


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠



قواعد المقصود
عند الإمام الشاطبي
عرضًا ودراسة وتحليلًا

قواعد المقادير عند الامام الشاطبي: عرضاً ودراسة
وتحليلاً / عبد الرحمن ابراهيم زيد الكيلاني . -
دمشق: دار الفكر ، ٢٠٠٠ . ٤٨٨ - . ٢٠٠٠ ص ٤٣ سـ .
٢١٦، ٢١٧، ٢١٧ كـ لـ قـ ٢١٧، ٢١٧ كـ لـ قـ
العنوان ٣- ٤- الكيلاني
مكتبة الأسد
٢٠٠٠ / ٨ / ١٤٥٩ ع:

الدكتور

عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني


قواعد المقصود عند الإمام الشاطبي عرضًا ودراسة وتحليلًا



المهد العالمي
لل الفكر الإسلامي

دمشق - سوريا

الرقم الاصطلاحي: ١٣٧٣، ١١
الرقم الدولي: ISBN: 1-57547-791-2
الرقم الموضوعي: ٢٥٠
الموضوع: الفقه الإسلامي وأصوله
العنوان: قواعد المقادير عند الإمام الشاطبي
التأليف: د. عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني
الصف التصويري: دار الفكر - دمشق
التنفيذ الطباعي: مطبعة سيكتور - بيروت
عدد الصفحات: ٤٨٨ ص
قياس الصفحة: ٢٥ × ١٧ سم
عدد النسخ: ١٥٠٠ نسخة



ينبع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والسموع والخاسبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن
خطي من

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
ص.ب: (٩٤٨٩) عمان ١١١٩١ الأردن
هاتف ٤٦٣٩٩٩٢ - ٦ - ٩٦٢ - فاكس ٤٦١١٤٢٠
E-mail: iiitj@index.com.jo
<http://www.iiit.org>

ودار الفكر بدمشق
برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد
ص.ب: (٩٦٢) دمشق - سوريا
فاكس ٢٢٣٩٧١٦
هاتف ٢٢١١١٦٦، ٢٢٣٩٧١٧
<http://www.fikr.com/>
E-mail: info @fikr.com

الطبعة الأولى
جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ
أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠ م

المحتوى

٥	فهرس المحتويات.....
٧	تصدير.....
١٣	تقديم.....
٢٣	الباب الأول: بيان مفهوم القاعدة المقصدية ومرتبتها
٢٥	الفصل الأول: حقيقة القاعدة المقصدية.....
٢٥	◦ المبحث الأول: معنى القاعدة لغة واصطلاحاً.....
٣١	◦ المبحث الثاني: أنواع القواعد.....
٤٤	◦ المبحث الثالث: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً.....
٤٨	◦ المبحث الرابع: إظهار ما بين مقاصد الشريعة وغيرها من المصطلحات القرية من صلة.....
٥٥	◦ المبحث الخامس: حقيقة القاعدة المقصدية وفائدها.....
٦٧	◦ المبحث السادس: طبيعة القاعدة المقصدية.....
٨٣	الفصل الثاني: أقسام القاعدة المقصدية ومكانتها في التشريع
٨٣	◦ المبحث الأول: أقسام القاعدة المقصدية.....
	◦ المبحث الثاني: مكانة القاعدة المقصدية في التشريع،
١٠٢	و مدى صلاحيتها للاحتجاج بها في مقام الاستدلال.....
١٢٣	الباب الثاني: عرض ودراسة قواعد المقاصد من خلال موضوعاتها
١٢٥	الفصل الأول: القواعد المقاصدية المتعلقة بموضوع المصلحة والمفسدة.....
١٢٦	◦ المبحث الأول: العلاقة بين قصد الشرع وإقامة المصالح.....

• المبحث الثالث: القواعد المقاصدية المبنية لأقسام المصالح، من حيث أهميتها، وقوة أثرها في تحقيق هذه المصالح.....	١٦٤
• المبحث الرابع: القواعد المقاصدية المتعلقة بكمالات المراتب الثلاث	١٨٦
• المبحث الخامس: القواعد المقاصدية المنظمة للعلاقة بين المراتب الثلاث (الضروريات وال حاجيات والتحسينات).....	٢٠٥
• المبحث السادس: مجالات النظر في علل الأحكام وفق ما تقرره القواعد المقاصدية.....	٢٣٣
• المبحث السابع: القواعد المقاصدية التي تلزم المحتجهد بالالتفات إلى معانٍ الأحكام، وما تتضمنه هذه المعانٍ من مقاصد.....	٢٥٢
الفصل الثاني: القواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ رفع الحرج.....	٢٧٣
• المبحث الأول: القواعد المبنية للعلاقة بين قصد الشارع من جهة، وبين الحرج وأسبابه من جهة أخرى.....	٢٧٧
• المبحث الثاني: القواعد المقاصدية التي تربط بين مبدأ رفع الحرج وقصد المكلف.....	٣٠٥
• المبحث الثالث: ضوابط المشقة المعتبرة وفق ما تكشف عنه القواعد المقاصدية.....	٣١٨
• المبحث الرابع: طبيعة العلاقة بين قصد الشارع وأسباب التيسير، وفق ما تحدده قواعد المقاصد.....	٣٤٢
• المبحث الخامس: العلاقة بين قصد المكلف وبين أسباب الرخص.....	٣٥٤
الفصل الثالث: القواعد المقاصدية المتعلقة بحالات الأفعال ومقاصد المكلفين	٣٥٩
• المبحث الأول: القواعد التي تلزم المحتجهد النظر إلى مآل الفعل.....	٣٦٢
• المبحث الثاني: القواعد المقاصدية التي تضبط قصد المكلف بما يتوافق مع قصد الشارع.....	٣٨٤
• المبحث الثالث: القواعد المبنية لأثر مقاصد المكلفين، وما لاتفعالهم في الحكم على تصرفاتهم.....	٤٢٣
الخاتمة والتوصيات	٤٦٣
فهرس المصادر والمراجع	٤٦٩

نصدبر

لا أبالغ إذا قلت: إن العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية في هذا العصر تشهد صحوة وبوادر نهضة في مجال مقاصد الشريعة والفكر المقصادي بصفة عامة. فمنذ نحو قرن من الزمن كان علامة المقاصد الكبير الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور) يدرس مقاصد الشريعة مادة مستقلة، رعما لأول مرة في تاريخ العلوم الإسلامية، ثم أتبع ذلك بوضع كتابه القيم (مقاصد الشريعة الإسلامية)، ثم جاء العلامة المغربي (علال الفاسي) الذي كان يلقي محاضرات جامعية في مقاصد الشريعة، أصدرها بعد ذلك في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها).

و قبل نحو عشرين سنة أو أكثر انطلق إقرار "مقاصد الشريعة" مادة دراسية جامعية مستقلة في عدد من الأقطار الإسلامية، إما في مستوى الإجازة وإما في مستوى الدراسات العليا، ذكر منها: السعودية والمغرب والجزائر وموريتانيا وماليتيا وباكستان، ورثما غيرها. وقبل سنوات أخبرني أحد الأساتذة أن هذه الخطوة توجد قيد الدرس بكلية الشريعة بدمشق.

ومنذ افتتح المعهد العالمي للفكر الإسلامي سلسلته الخاصة بالرسائل والأطروحتات الجامعية برسالة "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي" لصاحب هذا التقديم، توالت الكتبات والمؤلفات والإصدارات في قضایا مقاصد الشريعة والفكر المقصادي، ونوقشت عشرات الرسائل والأطروحة في هذا المجال.

وكل هذا إنما يعكس مدى الوعي بأهمية القضية، ومدى الفراغ العلمي في هذا الباب، ومدى الاحتياجات العلمية والفكيرية التي يسدّها هذا اللون من البحث والكتابة والتأليف.

ويمكن تلخيص وجوه أهمية الدراسات المقصادية اليوم فيما يلي:

١ - تفتح الباب واسعاً لإبراز مقاصد الشريعة ومقاصد أحكامها ومراميها التشريعية

في هذا الوقت الذي تستند فيه الشبهات والمطاعن، وفي هذا الوقت الذي يقدم تحديات ومنافسات قوية، تمثل في ثورة تشريعية ضخمة ومنظمة وموضوعة موضع التنفيذ والتطوير المستمر، وهي المنافسة التي لم تحصل - ولا حصل قريب منها - في تاريخ الإسلام وشرعيته، فقد ظلت الشريعة عبر القرون الخالية نافذة مهيبة متفوقة لا يزاحمها ولا يدانيها شيء. ومع هذا نجد العلماء كانوا حريصين على بيان سموها وتفوقها، كما تعكس ذلك هذه العناوين على سبيل المثال:

— "محاسن الشريعة"، للإمام (محمد بن إسماعيل)، المعروف بالقفال الكبير المتوفى سنة ٣٦٥ هـ.

— "الإعلام بمناقب الإسلام"، للفيلسوف (أبي الحسن العامري)، المتوفى سنة ٣٨١ هـ.

— "محاسن الإسلام"، لـ (أبي عبد الله بن عبد الرحمن البخاري)، المتوفى سنة ٣٤٦ هـ.

وأنا ذكرت هذه الأمثلة ذاتها لأنها تغنى بمحاجة عناوينها، وتبين أن إظهار مناقب الإسلام ومحاسن شريعته من خلال بيان مزاياها وأسرارها وكمالاتها كان شاغلاً شاغلاً لكبار الأئمة والنظراء. ونحن اليوم أحوج إلى ذلك أضعافاً مضاعفة؛ بسبب التحديات والمنافسات والمزايدات، وأيضاً بسبب ما أصاب شريعتنا من حيف وتشويه وتهميش. ومقاصد الشريعة هي البوابة الواسعة أو القمة الشامخة، التي يتحقق من خلالها هذا المهد.

٢ - يزود البحث المقاصدي حركة الاجتهاد الفقهي برافق لا غنى لها عنه. وقد كان لضمور هذا الرافق أثر كبير في الفقه الإسلامي وعجزه. يقول الشيخ (ابن عاشور): ((كان إهمال المقاصد سبباً في جمود كبير للفقهاء))^(١). بل إن كل اجتهاد فقهي في غيبة مقاصد الشريعة وفي غيبة التمكّن منها، لا يمكن أن يكون إلا انحرافاً عن خط الاجتهاد وتحريفاً له.

(١) أليس الصبح بقريب، ص ٢٠٠.

فمن ذلك: آفة العكوف والوقوف عند الظواهر والحرروف، قال القاضي (ابن العربي): "اتباع الظواهر على وجهه هدم للشريعة، حسبما بيناه في غير ما موضع"^(١) وعن تفسير قوله تعالى ﴿وَاسْأَلُوهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبَّتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبَّتِهِمْ شَرَعاً وَيَوْمَ لَا يَسْبِطُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٢/٧]. قال، رحمه الله: "قال علماؤنا: إنما هلكوا - يعني اليهود - باتباع الظاهر؛ لأن الصيد حرم عليهم فقالوا: لا نصيد، بل نأتي بسبب الصيد، وليس سبب الشيء نفس الشيء، فتحن لا نرتكب عين ما نهينا عنه! فنعود بالله من الأخذ بالظاهر المطلق في الشريعة"^(٢).

ومن ذلك، ما ذهب إليه (الشاطبي) من أن أسباب الابتداع في الدين "راجعة في التحصيل إلى وجه واحد: وهو الجهل بمقاصد الشريعة"^(٣). وأن "زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع..."^(٤). ولذلك نصّ، رحمه الله، على القاعدة العامة، وهي: "من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها"^(٥).

ومن ذلك أيضاً ما يقع فيه كثير من الفقهاء من تجزيء، وتفكيك لأحكام الشريعة وأدلتها، في غيبة لأي رؤية عامة، أو نظرية شاملة، تستحضر جملة أحكام الشريعة ومقاصدها وكلياتها، فيتم فهم الحكم الواحد، أو الاجتهاد فيه، أو في تنزيله، وكأنه لا صلة له ولا تأثير له بباقي الأحكام وأصولها ومقاصدها. ولهذا نجد شيخ المقاصد - (أبا إسحاق الشاطبي) - يُدلي ويعيد في هذه القضية، ويلح على ضرورة الجمع في النظر بين جزئيات الشريعة وكلياتها، وأن "من أخذ بالجزئي معرضًا عن كليه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضًا عن جزئيه"^(٦). ولذلك فشأن الراسخين؛ تصور الشريعة

(١) أحكام القرآن/١٢٩.

(٢) أحكام القرآن/٢٢١-٢٩٨/٢.

(٣) الاعتصام/٢١٨٢.

(٤) المواقفات/٤١٧٠.

(٥) الاعتصام/٢١٧٥.

(٦) المواقفات/٣٨.

صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً، كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة.. فكان العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً، فمتبّعه متبع متشابه^(١).

٣- إغناء الفكر الإسلامي المعاصر وترشيده وتسويقه. وقد تعددت واتسعت المجالات والقضايا المدرجة في مسمى الفكر الإسلامي اليوم، فصارت تشمل مجالات الحكم، والسياسة، والنظم الاقتصادية والاجتماعية، والتربية، والأخلاق، والمرأة، والأسرة، وحقوق الإنسان، ومناهج التغيير والإصلاح، فضلاً عن القضايا العقدية والمعرفية. فجميع الإنتاجيات والمعالجات الإسلامية لهذه الحالات والقضايا، تصنف عادة ضمن مسمى (الفكر الإسلامي). ولعل اسم (المعهد العالمي للفكر الإسلامي) وما يحمل عليه من اهتمامات وأنشطة وإصدارات يدل على هذا المعنى وأكثر.

فهذا (الفكر الإسلامي) بلغ من التنوع والاتساع، ومن التلون والاختلاف، حدّاً قد يهدده في هويته ووحدة مرجعيته، ويجعله في مهب الرياح. وأنا أرى أن الدراسات المقاصدية إذا تزايدت ونمّت كمّاً وكيفاً، وتم اعتمادها واستثمارها في المجالات والقضايا ذات الطبيعة الفكرية والنظيرية، ستتشكل فتحاً مبيناً للفكر الإسلامي، لتعزيز إسلاميته، وتقوية مرجعيته، وتسويق مساراته وتحقيق الانسجام بينها، مع الرفع من قدرته التنافسية والإبداعية.

وحتى لا تحول مقاصد الشريعة والدراسات المقاصدية إلى وسيلة تبييع، وأداة هدم للأحكام والثوابت الشرعية، ومطية لتجاوز النصوص وإلغاء مقتضياتها، فإن على أهل الشأن والاختصاص، من الفقهاء والأصوليين، ومن الدارسين لمقاصد الشريعة خاصة، أن يمسكوا بزمام المبادرة والريادة، وعليهم أن يقيموا البناء المقاصدي إقامة علمية متکاملة ومتينة، ليصبح (علم المقاصد) علمًا منضبطاً وضابطاً لغيره.

وهذا البحث الذي يخرجه اليوم (المعهد العالمي للفكر الإسلامي) وهو: (قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي)، هو لبنة ممتازة في هذا الطريق؛ فهو من زاوية تناوله ومعالجته لمقاصد الشريعة قد جعل منها علمًا واضحًا مضبوطاً، وقواعد محكمة ضابطة؛

فليست مقاصد الشريعة - كما يتزاءى لكثير من الهواة - مجرد نظريات طلقة وعموميات مرسلة، ومبادئ فضفاضة، بل هي - كما يجلى هذا البحث - قواعد علمية لها أدلةها ومسالكها، ولها فروعها وتطبيقاتها ولها إزامها ومقتضياتها.

ولقد قدم الباحث ودرس أزيد من أربعين قاعدة مقاصدية مأخوذة من عند (الشاطبي) وحده. وبقي عند (الشاطبي) غيرها كثير، وبقي أكثر من ذلك في تراثنا المقاصدي، وفي تراثنا الفقهي والأصولي عامه، مما لو تواصلت الأبحاث في كشفه وتنقيحه وتنسيقه وإخراجه، لكان كفياً وكافياً لوضع حد لما يتوهم من مطاطية وميوعة وبيان في التعامل مع مقاصد الشريعة وإعمالها وامتلائها..
شكراً للباحث عمله الحميد المفيد.. وهنيئاً للمعهد ولقراءه بهذا البحث القيم الرائد.

الرباط ٢١ محرم ١٤٢٠ هـ / مايو ١٩٩٩ م
أحمد الريسوني

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من سار على نهجه ومضى على هديه إلى يوم الدين.

منذ أنزل القرآن الكريم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآيات الكتاب العزيز تتعاقب على تأكيد ارتباط أحكام الشريعة الإسلامية، الكلي منها والجزئي بالحكم والمصالح والمعانى التي تكفل سعادة الإنسان في عاجله وآجله، ودنياه وآخرته.

وتغدو هذه الحقيقة واضحة مستقرة بتبع كثير من النصوص التشريعية، التي تبين الصلة الوثقى بين الأحكام والحكم، وتوضح أن الأحكام الفقهية ما هي إلا وسائل لتحقيق مقاصد عليا، تتجسد مصالح حيوية واقعية في حال إقامتها والامتثال بها.

ومن ذلك على سبيل المثال والإجمال: قوله تعالى في بيانه لحكم الصيام في رمضان وحكمته ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣/٢]. وبيانه سبحانه لأثر الصلاة في حياة المسلمين: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥/٢٩]. وإظهاره للغاية المتواخدة من الأمر ببذل الوسع في إعداد القوة: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَأَعْدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأناضال: ٦٠/٨].

وتنبيهه سبحانه إلى أثر حفظ البصر وحفظ الفرج في نفوس المؤمنين: ﴿فَلَنِّ الْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠/٢٤] إلى

غير ذلك من الآيات التي تبين من جهة ارتباط الأحكام الشرعية بقانون الغاية، وتنتفي من جهة أخرى العببية في التشريع.

ومثل هذا السنن العام الذي مضى عليه الشارع في تشريعه واستقر حقيقة ثابتة لا تقبل النقض، يعكس معقولة الشريعة الإسلامية، ويدعو المحتهدين إلى تبيان هذه المقاصد المعقولة، كونها تمثل الأساس الذي قام عليه البناء التشريعي كله.

ومن هنا ظهر علم المقاصد، وتتابعت الجهدات العلمية وتنامت الدراسات المستقلة، التي بذلت في بحث مقاصد الشريعة الإسلامية واستقرائها.

ولا ينكر أحد قيمة هذه الجهدات المتواصلة في إظهار هذا العلم ووضع ضوابطه وشروطه، ابتداءً بالإمام (الجويني) في كتابه (البرهان)، وتلميذه الإمام (الغزالى) في كتابيه (المستصفى) و (شفاء الغليل)، والإمام (العز بن عبد السلام) في كتابه (قواعد الأحكام) والإمام (القرافى) في كتابه (الفرق).

ومروراً من جاء بعدهم من مثل الإمام (الأمدي) في كتابه (الإحكام)، والإمام (ابن تيمية) في كتبه المعروفة وعلى رأسها كتاب (الفتاوى)، وتلميذه (ابن القيم) في كتابه (إعلام الموقعين). وانتهاءً بالإمام (الشاطئي) شيخ علم المقاصد، الذي تناول هذا الموضوع باستفاضة وعمق، وأسلوب أصولي فذ، لا أجد غيره من تقدمه قد نسج على منواله، بعد أن تزود بكل ما كتبه السابقون، واستفاد منه. ولا أعدو الحقيقة إذا قلت: إنّ ما قدّمه السابقون في علم المقاصد، هو بمثابة مقدمة بالنسبة إلى ما بحثه الإمام (الشاطئي) في هذا العلم.

وإن من مظاهر الإبداع والتجدد التي أضافها الإمام (الشاطئي) إلى علم المقاصد، إبراده لكثير من القواعد العامة التي تعبر عن معانٍ تشريعية مقصدية، أي إنه صاغ المقاصد على شكل قواعد، بحيث تشكل المعلم الأساسية التي راعاها الشارع في تشريعه.

ومثل هذه القواعد تحتاج إلى الدراسة والبحث والتحليل، ومن هنا جاءت هذه الرسالة؛ إدراكاً مني لأهمية علم المقاصد؛ ولمكانة الإمام (الشاطبي) الذي جلّى حقيقة هذا العلم، وزاده بياناً وإظهاراً.

وإن دراسة مقاصد الشريعة، من خلال كتاب المواقف، على شكل قواعد محددة، هي أوعى لحفظ هذه المقاصد، وأدعى إلى تميزها؛ حتى لا يبقى هذا العلم فضفاضاً واسعاً، فيدخل فيه ما ليس منه، أو يخرج منه ما هو من صميم مدلولاته.

وهي دراسة جديدة في علمي: المقاصد والقواعد معاً، بحيث تقدم لوناً جديداً من القواعد، تقتصر على تلك المتضمنة لغaiات الشريعة ومعاناتها العامة.

ويمكن إجمال أهمية هذا البحث والأسباب الداعية إلى اختياره بما يلي:

أولاً: تساعد هذه الدراسة على تقريب فكرة المقاصد وزيادة بيانها ووضوحها، عن طريق عرض القاعدة المقصدية^{*}، وإرافها بأدتها التي تهض بمحبتها، والتتمثل لها بالأمثلة التطبيقية، التي تنزل بهذه القواعد من أفقها التظري إلى الواقع العملي، وتبين مدى مساهمة هذه القواعد في توجيه كثير من نشاطات الإنسان في نواحي حياته المتعددة.

ثانياً: تسهم هذه الدراسة، عن طريق عرض القواعد وتأصيلها وتحليلها، في إمداد المجتهد بثروة عظيمة من القواعد المقصدية^{*} التي تعينه في عملية الاجتهاد، وتبين له أهمية مرافقة هذه القواعد له في آلية الاجتهاد، ليكون الحكم الشرعي الذي يتوصل له موافقاً لمقصد الشارع ومتسجماً معه في منتهائه.

ثالثاً: إن صياغة المقاصد على شكل قواعد، سيسهم في تفسير النصوص الشرعية على نحو لا ينافي هذه المقاصد، فتكون القواعد المقصدية بذلك قد ساعدت على تفهم نصوص الشريعة على وجهها الصحيح الذي أراده الشارع وابتغاه، دون إفراط أو تفريط في فهم النصوص الشرعية.

* أزرت أن أصف القواعد بأنها مقاصدية، بوصفها تعبّر عن أكثر من مقصود شرعي، وأن أصف القاعدة بأنها المقصدية بالإفراد لا الجموع، بوصفها تعبّر عن مقصود شرعي واحد.

رابعاً: تبين هذه الدراسة مدى إمكانية الاستفادة من هذه القواعد في تبيين الحكم الشرعي في الكثير من الواقع والتوازل، ومدى صحة اعتبارها أدلة مستقلة، يمكن أن يستند عليها في الكشف عن الأحكام الفقهية.

خامساً: تُظهر هذه الدراسة أهمية القاعدة المقصدية، في إيضاح الصلة بين أحكام الشريعة المختلفة، والعلاقة التي تنظم جميع تلك الأحكام، رغم اختلاف موضوعاتها التي تناولها.

سادساً: تقدم هذه الدراسة موقف الأصوليين مما ساقه (الشاطبي) من قواعد، ومدى اعتبارهم لها، الأمر الذي يفتح الباب لدراسة القواعد المقصدية دراسة مقارنة، تظهر فيها موقع الاختلاف والاتفاق بين (الشاطبي) والأصوليين.

سابعاً: كذلك فإن من شأن هذا البحث أن يزيدنا اطلاعاً على فكر الإمام (الشاطبي)، وملامح المنهج الذي خطّه في كتاب المواقف، ومدى استفادته من جهود السابقين، وموقع التجديد والابتكار التي أضافها (الشاطبي) إلى علم المقاصد.

ثامناً: وإن لهذه الدراسة أيضاً أثراً في إظهار وظيفة القاعدة المقصدية في إزالة التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية، بحيث تشارك تلك القواعد في رفع المشكلات وإزالة التعارضات.

تاسعاً: تقدم هذه الدراسة مقارنة بين القواعد المقصدية التي ساقها الإمام (الشاطبي)، وكل من القواعد الأصولية والفقهية، ومدى الارتباط والاتصال بين هذه القواعد، ومواطن الالقاء والاختلاف بينها إن وجد.

عاشرأً: وهذه الدراسة أثر في تقديم بحث جديد من مباحث علمي: القواعد والمقاصد، يختص بتلك القواعد التي تعبّر عن معانٍ تشريعية عامة، وبتلك المعاني التي يمكن صياغتها على شكل قواعد كافية محددة منضبطة.

الجهود السابقة:

لقد بحث الكثير من المعاصرین موضوع المقاصد بشكل عام، وتعددت الدراسات التي توضح المقصود بهذا العلم، وكان من أبرز تلك الدراسات المعاصرة: كتاب

(مقاصد الشريعة الإسلامية) للشيخ الطاهر بن عاشور، حيث يَبْيَن حقيقة المقاصد وأقسامها، العامة التي لا تقتصر على باب دون باب، والخاصة التي تختص بأبواب محددة.

(المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) للدكتور (يوسف العالم)، الذي اعنى ببيان الضروريات الخمس، ووسائل حفظها من جانبي الوجود والعدم.

و (نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطي) للأستاذ (أحمد الريسوني)، إذ عرض تصوّراً عاماً لما قدّمه الإمام (الشاطي) في كتاب المواقف، وجلى الكثير من الحقائق التي كان للإمام (الشاطي)، قصب السبق بها.

ونظرية المقاصد عند (الطاهر بن عاشور) للأستاذ (إسماعيل الحسيني) عرض فيه فكرة المقاصد عند (الطاهر بن عاشور)، وملامح التجديد والإبداع عنده.

و (مقاصد الشريعة الإسلامية) للأستاذ الدكتور (محمد الزحيلي)، وهو بحث يتناول فيه دراسة مقاصد الشريعة إجمالاً، من حيث تعريفها، وفائدها وأقسامها، ووسائل تحقيقها، وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى / العدد السادس.

و (فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي) للدكتور (خليفة باكير الحسن)، وهو بحث يتناول فيه تعريف المقاصد، وبيان أسسها وأقسامها، وعنایة الصحابة والتلابين والمجتهدین من بعدهم بهذه المقاصد. وهو بحث منشور في العدد الأول من مجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن جامعة الإمارات العربية المتحدة.

و كتاب (الشاطي ومقاصد الشريعة) للدكتور (حمادي العبيدي) والذي رَكَّزَ على حياة (الشاطي) وجهوده الإصلاحية في مجال العقيدة والتربية والفكر.

ولم أحد في هذه الدراسات كلها من عرض القواعد المقاصدية الشاطئية عَرْضاً يرافقه الدراسة والتحليل والتأصيل، وبيان مدى إمكانية الاستفادة منها في الاجتهاد المعاصر.

على أن الأستاذ (أحمد الريسوبي) كان أبرز من اهتم بفكرة قواعد المقاصد، في كتابه (نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي)، حيث سرد ما يزيد عن الخمسين قاعدة مقصودية، ذكرها الإمام (الشاطبي) في كتاب المواقف، غير أن الأستاذ (الريسوبي) لم يستوعب جميع تلك القواعد؛ إذ إن القواعد المقصودية لا تقتصر على تلك التي نص عليها (الشاطبي) صراحة، وإنما تتناول أيضاً ما أشار إليه (الشاطبي). معناه، ويمكن أن يصاغ صياغة كافية على شكل قاعدة.

كما أن الأستاذ (الريسوبي) لم يفصل هذه القواعد بحيث يتناول كل واحدة على حدة، ويتبعها بالتأصيل والتمثيل و موقف السابقين منها، وإمكانية الاحتياج بها، وكيفية الاستفادة منها في توجيه الأدلة وفهم النصوص الشرعية، وإزالة التعارض بينها إن وجد.

علاوة على ذلك كله، فقد خلت تلك الدراسات المعاصرة، من بيان كثير من المعاني التي عرّت عنها القواعد المقصودية، خاصة تلك التي توضح صلة مراتب المقاصد الثلاث: (الضروريات وال حاجيات والتحسينيات) ببعضها، ومفهوم المكمّلات التي تتحقّق بأذیال هذه المراتب، وأثر ذلك في الفروع والجزئيات.

وغيرها من المعاني الأخرى التي تحدها القواعد المقصودية الشاطبية.

فاحتاج ذلك كله إلى إفراد تلك القواعد بالبحث والدراسة المستقلة، مع الاستفادة مما كتبه المعاصرون في موضوع المقاصد بشكل عام.

المنهجية في البحث:

تبين ما سبق، أن المقصد الأساس من كتابة هذا البحث، استخلاص القواعد المقصودية التي تضمنها كتاب المواقف للإمام (الشاطبي)، وإبرازها بشكل مستقل، خدمة لعلمي القواعد والمقاصد.

ومن هنا فسيكون البحث موجهاً لتحقيق هذه الغاية الأساسية، وفي سبيل ذلك سيركز بحثي حول المحاور التالية:

أولاً: دراسة كتاب المواقف بأجزائه الأربعة دراسة متأنية، واستقراء القواعد التي يتحقق فيها معنى القاعدة المقصدية، على وفق ما أحدهه من معنى لمصطلح القاعدة المقصدية.

ثانياً: عرض تلك القواعد، من خلال موضوعها الذي يمكن أن تدرج تحته، سواء أكانت تلك القواعد مما نص عليه (الشاطبي) بلفظه، أم أشار إليه بمعناه.

ثالثاً: توضيح موارد استفاداة تلك القاعدة، إذ غالباً ما يذكر الإمام (الشاطبي) القاعدة، ويذكر النصوص التي يمكن أن تفضي إلى معنى القاعدة، ولكنه لا يوجه تلك النصوص بما يكفل تحقيق تلك الغاية فيحتاج هذا الأمر من الباحث توجيه الدليل الشرعي على نحو يسند القاعدة ويقويها.

هذا وسأصرف بعض عبارات الإمام (الشاطبي) على نحو يزيدها بياناً دون الإخلال بقوة التركيب، وسلامة العبارة، وسأشير إلى ذلك التصرف في موضعه.

رابعاً: بيان موقف الأصوليين والفقهاء من تلك القواعد، ومدى استفاداة (الشاطبي) من سبقوه، ومواطن الإبداع التي أضافها (الشاطبي) وبرز فيها.

خامساً: تعديل تلك القواعد عن طريق الأمثلة والفروع، التي تحصل من تلك القواعد قواعد عملية، لا مبادئ نظرية فقط. وإبراز دور المجتهد في ضرورة تمثيل تلك القواعد والعناية بها.

سادساً: تصنيف قواعد المقاديد من خلال موضوعاتها الأساسية، التي يمكن أن تدرج تحتها، وما يمكن أن تتضمنه تلك القواعد من مواضيع فرعية، تنبثق عن الموضوع الأساسي الذي تدرج تحته، كبيان شروطه، وتحديد ضوابطه، وإظهار خصائصه، وتوضيح ميدانه، إلى غيرها من الموضوعات الفرعية التي ستبدو من خلال دراسة القواعد تفصيلاً.

سابعاً: سأولي في دراستي هذه عناية خاصة بمكانة القواعد المقصدية، وإمكانية الاحتجاج بها في مقام الاستدلال، ومدى التفسير الذي يقع به المجتهد في حال غياب تلك القواعد الكلية عن اجتهاده ونظره في الفروع.

وغيّر عن القول: إنه يلزمني في سبيل ذلك كله، الرجوع إلى الكتب القديمة والحديثة، ذات الصلة بموضوع المقادير والقواعد، ككتب أصول الفقه عامة، وكتب القواعد الفقهية، والأشباه والنظائر، وكتب الفقه على وجه الإجمال؛ لإظهار أثر القواعد في الفروع والجزئيات، وغيرها من الكتابات والأبحاث المعاصرة التي يمكن أن تفيد في هذا الموضوع، وتقرب فكرة القواعد المقاديرية، وتزيد من واقعيتها وحيويتها. وقد قسمت البحث إلى بابين: أعرض في الباب الأول منه، مفهوم القاعدة المقاديرية ومكانتها في التشريع، وإمكانية الاستدلال بها. وفي الباب الثاني: أعرض تلك القواعد المقاديرية، مشفوعة بأدلتها وآراء الأصوليين بها وأمثلتها.

والله أعلم أن يوفقني فيما أنا بصدده من البحث والدراسة، إنه نعم المولى ونعم النصير.

تعريف بالإمام الشاطبي:

هو الإمام العلامة الحافظ الجليل المجتهد أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي.

ولد بغرناطة، ويقدر تاريخ ولادته بـ (٧٢٠)^(١)هـ، طلب العلم في صباح، واستفاد من أعلام العلماء في عصره، من أشهر شيوخه: ابن الفخار البيري توفي (٧٥٤هـ) قرأ عليه الشاطبي القرآن بالقراءات السبع في سبع ختمات. وأبو جعفر الشقوري، الفقيه النحوي الذي درس في حلقاته كتاب سيبويه، وألفية ابن مالك، وأبو سعيد بن لب توفي (٧٨٢هـ)، مفتى غرناطة وخطيب جامعها. وأبو عبد الله المقربي توفي (٧٥٩هـ)، صاحب كتاب القواعد، وغيرهم كثير من علماء غرناطة والأندلس.^(٢).

تولى الإمام الشاطبي خطبة التدريس بغرناطة، وتخرجت على يديه ثلاثة من العلماء، كما أنسنت إليه خطبة الخطابة والإمامية.

(١) لم يذكر أحد من سابقين تاريخ ولادته وهو ما رجحه الأستاذ محمد أبو الأحفان بناءً على تبنيه ما نقل عن الإمام الشاطبي نفسه. انظر محمد أبو الأحفان: فتاوى الإمام الشاطبي، ص ٣٢.

(٢) التنبكتي: نيل الابتهاج ٤٨/٤٣-٥٣.

عرف بشدته وصلابته في مقاومة البدع، وصنف الكتب التي تنطق بعلمه، وتظهر أنه قمة متميزة في علوم الشريعة المختلفة. من كتبه المطبوعة: (الموافقات في أصول الشريعة، أودع فيه ما اهتدى إليه من أسرار التكليف، واعتنى بموضوع مقاصد الشريعة، وكتاب (الاعتراض) خصصه لبيان معنى البدعة ومسائلها وخطرها. وكتاب (الإفادات والإنشادات) وهو كتاب يختص بالمحاضرات والمذاكرات المشتملة على فوائد علمية من فنون مختلفة.

اتهمه أهل البدع بالتشيع، وبجواز الخروج على الأئمة، والغلو والتشديد. وكتبه تدحض كل هذه الافتاءات وتفندها. توفي بغرناطة سنة (٧٩٠ هـ)^(١).

(١) انظر في ترجمته أيضاً أبو الأجنفان: فتاوى الإمام الشاطئي (٢١-٦٢)، وأحمد الريسيوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، ود. حمادي العبيدي: الشاطئي ومقاصد الشريعة (١١٦-١١).

الباب الأول

بيان

مفهوم القاعدة المقصدية ومرتبتها

الفصل الأول

حقيقة القاعدة المقصدية

المبحث الأول: معنى القاعدة لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تحديد المعنى اللغوي للقاعدة:

المتابع لمعنى القاعدة لغة، يجد كتب اللغة مجتمعة على أنّ معنى القاعدة هو: أصل الأُسْنَ، أو الأساس^(١).

وشهدنا هذا المعنى من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧/٢]، حيث قال المفسرون في معنى القواعد: هي جمع قاعدة، وهو الأساس والأصل لما فوقه^(٢).

وقوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [آل عمران: ٦٦/٢٦]. فالقواعد هي أساطير البيت، وأساسه الذي يعمده^(٣)

ومن شواهد هذا المعنى في لغة العرب قولهم: "قواعد المودج"، وتقصد به: خشبات أربع مترضة في أسفله، ترکب عليه عيدان المودج^(٤).

(١) الريبيدي: تاج العروس: ٦٠/٩، ابن منظور: لسان العرب مع ١٢٨/٣، والجوهري: الصحاح ٥٢٥/٢.

(٢) انظر الطيري: جامع البيان ٥٧/٣، والفراء: معاني القرآن ٧٩/١، وابن عطية: المحرر الوجيز ٤٨٧/١، والمخنثري: الكشاف ١٨٧/١، والأصفهاني: مفردات الفاظ القرآن ٦٧٨.

(٣) المخنثري: الكشاف ٦٠٢/٢.

(٤) ابن منظور: لسان العرب مع ١٢٨/٣، والراغب الأصفهاني: مفردات القرآن ٦٧٩.

وهكذا فإن عبارات اللغويين قد اجتمعت على أن المعنى اللغوي للقاعدة هو الأساس الذي يبني عليه غيره.

على أنه ينبغي أن أشير إلى أن هذا الأساس قد يكون مادياً، كما في "قواعد البيت" و"قواعد الموج"، وقد يكون معنوياً: كما في "قواعد الفقه" و"قواعد العربية" و"قواعد المنطق" و"قواعد المقاصد".

كما أنه يلزم عقلاً أن تتضمن القاعدة معنى الرسوخ والثبات؛ ما دامت أصلاً وأساساً لغيرها.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للقاعدة:

العبارات في تحديد المعنى الاصطلاحي للقاعدة متعددة ومتنوعة، وأسوق منها ما يلي:

- ١ - عرفها (الجرحاني) بأنها: قضية كلية منطبقه على جميع جزئياتها^(١).
- ٢ - عرفها (الكافوي): قضية كلية، من حيث اشتتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، واستخراجها تفريعاً^(٢).
- ٣ - عرفها (الطوفى): القضايا الكلية، التي تعرف بالنظر في قضايا جزئية^(٣).
- ٤ - عرفها (التفتازاني): ما تعرف منها أحكام الجزئيات المnderجة تحت موضوعاتها، إما على سبيل القطع أو على سبيل الظن^(٤).
- ٥ - عرفها (المقرّي): كل كلي هو أخص من الأصل وسائر المعانى العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة^(٥).

(١) الجرجاني : التعريفات (١٧١).

(٢) الكافوي: الكليات (٧٢٨).

(٣) الطوفى: شرح مختصر الروضة ١٢٠/١.

(٤) التفتازاني: على شرح العضد ٢٢/١.

(٥) المقرّي: القواعد ٢١٢/١.

- ٦ - وعرفها (السيكي): أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة، تفهم أحکامها منها^(١).
- ٧ - عرفها (الحموي): حكم أكثر لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحکامها^(٢).

تحليل هذه التعريفات وإظهار ما بينها من اتفاق وافتراق.

أما الاتفاق بينها:

أولاً: تتفق هذه التعريفات على وظيفة القاعدة، المتمثلة في الكشف عن حكم الجزئيات التي يتحقق فيها معنى القاعدة ومناطها.

ثانياً: التعريفات السابقة مجتمعة على عموم القاعدة واتساعها، بحيث لا تقتصر على جزئية محددة، ولا فروع معدودة، بل هي من السعة والعموم، بحيث تشمل كل فرع أو جزئية، يتحقق فيها معنى القاعدة كاملاً، وهذه أسم سمات القاعدة، العموم والشمول.

ثالثاً: العبارات السابقة متفقة على أن القاعدة لا بد من أن يكون لها مضمون تعبير عنه، وموضوع تتناوله، وهو ما صرّحت به عبارة الإمام (الفتازاني)^(٣) بقوله: "ما تعرف منها أحکام الجزئيات المندرجة تحت موضوعاتها".

وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بـ"مناط القاعدة"^(٤)، وهو ما ينبغي على الفقيه التحقق من وجوده في الجزئية التي يريد تطبيق حكم القاعدة عليها.

هذه الأمور هي محل اتفاق واجتامع بين العلماء، وفق ما ظهر من عباراتهم السابقة، وهي تخلّي سمات القاعدة وخصائصها، علامة على بيانها لحقيقةها.

(١) السيكي: الأشياء النظائر ١١/١ . وقد اختار ابن النجاشي هذا التعريف أيضاً في "شرح الكوكب المنير" ٣٠/١.

(٢) الحموي: غمز عيون المصادر في شرح الأشياء والنظائر ٥١/١ .

(٣) الفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله الفتازاني الملقب بسعد الدين، من علماء الشافعية وأصوليهم. واشتهرت تصانيفه في الآفاق، وقد جمعت بين علم التفسير، وأصول الفقه والمنطق، والبلاغة والأدب، منها: "التلويح في كشف حقائق التبيّع"، و"حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب"، و"المطول في البلاغة"، و"شرح العقائد النسفية في التوحيد"، وغيرها. توفي بسمرقند سنة (٧٩١) هـ ودفن بها. انظر

الزركلي: الأعلام ١١٢/٨ ، والمراغي: الفتح المبين ٢٠٦/٢ .

(٤) الشاطبي: المرافقات ٣/٨٩-٩٠ .

أما الخلاف بينهما:

أولاً: لقد تنبه الإمام (الفتزاراني)، في تعريفه للقاعدة إلى أمر لم يشر إليه غيره، حيث ذكر بأن شمول القاعدة للجزئيات، إما أن يكون قطعياً أو أن يكون ظنياً. وهو بذلك يشير إلى مدى تحقق مناط القاعدة الكلية في الفروع الجزئية، فكلما كان مناط القاعدة متحققاً في الجزئيات بشكل آكد، كان شمول القاعدة وحكمها على تلك الفروع أقرب إلى القطعية.

ثانياً: الإمام (المقرري)^(١) في تعريفه للقاعدة أراد أن يخصص القاعدة الفقهية دون غيرها بالتعريف، ولذا بين أنها أخص من المعانى العقلية العامة، وأعم من الضوابط الفقهية الخاصة، غير أن تعريفه يكتنفه شيء من العموم والإبهام.

ثالثاً: أما تعريف (الحموي)^(٢) ووصفه للقاعدة بأنها: "حكم أكثرى لا كلى"، فمتأتاه هو ملاحظة ما يرد على القواعد الفقهية عادة من استثناءات تخرج بعض أفراد القاعدة منها، لظروف مختلفة بها، فلا ينسحب على تلك الأفراد حكم القاعدة. وهذا ما قاله (الحموي) نفسه: "لأن القاعدة عند الفقهاء، غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثرى لا كلى".

فلمّا لاحظ (الحموي) عدم اطّراد القاعدة الفقهية، وورود كثير من المستثنىات عليها وصفها بالأكثريّة. وهذا يدل على أنّه عنى بتعريفه هذا القاعدة الفقهية دون سواها من القواعد.

والتعريفات الأخرى للقاعدة، عرفتها مجردة؛ أي بقطع النظر عن متعلقها، فقيهاً كان أو أصولياً أو لغوياً أو رياضياً، أو غيرها من أنواع العلوم وضروبه.

(١) المقرئ: هو محمد بن أحمد المقرئ التلمساني، من علماء المالكية، تلمذ على يديه عدد وافر من العلماء، منهم أبو إسحاق الشاطبي وأبن جزي الغرناطي. ولد قضاء الجماعة في فاس، وأنشأه العلمية كثيرة

منها: "القواعد". توفي بفاس سنة (٧٥٨هـ). انظر المقرى: نفح الطيب ٢٠٣/٥، والتبكري: نيل الابتهاج ٤٢٠/٢.

(٢) هو أحمد بن محمد الحموي الحنفي، كان عمدة في الفقه والأصول. قصبه طلاب العلم للاستفادة منه، من

(١٠٩٨) هـ. انظر المراغي: الفتح المبين ٣ / ١١٠.

رابعاً: بعض التعريفات ذكرت بأن القاعدة "حكم" كتعريف (الحموي) و(التفازاني)^(١)، وبعضاً عرّفتها بأنها "قضية": (الجرجاني) و(الكافوبي)^(٢) و(الطفوي)، وآخرون عرفوها بأنها "أمر" كـ(السبكي).

فالذين عرّفوا بأنها "قضية" وـ"أمر" لا حظوا أنّ القاعدة ليست هي ذات الحكم، وإنما هي مشتملة على الحكم، ووسيلة للتعبير عنه.

ومن عرّفها بأنها "حكم"، لاحظ أن القاعدة هي ذات الحكم؛ ولعلهم أرادوا بذلك الفقهية خاصة.

وبعد هذا البيان لوجه الاتفاق والافتراق بين التعريفات السابقة، أرى أن يكون تعريف القاعدة على النحو التالي:

ما يعبر به عن حكم كلّي تدرج تحته جزئيات كثيرة، تفهم أحکامها منها. وهو تعريف قريب من تعريف الإمام (السبكي) السابق. ولقد احترت أن أعتبر القاعدة بـ(ما) لتشمل جميع المسميات السابقة كقضية، وأمر، وكل.

وقلت: يعبر عن حكم كلّي؛ لأنني أرى أن القاعدة ليست هي الحكم، وإنما هي وسيلة إظهاره؛ فهي تكشف عن الحكم وتظهره، وليس هي عينه.

ووصف الحكم بالكلية؛ ذلك أن من سمات القاعدة أن تكون كلية. وورود بعض المستثنias على بعض القواعد الفقهية لا يقبح في كلية القواعد الأخرى، ولا يقبح أيضاً كلية القواعد الفقهية لا يقبح في كلية القواعد الأخرى، ولا كلية القواعد الفقهية أيضاً، ذلك "أن الكلية في القواعد الفقهية كلية نسبية لا شمولية، لوجود بعض الشذوذ في بعض الجزئيات"^(٣).

(١) التفازاني: التلويح على التوضيح ٢٠١.

(٢) هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي الحنفي، ولد في كفا (بالقرم)، ونشأ فيها وتفقه. عين قاضياً في الأستانة، ثم في القدس. من مصنفاته: "الكليلات"، وـ"شرح بردة البوصيري". توفي في القدس سنة ٤١٠ هـ. انظر الزركلي: الأعلام ٣٨٣/١، وكحالته: معجم المؤلفين ٣١/٣.

(٣) الندوى: القواعد الفقهية ٤٥.

وقولي: على جزئيات كثيرة، لأنشير بذلك، إلى أن الحكم الكلي قد تخرج، فلا يقدح هذا بكليته، إذ يعود ذلك إلى عدم تحقق معنى القاعدة كاملاً في تلك الجزئية أو وجود قاعدة هي أكثر صلة بتلك الجزئية، اقتضت التخصيص.

وقولي: تفهُّمُ أحکامها منها هو بيان لوظيفة القاعدة في بيان أحکام الجزئيات التي تتحقق فيها المعنى العام للقاعدة.

المبحث الثاني: أنواع القواعد

المطلب الأول: القاعدة الفقهية ومدلولها:

لا يجد الباحث في بيان العلماء لمعنى القاعدة تعريفاً خاصاً للقاعدة الفقهية، ولعل سبب ذلك هو أن العلماء قد اكتفوا بالتعريف العام للقاعدة عن التعريف الفقهي الخاص؛ لأن بيانهم لمعنى القاعدة قد جاء في معرض بيانهم لقواعد الفقه، فكان المعنى العام للقاعدة مقيداً ضمناً، ووجوده محدداً لحقيقة القاعدة الفقهية، بينما لمدلولها، ولو لم يخصوها بتعريف محدد.

غير أن القاعدة الفقهية لها خصوصية معينة، وإن كانت تتحقق فيها المعاني التي سبقت الإشارة إليها في بيان معنى القاعدة بشكل عام، ولا بد أن تظهر خصوصية القاعدة الفقهية في تعريفها.

ولعل هذا هو ما التفت إليه المعاصرون من العلماء، منهم:

- (مصطفى الزرقا)، حيث عرّف القواعد الفقهية: "أصول فقهية كلية، في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحکاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها"^(١).

- (علي الندوي)، والذي عرّفها بأنها: "حكم شرعي في قضية أغلبية، يتعرف منها أحکام ما دخل تحتها"^(٢).

(١) الزرقا: المدخل الفقهي ٩٤٧/٢.

(٢) الندوي: القواعد الفقهية ٤٣.

- ومنهم تعريف الأستاذ الدكتور (محمد نعيم ياسين) للقواعد الفقهية بأنها: "أحكام فقهية كلية، تشتمل بالقوة على الأحكام الشرعية العملية، للحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها"^(١).

وبالنظر في هذه التعريفات، نجد أنّ مؤداها واحد؛ والاختلاف بينها هو اختلاف في الصياغة، لا في المعنى والمدلول. وكلها متفرقة على أن القاعدة الفقهية تتضمن حكماً شرعياً كلياً، تدرج تحته جزئيات متعددة يتحقق فيها مناط هذه القاعدة غالباً؛ من مثل قاعدة "المشقة بحلب التيسير"، التي تدرج تحتها كثير من الفروع الفقهية كالترخيص للمسافر بالقصر، والجمع في الصلاة، والترخيص للمريض بالفطر في رمضان، ودفع الإثم عن الجاحد؛ إذا كانت متعلقة بأمر يتعدّر الاحتراز عنه عادة^(٢).

كذلك قاعدة "الضرورات تبيح المخظورات"^(٣) التي يتفرع عنها الكثير من المسائل والتطبيقات، كأكل الميتة للمضطرب عند غلبة الجوع المفضي إلى الهلاك عادة، وإساغة الغصة بالخمر للمضطرب، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، وإتلاف المال إذا خيف غرق السفينة لكثره حملها.

ومنها قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما"^(٤).

ومن تطبيقاتها: ^(٥) تجويزأخذ الأجرة على الطاعات، كالاذان والإماماة، وتعليم القرآن والفقه. رغم أن أخذ الأجرة على الطاعات مفسدة، ولكن جوز ذلك؛ لدفع مفسدة أعظم، تمثل في عدم وجود من يقوم بهذه الطاعات، نظراً لانشغاله بأسباب اكتسابه.

ومنها: تجويز السكوت على المنكرات، إذا كان يتربّ على إنكارها ضرر أعظم من وجودها، وجواز شق بطنه الأم الميتة لإخراج الولد إذا كان ترجي حياته.

(١) د. محمد نعيم ياسين: مذكرة في القواعد الفقهية، مخطوط ٢.

(٢) القراء: الفرق ٢/٥٠.

(٣) السيوطي: الأشباه النظائر، ٨٤، وابن نجيم: الأشباه والنظائر، ٨٥، والحموي: غمز عيون البصائر ١/٢٧٦.

(٤) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ٨٩، والسيوطي: الأشباه، ٨٧.

(٥) الشيخ أحمد الزرقاع: القواعد الفقهية، ١٤٧.

إلى غير ذلك من القواعد الفقهية، التي تعبّر عن أحکام کلية يندرج تحتها الكثير من الجزئيات.

ويمكن أن أضيف إلى ما سبق من تعريف للقاعدة الفقهية: ما يعبر به عن حكم شرعي کلي (أو أغلبي) تندرج تحته فروع فقهية كثيرة. وجميع هذه التعريفات آيلة كما قلت لمعنى واحد.

المطلب الثاني: القاعدة الأصولية ومدلولها:

يمكن تعريف القاعدة الأصولية بأنها: قضية کلية، يتوصل بها الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية^(١).

ومثالها: "الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة"^(٢).

فإن هذه القاعدة الأصولية تكشف عن الحكم الشرعي لكثير من الإفعال التي خاطب بها الشارع بصيغة الأمر، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا﴾ [المائدة: ٥/٢] حيث يفيد فعل الأمر هنا "فاصطادوا" إباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ٦٢/١٠]. فالأمر بالانتشار في طلب الرزق، جاء بعد النهي عن البيع وقت الصلاة؛ فيفيد هذا الأمر الإباحة.

ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الإضاحي فادخروها"^(٣). فالأمر بالادخار يفيد الإباحة لوروده بعد النهي عنه وحظره.

(١) استفادت هذا التعريف من بيان علماء أصول الفقه للمعنى القي لعلم الأصول حيث يبنوا بأنه: "العلم بالقواعد، التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية، وكيفية الاستدلال بها وحال المستفيد" انظر العطار: الخاشية على شرح المخلوي/٤٤، والطوفي: شرح مختصر الروضة/١٢، والزركشي: البحر الخفيط/٢٦، وأبن النجاش: شرح الكوكب المنير/٤٤، والكلوذاني: التمهيد/٥، والأمدي: الأحكام/٨، وأبو النور زهير: أصول الفقه/٧.

(٢) هذا ظاهر قول الإمام الشافعي، ورأى متقدمي أصحاب الإمام مالك، ورجحه ابن الحاجب والطوفي والفتوري. انظر الجوهري: البرهان/٢٦٣، والشيرازي: البصرة/٣٨، والفارس الرازي: المحسول/١٣٩، والطوفي: شرح مختصر الروضة/٢٣٧، والفتوري: شرح الكوكب المنير/٥٦.

(٣) البخاري: الصحيح (٥٥٧٠)، ومسلم: الصحيح (١٩٧١)، ١٥٦١/٣، وأبو داود: السنن (٢٨١٢)، والنسائي: السنن/٤، ٧٣، والترمذني: السنن (١٥١١).

ومن تلك القواعد الإصولية أيضاً: "النهي يقتضي الفور والدואم"^(١).

فيتخرج عليها الكثير من النصوص التي وردت بصيغة النهي، من مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ﴾ [البقرة: ٢٢١/٢]. حيث إن النهي عن نكاح المشركات يفيد وجوب الفورية في الكف عن مثل هذه العلاقة، والدואم والاستمرار في البعد عنها، إذ لا يتحقق الامتثال إلا بالديومة والاستمرارية في الابتعاد عن النهي عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنْي﴾ [الإسراء: ٣٢/١٧]. ففترعيًا على القاعدة السابقة، حيث ورد النهي هنا فإنه يفيد وجوب الفورية في الابتعاد عن هذه الكبيرة، والمحافظة على الابتعاد عنها، بالاستمرار على تركها.

ومن القواعد الأصولية أيضاً: "إذا ورد عن الشارع لفظ عام ولفظ خاص، قدم الخاص على العام"^(٢).

وعلينا تبني فروع كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ﴾ [البقرة: ٢٢١/٢]. فلفظ المشركات لفظ عام، يشمل كل مشركة؛ كتابية كانت أو غير كتابية. وهذا العموم متخصص بقوله سبحانه: ﴿هَذِي يَوْمٌ أُجِلٌ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥/٥]. حيث يخرج من المشركات الكتابيات المحسنات، ويبقى اللفظ على ما عدا ذلك، عملاً بالقاعدة الأصولية التي تقتضي تقديم الخاص على العام عند التعارض.

ومثلها أيضاً: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تخل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى"^(٣). فهذا الحديث بظاهره يفيد أن الزكاة لا يصح إخراجها لأي غني، من غير

(١) أبو يعلى: العدة ٤٢٨/٢، وابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية ١٩١، وابن آل تيمية: المسودة ٨١، وأمير بادشاه: تيسير التحرير ٣٧٦/١.

(٢) الجويني: البرهان ١١٩٣/٢، والرازي: المحصل ٣/٤٠٤، وأبو يعلى: العدة ٦١٥/٢، والشوكتاني: إرشاد متقدمٍ في التزول والعام متّجراً عنه. انظر الم Hasan: الفصل ١/٣٨٥.

(٣) رواه أبو داود: السنن ٢/٢٨٦، حديث رقم (١٦٣٤)، والتزمي: الجامع ٣٣/٣، حديث رقم (٦٥٢).

التفات إلى حاله أو مهنته، فما دام قد تحقق به وصف الغنى، فإن الحكم يشمله. ومثل هذا العموم غير مقصود للشارع، بدليل ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُم﴾ [التوبة: ٦٠/٩].

إذ أرشدت هذه الآية إلى تخصيص الحديث السابق في بعض أفراده، إذ يجوز إعطاء "العاملين عليها" - وهم العاملون على جباية الأموال وتوزيعها على مستحقيها - من أموال الصدقات سواء أكانوا أغنياء أم فقراء، كذلك "الممؤلفة قلوبهم" يعطون من أموال الصدقات، بقطع النظر عن فقرهم أو غناهم.

هكذا يكون الخاص مقدماً على العام، مبيناً حقيقة قصد الشارع من اللفظ العام، وحقيقة الأفراد الذين توجهت إليهم إرادته بالتناول والشمول^(١).

فهذه القواعد الأصولية، وغيرها كثير، هي التي يرجع إليها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية، بحيث تبني عليها المسائل الجزئية.

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

من خلال ما سبق، من بيان لمدلول القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، تبين لنا أن كلا القاعدتين تشتراطان في كونهما قضية كلية، ينطبق حكمها العام على جميع أفرادها، وتخرج عليها الفروع والجزئيات الفقهية.

غير أن هذا الاشتراك بين القاعدتين لا يزيل الفروق بينهما؛ حيث يجد الباحث اختلافاً بين القاعدتين الفقهية والأصولية في أمور عده:

أولاً: الاختلاف من حيث الحقيقة:

تحتفل حقيقة القاعدة الفقهية من حيث إن القاعدة الفقهية في حقيقتها بيان لحكم شرعي كلي، تتفرع عنه الكثير من الأحكام الجزئية التي ترتبط بالكلي بتحقق مناطه فيها.

(١) انظر مزيداً من التفصيل في حقيقة التخصيص ومتانته عبد الرحمن الكيلاني: العام وتجسيمه بين الشاطئي والأصوليين، رسالة ماجستير.

أما القواعد الأصولية، فهي ليست بياناً لحكم شرعي كلي؛ وإنما هي قواعد استدلالية لتبيين الحكم الشرعي، سواء أكان كلياً أم جزئياً.

فالقاعدة الفقهية تعبير عن أحکام شرعية كليلة، والقواعد الأصولية بيان لأحكام استدلالية كليلة، يتوصل من خلالها إلى الكشف عن الأحكام الشرعية كليّها أو جزئيّها.

فمثلاً: القواعد الفقهية: "الأمور بمقاصدها"، و"الضرر يزال"، و"المشقة تجلب التيسير"، و"العادة محكمة"، و"اليقين لا يزول بالشك"؛ تعبير عن أحکام فقهية كليلة، تدرج تحتها الكثير من الجزئيات التي يتحقق فيها معنى الكلي العام.

هذا بخلاف القواعد الأصولية، مثل: "الأمر المطلق يفيد الوجوب" و"النهي المطلق يفيد التحرير"، و"العام حجة بعد تخصيصه"، و"العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

فهذه قواعد استدلالية لا أحکام فقهية كليلة، وهي وسيلة للكشف عن الحكم، وليس ذات الحكم، ولا تتضمن التعبير عنه أصلاً.

ثانياً: الاختلاف من حيث المصدر:

إن مصدر القاعدة الأصولية مختلف عن مصدر القاعدة الفقهية، إذ إن القاعدة الأصولية - كما يقرر علماء الأصول - تستمد من علوم ثلاثة: علم الكلام، علم الفقه، علم العربية^(١). فمن هذه العلوم صيغت القواعد الأصولية.

أما القواعد الفقهية فتتنوع مصادرها، إذ قد يكون مصدرها نصاً شرعاً سواء أكان من الكتاب أم السنة، كما في قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، فإنها مستفادة من قوله سبحانه: ﴿هُوَ مِنْ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقاعدة: "الضرر يزال"، فإنها مستفادة من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^(٢)، وقاعدة: "العادة محكمة"، فإنها مأخوذة من جموع دلالات النصوص الواردة في مسائل

(١) الجوبي: البرهان ١/٨٤-٨٥، والزرκشي: البحر المحيط: ١/٢٨، والأمدي: الإحکام ١/٩.

(٢) رواه أحمد ١/٢١٣، وابن ماجة (٢٣٤٠)، والدارقطني ٤/٢٢٨، ومالك ٢/٧٤٥.

فرعية كقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، و قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٣] . وقاعدة: "الأمور بمقاصدها" المستفادة من قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ" ^(١) . وبعض القواعد الفقهية استفيدة بالاستناد إلى قواعد أصوليه مقررة، مثل قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه" ^(٢) إذ إنها مستندة إلى قاعدة سد الذرائع. وقاعدة: "الاجتهاد لا ينقص بعثله" ^(٣) ، فلقد استفادها العلماء من إجماع الصحابة.

وبعض القواعد استفيدة من مجموعة من الفروع والجزئيات، التي تتحدد في أصل مناطها ومضمونها، فيصاغ هذا المضمون الذي يتنظم الجزئيات كلها على نحو كلي، بحيث يشمل تلك الجزئيات غيرها من المسائل الطارئة، إذا تحقق فيها ذات المناط، مثل قاعدة: "التابع تابع" ^(٤) ، وقاعدة: "إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل" ^(٥) .

فبدا إذن ما بين القاعدتين الأصولية والفقهية من الاختلاف في المصدر.

ثالثاً: الاختلاف من حيث الأسبقيـة:

بما أن معرفة الجزئيات متوقف على وجود القاعدة الأصولية الاستدلالية، فمن البديهي أن تكون القاعدة الأصولية أسبق في الوجود من القاعدة الفقهية، إذ إن ارتباط القاعدة الأصولية بالقاعدة الفقهية، هو ارتباط الدليل بالمدلول، والدليل سابق لمدلوله، ومتقدم عليه ^(٦) .

(١) رواه البخاري: (١) و (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذى (١٦٤٧)، وابن ماجة (٤٢٢٧)، والنمساني ١-٥٨/٤٠.

(٢) السيوطي: الأشباء ١٠٢، وابن نجيم: الأشباء ١٥٩، والزرقاء: شرح القواعد الفقهية ٤٠٣.

(٣) السيوطي: الأشباء ١٠١، وابن نجيم: الأشباء ١٠٥، والزرقاء: شرح القواعد الفقهية ١٠٣.

(٤) السيوطي: الأشباء ١١٧، وابن نجيم ١٢٠، والزرقاء: القواعد ١٩٧.

(٥) علي حيدر: شرح المحلة ١/٥٣، والزرقاء: القواعد ٢٢٧.

(٦) أشار إلى هذا الفرق الشيخ محمد أبو زهرة في: (مالك بن أنس حياته وعصره) ٢٥٧.

رابعاً: الاختلاف من حيث توقف الحكم الشرعي عليها:

توقف معرفة الحكم الشرعي للمسائل الجزئية على معرفة القاعدة الأصولية، وإعمالها في الأدلة التفصيلية، وعلى ذلك يتعدى الكشف عن الحكم الشرعي للوقائع الجزئية دون معرفة القاعدة الأصولية؛ التي تساعده الفقيه على تبيان هذا الحكم من دليله التفصيلي.

وهذا على خلاف القاعدة الفقهية؛ حيث لا تتوقف معرفة الواقع الجزئية على الوقوف على القاعدة الفقهية، وإنما تظهر أهمية القاعدة الفقهية، عند غياب الأدلة والنصوص الشرعية التي تشمل واقعة معينة، فيسترشد بذلك القواعد إذا كانت تتناول تلك الواقعة الطارئة بصيغتها العامة.

أما القواعد الأصولية، فلا غنى عنها حتى مع ورود النص الشرعي؛ حيث إنها آلة فهم النصوص، ووسيلة الوقوف على قصد الشارع من الفروع والجزئيات.

خامساً: الاختلاف من حيث الاطراد والعموم:

القاعدة الأصولية أكثر اطراداً وعموماً من القاعدة الفقهية، حيث ترد على القاعدة الفقهية عدة استثناءات تجعل من القاعدة الفقهية قاعدة أغلبية، وهذا ما لا يوجد في القاعدة الأصولية التي تتسم بالاطراد والعموم^(١).

سادساً: الاختلاف من حيث القوة الحجية:

يرى الباحثون في علم القواعد الفقهية أنه لا يصح الاستناد إلى القاعدة الفقهية وحدها لتبين الحكم الشرعي؛ إذ لا تنهض وحدها دليلاً معتبراً يكشف عن الحكم الواقعية والجزئية، ما لم تعتمد بدليل آخر يسندها.

وهذا ما نقله (الحموي) عن (ابن نجيم): "أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط، لأنها ليست كلية بل أغلبية"^(٢).

(١) البرهاني: سد النراجع ١٥٥.

(٢) الحموي: غمز العيون البصائر ٣٧/١

كما ذكره (علي حيدر) في شرح مجلة الأحكام العدلية: "فحكم الشرع ما لم يقروا على نقل صريح لا يحکمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد"^(١). فالقاعدة الفقهية لا تصلح أن تكون دليلاً، اللهم إلا إذا كان لبعض القواعد صفة أخرى، وهي كونها معبرة عن دليل أصولي أو كونها نصاً تشرعياً ثابتاً مستقلاً مثل "لا ضرر ولا ضرار"^(٢)، أو: "الخراج بالضمان"^(٣)، أو "البينة على المدعى واليمين على من أنكر"^(٤)، فحينئذ يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام، وإصدار الفتاوى، وإلزام القضاة بناء عليها^(٥).

ففي مثل هذه الحالات التي ترتبط فيه القاعدة بالنص الشرعي، تكون ذات عنصر إلزامي، وترتقي إلى مستوى الحجة والكافية عند الاستدلال.

ومرد عدم إلزاميتها فيما عدا ذلك أنها أغلبية، ترد عليها الاستثناءات.

أما القاعدة الأصولية، فهي من الحجية والقوة في مقام الاستدلال، بحيث يمكن للمجتهد أن يلجأ إليها دون تردد أو وجح في استنباط الحكم الشرعي من دليله التفصيلي، فالقواعد الأصولية ليست مجرد قواعد استثنائية، إنما هي قواعد إلزامية استدلالية. هذه أهم الفروق بين القاعدة الفقهية والأصولية^(٦).

على أن هذه الفروق قد تتلاشى في بعض القواعد، حين تجمع القاعدة بين كونها قاعدة أصولية، وقاعدة فقهية في آن واحد، مثل قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"^(٧)، حيث إنها قاعدة فقهية من حيث تعبيرها عن حكم فقهي كلي، وقاعدة أصولية من حيث اتصالها بقاعدة الاستصحاب الأصولية.

(١) علي حيدر: درر الحكم /١٠.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) آخرجه أحمد ٦٨٠/١١٦، وأبو داود (٣٥١٠)، والترمذى (١٢٨٥)، وابن حبان (٤٩٢٧). قال فيه الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، انظر ابن حبان: الصحيح /١١ ٢٩٨.

(٤) ورد بهذا اللفظ في سنن البيهقي: السنن /١٠ ٢٥٣، وبلفظ: "ولكن البينة على المدعى" في مسلم: الصحيح /١٧١١، وابن ماجة: السنن (٢٣٢١).

(٥) الندوى: القواعد الفقهية ٢٩٥.

(٦) انظر أيضاً الندوى: القواعد الفقهية ٥٨-٦٢، البرهانى: سد الذرائع ١٥٤-١٦٢.

(٧) الزرقاع: شرح القواعد الفقهية ٤٣.

وقاعدة: "ما ثبت على خلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس"^(١)، حيث تتصل بمصدر القياس من حيث كونه مصدراً أصلياً، وتعبر في الوقت نفسه عن حكم شرعي كليّ.

المطلب الرابع: بيان المصطلحات ذات الصلة:

(النظرية الفقهية والضابط الفقهي)

إن استكمال البحث في بيان معنى القاعدة يتطلب إظهار المقصود بمصطلحي: النظرية الفقهية، والضابط الفقهي. وأبدأ أولاً ببيان معنى النظرية الفقهية، وجوهر الفرق بينها وبين القاعدة الفقهية، لأننتقل بعد ذلك إلى الضابط الفقهي.

تعرّف النظرية الفقهية بأنها: "التصور المجرد لموضوع فقهي عام، يتناول بحث أركانه وشروطه، والقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية المتعلقة بذلك الموضوع الفقهي العام"^(٢).

ومن ذلك مثلاً: نظرية العقد، ونظرية الملكية، ونظرية الإثبات، ونظرية الbaat، ونظرية التعسف في استعمال الحق، فكل هذه النظريات موضوعات فقهية عامة، تتضمن دراسة أركان هذا الموضوع، وشروطه، والقواعد العامة التي تضبط جزئياته وأحكامه. ويتمثل الفرق بين النظرية الفقهية، والقاعدة الفقهية بما يلي:

١ - إن النظرية العامة لا تتضمن حكماً فقهياً واحداً ينسحب على جميع الموضوع الذي تتضمنه النظرية، وإنما يشمل عدة أحكام مختلفة، يجمعها موضوع واحد هو موضوع النظرية، وهذا بخلاف القاعدة الفقهية، التي تتضمن حكماً واحداً يجري على جميع الجزئيات التي يتحقق فيها مناط القاعدة^(٣).

(١) الزرقاء: شرح القواعد الفقهية ٤٣ ..

(٢) مستفاد من تعريف جمال الدين عطيه: التنظير الفقهي ٩.

(٣) انظر أحمد فهمي أبو سنة: النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ٤٤، وأحمد بن عبد الله بن حميد: القسم الدراسي لقواعد المقرى ١٠٩/١.

فنظريّة الإثبات في الشريعة الإسلامية، تتناول أحکاماً مختلفة لوقائع كثيرة، بخلاف قاعدة: "المشقة بحلب التيسير"، والتي تكشف عن حكم واحد لكل واقعة يكون فيها جهد المكلف غير معتمد، فيستلزم التسهيل والتحفيف عليه، عملاً بحكم القاعدة.

٢- إن النظريّة وإن كانت تشابه القاعدة في أن كليهما يتضمن قضية كليلة وعامة، إلا أنها تفترقان في أن النظريّة أكثر اتساعاً وشمولاً وكلية من القاعدة، من حيث إن النظريّة تشتمل على كثير من القواعد الفقهية ذات الصلة بموضوع النظريّة العام؛ فنظريّة التعسُّف مثلاً، تحف جنباتها الكثير من القواعد الفقهية، كقاعدة: "الضرر يزال"، و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وإذا تعارضت مفسلستان روعي أعظمهما بارتكاب أحدهما، إلى غير ذلك من القواعد الفقهية التي لها صلة وثيقى بنظرية التعسُّف^(١).

غير أن القاعدة الفقهية قد تكون أعمّ من النظريّة الفقهية من وجه آخر، ذلك أن القاعدة قد تكون ذات صلة بعدة نظريّات فقهية، لا يقتصر تطبيقها على موضوع فقهى واحد، فتكون علاقة القاعدة الفقهية بالنظريّة الفقهية العموم والخصوص الوجهي، أي إن النظريّة أعم من القاعدة من وجه، وأخص منها من وجه آخر.

٣- ونظراً لاتساع النظريّة الفقهية، وعموم الموضوع الذي تتناوله، فإن دراسة النظريّة تستتبع دائماً دراسة أركانها وشروطها، وهذا ما لا تتضمنه القاعدة الفقهية عادة^(٢).

هذا هو جوهر الفرق بين النظريّة الفقهية والقاعدة الفقهية، غير أن بعض القواعد قد تكون من العموم والكلية، بحيث يمكن أن تكون موضوعاً لنظريّة عامّة، كقاعدة: "لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان"، أو "العادة محكمة"، أو "المشقة بحلب التيسير"، فهي من العموم الكلية، بحيث يمكن أن تكون مواضيع لنظرية العرف في الشريعة الإسلاميّة، ونظريّة رفع الحرج^(٣).

(١) انظر في ذلك الأستاذ الدكتور فتحي الدربي: التعسُّف في استعمال الحق ٢٢٧-٢٣٨.

(٢) أ.د. أبو سنة: النظريّات العامة للمعاملات ٤٤.

(٣) انظر الندوى: القواعد الفقهية ٥٦-٥٧.

ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

الضابط الفقهي هو: أصل فقهي يختص بباب من أبواب الفقه، يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه^(١).

ومثالها:

- إن الدينين إذا اتفقا جنساً ووصفاً، أحدهما للرجل على صاحبه، والآخر لصاحبته، وقعت المقاصلة بينهما.^(٢)

- إن الوصية للموجود صحيحة، وللمعدوم ليست كذلك.^(٣)

- إذا علق طلاقها بما يمكن الاطلاع عليه، وإذا ادعته وأنكر لم يقبل إلا ببينة، كدخول الدار.^(٤)

- من حاز تصرفه فيما يوكل به حاز توكيله، وجازت وكالته، ومن لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا وكالته.^(٥)

فهذه ضوابط فقهية، ولللاحظ فيها أنها قد صيغت صياغة كلية؛ بحيث تتناول جزئيات متعددة، غير أنها تقصر على باب واحد من أبواب الفقه المتعددة، كما هو ظاهر في الضوابط السابقة، إذ بعضها متعلق بالدين وآخر بالوصية، ثالث بالطلاق، رابع بالوكالة، فهي ليست من الكلية والشمولية بحيث تتناول جزئيات كثيرة من أبواب مختلفة.

وهذا ما نبه إليه غير واحد من العلماء الذين بحثوا في موضوع القواعد؛ حيث يبنوا أن الميزة الأساسية للضابط، اختصاصه بباب من أبواب الفقه، وهذا ما ذكره (السبكي) بقوله: "والغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً".^(٦)

(١) استندت هذا التعريف من محاضرات محمد نعيم ياسين في مادة القواعد الفقهية التي ألقاها على طلبة الدكتوراه.

(٢) الندوى: القواعد والضوابط المستخرجة من تحرير الحصيري .٢٢٣

(٣) المصدر نفسه .٣٩٠ .

(٤) ابن الوكيل: الأشباه النظائر .٢٣٥/٢

(٥) المصدر نفسه .٢٣٦/٢

(٦) السبكي: الأشباه والنظائر .١١/١

وما صرّح به (ابن نحيم): "أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد"^(١).

ويؤكّد هذا المعنى (البناني) بقوله: "والقاعدة لا تختص بباب، بخلاف الضابط"^(٢).

من هذه العبارات نجد: أن أساس الفرق بين القاعدة والضابط هو في نطاق كل منها، فالقاعدة أوسع نطاقاً من الضابط؛ ذلك أنها لا تقتصر على باب من أبواب الفقه، بل تتضمن حكمًا كليًا يمتد شموله لكتير من الأبواب الفقهية، كقاعدة: "العادة محكمة" و"اليقين لا يزول بالشك"، و"الأمور بمقاصدها"، وغيرها من القواعد الفقهية الأخرى، التي انبسط ظلّها وشمل حكمها جزئيات كثيرة في أبواب مختلفة. وهذا بخلاف الضابط الذي اقتصر من حيث نطاقه، على باب من أبواب الفقه، واحتضن ميدان واحد من مواضعه، وهذا واضح من الضوابط الفقهية السابقة.

(١) ابن نحيم: الأشباه والنظائر ١٩٢.

(٢) البناي: حاشية البناي على شرح المخل على جمع الجرامع ٢٩٠/٢

المبحث الثالث: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد: جمع مقصد، مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً، والقصد في اللغة يطلق ويراد به معانٍ^(١) منها:

استقامة الطريق، وشاهدُه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [الحل: ٩/١٦]، أي: على الله تبين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحج والبراهين الواضحة.

ومن المعاني أيضاً: العدل، ومنه قوله الشاعر:

على الحكم المأني يوماً إذا قضى قضيته، لا يجور ويقصد
أي: ينبغي أن يقصد، وذلك بالحكم بالعدل.

والقصد أيضاً: الاعتماد والأم، قصده يقصده قصداً، أي سار تجاهه ونحا نحوه، وهذا المعنى متداول كثيراً في الكلام، وهو المستعمل في كلام الفقهاء والأصوليين، مثل قوله: "المقاصد تغير أحكام التصرفات"^(٢)، و"المقاصد معتبرة في التصرفات"^(٣)، ويعنون به ما تغيّه المكلف بياطنه، وسار تجاهه، ونحا نحوه، بحيث مثل إرادته الباطنة.

(١) انظر هذه المعاني عند ابن منظور: لسان العرب مج ٩٦/٣، والميرز آبادي: القاموس المحيط ٣٩٦، والجريري: الصحاح ٥٢٤/٢.

(٢) ابن نحيم: الأشباه، وابن القيم: إعلام الموقعين ٩٨/٣.

(٣) الشاطبي: المواقفات ٣٢٣/٢.

المطلب الثاني: المقاصد اصطلاحاً:

فإن السابقين من الأصوليين والفقهاء إذ استعملوا هذا اللفظ، لم يحددو له معنى، بحيث يتميز به عن الألفاظ ذات الصلة، أو القريبة من معانيه. وظهر من خلال استعمالهم لهذا اللفظ في الكثير الغالب، أن المراد به عين المعنى اللغوي، ومن ذلك مثلاً قاعدة: "الأمور بمقاصدها"^(١) حيث يراد بالمقاصد هنا: ما يتغىّب المكلف ويضمّره في نيته، ويُسّير نحوه في عمله. كذلك ما قاله الإمام (الغزالى): "مقصود الشارع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسائهم وما لهم"^(٢).

وما قال الإمام (الآمدي): إن المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرّة، أو مجموع الأمرين^(٣).

وقول الإمام (الشاطي): "إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية".^(٤) وظاهر من هذه الاستعمالات جميعها أنها ليست تحديداً للمعنى الاصطلاحي للمقاصد، وإنما هي بيان لوجه المصالح التي تتحققها الأحكام وتقيمها، فهي لم تخرج بذلك عن نطاق المعنى اللغوي للقصد؛ بمعنى الغاية التي يسار تجاهها. ولقد أولى الباحثون المعاصرن العناية في تحديد المعنى الاصطلاحي للمقاصد.

يعرف الشيخ (الطاهر بن عاشور) مقاصد الشريعة: "المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها، بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً، معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".^(٥)

(١) السيوطي: الأشباه ٨، وابن نحيم: الأشباه ٨.

(٢) الغزالى: المستصفى ١/٢٨٧.

(٣) الآمدي: الإحکام ٣/٢٧١.

(٤) الشاطي: المواقف ٢/٣٧.

(٥) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ٥١.

ويلاحظ فيما ساقه الشيخ (ابن عاشور) من تعريف، أنه يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد، أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادة جاماً مانعاً، ومحدداً بالفاظ محدودة، تصور حقيقة المعرف.

كذلك فإن الشيخ (ابن عاشور) يدخل في المقاصد الخصائص العامة للتشريع، مثل: التوازن، والوسطية، والشمول، والسماحة، إلى غيرها من خصائص التشريع الأخرى. ويعرف الأستاذ (علال الفاسي) مقاصد الشريعة: " بأنها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" ^(١).

ولقد جمع هذا التعريف المقاصد العامة للشريعة التي لا تختص بحكم دون حكم، ولا بباب دون باب، وهو ما عنده بقوله (الغاية منها)، وهو يتجه لبيان المقاصد الكلية من إقامة المصلحة ودفع المفسدة.

كما يلاحظ من التعريف، المقاصد الخاصة التي راعاها الشارع في جزئيات الأحكام، بحيث يلحق بكل حكم عملي، المقصود من أصل تشريعيه، وهو ما عنده بقوله (والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها). مثل المقاصد التي راعاها في أحكام الأسرة، كأحكام آصرة النكاح، وإحکام آصرة القرابة، وإحکام آصرة المصاهرة، إلى غير ذلك من المقاصد الجزئية المرعية في بعض الأحكام أو طائفتها ^(٢).

كما يعرفها الدكتور (يوسف العالم) بقوله: " هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار" ^(٣).

فالدكتور (العالم) يعرف المقاصد، بأنها المصالح، سواءً أكانت دنيوية أم أخرى، ولا شك أن إقامة المصلحة هي أعظم غايات التشريع، بل هي الغاية الكبرى التي تدور حولها كليات الشريعة وجزئياتها. غير أن التعريف لم يتعرض للمقاصد الجزئية التي يراعيها الشارع ويقصدها، والتي من شأنها أن تقضي إلى الغاية الكبرى.

(١) علال الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها .٣

(٢) ابن عاشور: مقاصد الشريعة .١٥٥

(٣) د. يوسف العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .٧٩

ولقد اخترت أن يكون تعريف مقاصد الشريعة: "المعاني الغائية، التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه".

تحليل التعريف:

أولاً: وصفي للمقاصد بأنها المعاني الكلية التي تدور حولها أحكام الشريعة، مثل إقامة المصلحة ورعايتها والحفاظ عليها، وما يتفرع عن هذا المقصد الكلي من مقاصد أكثر تخصيصاً، مثل الحفاظ على النفس والمال والنسل.

كما يشمل المعاني الجزئية التي يقصد الشاعر إقامتها، مثل: قصده إلى ديمومة عقد النكاح واستمراريته، وإحکام هذه الرابطة المقدسة، وقصده من تشريع الہبات بتطهير النفس من الشح، وترسيخ معاني الأخوة في نفوس المسلمين.

والذى اقتضى شمول لفظ المعاني، للمقاصد الجزئية والكلية، أن هذا اللفظ قد حُلّى بأى الاستغرافية، فاقتضى ذلك الشمول والاستيعاب، لجميع المعاني التي اتجهت إليها إرادة الشارع، كليها وجزئها.

ثانياً: قوله: "التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها" هو ما استفادته من المعنى اللغوي للفظ (مقصد) حيث سبقت الإشارة إلى أن معنى (قصده) أي سار تجاهه، ومن المعلوم أن المعنى اللغوي يكون ملحوظاً في المعنى الاصطلاحي، فوظفت بهذه العبارة المعنى اللغوي الأصلي، خدمة للمعنى الشرعي المراد.

ثالثاً: وقولي: "عن طريق أحكامه" بيان أن الأحكام شرعت وسائل لإقامة هذه المقاصد، وطرق لتجسيدها في الواقع، وأن الأحكام هي وسائل لتحقيق غaiات مرسومة لها شرعاً، وليس هي غaiات في حد ذاتها، وهذا ما ألمح إليه الإمام (الشاطبي) بقوله: "لأن الأفعال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها"^(١).

المبحث الرابع: إظهار ما بين مقاصد الشريعة وغيرها من المصطلحات القريبة من صلة

المطلب الأول: الصلة بين مقاصد الشريعة ومصطلح الحكمة:

أكثر ما يستعمل الأصوليون لفظ (الحكمة) لبيان المعنى المقصود من تشريع الحكم، وما يترتب عليه من جلب نفع أو دفع ضرر^(١) كتحصيل مصلحة حفظ الأنساب بتحريم الزنى، وإيجاب الحد على الزانى، وكدفع المشقة بتشريع القصر والفتر للمسافر، والحفاظ على النفس الإنسانية من الاعتداء أو الإهدار بتشريع القصاص، والحفاظ على العقل من الضياع أو الإهمال بتشريع حد الخمر، وهو ما صرخ به الطوفى بقوله: "والحكمة غاية الحكم المطلوبة بشرعيه"^(٢).

فهذا هو الاستعمال الغالب لمصطلح الحكمة^(٣).

بذلك تظهر العلاقة بين الحكمة والمقصد الشرعي، وأن الحكمة وفق هذا المعنى تتطابق تماماً مع مصطلح المقصود الشرعي الذي أراده من الحكم^(٤).

(١) انظر الآمدي: الأحكام ٢٠٢/٣، ٣٧٣/٣، والرازي: الحصول ٥/١٣٣، والزرκشي: البحر الحيط ٥/١٣٤، وابن النجاش: شرح الكوكب النير ٤/٤٠-٤١.

(٢) الطوفى: شرح خنصر الروضة ٢/٣٨٦.

(٣) وذكر عبد العزيز ربيعة: أن بعض الأصوليين يستعملون الحكمة بمعنى، المعنى المقتصى لتشريع الحكم، كالمشقة فإنها معنى مناسب اقتضى تشريع رخص الصلاة حتى تتحقق بذلك مصلحة المكلف، وكشغل الرحم فإنه معنى مناسب اقتضى تشريع العدة، حتى تتحقق مصلحة عدم اختلاط الأنساب. انظر عبد العزيز ربيعة: السبب عند الأصوليين ٢/١٨٧.

(٤) أحمد الريسوبي: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي ٩.

المطلب الثاني: العلاقة بين مصطلح المقصد ومصطلح العلة:

لقد تعددت عبارات الأصوليين في بيان معنى العلة، وليس المقام هنا مناسباً لاستعراض كل هذه التعريفات، إذ المراد هنا إظهار وجه العلاقة بين المقصد والعلة^(١).

والأصوليون إذ يطلقون هذا المصطلح، فإنهم يعبرون به عن معندين:

الأول: الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي جعله الشارع موجباً للحكم ومعرفاً له^(٢).

ومثاله: الرنى الذي جعله علة للرجم أو الجلد، والقتل العمد الذي جعله علة مناسبة للقصاص، وعقد النكاح الذي جعله الشارع علة حل الاستمتعان، فإن هذه جميعها أوصاف ظاهرة غير خفية بحيث يمكن تبيينها والتثبت من تتحققها.

كذلك فهي أوصاف منضبطة، أي إنها غير مضطربة، بحيث لم تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، ولذا لم يجعل المشقة علة الفطر والتحفيف على المسافر بالقصر في رمضان، وإنما أناطه بالسفر، كونه منضبطاً ظاهراً.

أما أن تلك الأوصاف مناسبة فمعناها: أن من شأن ترتيب الحكم عليها أن تفضي مصلحة مقصودة للشارع.

وأما أنها موجبة للحكم: فذاك لأنها تستدعي ما أناط الشارع بها من أحكام، وربط وجود الحكم بها، بحيث يدور الحكم معها وجوداً وعدماً. كالسرقة التي توجب حكم قطع اليد، والرنى الذي يجب حكم الرجم، إن كان محصناً، أو الجلد إن كان بكرأً، والقتل العمد الذي يجب القصاص.

(١) انظر هذه التعريفات مفصلة عند الدكتور عبد الحكيم السعدي: مباحث العلة في القیاس عند الأصوليين ٦٧-١٠٢، والدكتور مصطفى الشلبي: تعليل الأحكام ١١٢-١٢٦.

(٢) انظر تعريف العلة بمعنى الوصف الظاهر، الآمدي: الأحكام ٢/٢٠٠، والرازي: المحسول ٥/٢٧١، وأمير بادشاه: تيسير التحرير ٣/٣٠٢، والسمرقندی: ميزان الأصول ٢/٨٣٣، والفتواجي: شرح الكوكب المنير ٤/٣٩.

أما كونها معرفة للحكم؛ فذاك لانتصابها علامه على وجود الحكم عند تتحققها في الفرع أو الجزئي.

هذا هو المعنى الأول للعلة.

أما المعنى الثاني الذي يراد من العلة أيضاً فهو المعنى المناسب لتشريع الحكم. وهو ما عبر عنه (الشاطبي) بقوله في تعريفه للعلة: "هي الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمقاصد التي تعلقت بها النواهي. فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة؛ فالعلة هي المصلحة نفسها أو المقصدة نفسها لا مظاهرها، ظاهرة كانت أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة.

كذلك نقول: لا يقضي القاضي وهو غضبان، فالغضب سبب، وتشويش الخاطر عن استيفاء الحاجج هو العلة. على أنه قد يطلق السبب على نفس العلة لارتباط ما بينهما "ولا مشاحة في الاصطلاح"^(١).

ف(الشاطبي) يقصد بالعلة معنى الحكم الذي سبق تحديده، أما الوصف الظاهر المنضبط فيطلقه على السبب، ثم يبين أنه لا مشاحة في الاصطلاح؛ أي سواء أسمى الوصف المنضبط علة أم سبباً، إذ المعاني متفق عليها والاختلاف في المصطلحات.


هذان هما المعنيان اللذان يرادان بمصطلح العلة^(٢).

ولقد أشار إلى إطلاق لفظ العلة على كلا المعنين الإمام (الزرκشي)^(٣)، حيث قال:

(١) الشاطبي: المواقفات ٢٦٥/١.

(٢) ذكر الدكتور مصطفى شلبي: أن لفظ العلة في لسان أهل الاصطلاح يطلق على أمر: الأول: ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر. والثاني: ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة. والثالث: هو الوصف الظاهر المنضبط، تعليل الأحكام ١٣. والحقيقة أن المعنى الأول والثاني، آيلان إلى معنى واحد وهو المصلحة ودفع المفسدة، إذ جلب النفع مصلحة، ووقع الضرر مفسدة.

(٣) هو الإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، من أئمة الشافعية وأعلامهم. كان فقيهاً أصولياً أدبياً، له تصانيف كثيرة منها: "البحر الخبيط في أصول الفقه"، و"البرهان في علوم القرآن"، و"المنشور في القواعد الفقهية"، توفي سنة ٩٤٤ هـ. انتظرون ابن الصادم الحنبلي: شذرات الذهب ٦/٣٣٥.



((هل العلة حقيقة في الوصف المترجم عن الحكم، مجاز في الحكم أو العكس؟ لأن الحكمة هي المقصودة اعتباراً، واللاحظ بالحقيقة إنما هو معناها، وتوسط الوصف المقصود لأجلها))^(١).

فهو يبين أن العلة تطلق على كلا المعنين، وإن كان أحدهما يطلق عليه لفظ العلة حقيقة والآخر مجازاً، ولا يتخذ (الزركشي) موقفاً في تحديد أي المعنى هو الحقيقي، وأيهما المجازي.

ولكل المعنين للعلة علاقة وثيق بالمقصد، أما على معنى الحكم، بحيث يراد منها المصلحة المتوقعة في تشريع الحكم وامثاله، فهي تتطابق تماماً مع معنى المقصد، وفق ما بنت ذلك آنفاً في العلاقة بين الحكم ومقصد الشارع.

وأما على المعنى الثاني، وهو الوصف الظاهر المنضبط، فإن العلاقة بينهما من حيث كون العلة متضمنة لمقصد شرعي، ومضدية إلى ذلك المقصد عند ترتيب الحكم عليها. فباتت بذلك وسيلة إقامة المقصد الشرعي بعد تنفيذ الحكم وامثاله.

ومن هنا كان اشتراط أكثر الأصوليين أن تكون العلة مشتملة على مصلحة صالحة وأن تكون مقصودة للشارع من تشريع الحكم^(٢).

وبذلك يظهر ما بين العلة ومقصد الشارع من علاقة واتصال، سواء أريد بها معنى الحكم أم معنى الوصف الظاهر المنضبط.

المطلب الثالث: العلاقة بين مصطلح المقصد الشرعي ومصطلح المناسبة:

المناسبة عند الأصوليين من مسالك العلة وطرقها، التي يلتجأ إليها المجتهد للتحقق من مدى صلاحية الوصف الظاهر ليكون علة يناظر الحكم به. ويتعلق وجوده بوجوده، وعدمه بعدمه، أي اطراداً وانعكاساً.

(١) الزركشي: البحر المحيط ٥/١٣٤.

(٢) انظر الآمدي: الإحکام ٣/٢٣٩، والخلی: شرح جمع الجوامع ٢/٢٧٨، والزركشي: البحر المحيط ٥/١٣٣.
وابن النجاش: شرح الكوکب المنیر ٤/٤٤، وخالف في ذلك الفخر الرازی فلم يسلم بكون المناسبة شرطاً للعلة المعتبرة، "المحصول" ٥/٢٧٧.

للأصوليين في بيان حقيقة المناسب عبارات متعددة، تتفق جميعها على أن المناسبة هي: أن ينشأ عن ارتباط الحكم بالوصف الظاهر المنضبط، مصلحة مقصودة للشارع، سواءً كانت المصلحة جلباً لمنفعة أو تكميلها، أم دفعاً لمفسدة أو تقليلها^(١). وهذا ما عنده (الغزالى) بقوله: "استدعاء هذا المعنى - يقصد الوصف أو العلة - من وجه المصلحة هذا الحكم"^(٢).

ويتمثل على ذلك^(٣): بتشريع القصاص فإنه مناسب للقتل العمد، لما في ذلك من الرجرا والردع لمن اقترف مثل هذه الجريمة، فيتتحقق بذلك حفظ النفوس وصونها. كذلك تحريم الخمر فإنه مناسب، لعلة الإسکار فيه؛ إذ الإسکار ضياع للعقل، والعقل ملاك أمر الدين والدنيا، فبقاوئه مقصود، وتقويته مفسدة، فحرم لما فيه من الإفضاء إلى المفسدة.

والغنى فإنه وصف مناسب لإيجاب الزكاة لما في ذلك من مصلحة مواساة الفقراء، ودفع ضرر الفقر عنهم.

وإقامة الحد فإنه مناسب لفعل الزنى؛ إذ في ذلك حفظ للأنساب من الاختلاط، وصيانة للأعراض من مفسدة التعدي والتوصّب.

فهذه العلل جميعها مناسبة لأحكامها؛ ذلك أنه يتوقع غالباً حصول مصلحة عقيب اقتزان الحكم بذلك الوصف.

ومتى كان الوصف مما يتوقع عقيبه حصول مصلحة من ممارسته فهو مناسب لذلك الحكم، ويغلب على الظن أن ذلك الحكم ثبت لتحصيل تلك المصلحة التي أفضى إليها ذلك الوصف^(٤).

(١) انظر الرازي: الحصول ١٧٥/٥، والأمدي: الإحکام ٢٧٠/٣، والزرکشي: البحر المحيط ٢٠٦/٥، والفتازاني: التلويح على التوضیح ٦٩/٢، والطوی: شرح مختصر الروضة ٢٨٤/٣، والفتوجی: شرح الكربک المیر ١٥٣/٤.

(٢) الغزالی: شفاء الغليل ١٤٦.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) الطوی: شرح مختصر الروضة ٣٨٨/٣، بتصرف.

فإذا تبيّنت حقيقة المناسبة، بقي أن تتبين وجه الصلة بينها وبين "المقصد".

فأقول: المناسبة، كما ظهر مما سبق، طريق يسلكه المحتهد ليتحقق من خلاله من صلاحية الوصف؛ ليكون علة يرتبط الحكم بها، وينبني عليها.

وهذا المسلك، كما هو ظاهر من عبارات الأصوليين، يقوم أساساً على اختيار الوصف، عن طريق النظر في مدى تحقيقه لمقاصد الشريعة. فإذا كان مقيماً للمقصود الشرعي، مؤدياً إلى تحقيق المصالح أو تكميلها، أو دفع المفاسد أو تقليلها، كان وصفاً مناسباً حرّياً أن يتعلق الحكم الشرعي به.

فالمناسبة إذن، طريق يعتمد اللجوء إليه للتعرف على مقاصد الشريعة، واعتمادها كميزان تختبر فيه الأوصاف الظاهرة، للتحقق من صلاحيتها كعمل تبني عليها الأحكام الشرعية.

وإن هذا الارتباط بين المناسبة والمقداد هو الذي حدا ببعض الأصوليين أن يطلق على مسلك المناسبة "تعبير رعاية المقاصد".

يقول الإمام (الزركشي): المناسبة من الطرق المعقولة، ويعبر عنها بالإخالة، وبالمصلحة، وبالاستدلال، وبرعاية المقاصد^(١).

فظهرت بذلك العلاقة بين المناسبة والمقصد، وأن المناسبة ليست هي ذات المقصود، وإنما هي وسيلة أو دليل للتحقق من إففاء الحكم إلى مقصده، وميزان لاختبار الوصف، وتبيّن مدى صلاحيته ليكون علة يبني الحكم عليها.

ولذلك يقول الإمام (الغزالى): "إن المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود، وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسبة، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو المناسب"^(٢).

وإن هذا الأمر يعكس لنا مقام المقاصد في اعتبار الأصوليين، حيث اعتبروا المقاصد، مسيرة للنظر في مدى صلاحية العلل لأحكامها، فما كان مقيماً لهذه المقاصد، محققاً لها، صلح أن يكون علة يرتبط الحكم بها، وملا فلا.

(١) الزركشي: البحر المحيط ٥/٢٠٦.

(٢) الغزالى: شفاء الغليل ١٥٩.

فإذا كان للمقصد هذا الشأن في نظر الأصوليين واعتبارهم، فإن هذا يدعو إلى تبيان هذه المقاصد وبتحليلتها، سعياً لاختيار ما يصلح من الأوصاف أن يكون علة يتعلق الحكم به، وما لا يصح لذلك.

ومن هنا كان البحث في هذه الرسالة بياناً للمقاصد على صورة قواعد، حتى تضبط عملية البحث والنظر والاجتهاد.

المبحث الخامس: حقيقة القاعدة المقصدية وفائتها

المطلب الأول: حقيقة القاعدة المقصدية:

أما وقد تبين، من خلال ما مضى من مباحث، حقيقة كل من القاعدة والمقاصد الشرعية، كمصطلحين مفردين، فقد آن في هذا المبحث أن أحدد المراد بهذا المصطلح المركب (القاعدة المقصدية).

من خلال استقرائي لهذه القواعد في كتاب المواقف، ودراسي لحقيقةها، ووقوفي على أدلتها، يمكن أن أضع التعريف التالي بياناً لماهية القاعدة المقصدية، هي: "ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام".

* وقبلَ أن أشرع في بيان هذا التعريف وتحليله، أود أن أمثلَ لبعضِ القواعد المقصادية تمهيداً لبيان حقيقتها:

- ١ - الشارع لا يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه^(١)
- ٢ - لا نزاع في أن الشارع قاصدٌ إلى التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكنَّه لا يقصد نفس المشقة، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف^(٢).
- ٣ - اذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد، بحيث يحصل للمكلف بها فساد ديني، أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة^(٣)

(١) الشاطبي: المواقف ١٢١/٢.

(٢) المصدر نفسه ١٢٤-١٢٣/٢

(٣) المصدر نفسه ١٥٦/٢

* أثرت أن أصف القواعد بأنها مقاصدية، بوصفها تعبر عن أكثر من مقصودٍ شرعيٍّ، وأن أصف القاعدة بأنها المقصدية بالإفراد لا الجمع، بوصفها تعبر عن مقصودٍ شرعيٍّ واحدٍ.

فهذه قواعد مقاصدية يتعلّق موضوعها برفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وهي على سبيل المثال لا الحصر.

وهناك قواعد مقاصدية تتعلّق بالمصلحة والمفسدة من مثل:

- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً^(١).
- المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي^(٢).
- المفهوم من وضع الشارع أنَّ الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها^(٣).
- ترك اعتبار المصالح في الأوامر الصادرة عن الشارع يعتبر مخالفة لقصده في تشريعها^(٤).
- تتفاوت درجاتُ الأمرِ حسب تفاوتِ درجاتِ المأمور به، ضرورياً كان أو حاجياً أو تحسينياً^(٥).
- العملُ بالظواهر على تبيُّن وتغافل، بعيدٌ عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضاً^(٦).
- المصالح والمقاصد راجعة إلى خطاب الشارع^(٧).
- الأصل في العبادات التوقف دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني^(٨).

(١) المواقفات ٦/٢.

(٢) المصدر نفسه ٢٦/٢.

(٣) المصدر نفسه ٢٩٨/٢.

(٤) المصدر نفسه ١٥/٤.

(٥) المصدر نفسه ٢٠٩/٣.

(٦) المصدر نفسه ١٥٤/٣.

(٧) المصدر نفسه ٤١/٣.

(٨) المصدر نفسه ٣٠٠/٣.

هذه بعض القواعد المقصدية التي استعرضها الإمام (الشاطي) بالشرح والبيان والتفصيل والتأصيل، وسيأتي في مباحث قادمة استعراض كلٌ من هذه القواعد على حدة، مصحوبة بالدراسة والتحليل.

ومقام البحث هنا بيان حقيقة هذه القاعدة، واستعراض ذلك من خلال ما ذكرته من تعريفها، وضمن النقاط التالية:

أولاً: تتسم هذه القواعد بالكلية، أي أنها ليست مختصة بباب دون باب، أو حال دون حال، ولا زمان دون زمان، ولا بشخص دون شخص. فهي من الكلية والاتساع بحيث تشمل جميع الأبواب والأشخاص والأحوال والأزمان.

وهذا واضح جلي في القواعد التي استعرضتها، حيث إن الصفة الكلية ظاهرةٌ بينَّ فيها.

ثانياً: هذه القاعدة الكلية تعبّر عن معنى عام، قصد الشارع والفتواه، وعرفنا قصد الشارع له من خلال تصفح كثيرٍ من الجزيئات والأدلة، التي نهضت بذلك المعنى العام.

فالقاعدة المقصدية: "النَّظَرُ فِي الْمَالِ مُعْتَرِّ شَرْعًا"^(١)، قاعدة تعبّر عن معنى عام نهضت به أدلة كثيرة من مثل: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [البقرة: ٢٠٢]. وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وقوله تعالى: ﴿فَوَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأعراف: ٦١].

فهذه كلها، نصوص شرعية ترشد إلى إحكام النظر إلى المال عند بيان الحكم، مما يشير إلى اعتبار ذلك المال وتوجه القصد إليه، كما سيأتي في المباحث القادمة مفصلاً.

ثالثاً: ووصفى لهذه المعاني بأنها عامة؛ لإخراج المعانى الخاصة، والمقاصد الجزئية، التي ترتبط بالأحكام الجزئية، إذ إنَّ هذه المعانى الخاصة ليست هي موضوع القاعدة

المقصدية، ومثال هذه المعاني الخاصة: المعاني المقصودة من النكاح، إذ هو مشروع للتناسل، والسكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من: الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحسن في النساء، والتتحمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها، أو من غيرها أو إيجوته^(١).

فهذه كلها مقاصد جزئية لا تتعرض لها القاعدة المقصدية لأنها لا تقرر المعاني الخاصة، وإنما موضوعها المعاني العامة الكلية التي تتفرع عنها معانٍ خاصة.

ولقد عرفنا عموم هذا المعنى الذي عبرت عنه القاعدة المقصدية، من خلال تصفح الكثير من الجزئيات والأدلة الشرعية، التي تقرر هذا المعنى وتفضي إليه.

والإمام (الشاطبي) يبيّن في كتابه المواقفات: أن العموم إذا ثبت، فلا يلزم أن يثبت من جهة الصيغ العامة فقط، بل له طريقان:

أحدهما: الصيغ العامة إذا وردت، وهو المشهور من كلام أهل الأصول.

والثاني: استقراء موقع المعنى، حتى يحصل منه في الذهن أمر كليٌّ عام، فيحرى بمحرى العموم المستفاد من الصيغ^(٢).

ومقصود (الشاطبي) بعموم الصيغ: الصيغ اللفظية التي يبيّن الأصوليون إفادتها للاستغراف والشمول، بحيث تتناول جميع الأفراد التي يتحقق فيها معناها من مثل لفظ كل^(٣) وجميع^(٤)، وصيغ المفرد والجمع المعرفان بأجل الاستغرافية^(٥)، والجمع والمفرد المضاف إلى معرفة^(٦)، إلى غير ذلك من صيغ العموم.

(١) الشاطبي: المواقفات ٢٩٧-٣٩٦/٢.

(٢) المصدر نفسه ٣٩٨/٣.

(٣) انظر العلائي: تلقيح الفهوم في صيغ العموم من (٢٠١)، والفتورحي: شرح الكوكب المنير ١٢٣/٣، والسرخسي: الأصول ١٥٧/١.

(٤) العلائي: تلقيح الفهوم في صيغ العموم من (٢٣٧)، والزركشي: البحر الحيط ٧١/٣.

(٥) العلائي: تلقيح الفهوم في صيغ العموم من (٣٧٠)، والسمرقدني: ميزان الأصول ٣٩٥/١، والزركشي: البحر الحيط ٨٦/٣.

(٦) القرافي: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، والطوفى: شرح مختصر الروضة ٤٦٧/٢.

ومثالمها في صيغة كل، قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَايَةٌ الْمَوْتُ﴾ [آل عمران: ١٨٥/٣]. فوفق عموم كل يثبت الموت لجميع النفوس، من غير استثناء أو تخصيص، فلا يخرج أحدٌ من النهاية والأجل المحتوم.

فهذا هو النوع الأول من العموم، وهو عموم الصيغ.

أما النوع الثاني: فهو عموم المعاني، وهذه القواعد المقصدية هي من النوع الثاني من العموم، فإذا كان العموم الأول هو عموم لفظي، فإن الثاني هو عموم معنوي، ومقصود (الشاطبي) بواقع المعنى: متعلقات الأحكام من الواقع الجزئية المتعددة التي اختلف في موضوعاتها، واتفقت في أصل معناها، بحيث أفضت إلى هذا المعنى العام المقصود شرعاً. وبين الإمام (الشاطبي) طريقة استفادة هذه المعاني المقصدية في معرض تفصيله للضروريات، وال حاجيات، والتحسينات، فيقول: "ودليل ذلك - أي اعتبار هذه المراتب - استقراء الشريعة، والنظر في أدلة الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقرار المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة مضافي بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من جموعها أمر واحد مجتمع عليه تلك الأدلة".

وقولي في هذا الأصل المعنوي: إنه اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته عن طريق أحكامه، بيان أن الأحكام هي وسائل إقامة هذه المقاصد وتحقيقها في الوجود الإنساني، واقعياً وتطبيقاً، حتى لا تبقى ملحقة في سماء التنتظير.

يظهر لنا هذا الارتباط بين الحكم الشرعي وبين المعنى الذي تتضمنه القاعدة المقصدية، وكيف أن الحكم وسيلة للحفاظ على هذا المعنى الذي توجهت إرادة الشارع إليه، أقول يظهر هذا الارتباط فيما ساقه الإمام (الشاطبي) من قواعد مقاصدية، وأردفها بأحكام تفيد تحقيق معاني هذه القواعد، من ذلك مثلاً:

القاعدة المقصدية التي نص عليها الإمام (الشاطبي): "قصد الشارع من المكلف، أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، وألا يقصد خلاف ما قصد"^(١).

(١) الشاطبي: المواقفات ٣٣٢/٢

فهذه القاعدة المقصدية، تعبر عن معنى عام مفاده: وجوب التطابق بين قصد المكلف أثناء امتناعه للتوكيل والقيام به، وبين قصد الشارع من أصل التوكيل بذلك الفعل.

وحتى يضمن تحقيق هذا المعنى وامتناعه، لذا يناقض المكلف قصد الشارع من تشريعه، بين الإمام (الشاطبي) الحكم الذي يترب في حال المناقضة (الاختلاف) بين قصد الشارع وقصد المكلف فقال:

"كل من ابتعى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله باطل، فمن ابتعى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل"^(١).

فالإمام (الشاطبي) حتى يكفل المحافظة على المعنى العام، والذي يقتضي التوافق بين قصد الشارع من جهة وقصد المكلف من جهة أخرى، يكشف عن هذا الحكم الشرعي العام المترتب في حال الاحتلال المقصود بين هذه المقصدين - أقصد قصد الشارع وقصد المكلف - وبين (الشاطبي) أن الحكم في ذلك، هو بطلان كل تصرف يستعمله المكلف ينافق فيه قصد الشارع وحكمته من أصل تشريع هذا التصرف المأذون فيه.

فالمعنى العام الذي تعبر عنه القاعدة المقصدية يحتاج إلى حكم عام، ليؤيد إقامة هذا المعنى، وتحقيقه، وعدم الإخلال به.

ولا تدخل في القواعد المقصدية، التي جعلتها موضوعاً لهذه الرسالة، القواعد التي تحدد كيفية معرفة المقاصد الشرعية، أو مسالك الوقوف على المقاصد مثل:

١- الأمر بالفعل يستلزم قصد الشارع إلى وقوع ذلك الفعل، والنهي يستلزم القصد إلى من وقوع المنهي عنه^(٢).

(١) الشاطبي: المواقف ٣٣٣/٢.

(٢) المواقف ٣٩٣، ٣٢٢/٣.

٢- قاعدة: إذا سكت الشارع عن أمر، مع وجود داعي الكلام فيه، دلّ سكوته على قصده إلى الوقوف عندما حدّ وشرع^(١).

٣- قاعدة: وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسبيّات^(٢).

فهذه القواعد تتعلق بكيفية تحديد مقصد الشارع، وهو موضوع اعنى به الشاطبي وعقد له مبحثاً مستقلاً^(٣)، وسبب عدم دخولها في القواعد المقاصدية أنها لا تعبر عن معنى عام توجهت إرادة الشارع إلى إقامته، وإنما هي قواعد تُظهر كيفية الوقوف على تلك المعاني، وليس هي المعانى ذاتها، فبات الفرق بينها وبين القواعد التي أنا بقصد بحثها، كالفرق بين الوسيلة وغايتها.

كما يستثنى من هذه القواعد، القواعد التي لا تتعلق بمقاصد الشريعة، ولا بالمعانى الكلية، التي توجهت إرادة الشارع لإقامةها عن طريق أحکامه.

ذلك أن الإمام (الشاطبي) قد ساق قواعد أخرى غير القواعد المقاصدية، من مثل:

- فعله صلى الله عليه وسلم دليل على مطلق الإذن فيه، ما لم يدل دليل على غيره^(٤).

- العموميات جارية على العموم الاستعمالي الشرعي^(٥).

- المتشابه واقع في الشرعيات إلا أنه قليل^(٦).

- بيان الصحابة حجة فيما أجمعوا عليه^(٧).

- العقل ليس بشارع^(٨).

(١) المواقف ٤١٠/٢ بتصرف.

(٢) المصدر نفسه ١٩٤/١.

(٣) المصدر نفسه ٤١٤-٣٩١/٢.

(٤) المصدر نفسه ٥٩-٥٨/٤.

(٥) المصدر نفسه ٢٧١/٣ بتصرف.

(٦) المواقف ٨٦/٣ بتصرف.

(٧) المصدر نفسه ٣٣٨/٣.

(٨) المصدر نفسه ٨٧/١.

فهذه القواعد الأصولية وغيرها كثيرة، لا تعبّر عن المعانى العامة التي التفت إليها الشارع في تشريعه، وإنما هي قواعد أصولية استدلالية، تتعلق بالأدلة التفصيلية، الكتاب والسنّة، الإجماع والقياس أو تتعلق بالألفاظ: كالعام والخاص والمطلق والمقيّد. أو يكون موضوعها الحكم الشرعي: كالوااجب والمندوب والباحث والحرام والمكرور، فمثل هذه القاعدة ليست هي محل البحث والدراسة في هذه الرسالة.

المطلب الثاني: فائدة القواعد المقصدية:

إن حقيقة القاعدة المقصدية تزداد وضوحاً وجلاً، إذا ظهرت فوائد هذه القواعد والتي تمثل فيما يلي:

أولاً: إن هذه القواعد المقصدية تُشَرِّي المُجتَهَد، من حيث إنها تضع له المعالم والصور، التي يترسّمها الشارع ويتغيّرها من تشريعه، فتكون هذه القواعد راسخة في ذهن المُجتَهَد عميقاً في وجدانه، ليكون الحكم الذي يتوصّل إليه بعد عملية الاجتهاد متوفقاً تماماً مع هذه الغايات نفسها التي تكشف عنها القواعد، بل مؤكدة وموثقة لضمونها.

وبذلك تكون هذه القواعد، والتي تعتبر في الحقيقة من كليات الشريعة، مساهمة أيّما مساهمة، في تصحيح الفكر الاجتهادي خشية أن يزل أو يطغى.

خذ مثلاً القاعدة المقصدية التي تمثل معلماً واضحاً من معالم الاجتهاد، والتي يصرح بها الإمام (الشاطبي) فيقول: "العمل بالظواهر على تبع وتغال، بعيد عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضاً"^(١).

هذه القاعدة وضعها (الشاطبي) لتبيّن صراحة أن الوقوف عند ظواهر النصوص فقط، لا يتفق وقصد الشارع، بل يتناهى وطبيعة التشريع نفسه، إذ التشريع ليس معاني مجردة يؤخذ عن طريق قواعد اللغة والنحو والصرف، بل التشريع دلالات وقواعد، قامت على علل وحكم ومصالح وغايات، اقتضت تشريع الأحكام. فلا يصح الحال

(١) المواقف ٣/٥٤.

كذلك، إن يبت المجتهد الحكم عن عللها وحكمه ومفاصده، وما يستهدفه من تحقيق مصالح حيوية للأمة، ويتمسك بحرفية النص وحدها.

كما أنه لا يصح للمجتهد أن يهمل قواعد اللغة ومدلولها، لأنها آلة فهم النص، ووسيلة إدراكه.

وعلى ذلك فينبغي أن يسر المجتهد على الطريق الوسط العدل، بحيث لا يبت الحكم عن مفاصده، والمصالح التي جاء لإنشائها أو الحفاظ عليها، كما أنه لا يصح أن يحكم بمحض المصالح، مهملًا قواعد اللغة ومدلولها الأصلي، وما وضعت له الألفاظ وفق أصل وضعها^(١).

فأمست هذه القواعد بذلك وسيلة لضبط الاجتهاد بالرأي وتقويمه وتصحيح مساره.

ثانياً: كذلك فإن هذه القواعد تجسد الضوابط للمبادئ والقرارات الفقهية العامة، كمبدأ رفع الحرج، ومبدأ النظر في مالات الأفعال، ومن ذلك مثلاً: القاعدة المقصدية التي ساقها الإمام الشاطبي في معرض بيانه للمشقة المعتبرة شرعاً، حيث قال: "إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد، بحيث يحصل بها للمكلف فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة"^(٢).

حيث جاءت هذه القاعدة كضابط للمشقة التي تستلزم التيسير، وتوجب التسهيل، وهي المشقة الخارجة عن المعتاد كما عبرت هذه القاعدة عن المال الذي يلزم عادة عن هذه المشقة غير المعتادة. وهو الفساد الديني أو الدنيوي.

وليس المقام هنا مقام بيان لهذه القاعدة ولغيرها من القواعد الأخرى، التي تحمل في طياتها وشروطها لكثير من المبادئ الفقهية المقررة، إضافة إلى كونها تكشف عن آفاق تلك المبادئ، وتزيد من ظهورها وبيانها.

(١) وستأتي هذه القاعدة وتطبيقاتها فيما هو آت من مباحث.

(٢) المواقفات ١٥٦/٢.

ثالثاً: تكشف لنا هذه القواعد المقصدية عن النسق الذي تسير عليه الأحكام الشرعية، من حيث ارتباط الجزئيات بالكليات، وأن الجزئيات معتبرة في إقامة هذه الكليات الثابتة للمحافظة عليها. ولعل ما يزيد هذا النسق التشريعي وضوحاً وبياناً، القواعد التي ساقها الإمام الشاطبي في معرض بيانه للضروريات وال حاجيات والتحسينيات، حيث يصرح أن جميع ما خاطب به الشارع المكلفين إنما يرجع إلى حفظ هذه المراتب الثلاث، فيقول:

"تكليف الشرعية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدد ثلاثة أقسام، أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجة، والثالث: أن تكون تحسينية^(١)، ثم بين الإمام الشاطبي أن هذه المراتب الثلاث، ليست على وزان واحد. ويسوق وقواعد تصرح بذلك فيقول: "المقادص الضرورية في الشرعية أصل للحاجية والتحسينية"^(٢). كذلك: الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية، ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية والتحسينية"^(٣).

فهذه القواعد تظهر لنا أن أحكام الشرعية، وإن اختلفت موضوعاتها، فهي مرتبطة بعضها ببعض، من خلال المراتب التي تنضم إلى كل واحدة منها مجموعة كبيرة من الأحكام، وهذه المراتب وثيقة الصلة ببعضها، فالضروريات: أصل لل حاجيات، وال حاجيات: أصل للتحسينيات، وعلى ذلك لا يتقدم الحكم الحاجي على الحكم الضروري، ولا التحسيني على الحاجي.

وهكذا تساهم هذه القواعد في تجليء هذا الناموس التشريعي، الذي ارتسمه الشارع في تشريعه.

رابعاً: وهذه القواعد فائدة أخرى، من حيث إن كل واحدة منها تعتبر دليلاً قائماً

(١) المواقفات .٨/٢

(٢) المصدر نفسه .١٦/٢

(٣) المصدر نفسه .٢٠٩/٣

بذاته، ذلك أنه - كما سبق وأشارت - قد استفدت من استقراء أدلة كثيرة في الشريعة الإسلامية، حتى غدت من العموم المعنوي الذي ينهض إلى رتبة الدليل.

وعلى ذلك، يمكن للمجتهد أن يستند إليها من غير حرج كدليل مستقل يكشف له عن حكم الواقع المستجدة، أو كدليل مرجع بين الواقع المتعارضة ظاهرياً.

خامساً: تؤكد هذه القواعد مبدأ نفي العبيبة في التشريع الإسلامي، وتظهر -قولاً وعملاً - من خلال المعانى التي تضمنتها كل قاعدة، أن هذه الشريعة من خلال أحكامها مغية بغایة، ومرتبطة بهدف ومقصد عظيم، ولا بد من بيان هذه المعانى وبتحليلها ليتحقق في الواقع والتطبيق قوله تعالى: ﴿فَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَّاسًا﴾

[المؤمنون: ٢٣].

سادساً: وكما تضبط هذه القواعد الاجتهاد بالرأي، من حيث إمداد المجتهد بقواعد تحدد له معالم فهم النص، فكذلك هي تضبط تصرفات المكلفين، حتى تكون تصرفاتهم موافقة للمقصود من أحكام الشريعة الإسلامية. وخذ على سبيل المثال، القاعدة المقصدية: "ليس للمكلف أن يقصد المشقة نظراً إلى عظم أجراها، ولوه أن يقصد العمل الذي يعظم أجراه لعظم مشقتة، من حيث هو عمل".

بحد أن هذه القاعدة، جاءت لتضبط تصرفات المكلفين وقصودهم ودوافعهم الذاتية، حتى تكون أفعالهم موافقة لقصد الشارع ظاهراً وباطناً، لا ظاهراً فقط.

سابعاً: كذلك فإن هذه القواعد تضبط علم المقاصد، ومن المعلوم أن ضبط العلوم بقواعد محددة أمر في غاية الأهمية، حتى إن الإمام (الزرκشي) يقول: "إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها"^(١).

وبذلك، فإن علم المقاصد بهذه القواعد يكون محدد العالم، واضح الأمارات، يبين الملائم، يسهل على المجتهد أن يقف عليه من خلال هذه القواعد الكلية التي يعبر كل منها عن معنى مقصود شرعاً.

(١) الزركشي: المشور في القواعد ٦٥-٦٦.

خاصة إذا علمنا أن الإحاطة بمقاصد الشريعة الإسلامية، شرط من شروط الاجتهاد المعتبرة. حتى إن الإمام (الجويني) يقول: "ومن لم يتفطن لوقع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة"^(١).

ولهذا، عندما عد الإمام (الشاطبي) شروط المجتهد كان الشرط الأول: "أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة"^(٢).

فكان من اللازم والختم إذن: ضبط هذه المقاصد من خلال القواعد المحددة. وهذا ما سأعكف على دراسته دراسة مستفيضة متعمقة بإذن الله.

(١) الجويني: البرهان ٩١٣/٢.

(٢) المواقفات ١٠٦-١٠٥/٤.

المبحث السادس: طبيعة القاعدة المقصدية

بعد أن انتهيت في المبحث السابق من تحديد حقيقة القاعدة المقصدية، أعقدُ في هذا المبحث دراسة لتبيّن نوعية هذه القاعدة، وأقصدُ بنوعيتها: بيان من أي القواعد هي؟ أمن الأصولية أم من الفقهية؟ أم هي لون جديد من أنواع القواعد مستقل في مفهومه، وحقيقة عن كلا القاعدين؟ .

وفي سبيل الوقوف على هذه الطبيعة للقاعدة المقصدية، أودّ أن أجري مقارنة بينها وبين القاعدة الفقهية أولاً؛ لإظهار ما بينهما من وفق وفرق، حتى إذا انتهيت من ذلك، انتقلت إلى القاعدة الأصولية؛ لإجراء المعازنة والمقارنة بينها وبين القاعدة المقصدية.

المطلب الأول: بيان الوقف والفرق بين القاعدة المقصدية والفقهية:

كنت قد بيّنت فيما تقدّم من بحث، أن القاعدة الفقهية قضية كلية تعبّر عن حكم عام، يتعرّف بها أحکام الجزئيات، التي يتحقّق فيها مناط هذا الحكم العام. وأوسعت ذلك بياناً وشراحاً في مقامه.

وهذه السمة الكلية التي تتصف بها القاعدة الفقهية بمحاجتها متحققة في القاعدة المقصدية، بل هي إحدى أهم خصائصها، ولا غرو في ذلك؛ لأن من سمات القاعدة كقاعدة، أن تكون كلية في تناولها للجزئيات الداخلية تحت موضوعها، وإلا لم تستحق وصفها بالقاعدة. ويقصد بالكلية كما أسلفت فيما تقدّم: أنها لا تختص بشخص دون شخص، ولا بحال دون حال، ولا بموضوع دون موضوع، أي عامة.

والامر الآخر الذي يجمع بين القاعدة الفقهية والقاعدة المقصدية، أن غايتها النهائية واحدة، وهي الوقوف على حكم الشارع في الواقع والمستجدات، وفق ما أراده

الشارع وابتغاه. فكلا القاعدتين في النهاية وسائل تسعف المحتهد؛ لتبين الحكم الشرعي الذي خاطب به الله تعالى المكلفين فيما لا نص فيه بعينه.

فالغاية النهاية من القاعدة الفقهية التالية: "المشقة تجلب التيسير"^(١) متفقة انتهاءً مع القاعدة المقصدية: "لا يقصد الشارع التكليف بالشاق من الأعمال"^(٢).

ذلك أن كلاً من هاتين القاعدتين تؤول في منتهاها إلى إعانة المحتهد أو الفقيه لمعرفة الحكم الشرعي فيما يتحقق فيه مناطها، والكشف عنه.

هذا هو وجه الصلة بين القاعدة المقصدية من جهة والقاعدة الفقهية من جهة أخرى، أما الفرق بينهما فيظهر من خلال المعاور التالية:

أولاً: من حيث الحقيقة:

فحقيقة القاعدة المقصدية تختلف عن حقيقة القاعدة الفقهية، وبيان ذلك أن القاعدة الفقهية بيانٌ لحكم شرعي كلي، تتفرع عنه كثير من الأحكام الجزئية التي يتحقق فيها مناط ذاك الكلي العام.

أما القاعدة المقصدية، فهي ليست بياناً لحكم شرعي تتفرع عنه أحكام جزئية في مسائل فرعية، وإنما هي بيان للحكمة التي توخاها الشارع من أصل تشريع الحكم. وفرق بين الحكم والحكمة، فإذا كانت القاعدة الفقهية تعبيراً عن الحكم الكلي، فإن القاعدة المقصدية تعبير عن الحكمة والغاية، وعلى سبيل المثال:

القاعدة الفقهية المقررة: "المشقة تجلب التيسير"، تقرر حكماً كلياً مفاده أن الجهد غير المعاد يكون سبيلاً للتسهيل على المكلف، ولا تلتفت هذه القاعدة إلى مقصد التخفيف على المكلف، كما لا تعبر عن غاية هذا الحكم الكلي وحكمته، بينما نجد القواعد المقصدية التي ساقها الإمام (الشاطي) زاخرة بيان غاية التيسير على المكلف. نجد هذا واضحاً جلياً في القواعد المقصدية التي حلّها الإمام (الشاطي) في معرض بيانه

(١) الزركشي: المنشور من القواعد ١٧٣/٣، والسبكي: الأشباه والنظائر ٤٨/١، والسيوطى: الأشباه والنظائر ٧٦، وابن نحيم: الأشباه والنظائر ٧٥.

(٢) الشاطي: المرافقات ١٠٧/٢.

للمشقة، ومن ذلك مثلاً: "إن مقصود الشارع من مشروعية الرخص، الرفق بالملطف من تحمل المشاق"^(١).

المرجح مرفوع لسبعين:

الأول: خوف الضرر أو الملل، أو بعض الطاعة أو كراهيتها.

الثاني: خوف تعطيل الأعمال الأخرى والتقصير فيها^(٢).

وهكذا نجد أن الإمام (الشاطبي) يغوص في الأحكام الشرعية لاستنباط حكمتها وغايتها، ولا يكتفي بما قرره الفقهاء من أحكام كلية أو جزئية، بل يضيف إليها ويربطها بمقصدها لتكون أدعى إلى التطبيق والامتثال من قبل المكلف.

ثانياً: من حيث الحجية والمكانة:

والمحور الثاني الذي يظهر لنا الفرق بين القاعدة المقصدية والقاعدة الفقهية، مكانة كل من القاعدتين في الاستدلال أما بالنسبة للقاعدة الفقهية فإن النصوص قد تضافت على أنه لا يجوز الاستناد إلى ما تقتضيه القاعدة الفقهية فقط، كدليل يستتبع منه الحكم، أو لحكم يفي به الفقيه، ولذلك يقول (الحموي): "إنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط، لأنها ليست كافية بل أغبية"^(٣).

وفي شرح مجلة الأحكام العدلية، تصريح بذلك حيث يقول (علي حيدر) في شرحه للقواعد الفقهية، التي تصدرت مواد المجلة: "فحكم الشرع ما لم يقروا على نقل صريح، لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد"^(٤).

وهذا بخلاف القاعدة المقصدية التي يبين الإمام (الشاطبي) مكانها ومرتبتها في الاستدلال، في أكثر من موقع في كتابه المواقف، ومن ذلك ما قاله في معرض بيانه لأنواع العلوم: "العلوم إذا ثبت، فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العلوم فقط، بل له طريقان:

(١) المواقفات ٣٤١/١.

(٢) المصدر نفسه ١٣٦/٢، ١٣٧، بتصرف.

(٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٣٧/١.

(٤) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ١٠/١.

أحدهما: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول.

والثاني: استقراء موقع المعنى، حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم بجري العموم المستفاد من الصيغ^(١).

وهذا الطريق الثاني الذي يعتمد الاستقراء أسلوباً لاقتناص هذه المعاني، هو الطريق الذي تحصلت به القواعد المقصدية المختلفة، ولذلك كانت أصلاً معنوياً عاماً، كما سبق توضيح ذلك في تعريف القاعدة المقصدية.

ويصرّح الإمام (الشاطبي)، بمقام هذا المعنى العام المستفاد من موقع الأحكام حيث يقول: "فيجري في الحكم بجري العموم المستفاد من الصيغ". أي إن المعنى العام كالنص العام سواءً بسواءٍ، من حيث القوة والاعتبار، وصلاحيته في الاستدلال.

بل إن الإمام (الشاطبي) يرى أن هذا المعنى العام، إذا ثبت بالاستقراء الصحيح بحيث نهضت به أدلة كثيرة، فإن المjtهد يستغني بهذا المعنى عن التصوص الخاصة في خصوص النازلة التي تقع، حيث يقول: "إنه إذا تقررت عند المjtهد - أي اعتبار عموم المعنى - ثم استقرأ معنى عاماً من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى، لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعن. بل يحكم عليها، وإن كانت خاصة، بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى، من غير اعتبار بقياس أو غيره، إذا صار ما استقرى من عموم المعنى، كالمنصوص بصيغة عامة، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمعطوبه"^(٢).

فظهر بذلك التفاوت بين القاعدة الفقهية من جهة، والقاعدة المقصدية من جهة أخرى، من حيث المرتبة، والاعتبار، وإمكانية الاستدلال بها كدليل مستقل.

على أنه تخرج من ذلك القواعد الفقهية التي تستند إلى نص خاص ورد في خصوص

(١) المواقفات ٢٩٨/٣.

(٢) المصدر نفسه ٣٠٤/٣.

المسألة، كقاعدة: "الخروج بالضمان"^(١)، حيث وردت في سياق حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

وقدّمة: "جناية العجماء جبار"^(٣)، حيث وردت في معرض قول للرسول صلى الله عليه وسلم: "العجماء جر حها جبار"^(٤).

فمثل هذه القواعد لا ينطبق عليها الفرق السابق؛ نظراً لقوة مستندتها والذي يتمثل في الحديث الشريف المصحّح بالقاعدة نصاً.

ثالثاً: من حيث الأهمية والاعتبار:

والأمر الثالث الذي يظهر لنا الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة المقصدية، الأهمية والمكانة، فمرتبة القاعدة المقصدية أعلى من مرتبة القاعدة الفقهية، وسبب ذلك راجع إلى الموضوع الذي تتناوله كل من القاعدتين. فلما كانت القاعدة الفقهية تعبر عن حكم شرعي كلي، والقاعدة المقصدية تعبر عن غاية تشريعية عامة، وكانت الأحكام هي وسائل إقامة المقاصد وطرق تحقيقها، ترتب على ذلك: أن تكون القاعدة المقصدية، مقدمة على القاعدة الفقهية، لأن الغايات مقدمة على الوسائل، والقاعدة الفقهية تعبر عادةً عن حكم، والقاعدة المقصدية تعبر عن غاية. وإن القاعدة الفقهية ذاتها لتنص بصراحة على أن: "مراجعة المقاصد مقدمة على غاية الوسائل أبداً"^(٥).

(١) السيوطي: الأشباه ١٣٥-١٣٦، وأبن نحيم: الأشيهاء ١٥١، والزرقاء: شرح القواعد الفقهية ٣٦١.

(٢) أخرجه أحمد ٨٠٦ و ١١٦، وأبو داود (٣٥١٠)، والزمي (١٢٨٥)، والنمسائي ٢٥٤-٢٥٥، والبيهقي

.٣٢١/٥

(٣) علي حيدر: شرح المجلة ٨٢/١، والزرقاء: شرح القواعد الفقهية ٣٨٩.

(٤) أخرجه مسلم (١٧١٠) (٤٥)، والنمسائي ٤٤/٤٤-٤٥، وأبو داود (٣٠٨٥)، وأبن ماجحة (٢٦٧٣)،

والزمي (١٣٧٧)، ولننظر الحديث: "العجماء جر حها جبار، البر جبار، المعدن جبار، وفي الركن الخامس".

والعمماء هي البهيمة، سميت جباراً لأنها لا تتكلم، والجبار هو الهدر، ويكون جرح البهيمة جباراً، إذا لم يكن

معها قائد ولا سائق ولا راكب، فإن كان معها واحد من هؤلاء فهو ضامن، لأن الجناية حينئذ ليست

للعمماء، وإنما لصاحبها الذي أوطأها الناس.

(٥) المقرى: القواعد ١/٣٣٠، والقرافي: الفروق ٢/٢٢.

وعلى هذا: فإن مراعاة القواعد التي تجسّد المقاصد والغايات، مقدمة على مراعاة القواعد الفقهية، التي تجسّد وسائل إقامة المقاصد؛ لأن الغاية مقدمة على الوسيلة، وما الوسيلة إلا خادم للمقصد.

رابعاً: من حيث الاختلاف والاتفاق على مضمونها:

الدارس للقاعدة الفقهية، يجد أن هذه القواعد ليست على وزان واحد، من حيث اتفاق الفقهاء على ما تضمنته من حكم كلي، إذ إن القواعد الفقهية قسمان:

- قسم مُسلّم به: وهو حمل اتفاق واعتبار من جميع الفقهاء، كالقواعد الكلية الخمس: "الأمور بمقاصدها"، و"اليقين لا يزول بالشك"، و"العادة محكمة"، و"الضرورات تبيح المحظورات"، و"المشقة جلب التيسير"، وغيرها من القواعد الأخرى، التي لم يجر اختلاف في اعتبارها والاعتداد بها، مثل قاعدة: "تصرفات الإمام على الرعية منوطه بالمصلحة"^(١) و"درء المفاسد أولى من جلب المصالح"^(٢).

- وقسم آخر من القواعد الفقهية: هو موضع اختلاف ونظر بين الفقهاء، فبعضهم اعتبرها وبني عليها، وفرّع على أساسها، وأخرون لم يعتبروا مضمونها، ولا الحكم الذي عبرت عنه، ومن ذلك مثلاً قاعدة: "الأجر والضمان لا يجتمعان"^(٣).

فهذه قاعدة فقهية مقررة عند الحنفية، ويعنون بها: أن بدل المنفعة، وهو "الأجر" على وفق تعبير القاعدة، لا يجتمع هو والغرامة لقيمة الشيء أو نقصانه.

وبناء على هذه القاعدة؛ قال الحنفية: إن من غصب دابة فهلكت، وكانت تستعمل للأجرة، فإن الغاصب لا يضمن سوى قيمتها، ولا أجرة عليه، لأن الأجر والضمان لا يجتمعان^(٤).

وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة؛ حيث قالوا: بأنه متى كان للمغصوب أجر،

(١) الزركشي: المثلور ٣٠٩/١، والسيوطى: الأشباه ١٢١، وابن نجيم: الأشباه ١٢٤.

(٢) السبكي: الأشباه ١٠٥/١، والسيوطى: الأشباه ٨٧، ابن نجيم: الأشباه ٩٠، والمقرى: القواعد ٤٤٣/٢، الونشريسى: إيضاح المسالك ٢١٩.

(٣) علي حيدر: شرح المجلة ٧٨/٧٩-٧٨، وأحمد الررقاء: شرح القواعد ٣٦٣.

(٤) انظر ابن الممام: فتح القدير ٨/٢٨١، والموصلى: الاعتبار ٢/٦٤.

فعلى الغاصب أجر مثله مدة مقامه في يده، سواء أستوفى المنافع، أم تركها تذهب، إذ لم يعملا قاعدة: الأجر والضمان لا يجتمعان^(١).

فالقواعد الفقهية ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء، لذا فإن الإمام (الونشريسي)^(٢) صاغ كثيراً من القواعد الفقهية على صيغة استفهام، مبيناً أنها ليست محل اتفاق بين الجميع، ومن ذلك مثلاً:

- الموجود شرعاً، هل هو كالموجود حقيقة؟^(٣).

- انقلاب الأعيان، هل له تأثير في الأحكام أم لا؟^(٤).

- الظن، هل ينقض بالظن أم لا؟^(٥).

- الواجب، الاجتهاد أو الإصابة؟^(٦).

- نوادر الصور، هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبيها؟^(٧)

فهذه القواعد ليست محل اتفاق بين الفقهاء، مما حدا بـ (الونشريسي) أن يصوغها بصيغة الاستفهام، مبيناً ما يتربّع عليها من اختلاف عملي.

أما بالنسبة للقواعد المقصدية، فالإمام (الشاطبي) يقرر أن معاني القواعد لكثرة انتشار الجزئيات التي تتضمنها، وتأكيد تقريرها في أبواب الشريعة المختلفة، هي من المكانة والاعتبار، ما يجعلها صنواً للنص العام سواء بسواء، من حيث إلزامية المنهج باتباع مضمونها، والالتزام بمعناها، ويصرح بذلك فيقول: "إذ صار ما استقرى من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه؟"^(٨).

(١) الشربيني الحطيب: مغني الحاج ٢٨٦/٢، والكرهجي: زاد الحاج ٣١٢/٢، ابن قدامة: المغني ٥/٤٣٥.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي، طلب العلم في تلمسان، وأخذ العلم عن شيوخها، رحل إلى مدينة فاس وعكف على التدريس، وتخرج به جماعة من الفقهاء له مصنفات عديدة منها: "المعيار المعرّب عند فتاوى علماء إفريقيا والمغرب"، و"إيضاح المسالك في قواعد الإمام مالك". توفي سنة ٩١٤هـ، بفاس. انظر أحمد باشا التتبيكي: نيل الابتهاج بتطرير الديبايج ١/١٢٦.

(٣) الونشريسي: إيضاح المسالك ١٤١، وانظر هذه القاعدة في المcri: القواعد ٢٠٦/٢.

(٤) الونشريسي: إيضاح المسالك ١٤٢.

(٥) المصدر نفسه ١٤٩.

(٦) المصدر نفسه ١٥١.

(٧) المصدر نفسه ٢٥٦.

(٨) المواقفات: الشاطبي ٣٠٤/٣.

وإذا ما وجدنا أن بعض الفقهاء يخالفون معنى إحدى هذه القواعد المقصدية في مسألة جزئية، فليس معنى ذلك: أن ذاك الفقيه، لا يعتبر تلك القاعدة في الاستدلال، وإنما يرجع الأمر، إلى عدم تحقق مناطق القاعدة المقصدية، في تلك الواقعة الجزئية، فعدم تطبيق القاعدة التي هي من قبيل العموم المعنوي، راجع إلى عدم تتحقق مناطقها، وفق نظر ذاك الفقيه في الواقعة الجزئية.

ومن ذلك مثلاً: أن (الشافعي) رضي الله عنه، إذ قال بجواز بيع العينة؛ الذي هو عقد في صورة بيع لاستحلال الربا، لم يقل بجوازه إهمالاً منه لقاعدة: (النظر في المال معتبر مقصود شرعاً)^(١)، وإنما مرد ذلك وسببه أنه لا يرى مناطق هذه القاعدة قد تتحقق في تلك المسألة، أو أنه عرض له دليل آخر وجده أكثر لصيقاً ببيع العينة، وتناوله لها وكشفاً عن حكمها، من تلك القاعدة^(٢).

إذن بهذه القواعد، نظراً لكثرتها تأكدها وانتشارها في أبواب الشريعة المختلفة، لا يسع الفقهاء والمجتهدون مخالفتها، أو إهمالها، أو عدم الاعتداد بها.

هذه هي الفروق التي لاحت لي، بين القاعدة المقصدية من جهة، والقاعدة الفقهية من جهة أخرى.

على أنه مما ينبغي الإشارة إليه: أن هناك بعض القواعد الفقهية تعتبر عند التحقيق قواعد مقاصدية، كقاعدة: "درء المفاسد مقدم على حلب المصالح"، وقاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان قدمت أعظمهما بارتكاب أخفهما"، والقواعد التي توجب إزالة الضرر ورفعه مثل: "لا ضرر ولا ضرار". فهذه القواعد، وإن كانت قد أدرجت ضمن القواعد الفقهية، إلا أنها عند التحقيق ذات صبغة مقصدية؛ ذلك أنها تكشف لنا عن قصد الشارع في كيفية إقامته للمصالح، واعتماده مبدأ الموازنة بينها عند التعارض، إضافة إلى كونها تستند إلى أدلة كثيرة، ترشد إليها وتنهض بها، الأمر الذي يجعلها في رتبة العموم المعنوي، الذي تمتاز به القاعدة المقصدية.

(١) الموافقات ٣٠٥/٢.

(٢) انظر رأي الشافعي مصحوباً بأدله في "الأم" ٢٠١/٢، وسيأتي بحث هذه المسألة تفصيلاً في القواعد المتعلقة بآلات الأفعال ومقاصد المكلفين.

المطلب الثاني: بيان الوفق والفرق بين القاعدة المقصدية والقاعدة الأصولية.

ظهر لنا في المطلب السابق العلاقة بين القاعدة المقصدية من جهة، والقاعدة الفقهية من جهة أخرى، ونستكمل في هذا المطلب استعراض الوفق والفرق بين القاعدة المقصدية والقاعدة الأصولية التي اعتبرنا الأصوليون ببيانها وتفصيلها في أمهات الكتب الأصولية.

وأبدأ أولاً بالوفق، لأنّه ينبع من الفرق إن وجد.

أولاً: الوفق بين القاعدة الأصولية والقاعدة المقصدية:

لقد ثبت لي من خلال البحث، أن هناك أمرين يجمعان بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية:

- الأمر الأول: الكلية والعموم لكتير من الجزئيات، وهذا أمر يقتضيه مسمى القاعدة، حيث إن القاعدة في أصلها؛ قضية كلية يندرج تحتها كثير من الجزئيات التي يتحقق فيها مناطها.

فالقواعد الأصولية: "الأمر للوجوب إذ كان مجردًا عن القرينة"^(١)، و"الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة"^(٢)، و"الخاص مقدم على العام عند التعارض"^(٣). فهذه كلها قواعد أصولية كلية، يندرج تحتها الكثير من الجزئيات من نصوص الكتاب والسنة، وهذا هو موطن الشبه الأول بين القاعدة المقصدية والقاعدة الأصولية.

- الأمر الثاني: أما الأمر الثاني الذي تتفق فيه القاعدة المقصدية مع القاعدة الأصولية فهو: أن كلا القاعدتين لا يقوم الاستنباط والاجتهاد إلا بهما، إذ إن المجتهد لا بد أن يكون محيطاً بالقواعد المقصدية، إحاطته بالقواعد الأصولية المعهودة. فلا يصح أن يطبق المجتهد القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي مثلاً، دون أن يتلفت إلى المقصد والغاية من هذا الأمر، أو ذاك النهي. ولذلك يقول الإمام (الجويني): "ومن لم

(١) هذا رأي جمهور الأصوليين من أرباب المذاهب الأربع، انظر "الجويني" ٢١٦/١، والشيرازي: البصرة ٢٦، والسرخسي: الأصول ١/١٤، وأآل تيمية: المسودة ١٣، والفتورجي: شرح الكوكب المير ٣٩/٣.

(٢) سبقت الإشارة إلى هذه القاعدة الأصولية.

(٣) تقدم التمثيل على هذه القاعدة الأصولية.

يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة^(١). ويصرح الإمام الشاطئي بوجوب استصحاب هذه القواعد المقصدية والالتفات إلى المعاني والحكم التي تستهدفها القاعدة المقصدية، فيقول: "لابد من الالتفات إلى معانى الأمر لا إلى مجردة"^(٢).

إذن: فعملية الاستنباط والاجتهاد، تتطلب استحضار المجتهد القاعدة الأصولية، والقاعدة المقصدية، وعدم بتر النص التشريعي عن أي منها.

ويشير الشيخ عبد الله دراز إلى هذا الأمر الضروري في عملية الاستنباط، فيقول بعد بيانه لأهمية المقاصد: "من هذا البيان علم أن لاستنباط أحكام الشريعة ركين: أحدهما: علم لسان العرب.

وثانيهما: علم أسرار الشريعة ومقاصدها"^(٣).

ويرى - أي الشيخ عبد الله - أن أكثر القواعد الأصولية متفرعة عن الركن الأول، وهو العلم باللسان العربي وما قرره أئمة اللغة، ولذلك يقول: "ولما كان الركن الأول هو الحذر في اللغة العربية، أدرجوا في هذا الفن ما تمس إليه حاجة الاستنباط بطريق مباشر مما قرره أئمة اللغة، حتى إنك لترى هذا النوع من القواعد هو غالب ما صنف في أصول الفقه"^(٤).

ثم يضيف: "ولكنهم أغفلوا الركن الثاني إغفالاً، فلم يتكلموا على مقاصد الشارع، اللهم إلا إشارة وردت في باب القياس، عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع وبحسب الإفضاء إليها"^(٥).

(١) الجبوري: البرهان ١/٢٩٥.

(٢) الشاطئي: المواقف ٣/١٤٩.

(٣) الشيخ عبد الله دراز: مقدمته على كتاب المواقف ١/٧.

(٤) المصدر نفسه ١/٥.

(٥) المصدر نفسه ١/٦.

– إذن لا بد أن تسير القواعد المقصدية جنباً إلى جنب مع القواعد الأصولية، حتى يكون الحكم الشرعي موافقاً لإرادة الشارع، محققاً لغايته، مجسداً لهدفه ومقصده.

ولعل ما سيأتي من بحث للقواعد المقصدية، يلقي مزيداً من الضوء على أهمية هذه القواعد في التشريع، والشطط الذي قد يقع به المحتهد عندما يتجاوز المعاني التشريعية التي ترشد إليها القاعدة المقصدية، متمسكاً بظواهر القواعد الأصولية التي درج العلماء على بيانها وذكرها في أمehات الكتب الأصولية.

ثانياً: الفرق بين القاعدة المقصدية والقاعدة الأصولية:

لقد ظهر لي من خلال دراستي للقواعد المقصدية، أن هناك عدة محاور من شأنها أن تظهر الفرق بين القاعدة المقصدية والقاعدة الأصولية، تتمثل هذه المحاور فيما يلي:

أولاً: من حيث الحقيقة:

إن من أنعم النظر في جل القواعد التي ساقها الأصوليون في كتبهم المختلفة، وجد أنها تختلف في حقيقتها عن القواعد المقصدية وبيان ذلك:

أن هذه القواعد هي قواعد استدلالية، تدور في معظمها حول منهج الاستنباط والاستخراج للأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية، دون إشارة إلى الغاية التي تسعى تلك الأحكام لإقامتها في الواقع الإنساني، ولا بيان منها للأهداف التشريعية العليا، التي يقصد الشارع إلى تشييدها عن طريق أحکامه. وهذا ظاهر يبيّن في جمل القواعد الأصولية مثل: "النهي يقتضي الفور والدوام"^(١)، "والنهي المطلق يُفيد التحرير"^(٢).

فالمحتهد إذا أخذ هذه القواعد الأصولية ليطبقها على النصوص؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩/٤]. و قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرِّزْنَى﴾ [الإسراء: ٣٢/١٧]. و قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْيَنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩/٤].

(١) سلفت الإشارة إلى هذه القاعدة.

(٢) الغزالى: المستصفى ١/٤١٨، وأبو بعلى: العدة ٢/٤٢٦، والفتورحي: شرح الكوكب المنير ٣/٧٨، والشوكتانى:

أفادت هذه النصوص، بناء على تلك القواعد الأصولية، حرمة قتل النفس، وحرمة الاقتراب من الزنى، وحرمة أكل مال الغير بالباطل. كما تفيد بناء على قاعدة: "النهي يقتضي الفور والدوام"، وجوب الاستدامة على ترك هذه المحرمات، والمبادرة في الابتعاد عنها. ولا تعبّر هذه القواعد عن الحكمة أو الغاية، التي شرع من أجلها أصل هذا الحكم.

ولما نجد عند الأصوليين التفاتاً إلى هذه المعاني التشريعية، إلا عند بحثهم لموضوع القياس، وفي بحث المناسبة بوجه خاص.

أما القاعدة المقصدية فإنها وإن كانت ركناً من ركني عملية الاستنباط، كما بينت آنفاً، فإنها سبقت أصلاً لبيان هذه الحكم، والمقاصد والغايات التي يستهدفها التشريع الإسلامي من خلال أحکامه. فإذا كانت القاعدة الأصولية وسيلة لتبين الحكم الشرعي، الذي خطّب به الله تعالى المكلفين، فإن القاعدة المقصدية هي التي تكشف عن الغاية الكلية أو الجزئية التي ترسمها الشارع من وراء تشريعيه، فأضحت القاعدة المقصدية بذلك وسيلة للكشف عن الحكم الشرعي، والحكمة التشريعية، لا الحكم فقط، كما هو الحال في جل القواعد الأصولية.

وهذا الملحوظ، هو ما أشار إليه بالشيخ (الطاهر بن عاشور) حيث قال: "على أن معظم مسائل أصول الفقه، لا ترجع إلى خدمة حكمة شرعية ومقاصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع، بواسطة قواعد تمكّن العارف بها من انتزاع الفروع منها"^(١).

ثم يقول بأنه لا يسلم من ذلك إلا بعض المباحث في أصول الفقه، وهي نزرة قليلة: " ومن وراء ذلك خبايا في بعض مسائل أصول الفقه، أو في معمور أبوابها المهجورة عند المدارسة، ترسّب في أواخر كتب الأصول، لا يصل إليها المؤلفون إلا عن سامة، ولا المتعلمون إلا الذين رزقوا الصبر على الإدامة، وهذه هي مباحث المناسبة والإخالة في مسالك العلة، ومبحث المصالح المرسلة ومبحث التواتر..."^(٢).

(١) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة ٦.

(٢) المصدر نفسه.

على أن المعاني التي أشار إليها الأصوليون في بحثهم للمناسبة، والمصالح المرسلة، وغيرها من المباحث القليلة التي عبروا من خلالها عن معانٍ تشريعية، تندرج عند التحقيق، ضمن القواعد المقصدية التي بينها الإمام (الشاطي) وذكرها. وهي أكثر صرفاً وأعظم صلة بالقواعد المقصدية التي نحن بصدده دراستها وبختها، منها بالقواعد الأصولية التي فصلها الأصوليون، والتي تعتمد في الكثير الغالب منها على ما قرره أئمّة اللغة من أسلوب الخطاب العربي.

ثانياً: من حيث المضمون والموضوع:

إن القاعدة المقصدية، بما أنها مفاهيم تشريعية كلية التفت إليها الشارع، وراعاها في تشريعه، تتضمن مواضيع لا تراعيها القاعدة الأصولية. فالقاعدة المقصدية مثلاً، تبين العلة في كون بعض الأفعال كانت أكثر طلباً وأشد إلزاماً من البعض الآخر.

يبين الإمام (الشاطي) الفلسفة التشريعية في شدة الطلب، أمراً كان أو نهياً فيقول: "المفهوم من وضع الشارع؛ أن الطاعة والمعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها"^(١).

فهو يبيّن السبب في كون بعض الأوامر أكثر إلزاماً وطلباً، من بعض الأوامر الأخرى. وأنظر الحكمة، في كون بعض التواهي أكثر زجراً وطلباً للكف عنها، وأن هذا عائد إلى ما يتربّ على تلك الأفعال من مصلحة أو مفسدة. فكلما كانت مصلحة الفعل أعظم، كان الطلب أكدر، وكلما كانت المفسدة أعظم، كان النهي أشد، إجراء الحكم على قدر الدليل.

هذه المعاني التشريعية التي تتضمنها القواعد المقصدية، والتي يعتبر موضوعها الأساسي، لا ينحده في القاعدة الأصولية التي يحصر موضوعها في الأدلة السمعية، وكيفية استثمارها لأظهار الحكم الشرعي^(٢).

(١) المواقفات ٢٤٥/٢.

(٢) الزركشي: البحر الخيط ٣٠/١، والفتوي: شرح الكوكب المنير ٣٣/١.

ثالثاً: من حيث المصدر:

يصرح الإمام (القرافي): بأن جل القواعد الأصولية، مأخوذة من مقتضيات اللغة العربية، وكيفية دلالتها على المعاني من خلال الألفاظ، فيقول: "أصول الشرعية قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ، نحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك. وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وغير الواحد، وصفات المحتددين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد...^(١).

وهذا ما نطق به عبارات أكثر الأصوليين، في معرض بيانهم للعلوم التي استمد منها علم أصول الفقه. ومن ذلك ما قاله (الأمدي): "أما ما منه- أي علم الأصول- فعلم الكلام، والعربية، والأحكام الشرعية"^(٢).

وهذا الأمر لا يتحقق في القاعدة المقصدية، فهي ليست مستمدة من دلالات الألفاظ بحسب أصل وضعها اللغوي، ولا هي مقتضية من مبادئ علم الكلام والمنطق، وإنما هي مستمدّة ابتداءً من تصفّح جزئيات الشريعة وكلياتها، والنظر في المعاني التشريعية التي راعاها الشارع وتواхها، وهذا كانت من قبيل العلوم المعنوي. فجزئيات الشريعة وكلياتها هي التي نهضت بالقاعدة المقصدية إلى رتبة الدليل العام المستقل.

رابعاً: أما المحور الرابع الذي يجلّي الفرق بين القاعدة المقصدية والقاعدة الأصولية، فهو أن القواعد الأصولية ليست كلها محل اتفاق بين الأصوليين، وتبع هذا الاختلاف في حجية بعض القواعد الأصولية اختلاف فيما ينشأ عنها من فروع فقهية.

(١) القرافي: الفروق ٢٠١/١.

(٢) الأمدي: الأحكام ٧/١، وانظر أيضاً الفتوحى: شرح الكوكب المنير ٤٨/١، والزركشى: البحر المحيط ٢٨/١-٢٩.

من ذلك مثلاً: اختلافهم في حجية مفهوم المحالفه: والذي يعني دلالة اللفظ على ثبوت نقىض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لانتفاء قيد معتبر مقصود شرعاً^(١).

فمفهوم المحالفه، حجة معتبرة عند جمهور الأصوليين، ويختلف في ذلك الحنفية، حيث إن انتفاء القيد المعتبر، لا يوجب انتفاء الحكم عندهم^(٢).

ومن هذه القواعد الأصولية أيضاً: الأمر المطلق هل يقتضي الفور؟. فأكثر أصحاب (أبي حنيفة) و(الشافعى) قالوا: إنه لا يقتضي الفعل المأمور به على الفور^(٣). بينما ذهب بعض الحنفية وجمهور المالكية، والحنابلة إلى أن الأمر المطلق للفور^(٤). ومنها: دلالة العام على كل فرد من أفراده، حيث يقول الحنفية بقطيعة دلالة العام على أفراده ما لم يخصص^(٥).

بينما يقول جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة بطنية دلالة العام على كل فرد من أفراده^(٦). إلى غير ذلك من القواعد الأصولية الأخرى التي جرى الاختلاف فيها. هذا بالنسبة للقاعدة الأصولية.

أما القاعدة المقصدية، التي تعبّر عن معانٍ عامة، فمن المفترض أن تكون موضع اعتبار من الجميع؛ إذ إنها في رتبة النص العام كما سبق تفصيل ذلك.

(١) هذا التعريف للأستاذ الدكتور فتحى الدرابينى: المنهج الأصولية ٤٠٣، وانظر أيضاً الجوبى: البرهان ٤٩٩/١، والغزالى: المستصفى ١٩١/٢، والقرافى: شرح تقييح الفصول ٥٣، والشوكانى: إرشاد الفحول ١٧٩.

(٢) السرخسى: الأصول ٢٥٦/١، وابن نظام الدين: فوائق الرحموت ٤١٤/١، وارجع إلى أثر الاختلاف في هذه القاعدة الأصولية إلى مصطفى الحن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في احتلاف الفقهاء ١٨٤.

(٣) الشيرازي: التبصرة ٥٢، والرازى: المحصل ١١٣/٢، والغزالى: المستصفى ٩/٢ والسرخسى: الأصول ٢٦/١، وابن عبد الشكور: مسلم الثبوت ١٣٨/١.

(٤) القرافى: شرح تقييح الفصول ١٢٨، وأآل تيمية: المسودة ٢٥-٢٤، والفتوى: شرح الكوكب المنير ٤٩/٣.

(٥) السرخسى: الأصول ١٣٢/١، والسمرقندى: الميزان ٤١١/١.

(٦) الجوبى: البرهان ٤٠٧/١ و ٤٠٨، والزركشى: البحر الحيط ٢٦/٣، والشيرازي: التبصرة ١١٩، والقرافى: شرع تقييح الفصول ٢٠٨، والفتوى: شرح الكوكب المنير ١١٤/٣.

وعلى هذا: فإن القاعدة المقصدية ضرب جديد من القواعد، يختلف في حقيقته ومصدره، ومرتبته، عن كلا القاعدتين الأصولية والفقهية. والأئمة والعلماء، وإن كانوا قد أشاروا إلى بعض تلك القواعد، من خلال مباحث معدودة في كتب القواعد والأصول، فإنهم لم يولوا هذه القواعد ما تستحقه من التأصيل والبيان والتفریع.

هذا ولا بد من الإشارة انتهاءً إلى أن القاعدة المقصدية، وإن كانت تختلف عن القاعدة الأصولية، فلا يلزم من ذلك أن تكون قواعد المقاصد خارجة عن مضمار علم أصول الفقه كعلم؛ ذلك أن علم الأصول ليس فقط معرفة قواعد أصول الفقه، بل هو أيضاً كيفية استعمال هذه القواعد وتوظيفها. ومن لم يكن متمكناً من القواعد المقاصدية، فلن يستطيع أن يوظف تلك القاعدة الأصولية على الوجه المطلوب. ومن هنا فإن القاعدة المقصدية تقف جنباً إلى جنب مع القاعدة الأصولية، حتى يتوصل المجتهد إلى الحكم الشرعي الذي أراده الشارع وابتغاه.

فالإمام (الشاطبي) إذن يرتفق بالقاعدة الأصولية، ليعطيها بعدها المقصدي حتى لا تبقى محصورة في الجوانب اللغوية والأمور الكلامية، وإنما تتسع لتتصل بالتشريع ومراتبه الكلية.

الفصل الثاني

أقسام القاعدة المقصدية ومكانتها في التشريع

المبحث الأول: أقسام القاعدة المقصدية

بعد أن انتهيت في الفصل السابق من بيان حقيقة القاعدة المقصدية، وإظهار طبيعتها، والكشف عن خصائصها، وما تمتاز به عن كل من القاعدة الأصولية والفقهية، أقف في هذا الفصل لبيان أقسام القاعدة المقصدية، إذ إنَّ القاعدة المقصدية تختلف باختلاف الجهة التي ينظر من خلالها إلى القاعدة.

وبعد استقرارى للقواعد المقصدية في كتاب المواقف بأجزائه الأربع، وجدت أن هناك وجوهاً متعددة يمكن أن تكون أساساً لتمييز أقسام القواعد المقصدية، وهذه الوجوه من الاعتبارات، التي استطعت أن أقف عليها وأسجلها لتكون معاً للتوزيع والتقسيم، هي:

أولاً: الموضوع الذي تتضمنه القاعدة المقصدية وتعبر عنه، فالقاعدة تختلف باختلاف موضوعها المباشر، الذي سيقت لبيانه وتوضيحه.

ثانياً: عموم القاعدة وخصوصها، فالقواعد ليست كلها على وزان واحد من حيث العموم والخصوص، حيث نجد بعضها عاماً، بحيث يمكن أن يستوعب غيره من القواعد أو تتفرع عنه، وبعضها الآخر أخص، بحيث يتفرع عن قاعدة أوسع، أو يندرج فيها.

ثالثاً: الدليل الذي ينهض بحجية القاعدة و يجعلها قاعدة ملزمة، فتبعاً لاختلاف الأدلة، تختلف القواعد المؤسسة عليها.

رابعاً: صاحب القصد، ذلك أن القواعد المقصدية، منها ما جاء ليحدد قصد الشارع من التشريع، ومنها ما سبق ليووجه قصد المكلف، ليكون متوافقاً مع ما قصد الشارع فصاحب القصد، وفق ما تدل عليه القواعد، إما أن يكون الشارع، أو أن يكون المكلف.

ولقد أفردت لكل محور من هذه المحاور الأربع مطلبًا مستقلاً حتى أظهر دوره في بيان أقسام القواعد، ولأليق مزيداً من الضوء على دور هذه المحاور في تقسيم القواعد المقصدية.

المطلب الأول: أقسام القاعدة المقصدية من حيث موضوعها:

القواعد المقصدية، وإن كانت تتفق جميعها من حيث الموضوع العام الذي يتنظمها جميعها، والمتمثل في الغاية التشريعية التي توجهت إرادة الشارع لاقامتها عن طريق أحکامه، والمعانى العامة التي استهدفتها الشارع من تشريعه، أقول: هذه القواعد وإن كانت متفقة من حيث الموضوع العام، فهي مختلفة من حيث الموضوع المباشر الذي تتضمنه كل من تلك القواعد.

ومن خلال دراسي لتلك القواعد، استطعت - بعد النظر والتأمل - أن أحدد الموضعين التاليين، كمواضيع مباشرة تغير عنها القواعد المقصدية.

أولاً: قواعد تتعلق بموضوع المصلحة والمفسدة:

من حيث إن هذه القواعد تتحدد في تناولها لموضوع المصلحة والمفسدة، إلا أنها تختلف في كيفية تناولها لهذا الموضوع، بعضها يبين الأساس العام الذي قامت عليه الشريعة كلها في جزئياتها وكلياتها، المتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن هذه القواعد على سبيل المثال لا الحصر.

- "وضع الشرائع إنما هي لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً"^(١).
- "الأمر في المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها"^(٢).
- "التكليف كله إما لدرء المفاسد أو بحلب المصالح أو كلاهما معاً"^(٣).
- "الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، والأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد"^(٤).

- "المفهوم من وضع الشارع، أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها"^(٥).

فهذه القواعد وغيرها، تبيّن الأساس الذي قامت عليه أحکام الشريعة.

وقواعد أخرى تحدد ضوابط المصلحة، حتى تكون مصلحة معتبرة، منها:

- "المراد بالمصلحة ما يعتد بها الشارع، ويرتب عليها مقتضياتها"^(٦).
- "وضع الشريعة وإن كان لمصالح العباد، فإنما حسب أمر الشارع وعلى الحدّ الذي حده، لا على وفق أهوائهم وشهواتهم"^(٧).

قواعد أخرى تبيّن أقسام المصلحة، إذ إن المصالح ليست على درجة واحدة من حيث تأكّد طلبها، وتحتم وجودها، ولذا تظهر هذه القواعد درجات المصالح. وأن منها ما هو ضروري، وأخر حاجي، وثالث تحسيني، وتضع حدّاً لكل مرتبة من هذه المراتب الثلاث، ومن هذه القواعد:

(١) الشاطبي: المواقفات ٦/٢.

(٢) المصدر نفسه ٥٤/٢.

(٣) المصدر نفسه ١٩٩/١.

(٤) المصدر نفسه ٢٣٧/١.

(٥) المصدر نفسه ٢٤٤/٢.

(٦) المصدر نفسه ٢٤٣/١.

(٧) المصدر نفسه ١٧٢/٢.

- "الضروريات": هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تحرر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة^(١).
- "ال حاجيات": هي المفترض إليها للتوصعة ورفع الضيق والحرج، دون أن يبلغ فقدانها مبلغ الفساد العام والضرر الفادح^(٢).
- "التحسينيات": هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المنساء التي تألفها العقول الراجحات^(٣).

فهذه القواعد تحديد حقيقة هذه المراتب الثلاث.

وهناك قواعد أخرى تظهر صلة هذه المراتب ببعضها مثل:

- "المقادص الضرورية في الشريعة أصل لل حاجيات والتحسينيات"^(٤).
- "كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومحسن لصورته الخاص"^(٥).
- "إن مجموعة الحاجيات والتحسينيات، ينتهي أن يكون كل واحد منها كفرد من أفراد الضروريات"^(٦).

إلى غيرها من القواعد الأخرى، التي تظهر صلة كل واحدة من المراتب الثلاث بغيرها من المراتب الأخرى.

وهناك قواعد تظهر دور المجتهد في الالتفات إلى المعنى المصلحي الذي سيق الحكم من أجله، وإلى وظيفته في تفهم معاني الأحكام وحكمها، مثل:

- "لابد من الالتفات إلى معاني الأمر لا إلى مجرد"^(٧).

(١) الشاطبي: المواقفات .٨/٢.

(٢) المصدر نفسه .١١/٢.

(٣) المصدر نفسه .٣٨/١.

(٤) المصدر نفسه .١٦/٣.

(٥) المصدر نفسه .٢٤/٢.

(٦) المصدر نفسه .٢٤/٢.

(٧) المصدر نفسه .١٤٩/٣.

- "العمل بالظواهر على تبع وتعال بعيد عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضًا"^(١).

فهذه القواعد تتعلق بدور المحتهد في إدراك معاني الأحكام وغاياتها المصلحية. فجميع هذه القواعد تتناول موضوع المصلحة، وإن اختلفت كيفية تناولها لهذا الموضوع.

ثانياً: قواعد تناول موضوع رفع المرج:

وهناك قواعد مقاصدية تدور في فلك موضوع رفع الحرج، وما ينشق عنه من قضايا وتفريعات والكشف عن معايير المشقة التي تستوجب التسهيل والتحفيض والتيسير، والرابط بين مبدأ رفع الحرج وبين قصود المكلفين. نجد هذه المعالم واضحة حين ننعم بالنظر في القواعد التالية:

- "الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه" ^(٢).

- "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاهما على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا إخلال"^(٣).

فهذه القواعد، وغيرها كثیر، تبین أن قصد الشارع لا يتوجه إلى خطاب المكلفين بما لا قدرة لهم عليه، أو ما لا يملكون القيام به إلا بمشقة باللغة غير معتادة.

ثم يبين الإمام الشاطئي من خلال القواعد أيضاً، ضوابط المشقة وحدودها التي تستوجب التيسير، ومن ذلك مثلاً: "إذا كانت المشقة خارجية عن المعتاد، بحيث يحصل للمكلف بها فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة" (٤).

١٥٤/٣ المواقفات (١)

١٢٣/٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه / ١٦٣

١٥٦ / ٣) المصادر نفسه .

فإن الإمام (الشاطبي) في هذه القاعدة، بين المشقة التي تعتبر شرعاً، وهي التي فيها خروج عن المعتمد من الأعمال، بحيث يشوش على النفوس تصرفها، ويقلقها بما فيه من تلك المشقة.

على ذلك فإن المشاق المعتادة التي تكون ملزمة للعمل، بحيث لا تنفك عنه وأضحت بمثابة الجزء المصاحب له، لا تعتبر مشقة تستلزم التخفيف والتسهيل.

ويؤكد الإمام (الشاطبي) هذا المعنى ويوثقه، حيث يأتي بقاعدة من هذا القبيل ينص فيها على أن: "مشقة مخالفة الهوى ليست من المشاق المعتبرة، ولا رخصة فيها البتة"^(١).

وعدم اعتبار مشقة مخالفة الهوى، راجع إلى أنه لا يقوم التكليف أصلاً إلا بمخالفة أهواء النفوس، فإذا اعتبرت هذه الأهواء في التخفيف، كان ذلك داعياً إلى إسقاط التكليف كله.

ومن القواعد التي تتصل بموضوع رفع الحرج وتتفرع عنه القواعد التي تربط بين قصود المكلفين وبين مبدأ رفع الحرج مثل: "القصد إلى المشقة باطل، لأنها مخالف لقصد الشارع، وأن الله لم يجعل تعذيب النفوس سبباً للتقرب إليه، ولا لنيل ما عنده"^(٢). ومثل: "ليس للمكلف أن يقصد المشقة لعظم أجره، لكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره، لعظم مشقته من حيث هو عمل"^(٣).

فظاهرٌ من هاتين القواعدتين أنهما تهدفان إلى توجيه قصود المكلفين، بحيث تكون منسجمة مع غياب التشريع ومبادئه وأهدافه، وأن لا يكون أي احتلال بين قصد الشارع من جهة، وقصد المكلف من جهة أخرى.

وسيأتي لهذه القواعد ما تستحق من الدراسة والبحث في الفصول والباحث الآتية.

(١) المواقف: ١٥٢/٢، ٣٣٧/١.

(٢) المصدر نفسه، ١٣٩/٢، ١٣٤.

(٣) المصدر نفسه ١٢٨/٢.

ثالثاً: قواعد تتعلق بحالات الأفعال ومقاصد المكلفين:

كذلك فإني وجدت بعد التتبع والدراسة، أن بعض القواعد ينطوي عليها موضوع مقاصد المكلفين وما لات تصرفاتهم، والقواعد في هذا الموضوع كثيرة:

منها قواعد تتعلق بوجوب النظر إلى المال وضرورة اعتباره نظراً لمراعاة الشارع له، من ذلك: "النظر في المال معتبر مقصود شرعاً"^(١) ينبغي على المحتهدين أن ينظروا إلى مسببات الأحكام وأسبابها لما يترب على ذلك من الأحكام الشرعية^(٢).

قواعد أخرى تتعلق بتوجيهه مقاصد المكلفين، بحيث تكون متوافقة مع قصد الشارع مثل:

- "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، وألا يقصد خلاف ما قصد"^(٣).

- "المقصود معتبرة في التصرفات"^(٤).

- "إذا كان الالتفات إلى المسبب من شأنه التقوية للسبب، والتكميل له، والتحريض على المبالغة في إكماله فيجب الالتفات إليه"^(٥).

وتدرج تحت هذه القواعد أيضاً القواعد التي تظهر أثر مناقضة المكلفين في تصرفاتهم لقصد الشارع، سواء أكان منشأ تلك المناقضة قصد المكلف، بحيث توجهت إرادة المكلف إلى نفيض ما قصد الشارع، أم كان منشؤها - أي المناقضة - مآل التصرف، من غير سبق قصد لتلك المناقضة.

ومن هذه القواعد أيضاً: "كل من ابتغى في التكاليف الشرعية غير ما شرعت له فقد ناقض الشرعية"^(٦).

(١) المواقفات ١٩٤/٤.

(٢) المواقفات ٢٣٥/١.

(٣) المصدر نفسه ٢٣١/٢.

(٤) المصدر نفسه ٢٢٢/٢.

(٥) المصدر نفسه ٢٣٥/١.

(٦) المصدر نفسه ٣٣٣/٢.

"إن كان فعل الشرط أو تركه قصداً لإسقاط حكم الاقضاء في السبب ألا يترتب عليه أثره، فهذا عمل غير صحيح، وسعى باطل"^(١). "من سلك إلى مصلحة غير طريقها المشروع فهو ساع في ضد تلك المصلحة"^(٢).

"كل فعل مشروع يصبح غير مشروع إذا أدى إلى مآل منوع، قصد المكلف ذلك المآل لم يقصد"^(٣).

هذه هي الموضوعات الأساسية التي تتناولها القواعد المقصدية بالبيان والتفصيل، وفق ما ظهر لي بعد البحث والنظر.

على أنه ينبغي الإشارة، إلى أن هذه المواضيع وإن كان كل منها قائماً بذاته له قواعده ومباحته المستقلة، فإن آياً من هذه الموضوعات ليس مبتوراً عن غيره من الموضوعات الأخرى، والتي سبقت القواعد المقصدية لتفصيلها وتأصيلها. فموضوع المصلحة والمفسدة من الشمول والاسعة بحيث يمكن أن يندرج تحته موضوعاً مالات الأفعال، ورفع الحرج؛ إذ إن رفع الحرج ما كان إلا تحقيقاً لمصالح العباد، ودفعاً للمفسدة عنهم.

وكذلك فإن موضوع مالات الأفعال، وما يندرج تحته من قواعد تتعلق مقاصد المكلفين، وثيق الصلة بموضوع المصلحة والمفسدة؛ ذلك أن القواعد التي توجب النظر إلى المآل إنما توجب مراعاة المصالح التي قصد الشارع إقامتها من الحكم. فإذا وجد المجنهد أن الحكم الأصلي ما عاد يتحقق في مآل مصلحته المقصودة، نظراً لما احتف به من قرائن ووقائع، وجب أن يراعي ذاك المآل حفاظاً على المصلحة المقصودة من الحكم.

كذلك فإن توجيه مقاصد المكلفين لتكون متوافقة مع قصد الشارع هو موضوع وثيق الصلة بموضوع المصلحة؛ إذ إن هذا التوجيه لمقاصد المكلفين، ما كان إلا حفاظاً على مصلحة الحكم من أن تنقض أو تهدر، وهذه الصلة عبرت عنها القواعد المقصدية

(١) المواقفات ٢٧٥/١.

(٢) المصدر نفسه ٢٤٩/٢.

(٣) المواقفات ٢٤٨/٢ بتصريف.

نفسها، مثل: "مخالفة قصد الشارع هدم لأساس المشروعات القائمة على إقامة المصالح ودرء المفاسد"^(١).

وكمما يرتبط كل من موضوعي رفع الحرج وآلات الأفعال بموضوع المصلحة، فإن كلاً من موضوع رفع الحرج وآلات الأفعال يتصل بالآخر أيضاً. ولقد عكست القواعد المقصدية هذه الصلة، من ذلك مثلاً: القاعدة التي ساقها (الشاطبي) في معرض بيانه للمشقة المعتبرة التي تستوجب التيسير حيث قال: "إذا كانت المشقة خارجة عن العتاد، بحيث يحصل بها للمكلف فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة"^(٢).

حيث حَكُم (الشاطبي) على المشقة بأنها مشقة من خلال مآلها وت نتيجتها؛ وهو ما يلحق بسيبها من فساد ديني أو دنيوي.

ومن هذه القواعد أيضاً: "ليس للمكلف أن يقصد المشقة نظراً إلى عظم أجراها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجراه لعظم مشقتة، من حيث هو عمل"^(٣).

فهذه القاعدة، وإن كانت من قواعد موضوع رفع الحرج، إلا أنها متصلة بالقواعد التي سبقت لتوجيهه قصود المكلفين؛ لتكون منسجمة مع قصد الشارع، متوافقة مع إرادته. وهكذا يجد الباحث أن الاتصال الوثيق بين هذه الموضوعات الثلاثة، يحتم التلاقي بين قواعد هاتيك الموضوعات، ويفكك الصلة بينها.

المطلب الثاني: القاعدة المقصدية من حيث الكلية والعموم:

القواعد المقصدية، وإن تحقق فيها جميعها وصف العموم والكلية، إلا أن عمومها وكليتها ليسا على وزان واحد، فهناك قواعد هي من الكلية والعموم بحيث يمكن اعتبارها أصولاً لقواعد مقصدية أخرى تتفرع عنها، وتنبع.

(١) المواقفات ٣٢٣/٢.

(٢) المصدر نفسه ١٥٦/٢.

(٣) المصدر نفسه ١٢٨/٢.

وهناك قواعد أخرى، رغم كليتها وعمومها، بمحاجها منضوية تحت لواء قاعدة أخرى أكثر عموماً واتساعاً كلية.

وبيان ذلك وتفصيله يظهر فيما يلي:

فالقاعدة المقصدية: "مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص في باب دون باب، ولا بمحل دون محل"^(١)، والقاعدة: "الأمر في المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها"^(٢)، تبينان ابتناء الشريعة على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد في الكليات والجزئيات، وتعتبران أصولاً لغيرهما من القواعد الأخرى التي تبثق عن هذه الحقيقة المستقرة، ومن هذه القواعد المتفرعة عنها:

القواعد التي سيقت لبيان حد المصالح التي يعتبرها الشارع من مثل: "وضع الشريعة، وإن كان لمصالح العباد، فإنما هو حسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حدّه، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم".

كذلك فإن القواعد المتعلقة بالضروريات وال حاجيات والتحسينيات تعتبر أصولاً لغيرها من القواعد الأخرى، إذ إن هذه المراتب الثلاث هي من الشمول والاتساع بحيث تصلح لاستيعاب غيرها من القواعد المقصدية.

ولقد أشار (الشاطي) إلى ذلك بقوله: "إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه، بل هي أصول الشريعة"^(٣).

كذلك الأمر عندما نلتفت إلى القواعد المقصدية التي تتعلق بغايات المكلفين وما لات تصرفاتهم، حيث نجد عند التحقيق والتدقيق، أن هناك قواعد أكثر كلية وعموماً من غيرها من القواعد مثل: "إن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العادات والعادات"^(٤).

(١) المواقفات ٢/٥٤.

(٢) المصدر نفسه ٢/٥٤.

(٣) المصدر نفسه ٣/٧.

(٤) المصدر نفسه ٢/٣٢٣.

فهذه القاعدة التي تبين أن للقصد الذي توجه إليه إرادة المكلف اعتباراً وأثراً في الاعتداد بالتصرف الصادر عن المكلف، تعتبر أصلاً لغيرها من القواعد الأخرى التي تبين كيفية توجيه قصد المكلف، حتى يكون صحيحاً معتبراً، من مثل: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من العمل موافقاً لقصده من التشريع، والأيّ يقصد خلاف ما قصد" ^(١).

كما أن هذه القاعدة تعتبر أصلاً لغيرها من القواعد الأخرى، مثل: "إن كان فعل الشرط، أو تركه قصدًا لإسقاط حكم الاقتضاء في السبب أن لا يترب عليه أثره فهذا عمل غير صحيح وسعى باطل" ^(٢).

والقاعدة: "إذا فعل المكلف المانع قصدًا لإسقاط حكم السبب المقتضي أن لا يترب عليه ما اقتضاه، فهو عمل غير صحيح" ^(٣).

فهذه القواعد تفرع على الأصل العام، الذي يشترط التوافق والتآلف بين قصد المكلف من التصرف، مع قصد الشارع من التشريع.

وهذا الملحوظ ذاته - أي نوع العموم في القاعدة - بحده وبشكل واضح وجلي في القواعد الموضوعة في رفع الحرج، مثل: "لا يقصد الشارع التكليف بالشاق، والإعنات فيه" ^(٤).

فهذه قاعدة كليلة تندرج تحتها عدة قواعد تبين ضوابط المشقة التي لا يقصد الشارع التكليف بها، مثل: "إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد، بحيث يحصل بها للمكلف فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة" ^(٥).

(١) المواقفات ٢٢١/٢.

(٢) المصدر نفسه ٢٧٥/١.

(٣) المصدر نفسه ١٨٩/١.

(٤) المصدر نفسه ١٢١/٢.

(٥) المصدر نفسه ١٥٦/٢.

"إذا كانت من المشاق المعتادة. فالشارع، وإن كان لا يقصد وقوعها، فليس بقصد إلى رفعها أيضاً"^(١).

كذلك القواعد التي تربط بين قصد الشارع من رفع الحرج وبين قصد المكلف، من ذلك مثلاً: "ليس للمكلف أن يقصد المشقة نظراً إلى عظم أجراها، ولوه أن يقصد العمل الذي يعظم أجراه لعظم مشقتة من حيث هو عمل"^(٢).

وهكذا نجد: أن العموم في القواعد المقصدية عموماً:

عموم أعم، وعموم أخص ينبع عن الأعم. والعموم الأخص: إما أن يكون ضابطاً للأصل الكلي، أو مفصلاً وموضحاً لشروطه، أو موقتاً لأصله، أو مبيناً لمسائله وأقسامه، وهكذا.

المطلب الثالث: القاعدة المقصدية من حيث صاحب القصد:

والمحور الثالث الذي يعتبر أساساً في التفريق بين القواعد المقصدية هو صاحب القصد؛ ذلك أنه بالنظر في قواعد المقاصد نجد أن بعض القواعد جاءت تبياناً لقصد الشارع من التشريع، وبعضها الآخر جاء توجيهها وإرشاداً للمكلف في قصده.

ولقد أشار الإمام (الشاطبي) في مقدمة بيانه لمقاصد الشريعة إلى أن المقاصد تنقسم إلى قسمين:

- أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع.

- الآخر: يرجع إلى قصد المكلف.

فإذا كانت المقاصد تنقسم إلى هذين القسمين، وفق بيان الإمام (الشاطبي)، فإن من اللازم أن تكون القواعد التي تضبط هذه المقاصد جارية على وفق هذا النسق، من حيث النظر إليها وفق هذين الاعتبارين قصد الشارع أو قصد المكلف.

(١) الموافقات ١٥٦/٢.

(٢) المصدر نفسه ١٢٨/٢.

ويظهر هذا بِيُنَّا في القواعد المقصدية، ففي معرض بيان قصد الشارع، جاءَ كثيرون من القواعد، مثل:

"المقصود العامة للتعبد هي الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخصوص والتعظيم لحاله والتوجه إليه"^(١).

- "اجتناب النواهي، أكد وأبلغ في القصد الشرعي من فعل الأوامر، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح"^(٢).

- "وضعت الشريعة على أن تكون أهواء العباد تابعة لمقصود الشارع فيها، وقد وسَّع الله على العباد في شهواتهم ونعماتهم بما يكفيهم"^(٣).

- "من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها"^(٤).

- "النظر في المال معتبر مقصود شرعاً"^(٥).

- "لازماع في أن الشارع قاصد إلى التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا يقصد نفس المشقة، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف"^(٦).

فهذه القواعد كلها، كما هو ظاهر منها متعلقة ببيان قصد الشارع وغاياته حتى يتبيّنها المكلف، فلا يأتي بما ينافقها أو يكافحها صراحة.

ومن القواعد التي جاءت توجيهها للمكلف في قصده وباعته:

- "من سلك إلى مصلحة غير طريقها المشروع، فهو ساع في ضد تلك المصلحة"^(٧).

(١) المواقفات ٢/١٣٠.

(٢) المصدر نفسه ٢/٢٧٢.

(٣) المصدر نفسه ١/٢٧٧.

(٤) المصدر نفسه ٢/٤٢٤.

(٥) المصدر نفسه ٤/٩٤.

(٦) المصدر نفسه ٢/٢٣١-١٢٤.

(٧) المصدر نفسه ١/٤٩٢.

- "القصد إلى المشقة باطل لأنَّه مخالف لقصد الشارع، ولأنَّ الله لم يجعل تعذيب النفوس سبباً للتقرب إليه ولا لنيل ما عنده"^(١).

- "ليس للمكلف أن يقصد المشقة لعظم أجراها، ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجراه لعظم مشقته، من حيث هو عمل"^(٢).

فكل هذه القواعد جاءت توجيهًا لقصد المكلف وإصلاحًا لباعثه؛ حتى لا يؤثر فساد القصد على صحة التصرف، وحتى يكون موافقاً لإرادة الشارع في الظاهر والباطن.

وبذلك فإننا نلحظ بعد الواقعى لهذه القواعد، فحتى لا تبقى القواعد المبينة لقصد الشارع محلقة في سماء التنظير بعيد عن الواقع ربطت بجانبها العملي عن طريق القواعد التي توجه قصد المكلف. إذ إن المحافظة على مقاصد التشريع لا تتأتى إلا بما أشار إليه الإمام (الشاطي) من آليات تحقق ذلك، وتم هذه المحافظة بأن يتوجه المكلف في قصده إلى تحقيق قصد الشارع في كل حكم عملي ليتم التطابق بينهما بأقصى جهد مستطاع، فلا ينبو قصد المكلف عن قصد الشارع.

وفي هذا تفعيل لمقاصد الشريعة، من حيث إنزاحها من أفقها النظري إلى جانبها العملي في الواقع والحياة عن طريق أفعال المكلفين ومقاصدهم، ليكون المكلف بعد تحقيق هذا التوافق عبداً لله اختياراً كما هو عبد له اضطراراً.

المطلب الرابع: القاعدة المقصدية من حيث دليلها الذي ينهض بحجيتها:

لم يفرد الإمام (الشاطي) مبحثاً مستقلاً يبين فيه أنواع الأدلة التي استند إليها للنهوض بحجية القاعدة المقصدية وجعلها قاعدة صحيحة معتبرة، وإنما جاء ذكره للدليل القاعدة، في معرض بيانه للقاعدة ذاتها. فهو إذ يذكر القاعدة يذكر معها غالباً الدليل الذي ينهض بحجيتها.

(١) المواقفات ١٢٠/٢.

(٢) المصدر نفسه ١٢٨/٢.

وعلى ذلك، فإن الوقوف على أدلة القواعد يتطلب من استقراء جميع القواعد المقصدية استقراءً تاماً للوقوف على سندتها ودليل كل منها على انفراد واستقلال.

ومن خلال الاستقراء هذه القواعد، استطاعت أن تقف على الأدلة، التي يعتمدها الإمام (الشاطبي) في حجية القاعدة المقصدية وهي كالتالي:

أولاً: الاستقراء.

ثانياً: الإجماع.

ثالثاً: قاعدة شرعية قد تقررت صحتها.

رابعاً: الدليل العقلي الذي يعتمد المنطق التشعيري.

وتظهر هذه الأدلة بشكل واضح إذا وقفت عند كل منها، لنرى كيف يجعلها الإمام (الشاطبي) أساساً لبناء القاعدة وتشييدها.

فدليل الاستقراء، والذي يقوم على تبع الجزئيات، وتصفح الفروع، للخروج منها "معنى عام ينتظمها جميعها" يعتمد الإمام (الشاطبي) كثيراً في إثبات القواعد المقصدية، وعادة ما يكون هذا الدليل مسانداً وملازماً للقواعد الكلية، التي تعتبر أصولاً غيرها من القواعد التي تنبثق منها^(١).

فمثلاً، يستند الإمام (الشاطبي) إلى الاستقراء، من كون الشارع قاصداً للمحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية، والجاجية، والتحسينية. ويقول: "ودليل ذلك استقراء الشرعية، والنظر في أدلتها الجزئية والكلية، وما انتطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة مضاد بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض، بحيث يتضمن من مجموعها أمر واحد يتحقق عليه تلك الأدلة على حد ما ثبت عند العامة من جود (حاتم) وشجاعة (علي) -رضي الله عنه وما أشبه ذلك"^(٢).

(١) عبد الرحمن حبنكة: ضوابط المعرفة . ١٨٨

(٢) المواقفات . ٥١ / ٢

كما يستند إلى الاستقراء - إضافة إلى غيره من الأدلة - كدليل ينهض بحجية القاعدة المقصدية.

"الأصل في العبادات التوقف دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"^(١)، ويعني بالمعاني: الحكم.

حيث يبدأ (الشاطبي) بالاستقراء، كدليل يثبت حجية هذه القاعدة، فيقول: "الصلوات خصصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة، إن خرجت عنها لم تكن عبادات، وأن الذكر المخصوص في هيئة ما مطلوب، وفي هيئة أخرى غير مطلوب. وأن الطهارة من الحدث مخصوصة بماء الطهور، وإن أمكنت النظافة بغierre. وأن التيمم، وليست فيه نظافة حسية، يقوم مقام الطهارة بماء المطهر. وهكذا سائر العبادات كالصوم والحج وغيرها"^(٢).

فهذا الاستقراء ينهض بالقسم الأول من القاعدة وهو التوقف في العبادات دون الالتفات إلى المعاني. أما الالتفات إلى المعاني في العادات فمن أداته أيضاً الاستقراء، حيث يقول الإمام (الشاطبي): "إِنَّا وَجَدْنَا الشَّارِعَ قَاصِدًا لِمُصَالَحَةِ الْعِبَادِ، وَالْأَحْكَامِ الْعَادِيَةِ تَدْوُرُ مَعَهَا حِينَما دَارَتْ، فَتَرَى الشَّيْءَ الْوَاحِدَ يَمْتَنَعُ فِي حَالٍ لَا تَكُونُ فِيهِ مُصْلَحَةٌ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ مُصْلَحَةٌ جَازَ؛ كَالدِّرْهَمِ بِجَنْسِهِ إِلَى أَجْلِ يَمْتَنَعُ فِي الْمَبَايِعَةِ، وَيَحُوزُ فِي الْقَرْضِ، وَيَبْعَثُ الرُّطْبَ بِالْبَابِسِ، يَمْتَنَعُ حِينَ يَكُونُ مُحْرَدَ غُرْرَةً، وَرِبَاً، مِنْ غَيْرِ مُصْلَحَةٍ، وَيَجُوزُ إِذَا كَانَ مُصْلَحَةٌ رَاجِحةً، وَلَمْ يَجُدْ هَذَا فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ مَفْهُومًا كَمَا فَهَمْنَاهُ فِي الْعِادَاتِ".

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمُ الْأَبْلَابُ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، وقال: ﴿فَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَكُّمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُعْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [آل عمران: ٥٩].. إلى غير ذلك مما لا

(١) المواقفات / ٢٠٠.

(٢) المصدر نفسه / ٢٠٠-٢٠١.

يخصى، وجميعه يشير بل يصرح باعتبار المصالح للعباد، وأن الإذن دائرة معها أينما دارت^(١).

وموارد الاستقراء، التي يعتمد عليها الإمام (الشاطبي) في سبيل النهوض بالقاعدة غالباً ما تكون نصوصاً ثابتة ترشد جميعها إلى معنى واحد، وهذه النصوص إما أن تكون نصاً قرآنياً، أو حديثاً شريفاً، أو قول صحابي.

ومثالها: القاعدة السابقة؛ حيث اعتمد (الشاطبي) على جملة من النصوص القرآنية التي ترشد بمجموعها إلى ملاحظة المعاني والحكم المقصودة في الأحكام العادلة.

ومن هذه القواعد أيضاً: "من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها"^(٢).

فإمام (الشاطبي) يعمد إلى استقراء جملة من النصوص القرآنية والنبوية التي تدل على هذا المعنى، منها قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُصَلَّيْنَ, الَّذِيْنَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُوْنَ﴾ [المزار: ٢٢-٢٣]. وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاهَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وفسرت الإقامة بمعنى المداومة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا من الأعمال ما تطيقونه، فإن الله لا يمْلِئ حتى تملوا"^(٣). إلى غير ذلك من النصوص التي ترشد إلى قصد الشارع إلى المداومة على الأعمال، والحفظ عليها، والاستمرار في أدائها.

وسينأتي عند دراسة القواعد تفصيلاً ما يؤكّد اعتماد (الشاطبي) على الاستقراء كدليل ينهض بحجية القاعدة المقصدية.

أما دليل الإجماع فهو مستند الإمام (الشاطبي) في الكثير من القواعد أيضاً.

ومن ذلك مثلاً القاعدة المقصدية: "الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه"^(٤).

(١) المواقفات ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) المصدر نفسه ٢٤٣/٢.

(٣) أخرجه أحمد ٦١٨٩، والبخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٢)، وابن حبان (٣٥٣).

(٤) المواقفات ١٢١/٢.

فإلإجماع من ضمن القواعد التي تنهض بحجية هذه القاعدة، إذ يقول (الشاطبي): "الإجماع على عدم وقوعه- يقصد المشقة أو الخرج- وجوداً في التكليف وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه"^(١).

أما الاستدلال على القاعدة بقاعدة أخرى: فإن القاعدة قد تستند إلى قاعدة أخرى، سبق وأن تقررت وثبتت حجيتها، مثل قاعدة: "إن المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظم أجراها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجراه لعظم مشقتة، من حيث هو عمل"^(٢).

حيث يستند الإمام (الشاطبي) على حجية هذه القاعدة التي توجه قصد المكلف إلى أصلين ثابتين:

- الأول: القاعدة المقصدية: "أن الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه"^(٣).

- الثاني: "كل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل"^(٤).

ولكل من هذين الأصلين أدلة خاصة به، والتي تجعله أصلاً قوياً معتبراً فلذلك كان جديراً بأن تؤسس عليه غيره من القواعد المقصدية الأخرى.

أما الدليل العقلي، فالإمام (الشاطبي) كثيراً ما يلجأ إليه كدليل يؤكّد به القاعدة المقصدية وبعنصريها، مثل الاستدلال على حجية القاعدة المقصدية: "أن الجهة المغلوبة من المصالح والمفاسد، لا يتوجه إليها قصد الشارع ولا اعتباره"^(٥).

حيث استدل الإمام (الشاطبي) على حجية هذه القاعدة بالدليل العقلي، فقال: الدليل على ذلك: "أن الجهة المغلوبة- من المصلحة أو المفسدة- لو كانت مقصودة للشارع لم يكن الفعل مأموراً به بإطلاق، ولا منهاجاً عنه بإطلاق، بل يكون مأموراً به من حيث المصلحة، ومنهاجاً عنه من حيث المفسدة، ومعلوم قطعاً أن الأمر ليس كذلك"^(٦).

(١) المواقفات ١٢١/٢.

(٢) المصدر نفسه ١٢٨/٢.

(٣) المصدر نفسه ١٢١/٢.

(٤) المصدر نفسه ١٢٨/٢.

(٥) المصدر نفسه ٢٧/٢، بتصرف في عبارة الإمام الشاطبي.

(٦) المصدر نفسه ٢٧/٢.

ثم يقول الدليل الثاني: "أن ذلك لو كان مقصود الاعتبار شرعاً لكان تكليف العبد كله تكليفاً بما لا يطاق، وهو باطل شرعاً"^(١).

وظاهر من هذين الدليلين الاستناد إلى المنطق العقلي لتأييد هذه القاعدة حيث إن العقل يحيل أن يتوجه الأمر والنهي معاً على ذات الفعل، ولو كانت المصالح المرجوة أو المفاسد المغلوبة ملتفتاً إليها شرعاً لاقتضى ذلك أن يتوجه الخطاب بالأمر والخطاب بالنهي إلى ذات الفعل الواحد في آن معاً. ولا شك أن هذا محال، إذ لا إمكان لورود الأمر والنهي عن ذات الفعل في وقت واحد، والمحال لا يشرع.

كذلك فإن الدليل الثاني يقوم على المنطق العقلي: "لأن المصالح والمفاسد المغلوبة، لو كانت معتبرة ومقصودة لكان تكليفاً بما لا يطاق".

وبيان وجه كونه لا يطاق: أن المكلف سيكون عندئذ مطالباً بإيقاع الفعل، ومنهياً عن إيقاعه في الوقت ذاته، لأنه إذا كان مخاطباً بإيقاع المصلحة الراجحة المعتبرة فهو مخاطب كذلك بالابتعاد عن المصلحة المرجوة على فرض اعتبارها. وبذلك يكون المكلف متزدداً بين "افعل" و"لاتفعل" لفعل واحد، وهو عين التكليف بما لا يطاق، وما لا يطاق من التكليف لا يشرع ابتداءً.

وهكذا يستند الإمام (الشاطبي) إلى الأدلة العقلية التي تتناسق ومنطق التشريع، لتكون سندًا مكيناً للقواعد المقصدية. ولعل ما سيأتي من قواعد مفصلة ومبنية، مصحوبة بأدلةها التي نهضت بها، سيلقي مزيداً من الضوء على أدلة القواعد المقصدية، وكيفية الوصول إليها.

هذه هي أقسام القواعد المقصدية وفق الاعتبارات المختلفة.

وسأنهج في بحثي هذا على اعتماد الموضوع أساساً في تقسيم هذه القواعد وبحثها؛ لأن ذلك أدعى إلى عرضها على وفق نسق واحد بحيث تجمع بين كل طائفة منها وحدة واحدة تمثل في الموضوع الذي ينتظمها جميعها.

المبحث الثاني: مكانة القاعدة المقصدية في التشريع، ومدى صلاحيّة الاحتياج بها في مقام الاستدلال.

بعد أن ظهر فيما سبق من بحث، حقيقة القاعدة المقصدية، وأهميتها، وأقسامها، أتناول في هذا المبحث مكانة هذه القاعدة، ومدى صلاحيتها للاحتجاج، وبناء الأحكام عليها.

وفي سبيل ذلك، قد قسمت هذا المبحث إلى مطلين:

المطلب الأول: مكانة القاعدة المقصدية في التشريع:

وأعني بمكانة القاعدة: المرتبة أو المنزلة التي تبوأها القاعدة المقصدية في التشريع. وظهر لي من خلال البحث في كتاب المواقف أن هذه المرتبة أو المكانة تتجلّى من خلال محورين اثنين:

المحور الأول: علاقة هذه القواعد الكلية بجزئيات الشرعية وفروعها.

المحور الثاني: إمكانية ورود النسخ على هذه الكليات.

أما بالنسبة لعلاقة هذه القواعد بجزئيات الشرعية فيقرر الإمام (الشاطي) أن هذه الكليات لا بد من اعتبارها عند دراسة الجزئيات. فلا يصح فصل الجزئي عن كليّه؛ لأن الجزئيات محكومة بالكليات، ويصرّح بذلك فيقول:

"فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فمحال أن تكون الجزئيات مستغنّة عن كلياتها، فمن أخذ بنص في جزئي معروضاً عن كليّه فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معروضاً عن كليّه فقد أخطأ، كذلك من أخذ بالكليّ معروضاً عن جزئيه"^(١).

(١) المواقف ٨/٣

ولما كانت القاعدة المقصدية من كليات الشريعة الأساسية كان لا بد من اعتبارها عند دراسة الجزئيات، والنظر فيها لاستفادة الأحكام.

وإن الفقيه إذا اقتصر في فقهه على جزئيات الشريعة دون أي التفات أو عنابة بالكليات، والتي تعتبر محور الجزئيات وقطب راحها، فلا ريب أنه سيخرج بأحكام تكون بمحاجة لحكمة الشريعة وروح التشريع.

ويثبت صحة هذه الدعوى استعراض بعض الفتاوى والاجتهادات، التي لم تراع فيها هذه الكليات المقصدية، تمام المراعاة منها:

ما ورد عن الإمام (أبي حنيفة) رحمه الله ورضي الله عنه، من أن القتل بالمثلقل، كالحجر أو الخشبة الكبيرة، لا يوجب القصاص على القاتل، ولا يعتبر قتلاً عمداً حتى لو كان عدواناً، إذ العمد عنده هو الضرب بسلاح، كالسيف والرمح، أو ما جرى بحرى السلاح، كالمحدد من الخشب والنار، لأن العمد هو القصد، ولا يوقف عليه إلا بدلائه، وهو استعمال الآلة القاتلة^(١).

وأيّد الإمام (أبو حنيفة) قوله هذا ببعض الأحاديث منها^(٢):

"كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أرش"^(٣).

"لا فَوْدَ إِلَّا بِالسِّيفِ"^{(٤)(٥)}.

وبين (السرخسي) كيفية الاستدلال بهذه الأحاديث، فقال في توجيهه لحديث: "لا فَوْدَ إِلَّا بِالسِّيفِ": "فيكون دليلاً (لأبي حنيفة)، رحمه الله، أن القوة لا تجحب إلا بالسلاح، حتى إذا قتل إنساناً بحجر كبير، أو خشبة عظيمة لم يلزمها القصاص في قوله

(١) قاضي زادة: تكملة فتح القيدير ١٣٨/٩، والخوارزمي: الكنایة على المدایة ١٣٩/٩.

(٢) انظر الزيلعي: نصب الراية ٤/٣٣٢.

(٣) رواه أحمد ٤/٢٧٥.

(٤) ابن ماجة: السنن ٢٦٦٧.

(٥) وقد حكم الزيلعي بضعف هذين الحديثين، الزيلعي: نصب الراية ٤/٣٤١.

(أبي حنيفة). وفي قول (أبي يوسف) و(محمد) و(الشافعي) رحمهم الله، يلزم منه القصاص^(١).

فالقول بهذا الرأي على إطلاقه قد يؤدي إلى التصادم مع بعض القواعد المقصدية الكلية. وبيان ذلك: أن من الكليات المقررة في الشريعة وجوب النظر في المال والالتفات إلى نتائج الأفعال، وهو ما عبر عنه (الشاطبي) بقوله: "والنظر في المال معتبر مقصود شرعاً"^(٢).

ومن القواعد المقررة أيضاً: "وجوب حفظ النفس الإنسانية بدفع المفاسد عنها". وإن القول بأن القتل بالمشغل لا يعتبر عمداً، ولا يوجب القصاص. رغم توفر عنصر العدوان فيه، سيؤدي إلى المال المنوع، وسيفتح باب القتل على مصراعيه، حيث يقدم القاتل على جريمته بالمشغل الذي يقتل غالباً، عالماً أنه لن يطاله القصاص، وفي هذا فتح لباب إهادار النفس الإنسانية، والتي تعتبر الحافظة عليها من أعظم المقصود، بل من الضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها.

لقد أشار الإمام الجوهري إلى هذا المعنى، في معرض بيانه للمال المتوقع في حال القول بعدم القصاص بالمشغل، حيث قال:

"فكذلك نعلم أنه لو ترك - أي القصاص - في المشغل لوقع المهرج، ولأدى الأمر إلى كل من أراد قتل إنسان، فإنه يعدل عن المحدد إلى المشغل؛ دفعاً للقصاص عن نفسه، إذ ليس في المشغل زيادة مؤونة ليست في المحدد، بل كان المشغل أسهل من المحدد، ولا يجوز في كل شرع تراعى فيه مصالح الخلق عدم وجوب القصاص بالمشغل"^(٣).

(١) السرخسي: المبسوط ٢٦٢/٢٦.

(٢) المواقف ٩٤.

(٣) هنا ما نقله الرازي في "المحصول" ٥/٦٢، عن الإمام الجوهري. وقد وردت عبارات للإمام الجوهري في البرهان تؤدي إلى هذا المعنى ذاته، ولكن ليس بنفس الوضوح والظهور منها: قوله: " وبالحملة الدم معصوم بالقصاص، ومسألة المشغل يهدى حكم الشرع فيه" البرهان ٢/٥١، وقوله أيضاً: "فكان نفي القصاص بالقتل بها - أي بالمشغل - مضاداً لحكمة الشريعة في القصاص، ويناقض الحكمة المرعية في العصمة". البرهان ٢/٩٠.

إظهار منه لفسدة المال المتوقع، والذي يتمثل في تعريض النفس الإنسانية للإهانة، بينما الشريعة تسعى إلى حفظها وصيانتها، فكان هذا القول مناقضاً لقصد الشارع بذلك.

ومنشأ الاختلال: عدم دراسة الجزئيات من خلال كلياتها التي تحكم عليها وتوجه فهمها.

ومن هنا كان رأي الشافعية والحنابلة أن القتل بالمثلث الذي يقتل عادة، أو كان في مقتل أو في مرض أو حر أو برد شديدين أو وألى الضربات، هو القتل الذي يعتبر عمداً ويوجب القصاص^(١).

أما المالكية فقد ذهبوا إلى أبعد من ذلك عملاً بقاعدة الاحتياط، وسداً للرائع الفساد بقدر الإمكان، وصوناً للنفس الإنسانية من أي خطأ أو مفسدة، حيث قالوا: بأن القتل بالمثلث يعتبر قتلاً عمداً، سواءً كان هذا المثلث مما يقتل غالباً أم لا، ما دام الفعل عدواناً، نظراً منهم إلى المال^(٢).

فالمالكية يتلقون مع الشافعية والحنابلة في أن القتل بالمثلث يوجب القصاص، غير أنهم يختلفون معهم في عدم اشتراط كون المثلث مما يقتل غالباً، بل يكفي عندهم أن يكون أدلة إلى القتل ما دام هذا القتل عدواناً.

وهم بذلك يلتفتون إلى المحافظة على النفس الإنسانية، بجسم كل ذريعة من شأنها أن تهدد هذا المقصود الضروري.

فظهر بذلك ما للكليات من أثر في توجيهه الجزئيات، ولقد عبر عن هذا المعنى

(١) الشربيني: مغني المحتاج ٤/٤، وابن قدامة: المغني ٧/٦٣٨، واحتجوا لذلك بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهودياً قتل حاربة على أوضاع لها بحجر، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين، أخرجه البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (٥٤٢٩)، وأبي داود (٥٩٩٢).

(٢) الدسوقي: الخاشية على الشرح الكبير ٤/٢٤٢، وأحمد المختار الشنقيطي: مواهب الجليل من أدلة خليل ٤/٢٧١، والدردير: الشرح الصغير ٤/٣٣٩.

العظيم الإمام (الشاطبي) بقوله: "فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكلمات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس"^(١).

وإن المتبع لاجتهاد الأئمة السابقين في فروع المسائل والجزئيات يجد استرشادهم بالمقاصد العامة لتوجيه الأدلة على حسبها، بحيث لا تتناقض البة مع مقراراتها ولا مع مقتضياتها.

وهذه مجموعة من المسائل تظهر الاسترشاد بالقواعد الكلية للكشف عن الحكم، وعدم الاكتفاء بالجزئيات والأدلة الخاصة فقط.

١- وردت نصوص ترشد إلى أن عصمة النفس الإنسانية تتحقق في كل من قال لا إله إلا الله، جاء ذلك في الحديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"^(٢).

وعلى ذلك: فإن من نطق بالشهادتين تحققت عصمة دمه وماله، إلا إذا فعل ما يوجب رفعها.

ونجد أن الفقهاء ينظرون إلى هذه النصوص من خلال كليات الشريعة وظهر هذا واضحاً في:

- توبة الزنديق: حيث ذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والإمام (الغزالى) من الشافعية^(٥)، وفي رواية عند الحنابلة^(٦)، إلى أن الزنديق الذي يظهر الإسلام ويستتر بالكفر، فيتوب بعد أن يرفع أمره إلى الحاكم لا تقبل توبته ويقتل.

(١) المواقفات ٨/٣.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٣٤) (٢١)، وأبو داود (١٥٥٦)، والنسائي (٤/١٤)، والترمذى (٢٦٠٩)، وابن ماجة (٣٩٢٧).

(٣) ابن عابدين: الحاشية ٣/٢٩٦، والدسولي: الحاشية على الشرح الكبير ٤/٣٠٦، والغزالى: شفاء الغليل ٢٢١، والبهوتى: كشاف القناع ٦/١٧٧.

(٤) الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير ٤/٣٠٦.

(٥) شفاء الغليل ٢٢١، والمستصنفى ١/٢٩٨.

(٦) البهوتى: كشاف القناع ٦/١٧٧.

وكان مستند العلماء في ذلك: أن تظاهر الزنديق بالإسلام، من حيث النطق الصوري بكلمة التوحيد قد يكون وسيلة إلى المساس بأصل حفظ الدين، وهو أظهر مقاصد الشريعة وأهمها شأنًا، وفي هذا من الفساد العظيم ما فيه.

وفسر الإمام (الغزالى) الحديث الوارد في تحقيق عصمة النفس بـ مجرد النطق بالشهادتين تفسيرًا لا يؤدي إلى الإخلال بأصل حفظ الدين.

فقال: "وجه قتله - يعني الزنديق - أن المعلوم من الشرع أن الكافر مقتول ونحن نكف عن قتله لتوبيته، والمعنى لتوبيته تركه الدين الباطل، واليهودي والنصراني وكل ملّي يعتقد النطق بكلمة الشهادة كفراً في دينه وتركاً له، فإذا أسلم فموجب دينه أنه تارك لدينه، ومحجوب دين الزنديق عند شهادته أنه يستعمل دينه، فهذا وجه التأويل والنظر"^(١).

لقد فسر الإمام (الغزالى) الحديث على وجه لا يعرض الكلى إلى الإهدار أو النقض، فحمل الحديث الذي يفيد عصمة دم كل من يقول لا إله إلا الله، حمله على أهل الملل الذي يتزكون دينهم حقيقة، وهذا ما لا يتحقق في الزنديق الذي يتستر بالشهادة للاستمرار على انحرافه ودينه.

ولذلك يتبناه الإمام (الغزالى) إلى هذا الملحوظ في موضع آخر فيقول: "إنما كلمة الشهادة تسقط القتل في اليهود والنصارى، لأنهم يعتقدون ترك دينهم بالنطق بكلمة الشهادة، والزنديق يرى التقبية عين الزندقة، فهذا لو قضينا به فحاصله استعمال مصلحة في تخصيص عموم، وذلك لا ينكره أحد"^(٢).

ورد الإمام (القرطبي) على الذين يحتجون بعدم قتل الرسول صلى الله عليه وسلم للمنافقين في زمانه، رغم تحقق معنى الزندقة فيهم، فقال: "إِنَّ اللَّهَ كَانَ حَفْظَ أَصْحَابِنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكُونِهِ ثَبَّتْهُمْ أَنْ يَفْسِدُوا

(١) شفاء الغليل ٢٣٢.

(٢) المستصفى ٢٩٨/٢

دينهم، فلم يكن ضرر في بقائهم بين أظهرهم، وليس كذلك اليوم؛ لأننا لا نأمن من الزنادقة أن يفسدوا عامتنا وجهالتنا^(١).

هذا كله يدلنا على المنهج التوفيقى بين الكليات والجزئيات فى التطبيق، بحيث إن الفقهاء لاحظوا أن الجزئي لا بد أن يسير دائمًا فى ركب الكلى ولا ينقضه أو يؤدى إلى إهداره، وأن الجزئيات لابد أن تفسر دائمًا على نحو تكون متوافقة مع الكليات.

٢ - ويتخلل الاسترشاد بالقواعد المقصادية أيضًا عند النظر في الجزئيات في توجيهه العلماء لمسألة تضمين الصناع، حيث نجد أن عمادهم في ذلك بعض القواعد المقصادية القطعية التي تضافت على النهوض بها كليات الشريعة وجزئياتها.

إن القاعدة العامة: أن الأمين لا يضمن ما في يده من مال استلمه من الغير لإصلاحه إذا هلك أو تلف بدون تعدّ منه أو تقصير في حفظه، وعلى من أدعى تقصير الأمين أو تعديه أن يقيّم البينة على ذلك.

ورغم ذلك أفتى كثير من علماء الصحابة بضمان الصناع إذا أدعوا هلاك ما استلموه من أمتعة الغير لإصلاحها، ما لم يقيّموا البينة على أن ما هلك أو تلف بأيديهم لم يكن بسبب تعدّ من جانبهم أو تقصير^(٢).

ودليلهم في ذلك يبينه الإمام (الباجي) فيقول: "ما أدركت العلماء إلا وهم يضمنون الصناع". قال القاضي (أبو محمد): "لأن ذلك تتعلق به مصلحة ونظر للصناع وأرباب السلع، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف الأموال. ذلك أن الناس ضرورة إلى الصناع، لأنه ليس كل أحد يحسن أن يحيط ثوبه، أو يقتصره، أو يطرزه، أو يصبغه. فلو قلنا: القول قول الصناع في ضياع الأموال لتسرعا إلى دعوى ذلك وللحق أرباب السلع ضرر لأنهم بين أمرتين:

- إما أن يدفعوا إليهم المثاع فلا يأمن فيهم ما ذكرنا.

- أو لا بدفع فيضرّ بهم.

(١) القرطبي، التفسير ١/٢٠٠.

(٢) ابن قدامة: المغني ٦/١٠٦، وابن حزم: الحلى ٨/٢٠٢، والبيهقي: السنن ٦/١٣٢.

ودليلنا من جهة المعنى أنه قبض العين في مصلحة نفسه من غير استحقاق للأخذ بعقد متقدم، فلم يقبل قوله في تلفها كالرهن والعارية^(١).

إن هذا التحليل المقصدوي ليظهر لنا مقام القواعد المقصدية في استفادة الحكم وتوجيه الأدلة، وإن النظر العميق في التوجيه السابق سيرشدنا إلى أن تضمين الصناع يستند على عدة قواعد مقصدية وهي:

- أولاً: الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة، إذ من المقرر أن الشارع يقصد إلى تقديم المصلحة العامة على الخاصة عند التعارض^(٢).

- ثانياً: النظر في المال، من حيث التفاته إلى الضرر الذي سيلحق بأرباب السلع، حيث يدعى الصناع هلاكها من غير بينة أو دليل، فيؤول ذلك إلى ضياع الأموال، وفي ذلك مخالفة لإحدى القواعد التشريعية المقررة.

- ثالثاً: مبدأ رفع الحرج حيث إن امتناع أرباب السلع عن دفع سلعهم إلى الصناع خشية أن يدعوا تلفها من غير بينة ولا إثبات، سيدفع الناس إلى عدم دفع السلع إلى الصناع، وفي هذا حرج بين وإضرار ظاهر بهم، وهو ما نبه إليه (الباجي) بقوله: "أو لا يدفعون فيضرُّ بهم".

هذه الأدلة التي هي في حقيقتها قواعد مقصدية يعبر كل منها عن معنى تشريعي عام كانت حرية بأن توجه رأي الفقهاء القائلين بتضمين الصناع، وأن يتلقوا إلى هذه القواعد المقررة كأسس يبنون عليها اجتهاداتهم ويكتشفون على هداها عن أحكام الشريعة في الواقع المستجدات، ولا يكتفون بالأدلة الجزئية وحدها للكشف عن الحكم الشرعي.

٣- ومن هذه الاجتهادات، التي يلحظ فيها مراعاة الكليات عند دراسة الجزئيات:

(١) الباجي: المتنقى ٧١/٦.

(٢) المستصنفي ١/٣١٣، وابن نحيم: الأشباه، ٨٧، والزرقاء: شرح القواعد ١٤٣.

ما نص عليه الإمام (العز بن عبد السلام) من أنه لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يمكن من إنقاذه إلا بالفطر، فإنه يفطر وينقذه^(١).

ويعلل ذلك فقول: "وهذا من باب الجمع بين المصالح، لأن في النفوس حقاً لله عز وجل، وحقاً لصاحب النفس، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله"^(٢).

فإليام (العز) ينظر إلى المسألة نظرة كافية يستند فيها على ما تقرر من مبادئ وأصول تتضمن ابتناء الشريعة على أساس المصالح، وأن المصلحة تكون أكثر تأكداً وتحققـاً في حال إفطار الصائم وإنقاذ الغريق، وأن المفسدة التي تنجم في حال بقاء الصائم على صيامه وتركه للغريق أعظم من مفسدة الإفطار وفوات الصوم. وهذه النظرة الكلية ووزن الأمر يميزان الأغلب من المصلحة والمفسدة هو الذي أملى هذا الحكم الذي بيـنه (العز)، وهي نظرة تعتمد مقاصد الشريعة كما هو ظاهر واضح.

٤- ومن هذه الاجتهادات أيضاً ما نص عليه الإمام (الجويني)^(٣)، و(الغزالـي)^(٤)، و(الشاطـبي)^(٥) من أنه: إذا عجز بيت المال عن الوفاء بالتزاماته، وارتفعت الحاجات، وكانت الدولة بحاجة إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطـار، فإن الإمام - إذا كان عدلاً - أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، وله أن يفرض الضرائب لتكتفي حاجات الدولة وتفـي بالتزاماتها.

وهو نظر كلي للمسألة راعى فيه الفقهاء مقاصد الشريعة، إذ إن الامتناع عن فرض مثل هذه الضرائب سيعرض الدولة الإسلامية للخطر، ويهدى مقصد الدين والنفس والمال بالفساد والفناء، وهذا ما عبر عنه (الغزالـي) بقوله: "إن لم يفعل الإمام ذلك تبـدد الجنـد، وانـحل النـظام، وبـطلت الشـوـكة، وسـقطت أـبـهة الإـسـلام، وـتـعرـضـت دـيـارـنـا لـهـجـومـ".

(١) قواعد الأحكام ٥٧/١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الغـيـاثـيـ . ٢٧٧

(٤) شفاء الغـلـيلـ ٢٣٧ـ، والـمـسـتـصـفـيـ . ٣٠٤/١

(٥) الاعتصـامـ ١٢١ـ/٢ـ . ١٢٢ـ

الكافر واستيلائهم. ولو ترك الأمر كذلك فلا ينقضي إلا قدر يسير، وتصير أموال المسلمين طعمة للكفار، وأجسادهم دربة للرماح، وهدفاً للنبال، ويثور بين الخلق من التغائب والتواكب ما تضيع بها الأموال وتعطل معها النفوس وتنتهك فيها الحرم^(١). إلى أن قال: "وهذا مما يعلم من كلي مقصود الشرع: في حماية الدين والدنيا قبل أن نلتفت إلى الشواهد المعينة من أصول الشرع"^(٢).

وظاهر من هذا الاستدلال والتأييد للحكم الاستناد إلى مقاصد الشريعة، من حفظ الدين الذي يتم بحفظ سيادة الدولة التي تحرسه و تقوم على نشره، وحفظ النفس بحفظ الأمة التي تتعرض بنفاذ خزائن الدولة لخطر الاصطalam والاجتثاث من قبل أعدائها، وحفظ المال الذي يتعرض للاهتاف والاستلاب في حال غياب السلطة القوية القادرة على توفير الأمن وإقامته.

ثم إن الإمام (الغزالى) يصرح بالاستناد في ذلك إلى مقاصد الشريعة فيقول: "وهذا مما يعلم قطعاً في مقصود الشرع".

فهذه الأمثلة وغيرها كثيرة - سينأتي ذكره من خلال بيان القواعد المقصدية تفصيلاً - يكشف عن النهج الذي كان يترسمه الأئمة المختهدون في فقههم واجتهادهم.

وحرى بالمختهددين في عصرنا هذا، أن يتسموا ذات المنهج، وألاّ تعزل النصوص الجزئية عن كلياتها العامة، فتفهم فهماً مبتوراً يؤدي إلى الإخلال بتلك الكليات.

لقد فهم بعض المحدثين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسره عظام الحي"^(٣)، ما يدل على حرمة الاستفادة من أعضاء الميت والانتفاع بها للإبقاء على حياة نفس إنسانية، ووقفوا عند ظاهر الحديث ليفتوا بحرمة نقل أي عضو من ميت لحي^(٤).

(١) شفاء الغليل . ٢٣٧

(٢) المصدر نفسه

(٣) أخرجه ابن حبان (٣١٦٧) وأبو داود (٣٢٠٨) وابن ماجة (١٦١٦).

(٤) حسن السقاف: الإمتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء . ٢١

لقد كان هذا الفهم مبتوراً عند مقصد الشارع من المحافظة على أصل النفس الإنسانية التي تعتبر كلياً من أعظم كليات هذا الدين، ووقفوا عند ظاهر النص ليؤدي بهم ذلك إلى حرفة عن معناه ومقصوده نتيجة عزله عن قواعد الشرع ومقاصده.

إذ إن معنى الحديث: "أن كاسر عظم الميت في انتهاك حرمته، كناسر عظام الحي في انتهاك حرمته"^(١). فمقصوده إذن: بيان حرمة الميت ومكانته، فكما لا يصح إيذاء الحي بكسر عظمه، فكذلك لا يصح إيذاء الميت بكسر عظمه.

ومثل هذا المعنى لا يتتحقق في حال الانتفاع بأعضاء الميت للمحافظة على حياة الحي، إذ ليس المقصود بنقل عضوه إيذاءه ولا نقض حرمته ولا الانتهاص من كرامته، وإنما المحافظة على نفس إنسانية جعل الله الحافظة عليها مقصدًا من مقاصد دينه، وهدفًا من أهداف تشريعه.

كما غاب عنهم عند النظر في هذه المسألة، القواعد التي تعبر عن قصد الشارع في كيفية الموازنة بين المصالح والمفاسد، والتي تعني بالحفظ العام لمقاصد الشريعة الكلية مثل: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، و"إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما"، "واختيار أهون الشررين"، إلى غير ذلك من القواعد الأخرى التي تعين على توجيه الأدلة الجزئية والتي قرر الفقهاء بناءً عليها: أن المرأة الميتة التي في بطنهما حمل متحرك يشق بطنها لأنقاذ حياة الجنين^(٢)، إذ إن في إنقاذ حياته مصلحة أعظم من مفسدة شق بطن الأم الميتة.

ولو أنهم وقفوا عند ظاهر حديث: "كسر عظمه ميتاً ككسر عظمه حيًّا" دون إعمال للقواعد الكلية الأخرى وعرض لهذا النص على مقصد الشارع من الحفاظ على مصالح العباد لكان موقفهم من شق بطن الأم الميتة حفاظاً على حرمتها.

وما أشبه رأي القائلين بحرمة نقل الأعضاء من الميت إلى الحي احتجاجاً بظاهر هذا

(١) الطحاوي: شرح مشكل الأثار . ٣١٠ / ٣

(٢) ابن تحييم: الأشياء والنطائر ،٨٨ ،الفتاوى الهندية ٥ / ٣٦٠ ، والنبوى: المجموع ٥ / ٣٠١ .

الحديث، برأي الذين احتجوا بظاهره أيضاً في إيجاب القصاص على من جرح ميتاً أو كسر عظمه؛ لأن حكم الميت كالحي، فما دام قد وجب القصاص على من جرح الحي فكذا يجب على من جرح الميت عملاً بعموم الحديث^(١). والخطأ كل الخطأ ناشئ- كما قلت- عن عدم استحضار الكليات عند دراسة الجزئيات.

وهذا ما يتبه إلىه (الشاطبي) بقوله: "إذا ثبت في الشريعة قاعدة كليلة في هذه الثلاثة- يقصد في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات- أو في آحادها فلا بد من المحافظة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكلي وذلك في الجزئيات، فالجزئيات معتبرة في إقامة الكلي، أن يتخلص الكلي فتختلط مصلحته المقصودة بالتشريع"^(٢).

هذا وإن الحقين من الأصوليين ليدركون مكانة القاعدة المقصدية، وبينون من خلال احتجاداتهم أن عدم تطبيق قاعدة كليلة على مسألة جزئية يشملها موضوعها، لا يرجع إلى عدم اعتبار تلك القاعدة، وإنما مردُه إلى عدم تحقق مناطها في ذلك الجزئي، أو عائد إلى أنَّ الجزئي هو أدخل معنى قاعدة كليلة أخرى فتطبق عليه تلك القاعدة التي يتحقق فيها موضوعها أو مناطها، وهذا أحفظ للمصلحة وأدنى إلى مفهوم العدل.

نجد هذا الفهم العميق والدقيق واضحاً عند الإمام (الغزالى)، حيث بحث مسألة ضرب المتهم بالسرقة أو القتل ليقر بارتكابه جريمته، أو ما يجري من ارتكاب الجرائم خفية وغيلة.

حيث بين الإمام (الغزالى) أن القاعدة التي يستند إليها القائلون بجواز ضرب المتهم بالسرقة أو القتل ليقر بارتكاب جريمته- وهي قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة- تعارضها قاعدة أخرى تمثل في عصمة النفس الإنسانية وحفظها من الضياع. يقرر الإمام (الغزالى) ذلك فيقول: "إإن قال قائل: المصلحة داعية إلى الضرب بالتهم في السرقة والقتل وما يجري خفية وغيلة، فإن الجاني لا يقر على نفسه مختاراً،

(١) إلى هذا ذهب ابن حزم كما في المختل ٤٠-٣٩/١١.

(٢) المواقف ٦١/٢

وإقامة الحجج والبيانات على الاختزال الجاري في ظلام الليل ممتنع، وتعطيل الحقوق لا سبيل إليه، وقد رأى الإمام مالك ذلك^(١).

قلنا: هذه المصلحة غير معمول بها عندنا، وليس لأنّا لا نرى اتباع المصالح ولكن: لأنّها لم تسلم عن المعارضة بمصلحة تقابلها. فإنّ الأموال والنفوس معصومة وعصمتها تقتضي الصون عن الضياع، وإنّ من عصمة النفوس أن لا يعاقب إلاّ جان، وإن الجنائية تثبت بالحجّة، وإذا انتفت الحجّة انتفت الجنائية، وإذا انتفت الجنائية استحالّت العقوبة.

فكان في المصير إليه ضرب آخر من الفساد، فإن المأخوذ بالسرقة قد يكون بريئاً عن الجنائية، فالمتهم على ضربه تفوّيت لحق عصمته من نفسه ناجزاً لأمر موهم، يرجع حاصله إلى التشوّف إلى تأكيد عصمة المال. فإنّ كانت مصلحة ذي المال في ضربه، رجاءً أن يكون هو الجاني، فمصلحة المأخوذ في الكف عنه وترك الإضرار به. وليس أحدهما برعاية مصلحة أولى من الآخر^(٢).

إن هذا التوجيه الأصولي لمسألة ضرب المتهم ليظهر بوضوح أن الإمام (الغزالي) لا

(١) الذي قرره الإمام مالك في المدونة في مسألة انتزاع الإقرار بالتهديد أو الضرب، قال سحنون: قلت: أرأيت إن أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو السجن أو الضرب، أيقام عليه الحد أم لا في قول الإمام مالك؟ قال: أي- ابن القاسم- قال مالك: من أقر بعد التهديد أقيل؛ فالوعيد والقيد والسجن والضرب تهديد كله، وأرى أن يقال. "المدونة" ٤/٤٦٤. هذا ما ذكره الإمام مالك في انتزاع الاعتراف بالضرب، وأن الإقرار لا يعتد به، فغدت وسيلة الحمل على الإقرار غير مفيدة بذلك، ولا حاجة لها. والقول بجواز ضرب المتهم واعتبار إقراره بذلك هو رأي الإمام سحنون من المالكية حيث قال: "يعمل بإقرار المتهم بإكراهه، وبه الحكم إن ثبت عند المحاكم أنه من أهل التهم فيجوز سجنه وضربه ويعمل بإقراره.

ووفق البرزلي من المالكية بين قول الإمام مالك في عدم جواز ضرب المتهم وبين قول سحنون في جواز ضربه واعتبار إقراره: بأن قول الإمام مالك محمول على الرجل غير المعروف بالتهم، وقول سحنون محمول على من هو من أهل التهم، ولذا قال في الشرح الصغير ٤/٤٨٦: "إلاّ إذا التهمة. فيؤخذ بإقراره حالة الإكراه عند سحنون على المعتمد، وبه الحكم إن ثبت أنه متهم عند المحاكم". اهـ. وهذا من باب سياسة التشريع تعليلاً للمصلحة العامة. انظر رأي المالكية بالتفصيل:

- الدردير: الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي ٤/٥٤٣.

- الدردير: الشرح الصغير وعليه حاشية الصاوي ٤/٤٨٦، والشنقيطي: موهب الجليل ٤/٣٦٢.

(٢) شفاء الغليل ٢٣٠.

ينكر أصل القواعد المقصدية التي يستند إليها القائلون بجواز ضربه، ولا يعتبرها قواعد منقوضة أو ملغاة، وإنما يرى أن هذه الجزئية هي أصلق معنى قاعدة أخرى منها بالقاعدة التي استند إليها القائلون بجواز.

وهذا ما نبه إليه بقوله: "وليس لأنّا لا نرى اتباع المصالح ولكن لأنّا لم تسلم عن المعارضة بمصلحة تقابلها".

فهو يرى أن هناك قواعد مقاصدية أخرى، توجب عدم ضرب المتهم، منها: أن قصد الشارع ثابت في المحافظة على النفس الإنسانية من الضياع أو الإهدار، وفي ضرب المتهم من غير ثبت وبمجرد الوهم نقض لهذا القصد الشرعي الثابت، وهو ما ذكره بقوله: "إن الأموال والنفوس معصومة، وعصمتها تقتضي الصون عن الضياع، وإن من عصمة النفوس أن لا يعاقب إلا جان"^(١).

كذلك فإن في ضرب المتهم - ولم تثبت جنائته - فتح لباب الفساد، والشارع قاصل إلى سد أبواب الفساد سداً شاملًا حكماً لا فتحها.

لقد عبر الإمام (الغزالى) عن هذا المعنى المقاصدي بقوله في ضرب المتهم: "وفيه مادة الفساد، وفتح لباب الدعوى على كل من يضرر المرء عليه حقداً، ولو أعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم"^(٢).

إذن هو يرى أن هناك قواعد مقاصدية أخرى هي أكثر ارتباطاً بهذه الجزئية، ولا يعني هذا النيل من رتبة القواعد المقاصدية الأخرى التي توسيع ضرب المتهم. لذا وجدنا الإمام (الغزالى) يقول في نهاية مناقشته لهذه المسألة: "وعلى الجملة هذه المسألة هي محل اجتهاد، ولستنا نحكم ببطلان مذهب (مالك) - رحمه الله - على القطع، فإذا وقع النظر في تعارض المصالح كان قريباً من النظر في تعارض الأقيسة المؤثرة التي ذكرناها"^(٣).

(١) شفاء الغليل .٢٢٩

(٢) المصدر نفسه .٢٣٠

(٣) المصدر نفسه .٢٣٤

هذا ما قرره الإمام (الغزالى) في هذه المسألة، وهو كما ترى لا يقدح بأصل القواعد التي استند إليها القائلون بجواز الضرب والتي أجملها الإمام (الشاطبى) حين قال: "فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب إذ يتعدى إقامة البينة، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالعينين والإقرار"^(١).

فظاهر من هذا أنه يستند إلى ترجيح المصلحة العامة على الخاصة في هذه المسألة في توسيع ضرب المتهם.

من هذا كله يظهر لنا أن الجزئيات لا تعارض القواعد الكلية المقررة، ولا تملك نقضها أو إهادراها، إذ إن إهادار الكلي آيل إلى إهادار مصلحة جزئياته نفسها. وإنما تتردد الفرعويات أو الجزئيات بين أن تكون منضوية تحت معنى قاعدة مقصدية معينة، أو هي أقرب إلى قاعدة مقصدية أخرى هي أكثر لصوقاً بمعناها وحكمها. وهذا من باب تخصيص القاعدة بالقاعدة، لا من باب نقض الكلي بجزئية.

ولعل المثال الذي بناه ي匪ي في إظهار هذه الحقيقة، وهو ما يعنيه الإمام (الشاطبى) بقوله: "إن تخلف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلي إذا كان لغير عارض فلا يصح شرعاً. وإن كان لعارض فذلك راجع إلى المحافظة على الكلي من جهة أخرى، أو على كلي آخر"^(٢).

هكذا طبق الإمام (الغزالى) هذا المعنى، حيث بيّن أن هذه الجزئية، وهي ضرب المتهם، ترجع إلى المحافظة على المقصود الشرعي من جهة أخرى غير الجهة التي التفت إليها من قال بجواز ضربه.

"فالكلى إذن لا ينحرم بجزئي ما، والجزئي محكوم عليه بالكتلى"^(٣).

(١) الشاطبى: الاعتصام / ٢١٠ / ٢.

(٢) الشاطبى: المواقفات / ٢٦١ / ٢.

(٣) المصدر نفسه / ٣١٣ / ٣.

المحور الثاني: هذه القواعد لا تقبل النسخ كما لا تقبل النقض:

وكما أن هذه القواعد لا تنقض بأحد الجزئيات فكذلك هي من المكانة وقوة الرسوخ والإحکام بحيث لا يمكن أن يرد عليها نسخ.

يقول الإمام (الشاطبي) في معرض بيته لمكانة القواعد المتعلقة بالضروريات وال حاجيات والتحسينيات: "القواعد الكلية من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء، فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت وإن فرض نسخ في بعض جزئياتها، فذاك لا يكون إلا بوجه آخر من الحفظ"^(١).

والإمام (الشاطبي)، وإن كان قد خص بالذكر قواعد الضروريات وال حاجيات والتحسينيات مبيناً أنها غير قابلة للنسخ، فهذا لا يعني أن عدم النسخ متعلق فقط بخصوص هذه المراتب الثلاث، وإنما يشمل أيضاً كل كليات الشريعة التي تؤكد حفظ هذه المراتب وعمقها في الوجود والواقع.

وهذا ما ألمح إليه بقوله السابق: "إن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت". كذلك يقول في موقع آخر: "النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً، وإن أمكن عقلاً"^(٢).

وعلى ذلك، فإن جميع كليات الشريعة لا تقبل النسخ، ولما كانت القواعد المقصدية هي من ضمن هذه الكليات وجب أن يشملها هذا الحكم كذلك.

وبناءً عليه، فإنه لا يتصور شرعاً أن يقع النسخ في أي من القواعد المقصدية مثل: "المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها بالمفسدة في حكم الاعتياض فهي المقصودة شرعاً ولتحصيلها وقع الطلب على العباد"^(٣)، "قصد الشارع من المكلف أن يكون

(١) المواقفات ٣/١١٧.

(٢) المصدر نفسه ٣/١٠٤.

(٣) المصدر نفسه ٢/٢٦-٢٧.

قصده من العمل موافقاً لقصده في التشريع^(١)" من مقصود الشارع في الأعمال دوام التعبدية المكلف عليها"^(٢).

ومرد إحكام هذه الكليات - ومن ضمنها قواعد المقاصد كما بينت - أنها تتصل بمعانٍ أبدية لا يمكن أن تتعرض للنسخ أو الإلغاء، من مثل: إقامة العدل، والأمر بالبر، والنهي عن الفحشاء والمنكر، ودفع الظلم عن الناس، والحفاظ على النفس الإنسانية من الإزهاق، وصون أعراض الناس وأموالهم وعقولهم من الخطر أو التفريط أو العداوة، إلى غير ذلك من الكليات الشرعية "التي تتصل بمعانٍ أبدية دلت بتجارب الأمم على ضرورتها الحيوية للكل جيل، والنزول عند مقتضياتها، لأنها مقومات الحياة الإنسانية الفاضلة"(٣)

لذلك يقول الإمام الشاطبي من بها إلى منشأ إحكام هذه القواعد، وعدم إمكانية ورود النسخ عليها: "أجمعت الأمة، بل سائر الملل على حفظ هذه الأصول الخمسة"^(٤) وهكذا يقتضي في الحاجيات والتحسينات^(٥).

ولا شك أن إجماع الأمة بل الأمم، على وجوب مراعاة هذه الأصول المقصادية، راجع إلى ضرورتها في حياتها، بحيث لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بها، ولهذا تعتبر في التشريع الإسلامي من النظام الشرعي العام الذي لا تجوز مخالفته بأي حال من الأحوال أو الاتفاق على مخالفته.

وعلى هذا الوزن يظهر الإمام (الشاطي) مقام القواعد المقاصدية ومكانتها وأهميتها. أما صلاحيتها في مقام الاجتهاد والاستدلال فهو ما سأبحثه في المطلب التالي.

(١) الموافقات ٣٣١/٢

٢٤٢/٢) المصدر نفسه .

(٣) د. فتحي الدربي: المناهج الأصولية ٦٥

(٤) الموافقات ٢٨/١ و ٣٨/٢

١١٧/٣ المصدر نفسه (٥)

المطلب الثاني: صلاحية هذه القواعد للاستدلال بها في مقام الاجتهاد:

لم يكتف الإمام (الشاطبي) بإيراد هذه القواعد وذكرها دون تنبئه منه إلى مقام هذه القواعد ومرتبتها، فأردف القواعد المقصدية بقواعد أخرى تظهر مرتبتها وصلاحيتها للاحتاج بها، ومن ذلك قوله: "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصريحات الشرع، وأخذاً معناه من أدلة فهو صحيح يبني عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أداته مقطوعاً به"^(١).

لقد أظهر الإمام (الشاطبي) بهذه القاعدة المرتبة التي ترقى إليها القاعدة المقصدية في مقام الاجتهاد، حيث يبيّن أن الأصول الشرعية التي استفیدت من استقراء جزئيات متعددة يجمعها موضوع عام وحكم كلي، فهي أصول صحيحة. ونبأ إلى وظيفة هذا الأصل الكلي بقوله: "يبني عليه، ويرجع إليه".

أي أنه صالح لأن تبني على كل منها الواقع المستجد الذي تدرج في موضوعها وحكمها الكلي، بحيث يستفاد من معانٍ هذه الأصول الكلية لإيجاد أحكام هذه النوازل والمستجدات.

إن الإمام (الشاطبي) يرتفق بهذه القواعد المقصدية، التي هي من قبيل "العموم المعنوي" وفق ما سبق تقريره، يرتفق بها إلى مرتبة عليا من الاعتبار؛ حيث إنه إذا تم استفادة معنى عام من عدة أدلة وجزئيات، فإن المجتهد في غنى بعد ذلك عن البحث عن دليل خاص لخصوص الجزئية التي يبحث عن حكمها. ويبيّن ذلك فيقول: "ثم استقرى معنى عاماً من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى، لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تون، بل يحکم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى، من غير اعتبار بقياس أو غيره. إذ صار ما استقرى من عموم المعنى كالمخصوص بصيغة عامة، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه؟"^(٢).

(١) الشاطبي: المواقفات ٣٩/١.

(٢) الشاطبي: المواقفات ٣٠٤/٣.

ويظهر من ذلك أن حجية القاعدة المقصدية وصلاحتها للاستدلال بها، قد استفيد من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، فإذا كان كل دليل جزئي هو حجة بذاته يصح الاستدلال به فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة.

وإن تتبع اتجهادات الأئمة الأعلام ليؤشر إلى اعتبارهم لهذه القواعد واعتدادهم بها، للكشف عن الحكم الشرعي المناسب للواقع والمستجدات التي لم يرد فيها نص، الأمر الذي يبين لنا أن هذه القواعد كانت راسخة في أذهان المجتهدين.

وأضرب لذلك مثلاً بعض المسائل التي تظهر اعتبارهم لهذه القواعد^(١).

أ- لقد صرَّح جمهور الفقهاء: أن الجماعة يقتلون بالواحد^(٢) وكان مما احتجوا به بالإضافة إلى قول الصحافي والقياس الاستدلال بمقاصد الشريعة. يرشد إلى ذلك، ما قاله (ابن العربي) منبهاً إلى المفسدة المترتبة في حال القول بعدم قتل الجماعة بالواحد: "إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا قُتِلَ مِنْ قَتْلٍ صِيَانَةً لِلْأَنفُسِ عَنِ الْقَتْلِ، فَلَوْ عِلْمَ الْأَعْدَاءِ أَنَّهُمْ بِالْجَمَاعَةِ يَسْقُطُونَ الْقَصَاصَ عَنْهُمْ لَقُتِلُوا عَدُوَّهُمْ فِي جَمَاعَتِهِمْ، فَحَكَمَنَا بِإِيجَابِ الْقَصَاصِ عَلَيْهِمْ رَدْعًا لِلْأَعْدَاءِ، وَحَسْمًا لِهَذَا الدَّاءِ"^(٣)

فحوفاً من صيرورة النفس الإنسانية عرضة للإهدار مالاً، حكموا بقتل الجماعة بالواحد، وهذا ما يؤكد (ابن قدامة) بقوله: "ولأن القصاص -أي للجماعة- لو سقط

(١) المواقفات /٢٢٠ .

(٢) على تفصيل بينهم، فالمالكية: يقولون بقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركتوا في قتلها، سواء باشر قتلها جميعهم أم باشره بعضهم دون بعض، ومنذهب الحنفية والشافعية والمشهور عند أحمد: أن الجماعة تقتل بالواحد بشرط أن يكون فعل كل واحد منهم صالحًا للقتل، بحيث لو انفرد به الجاني لقتل الحني عليه، فلا يقتل من اشترك في قتله بضرر سوط أو مناولة سيف. وفي رواية الإمام أحمد: أن الجماعة إذا اشتركتوا في قتل إنسان امتنع القصاص فلا يقتل منهم أحد، وإنما تؤخذ الدية منهم. انظر ابن عبد البر: الكافي ٢/٩٨٠، والقاضي عبد الوهاب: الأشراف في مسائل الخلاف ٢/١٨٣، والكاساني: بداع الصنائع ٧/٢٣٨، والشريبي: مغني الحاج ٤/١٢، وأ ابن قدامة: المغني ٩/٣٦٦.

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن ٢/٦٢٤ .

بالاشراك، لأدى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمية الردع والزجر^(١).

وتأسيساً على هذا النظر المقصادي الثاقب، قرر الإمام (الغزالى) أن الأيدي تقطع باليد الواحدة أيضاً فقال: "الأيدي تقطع باليد الواحدة كما تقتل النفوس بالنفس، حسماً لذرية التوصل إلى الإهدار بالتعاون اليسير لهين على أخذان الفساد وأقران السوء"^(٢).

وظاهر في هذا كله كيفية الاستشهاد بالمقدمة الكلية للكشف عن الحكم الشرعي بل الاستدلال بها كدليل مستقل.

بـ- ومن هذه المسائل التي ترشد إلى اعتماد المحتهدين على القواعد المقصدية للاستدلال بها أن المالكية نصّوا على أن الأصل في شهادة الصبيان بعضهم على بعض مقبولة، رغم أن الأصل في شهادة غير البالغين، أنها لا يعتدّ ولا يحکم بها.

غير أن المالكية، ورواية عن الإمام (أحمد)، قالوا بمحوازها^(٣). وعند النظر في الأدلة التي استندوا إليها نجد أنها القاعدة المقصدية المتمثلة في الحفاظ على النفس، وهذا ما صرّحوا به في قولهم: "إإن اجتمعهم مشروع لتدریبهم على مصالح الدين والدنيا،

(١) ابن قدامة: المغني ٣٦٧/٩.

(٢) شفاء الغليل ١٦٣.

(٣) على أن تتحقق شروطها التي بيدها، هذه الشروط هي:

٢ - أن لا يشتهر بالكذب.
٤ - أن يكون متعدداً، أي اثنان فأكثر.

٣ - أن يكون الشاهد منهم حراً مسلماً ذكرأ.

٥ - أن تكون في جرح وقت فقط، لا في مال ولا في غيره.

٧ - أن لا يكون عدواً من شهد عليه.

٩ - أن لا يختلف الشهود في شهادتهم.

١١ - أن لا يحضر معهم كبير وقت القتل أو الجرح.

وإذا قبلت شهادتهم فلا قصاص عليهم وإنما عليه الدية في العمد والخطأ.

انظر ذلك الدردير: الشرح الصغير ٤/٢٦١ والشنبطي: موهاب الحليل من أدلة خليل ٤/٢٤٥، وابن عبد البر: الكافي ٢/٩٨، وابن قدامة: المغني ١٢/٢٧.

والغالب عدم حضور الكبار معهم، فلو لم تقبل شهادتهم لبعضهم على بعض لأدى ذلك إلى هدر دمائهم^(١).

إن المحافظة على النفس التي تعتبر مقصداً من مقاصد الشريعة هو الذي حتم قبول شهادة الصبيان استثناءً من القياس والأصل؛ إذ إن عدم اعتبارها البطلة، فيما يجري بينهم ولم يحضره الكبار باللغون، قد يفضي مالاً إلى إهدار النفس الإنسانية والتفریط فيها، وهذا مخالف لمقصد الشرع.

ويؤكّد هذا المعنى الإمام الباجي^(٢) بقوله: "والدليل على ما ذهب إليه (علي) ومن تابعه، وما احتاج به شيوخنا من أن الدماء يجب الاحتياط لها، والصبيان في غالب أحوالهم ينفردون في ملاعبهم حتى لا يكاد أن يخالطهم غيرهم، ويجري ما بينهم من اللعب والتلامي ما ربما كان سبباً للقتل والجرح، فلو لم يقبل بينهم إلا الكبار وأهل العدل لأدى ذلك إلى هدر دمائهم وجرائمهم. فقبلت شهادتهم بينهم على الوجه الذي يقع على الصحة في غالب الحال"^(٣).

فظاهر إذن من هذا الاستدلال، أن المالكية يستندون إلى أصل حفظ الدماء الذي أخذ من استقراء نصوص الشريعة المقيدة للقطع^(٤). والحفاظ على الدماء، قاعدة مقصدية رأى المالكية وجوب تحكيمها في هذه الجزئية.

فظهر بذلك مكانة القواعد المقصدية وأثرها في توجيه الأدلة، والكشف عن الأحكام الشرعية، وسيبدو ذلك بشكل أكيد عند دراسة هذه القواعد مفصّلة. فإلى تلك القواعد تفصيلاً، على وفق الموضوع العام الذي تتناوله.

(١) الصاوي: الحاشية على الشرح الصغير ٤/٢٦١.

(٢) هو أبو الوليد سليمان بن حلف بن سعد الأندلسي القرطبي الباجي، من أعلام المالكية وأئمته، له تصانيف كثيرة منها: "أحكام الفصول في أحكام الأصول" و "المختصر في مسائل المدونة"، وكتاب في الجرح والتعديل. توفي سنة (٤٧٤) هـ. انظر ابن خلkan: وفيات الأعيان ٢/٤٠٩-٤٠٨، والذهبي: سير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٨.

(٣) الباجي: المتنقى ٥/٢٢٩.

(٤) مصطفى الشلبي: تعليل الأحكام ٣٦٨.

الباب الثاني

عرض ودراسة قواعد المقصاد من خلال موضوعاتها



الفصل الأول

القواعد المقصدية المتعلقة بموضوع المصلحة والمفسدة

تمهيد:

بعد أن انتهيت من الباب الأول، وعرضت عبر فصوله ومباحثه المتعددة حقيقة القاعدة المقصدية ومكانتها وطبيعتها وأقسامها واعتمدت - كما أشرت من قبل - من خلال الموضوع الذي تتناوله هذه القواعد، آتي في هذا الفصل لدراسة هذه القواعد دراسة مفصلة أتناول فيه كل قاعدة على حدة، مظهراً أداتها التي تنهض بمحاجتها، ورأي الأصوليين و موقفهم منها، وما يتفرع على^(١) تلك القاعدة من فروع ومسائل.

ولقد اخترت أن تكون القواعد التي أصدرّ بها هذا الفصل القواعد التي تكشف عن المقصد الأعلى من التشريع والتي تربط بين قصد الشارع من جهة، وبين جلب المصالح ودفع المفاسد من جهة أخرى، فبذلك أبدأ وبالله تعالى التوفيق.

(١) تفرّع عليه: بُنيَ

المبحث الأول

العلاقة بين قصد الشارع وإقامة المصالح

القاعدة الأولى: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"^(١).

أولاً: شرح القاعدة وبيان معناها:

تعرف المصلحة بأنها: "جلب نفع أو دفع ضرر"^(٢) وبين الإمام (الرازي) بأن هذه المنفعة هي اللذة، وأن تلك المفسدة هي الألم ف يقول: "المصلحة لا معنى لها إلا للذلة، أو ما يكون وسيلة إليها، والمفسدة لا معنى لها إلا الألم، أو ما يكون وسيلة إليه"^(٣).

وهذه المنفعة لا تقتصر على كونها مادية بل قد تكون معنوية كذلك وهذا ما يتبه إليه (الشاطبي) بقوله: "أعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان و تمام عيشه، و نيله ما تقتضيه أو صافه الشهوانية العقلية على الإطلاق، حتى يكون منعماً على الإطلاق"^(٤).

فقوله: "ما تقتضيه أو صافه الشهوانية العقلية على الإطلاق، حتى يكون منعماً على الإطلاق" تنبئه إلى الجانب المعنوي للمصلحة أيضاً.

وتبين القاعدة أن مقصود الشارع من إنزال الشريعة تحقيق مصلحة العباد، أي منفعتهم ودفع الضرر عنهم.

(١) الشاطبي: المواقفات ٦/٢.

(٢) الطوسي: شرح مختصر الروضة ٢٠٤/٣.

(٣) الرازي: المحسول ١٥٨/٥.

(٤) المواقفات ٢٥/٢.

وهذه المصلحة التي تقييمها الشريعة لا تعرف الحدود ولا الحواجز فتشمل الحياة الأخرى، كما تشمل الحياة الدنيا سواءً سواءً؛ أما مصلحة الإنسان في الحياة الدنيا: فإنَّ يعيش الإنسان منعماً يحفظ عليه دينه ونفسه ونسله وعقله وماله. أما مصلحته في الآخرى فهو فوزه بالرضا والنعيم والنجاة من الخسارة المبين.

وإقامة الشريعة الإسلامية للمصلحتين الدنيوية والأخروية خصيصة من خصائص المصلحة في التشريع الإسلامي، إذ لا تتوقف حدودها عند زمان دون زمان وإنما تشمل كل الأزمان، "وهذا بخلاف المصلحة لدى أرباب النظم الوضعية، إذ يقيسون المصالح والمفاسد بمعايير ضيقة محددة بعمر الدنيا وحدودها"^(١).

ثانياً: موقف الأصوليين من هذه القاعدة:

لقد نطقت عبارات الأصوليين من قبل الإمام الشاطئي (الشاطئي) بذات المعنى الذي أشار إليه الشاطئي. وهذا ما صرَّح به العز بن عبد السلام بقوله: "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم"^(٢)، وهو تأكيد على المفهوم المزدوج للمصلحة الدنيوية والأخروي.

كما ذكر ابنته الشريعة على جلب المصالح ودفع المفاسد كثيراً من الأصوليين، منهم الإمام ابن تيمية حيث قال: "إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكليلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشررين، وتحصيل أعظم المصلحتين، بتقويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"^(٣).

وما ذكره الإمام القرافي أيضاً حيث بين ذلك الاقتران الدائم والمصاحبة الالزمة بين أحكام الشريعة وبين المصلحة بقوله: "فإن أوامر الشرع تتبع المصالح الحالمة أو الراجحة، ونواهيه تتبع المفاسد الحالمة أو الراجحة"^(٤).

(١) أ.د. محمد سعيد البوطي: ضوابط المصلحة ٣١.

(٢) العز: قواعد الأحكام ٦٢/٢.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٤٨/٢٠.

(٤) القرافي: الفرق ١٣٢/٢.

بل إن الإمام (الأمدي) يقرر إجماع الأئمة على تعلييل الشريعة بجلب المصالح ودفع المفاسد فيقول: "وأما الإجماع فهو: أن أئمة الفقه مجتمعة على أن أحكام الله لا تخلو من حكمة مقصودة، وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب كما قال المعتزلة، أو بحكم الاتفاق والواقع من غير وجوب، كقول أصحابنا"^(١).

ومثل هذا الإجماع نقله (الطوفى) أيضاً: "وأما الإجماع فقد أجمع، إلا من لا يعتد به من حامدى الظاهرية، على تعلييل الأحكام بالصالح ودرء المفاسد"^(٢).

فمثل هذه التفاصيل والعبارات تظهر ما للمصلحة من اعتبار في نظر الأصوليين، حيث يعتبرونها المحور الذي تدور حوله أحكام الشريعة، في جزئياتها وكلياتها.

على أنه ينبغي الإشارة إلى رأى المخالفين في هذا الأصل، لقد ذكر الإمام (الشاطي) في معرض ذكره لأدلة هذا الأصل مخالفة الإمام (الرازي) فقال: "المعتمد هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينزع فيه الرازي ولا غيره"^(٣).

وبالرجوع إلى ما قاله (الرازي) في المحصل بظهور أنه لا يخالف هذه القاعدة بل يقررها نصاً في كتابه، فيقول^(٤): "إنه تعالى إنما شرع الأحكام لأمر عائد إلى العبد، والعائد إلى العبد: إما أن يكون مصلحة العبد أو مفسدته، أو يكون لا مصلحته ولا مفسدته، والقسم الثاني والثالث^(٥) باطل باتفاق العقلاة، فتعين الأول، فثبت أنه تعالى إنما شرع الأحكام لمصالح العباد".

ثم يقول في موقع آخر: "إنما لما تأملنا الشرائع وجدنا الأحكام والمصالح متقارنين لا ينفك أحدهما عن الآخر، وذلك معلوم بعد استقراء أوضاع الشرائع، وإذا كان كذلك

(١) الأحكام في أصول الأحكام ٢٨٥/٣.

(٢) الطوفى: شرح حديث: "لا ضرار ولا ضرار"، ملحق بكتاب المصلحة في الشريعة الإسلامية، ونجم الدين الطوفى: د. مصطفى زيد ٢٣.

(٣) الشاطي: المواقف ٦/٢.

(٤) الرازي: المحصل ١٧٣/٥.

(٥) يقصد بالقسم الثاني: أن تكون الشريعة قد شرعت لمفسدة الإنسان، ويقصد بالقسم الثالث: أن تكون لا مصلحة ولا لمفسدته، وكلما احتتمل باطل شرعاً وواعقاً.

كان العلم بمحصول هذا مقتضياً ظن حصول الآخر وبالعكس، من غير أن يكون أحدهما مؤثراً في الآخر، وداعياً إليه^(١).

فظاهر من هذه النصوص التي يسوقها الإمام (الرازي) نفسه ويصرح بها بعبارته أنه لا ينكر تعليل الأحكام بالمصلحة، بل يقرر ذلك ويحشد الأدلة التي تثبت ذلك، ولكن الذي ينكره الإمام (الرازي) أن يكون ارتباط الأحكام بالمصلحة على جهة الوجوب والختم كما قالت المعتزلة فالله سبحانه إذ يقيم مصالح العباد بأحكامه، فإنما يقيمها على جهة التفضيل، لا الختم والإلزام، يعني أنه لا يجب على الله سبحانه مراعاة المصالح في أحكامه وهذه مسألة جرى الخلاف الواسع فيها بين المعتزلة والأشاعرة، وآيلة في منتهاها إلى مسألة التحسين والتقييم العقليين^(٢).

وإن منهج الإمام الذي التزم بدراسة القواعد المقصادية التي ساقها، ليحتم على الآخرون في المسائل الكلامية التي لا يتربّع عليها فرع فقهي، أو أدب شرعي، فالأصوليون جميعاً متفقون على تعليل أحكام الله بالمصلحة والحكمة، واحتلافهم هو: في كون هذا التعليل على وجه الإيجاب، أو على وجه التفضيل والمننة، وحمل بعثته ليس في علم أصول الفقه، وإنما في علم الكلام والعقيدة، لأن كل مسألة مرسومة، لا يتربّع عليها أدب شرعي، أو فرع فقهي، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوجودها في علم أصول الفقه عارية^(٣).
هذا بالنسبة (للرازي) أما بالنسبة لخلاف الظاهرية في ذلك وهو ما ألمح إليه (الطوفى) من مخالفة الظاهرية لهذا الأصل، وهو ما عنانه بقوله: "فقد أجمع العلماء، إلا من لا يعتقد به من جامدي الظاهرية، على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد"^(٤).

فبالرجوع إلى ما قرره الظاهرية في هذه المسألة نجد أنهم ينكرون أصل التعليل جملة وتفصيلاً، وبالنظر في الأدلة التي استندوا إليها في دحض حجج الخصم يظهر لنا أنهم يحملون جمهور الأصوليين ما لم يقولوه، ويلزموهم بما لم يتزموه.

(١) الفخر الرازي: المحصول ١٧٩/٥.

(٢) انظر في مسألة التحسين والتقييم، البوطي: ضوابط المصلحة، ٨٨؛ والريسوبي: نظرية المقصاد عند الإمام الشاطبي ٢١٤.

(٣) المواقفات ٤٢/١.

(٤) نقدم عزو.

ف(ابن حزم الظاهري) الذي يحتاج ويستدل على بطلان أصل تعليل الشريعة بالصالح يقول في تعريفه للعلة: "إن العلة اسم لكل صفة توجب أمراً ما، إيجاباً ضرورياً"^(١).

وينطلق من هذا التعريف للعلة لينكر على الجمهور قولهم بتعليق الشريعة، حيث إنها وفق هذا المدلول الذي حددته (ابن حزم) توجب أن يكون تعليل الشريعة أمراً ضرورياً واجباً على الله سبحانه، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ويقول مستدركاً على الأصوليين في قولهم بتعليق: "فيخرج - أي من يقول بتعليق الشريعة وأحكامها - إلى ما لا يحل اعتقاده من أن الشرائع شرعاها الله لعل أو جبت عليه أن يشرعها"^(٢).

ولا ريب أن (ابن حزم) بهذا القول قد ألزم الأصوليين ما لم يتزمه، ونحا بالمسألة عن جانبها الأصولي، ليدخلها في جانبها الكلامي، ذلك أن العلة التي عرفها (ابن حزم) هي: "العلة العقلية" التي يقصدها الفلاسفة، وهي: ما يجب الشيء لذاته ككون النار علة الإحرار، والثلج علة التبريد، وليس هي العلة الشرعية التي قصدها جمهور الأصوليين، بل إن دراسة المسألة عند الأصوليين ترشدنا إلى تأكيدهم الدائم على استبعاد أن يكون القول بتعليق موجباً على الله، أو ملزاً له بأمر.

ولذا كان بيانهم لمعنى إيجاب العلة للحكم: "العلة موجبة بجعل الشارع لها موجبة"^(٣)، أي إن استدعاءها للحكم بالجعل الشرعي، لا بتأثيرها الذاتي. بينما عرفها آخرون: "أنها المعرفة للحكم"^(٤)؛ لإبعاد شبهة التأثير والإيجاب بذاتها، واحتياطاً في تنزيه الله تعالى عن كل ما لا يليق بجلاله.

فإذا كان مقصود (ابن حزم) من نفي تعليل الشريعة تنزيه الله تعالى، فالجميع يتفق معه على هذا المفهوم.

(١) ابن حزم: الأحكام ١١٢٨/٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) شفاء الغليل ٢٠-٢١.

(٤) الفخر الرازي: المحصل ٥/١٢٧، والزركشي: البحر المحيط ٥/١١٢.

و (ابن حزم) الذي ينكر على الأصوليين أن تكون أحكام الشريعة قد شرعت لعلة، لما يترتب على ذلك من محظور وفق المعنى الذي حدده لمصطلح العلة، نجده لا يستبعد أن يكون الحكم الشرعي قد شرع لسبب، ويعني بالسبب: "كل أمر فعل المختار فعلاً من أجله لو شاء لم يفعله"^(١).

وعلى ذلك فإن عنصر الحتم والإلزام الموجود في العلة متنف في السبب، وهذا يقول (ابن حزم): "ولسنا ننكر أن يكون الله تعالى جعل الأشياء سبباً لبعض ما شرع من الشرائع، بل نقر بذلك ونثبته حيث جاء به النص"^(٢).

وعلى ذلك فإنه لا ينكر أن يكون الحكم قد شرع لسبب، ولكن يتشرط في السبب أن يكون منصوصاً عليه، حتى يحكم عليه بالسببية، ولذا يقول في موضع آخر: "واعلم أن الأسباب كلها منفية عن أفعال الله تعالى كلها وعن أحكامه، حاشا ما نصَّ عليه تعالى، أو رسوله صلى الله عليه وسلم"^(٣).

من هذا كله، فإن (ابن حزم) لا يستنكر أن تكون أحكام الشريعة قد شرعت لغاية ومقصد، ولا يستبعد أن يكون الحكم الشرعي الجزئي قد شرع لهدف محدد، بشرط أن تكون تلك الغاية والمقصد لا تحمل مدلول العلة التي سبق أن بين المحظور الذي ينبي على القول بها .

وشرط آخر: أن يكون ذلك السبب قد علمت سببيته من النصوص نفسها، أي إن السبب لا يكون سبباً إلا إذا نصَّ على أنه سبب. فإذا أزلنا هذا الكلام على مسألتنا، وجدنا أن (ابن حزم) ملزم بالقول بتعليق الشريعة بجلب المصلحة ودفع المفسدة، وكونه لا يسمى ذلك تعليلاً، فقد يسميه تسبيباً وفق المعنى الذي ساقه لمصطلح السبب، ولا مشاحة في الاصطلاح والعبرة للمعاني لا للمبني:

(١) الأحكام ١١٢٨/٨.

(٢) المصدر نفسه ١١٣٠/٨.

(٣) المصدر نفسه ١١٣١/٨.

لقد وردت أدلة كثيرة ترشد إلى أن الشارع قد أقام شرعه لتحقيق المصالح ودفع المفاسد.

واعتبر إقامة المصلحة علة لإنشاء الحكم أو سبباً على وفق تعبير (ابن حزم)، ولا أدلة على ذلك من بيانيه سبحانه لغاية إرسال الرسل، وتشريع الأحكام والتي عبر عنها في مواضع متعددة نصاً صريحاً. ومن ذلك:

أ - قوله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢١] . لقد بيّن، والمتمثل في رحمة العالمين، ولقد جاءت الرحمة في الآية لتفيد العموم؛ أي رحمة في الدنيا ورحمة في الآخرة، قال (الشوكتاني) في تفسيره لهذه الآية: "أي ما أرسلناك لعلة من العلل إلا لرحمتنا الواسعة، فإن ما بعثت به سبب لسعادة الدارين" ^(١).

ووجه الدلالة في هذه الآية:

إن الرحمة التي جعلت علة لرسالة النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن تقوم أو تتحقق إلا إذا كانت الشريعة نفسها مقيمة لما يحقق مصلحة المكلفين على الجملة ومانعة لما يلحق الفساد بهم، إذ لا تتصور الرحمة بحال إذا لم تكفل الشريعة إقامة المصالح ومنع المفاسد.

فغدت إقامة المصالح ومنع المفاسد من مقتضيات الرحمة ولوازمها، بحيث لا تتحقق واقعاً إلا بهما. ونلحظ هنا أن الرحمة كما أريد لها أن تكون في جميع الأحوال وعمومها بحيث لا تقتصر على الدنيا دون الآخرة، فكذلك أريد أن تكون شاملة للبشرية جموعاً، وهذا استعملت صيغة العموم "العالمين" لتفيد استغراق المرسل إليهم وعمومهم، فهي رسالة تقيم مصلحة الإنسانية قاطبة في جميع أحوالها وأزمانها، وأفرادها.

ب- قوله تعالى: ﴿هُوَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يُخَصِّمِ إِذَا تَوَلَّ فِي الْأَرْضِ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرَثَ

وَالنَّسْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٥]. إن هذه الآية تدل على اعتبار الشريعة للمصالح من وجهين اثنين:

الوجه الأول: أن الله نهى على الأقوام الذي يسعون في الأرض فساداً بإهلاك الحرج؛ وهو الزرع، وإهلاك النسل وهو أطفال الحيوان في هذه الآية، "وهو كناية عن إفسادهم لما فيه قوام أحوال الناس وصلاحهم".^(١)

ونعيه سبحانه على المفسدين دلالة على أنه يتطلب من الإنسان أن يكون تصرفه في هذا العالم موافقاً لصلاح ما تقتضيه الحكمة من خلقه.

الوجه الثاني: أن الله بين في ختام الآية فقال: **وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** والفساد هو ضد الصلاح، فإذا كان سبحانه لا يحب الفساد فهو يحب الصلاح بالمفهوم المخالف، ولذلك أقام من التشريع ما يكفل تحقيق الصلاح ومنع الفساد لأنه يحب الأول، ويكره الثاني.

جـ- قوله تعالى: **وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ** [الإسراء: ١٧/٧٠]. لقد أظهر (الفخر الرازي) وجہ الدلالة في هذه الآية على رعاية المصالح ودرء المفاسد، فقال: "ومن كرم أحداً ثم سعى في تحصيل مطلوبة كان ذلك السعي ملائماً لأفعال العقلاء، مستحسناً فإذا: ظن كون المكلف يقتضي ظن أن الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له".^(٢)

فالإكرام يقتضي تشريع ما فيه صلاح الإنسان وسعادته في الدارين.

دـ- الآيات التي جاءت في معرض التعليل لتفاصيل الأحكام من مثل قوله تعالى:
تَبْرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [البقرة: ٢/١٨٥]. وقوله: **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** [الحج: ٢٢/٧٨]. فهذه دلالة على قصد الشارع مصلحة العباد، ولو لا ذاك لما يسر عليهم، ولما رفع الحرج والعن特 عنهم.

(١) الطاهر بن عاشور: التحرير التنوير ٢٧٠/٢

(٢) الرازي: المحصل ٥/١٧٤.

إضافة إلى الأحاديث التي تؤكد هذا المعنى وتوثقه كقوله صلى الله عليه وسلم: "بعثت بالحنفية السمعة"^(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^(٢). وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"^(٣).

فهذه الأدلة مجتمعة تنهض بحجية هذا الأصل الذي صدر به الإمام (الشاطبي) الجزء الثاني من كتاب المواقف، ولذا فإن (الشاطبي) قال في ذكره لأدلة هذا الأصل: "المعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لصالح العباد، وذكر أدلة هذا الاستقراء التي أفضت إلى هذا الأصل المعنوي العام، منها:

قوله تعالى ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَعَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ [النساء: ٤]، قوله ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥١]، [١٦٥/٤]، وقوله ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَلْمُوْكُمْ أَيْكُمْ أَحَسْنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٦٧].

إضافة إلى تعليل تفاصيل الأحكام، كقوله بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيُظْهِرُ كُمْ وَلَتُشَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدah: ٥/٦] . وقوله في الصيام ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [البقرة: ٢/١٨٣]. وقوله في الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْمَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٢٩/٤٥] ..

إلى غير ذلك من الأدلة الكلية والجزئية التي يسوقها الإمام (الشاطبي) من نصوص الشريعة المختلفة، والتي تدل على غاية الشارع من إنزال الشريعة، في إقامة صالح العباد ودفع الفساد عنهم في عاجلهم وآجلهم^(٤).

(١) رواه أحمد ٥/٢٦٦، وذكره البخاري معلقاً: "أحب الدين إلى الله الحنفية السمعة"، كتاب الإيمان، باب (٢٩).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩)، والنسائي ٨، ١٢١، ١٢٢، والبيهقي في السنن ٣/١٨، وابن حبان (٣٥٢).

(٤) المواقف ٢/٧.

ثالثاً: القواعد المقصادية التي تتفق مع هذه القاعدة في المعنى ذاته:

لقد عبر الإمام (الشاطبي) عن هذا الأصل بعبارات أخرى صاغها على شكل قواعد تتفق في مضمونها مع ما سبق بيانه وهي:

١- "التكليف كله إما لدرء المفاسد، وإما بحلب المصالح، أو هما معاً، فالداخل تحته مقتضى لما وضعت له"^(١).

٢- "إن الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها"^(٢).

٣- خلق الدنيا مبني على بذل النعم للعباد ليتناولوها وليسكروا الله عليهما، فيجازيهم في الدار الآخرة، وهذا القصدان من أظهر مقاصد الشريعة"^(٣).

٤- "الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد"^(٤).

ومقصود الإمام (الشاطبي) بالأسباب، وفق ما يبدو من الأمثلة التي يسوقها، الأفعال التي أمر الله بها والأفعال التي نهى عنها^(٥)، ومن ذلك مثلاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه سبب لإقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام، وإحمد الباطل على أي وجه

(١) المواقفات ٥٤/٢.

(٢) المصدر نفسه ٣٨٥/٢.

(٣) المصدر نفسه ٣٢١/٢.

(٤) المصدر نفسه ٢٣٧/١.

(٥) ومقصود الإمام الشاطبي بالأسباب هنا أعم من المعنى الذي حده المصطلح السبب في موقع آخر حيث قال: "أما السبب فالراد به ما وضع شرعاً حكم، حكمة يقتضيها ذلك الحكم" ويمثل بالنصاب، فإنه سبب لوجوب الزكاة، والزوال فإنه سبب لوجوب الصلاة، والعقود أسباب إباحة الانتفاع وانتقال الأموال" ٢٦٥/١. يقابل مصطلح العلة عند الأصوليين، أما السبب في القاعدة المقصدية التي ذكرها، فمقصود الشاطبي فيه كل فعل أمر به الشارع أو نهى عنه. فالسبب المقابل للعلة هو حكم وضعي لا يتعلق به تكليف، كالنصاب للزكاة، إذ ليس المكافل مخاطباً لأن يوجد النصاب، بل إذا وجد النصاب كان سبباً في وجوب الزكاة. بخلاف السبب في هذه القاعدة فإنه فعل يتعلق به خطاب تكليفي، فبان الفرق بين الاستعمالين لمصطلح السبب.

كان، وليس بسبب في الوضع الشرعي لإتلاف مال أو نفس، ولا نيل من عرض، وإن أدى إلى ذلك في الطريق.

وكذلك الجهاد موضوع لإعلاء كلمة الله، وإن أدى إلى مفسدة في المال أو النفس تبعاً لا قصداً أولياً، ودفع المحارب مشروع لدفع القتل والقتال، وإن أدى إلى القتل والقتال. إلى غير ذلك من الأسباب التي شرعها الله بل أمر بها في سبيل تحقيق المصالح. أما الأسباب الممنوعة فمثاها: الأنكحة الفاسد،نكاح المتعة فإنها ممنوعة، وإن أدت إلى إلحاق الولد وثبوت الميراث والمهر.

والغصب سبب منع للمفسدة اللاحقة بالمحضوب منه، وإن أدى إلى مصلحة الملك عند تغير المحضوب في يد الغاصب أو غيره من وجوه الفوت^(١).

وهكذا فإن كل فعل أمر به الشارع فهو سبب لتحقيق مصلحة ولذلك أمر به، وكل فعل نهى عنه فهو سبب لتحقيق مفسدة لذلك نهى عنه.

القاعدة الثانية: "المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها"^(٢).

أولاً: بيان معنى القاعدة:

لما كانت الشريعة قائمة على أساس جلب المصلحة ودفع المفسدة، وكانت الغاية منها إقامة هذا الأمر في الواقع والوجود جاءت هذه القاعدة لتكتشف عن السنن أو المسلك الذي مضى عليه الشارع في أحکامه من خلال ارتباط المصلحة بالطاعة، والمفسدة بالمعصية. فكلما عظمت المصلحة الناشئة عن الفعل كان الأحرى عليه أعظم، وكلما عظمت المفسدة المرتبطة على العمل كان الإثم عليه أكبر.

ولاريب أن ربط الطاعة بالمصلحة والمعصية بالمفسدة هو بيان لمدى حرص الشارع على جلب المصالح ودرء المفاسد، فوضع من التشريع ما يكفل إقامة هذا الأساس. وبيان ذلك:

(١) المواقفات ٢٣٨/٢

(٢) المصدر نفسه ٢٩٨/٢

أن الشارع الحكيم لم يكتف بأن يعلم المكلف بأن في فعله للمأمور مصلحة له، وفي اقترافه للمنهيّات مفسدة تلحقه، وإنما ربط المصلحة بالطاعة لتكون الطاعة حافزة على القيام بالفعل الصالح، وربط المفسدة بالمعصية لتكون المعصية رادعه للمكلف عن اقتراف ذلك الفعل.

لقد تبه العلماء إلى هذه الحقيقة قبل الإمام الشاطبي، وأشار إليها العز بن عبد السلام في عدة قواعد أيضاً، منها: "على رتب المصالح ترتّب الفضائل في الدنيا، والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاسد ترتّب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة"^(١).

ثم يقول في موضع آخر: "انقسمت الطاعات إلى الفضائل والأفضل لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكميل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل"^(٢).

فالأساس الذي بنيت عليه التفرقة بين الطاعات والمعاصي هو مقدار ما تتحققه تلك الطاعة من مصلحة، ومقدار ما تتحققه تلك المعصية من مفسدة. والأساس الذي تقوم عليه التفرقة بين الطاعات أنفسها هو مدى ما تقيمه تلك الأفعال من المصالح والآثار في الوجود الإنساني، فكلما كانت المصلحة المرتبة على الفعل أكبر كان الأمر بتحصيل هذا الفعل أكد لعظم الأثر والمال. وكلما كانت المفسدة الناجمة عن الفعل أعظم، كان النهي عن ذاك الفعل أشد لعظم الأثر أيضاً.

فالأجور تختلف باختلاف المصالح، والسيئات تختلف باختلاف المفاسد.

وتؤسساً على هذه القاعدة بين الإمام الشاطبي اختلاف الطاعات بعضها عن بعض كنتيجة لازمة لاختلاف المصالح المرتبة عليها، إذ ليست كلها على وزان واحد

(١) قواعد الأحكام ٢٤١/١.

(٢) المصدر نفسه ١٩/١.

من حيث شدة الطلب وتأكيده، ولذا فإن (الشاطبي) يقسم المصلحة إلى قسمين^(١): أحدهما: ما به صلاح العالم أو فساده، كإحياء النفس في إقامة المصالح وقتها في فساده. الثاني: ما به كمال ذلك الصلاح، أو ذلك الفساد.

المكمّلات ليست في رتبة المكمّلات نظراً للدنو مصلحة المكمّل عن مصلحة المكمل. والقسم الأول من المصالح والذي يتربّ على وجوده صلاح العالم وعلى عدمه فساده يتمثل في الضروريات الخمس: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

أما القسم الثاني فهو: كل ما يعود على هذه المصالح بالتمكّيل والحفظ. وإنني خشية التكرار أرجو البحث في موضوع المكمّلات والمكمّلات إلى حين الوصول إليه، إذ إن لهذا الموضوع مبحثاً مستقلاً تظهر فيه حقيقة كل من المكمّل والمكمّل، وصلتهما ببعضهما.

ثانياً: ما يتصل بهذه القاعدة من القواعد:

يؤكّد الإمام (الشاطبي) ويقرّر: "أنه إذا كانت الطاعة أو المحالفة تنتج من المصالح أو المفاسد أمراً كلياً ضروريّاً كانت الطاعة لاحقة بأركان الدين، والمعصية كبيرة من كبائر الذنوب، وإن لم تنتج إلا أمراً جزئياً، فطاعة لاحقة بالنواول والواحق الفضليّة، والمعصية صغيرة من الصغائر"^(٢).

ولذلك يمكن القول: "إن الكبائر والصغرى على حسب المصالح والمفاسد"^(٣). إن هذه القاعدة لتعتمد المصلحة والمفسدة ميزاناً للحكم على الفعل؛ بكونه كبيرة أو صغيرة، فكلما كانت المفسدة أكبر وأكثر تهديداً للضروريات كانت المعصية أقرب إلى الكبائر، وكلما كانت المفسدة أصغر كانت أدنى إلى الصغار.

ومثل هذا التحديد لمنشأ التمييز بين الكبيرة والصغرى هو أوسع مدلولاً وأكثر استيعاباً من الحد الذي وضعه جمهور العلماء في التمييز بين الكبيرة والصغرى حيث قالوا:

(١) المواقفات ٢٩٩/٢.

(٢) المواقفات ٢٩٩/٢.

(٣) المصدر نفسه ٢١٣/١.

"إن الكبيرة هي: ما يترب عليها حد في الدنيا، أو توعدها بالسار أو اللعنة أو الغضب في الآخرة."

وإن الصغيرة هي: كل ذنب ليس فيه حد في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة"^(١).

وإن هذا التحديد لمصطلح كل من الصغيرة والكبيرة ليقضي ألا يكون الفعل من جملة الكبائر، إلا إذا توعد الشارع فاعله بالوعيد في الآخرة أو العقاب في الدنيا. ويلزم عن ذلك أن الكبائر لا تعلم إلا بورود نصوص محددة تقييد كونها كبائر من خلال إعلامها بما يترب عليها من وعيد أو عقاب، ذلك أن الحد في الدنيا والوعيد في الآخرة، من الأمور المختصة ببيان الشارع.

أما بالنسبة للمفهوم الذي وضعه (الشاطي) لكل من الكبيرة والصغرى فإنه متسع وممتد، بحيث لا يقتصر على الأفعال التي توعده الشارع أصحابها بالوعيد والعقاب، وإنما تشمل أيضاً كل الأعمال التي من شأنها أن تهدد مصالح عظيمة، أو ترتب مفاسد جسيمة، حتى لو لم يرد بها نص خاص يحدد عقابها في الدنيا أو الآخرة.

ومثل هذا الفهم لحقيقة الكبائر، من شأنه أن بين حقيقة كثير من النوازل المعاصرة، التي لا تقل في آثارها عن آثار الأفعال التي توعد الله مقتفيها بالعقاب والوعيد.

ومن ذلك مثلاً:

١- التقادع عن وقاية الأفراد من الإصابة بالأمراض الخطيرة التي تفتت بهم، وتدمّر مجتمعاتهم، كمرض (الإيدز) مثلاً، فهذا التقادع هو من الكبائر؛ إذ إن التراخي عن

(١) هذا هو رأي الجمهور كما ذكرت، وهناك أقوال أخرى في تحديد الكبيرة والصغرى، منها:

١- أنها سبعة فقط، وما عدتها صغيرة.

٢- ما انقضت الشرائع على تحريمه فهو كبيرة.

٣- أنها أقرب إلى السبعين.

٤- لا يعلم لها أصل، وأن الكبائر قد أحفيت كليلة القدر.

انظر محمد بن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية /٥٢٥، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن /٥١٥٩،

والغماري: تجوير الصورة ببيان علامات الكبيرة ١٠

حماية الأفراد من مثل هذه المفاسد آيل إلى تدمير الأفراد وقتل الأنفس، وفي ذلك من الفساد العظيم ما فيه.

وإذا كان الطبع قد حرم بأن من شأن بعض الأمراض أن تؤدي بالإنسان إلى الموت عادة^(١)، فإن الواجب والمسؤولية يقع على أصحاب القرار في اتخاذ ما من شأنه أن يحفظ على الأفراد حياتهم، وأن يمنع تسرب مثل هذه الأمراض إليهم. والتقادع عن القيام بهذه المسؤولية كبيرة من الكبائر، نظراً لما تستلزم من مفسدة تمس النفس الإنسانية، وتهددها بالفناء والدمار.

٢- تدمير الأسرة بالطلاق التعسفي دون سبب معقول هو من الكبائر؛ نظراً لما يترب عليه من مفسدة تصيب الزوجة والأبناء؛ ذلك أن الطلاق في الأصل قد شرع لتحقيق المصلحة وحين يتعدى استمرار الحياة الزوجية فلا يعود النكاح مفضياً إلى مقصده من السكينة والاستقرار^(٢). فإن كان الطلاق لغير سبب معقول، بل لخوض العبث والإضرار كان كبيرة من الكبائر بالنظر إلى الآثار الفاسدة التي تنجم عنه.

٣- ومن الكبائر أيضاً: تمكين العدو الغاصب من الأرض العربية الإسلامية، سواء أكان هذا التمكين بالاعتزاف المباشر له بالأرض أم كان عن طريق غير مباشر، بالتعامل التجاري معه ترويجاً لبضائعه، وتنمية لاقتصاده، وتوسيعاً لأطماعه. فهذه كلها من الكبائر نظراً لما يترب عليها من مفاسد عظيمة، لا تتعلق بفرد من أفراد الأمة فقط بل تهدد وجود الأمة قاطبة.

وهذا ما فهمه السابقون من العلماء، حيث نص الإمام (المازري) من المالكية على تحريم بيع ما يكون لأهل الحرب به قوة على المسلمين كالسلاح والخيل والنحاس، ويعلل ذلك فيقول: "إِنَّمَا أَمْدَنَاهُمْ بِمَا يَكُونُ لَهُمْ قُوَّةٌ، صَارَ هَذَا نَقِيْضُ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، وَصَارَ مَعْوِنَةً عَلَى دَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ"^(٣).

(١) د. محمد هيتم الحياط: معلومات أساسية حول مرض الإيدز وسبل الوقاية منه .٧.

(٢) انظر الكاساني: بداع الصنائع ١١٢/٣، وأ.د. أحمد الكبيسي: فلسفة نظام الأسرة في الإسلام ٢٠٣، وأ.د. نور الدين عز: بعض الحالات .٣٨.

(٣) المازري: شرح التلقين ١٦٨: مخطوط دار الكتب بتونس، نقاً عن محمد أبو الأحفان: فتاوى الإمام الشاطبي .١٤٦.

حتى إنه منع بيع الشمع لأهل الحرب لما عسى أن ينتفعوا به في السفر للإضرار بال المسلمين.

وهكذا يظهر أن الميزان الذي يعتمد الإمام (الشاطي) للحكم على الأفعال الخرماء تكونها كبائر أو صغائر يفيد كثيراً خاصة في النوازل المعاصرة لتعريفها وإعطائهما الحكم المناسب.

ومن تنبه إلى هذه الحقيقة أيضاً الإمام (القرطبي)، إذ قال في بيان مفهوم الكبيرة: "فكل ذنب عظيم الشارع التوعد عليه بالعقاب وشده، أو عظم ضرره في الوجود فهو كبيرة، وما عداه صغيرة"^(١)، فهو لا يحتمكم في معرفة الكبيرة إلى مجرد الوعيد والعقاب، بل ينظر أيضاً إلى الضرر الكبير الذي ينجم عن ذلك الفعل في حياة الناس وواقعهم بحيث يهدد مصالحهم الحيوية والأساسية.

وإذا نظرنا إلى السبع الموبقات التي ورد فيها نص قوله صلى الله عليه وسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قيل: يا رسول الله! وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الرِّبَا، والتَّوْلِي يوم الزَّحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات"^(٢).

أو نظرنا إلى الأفعال التي أتبعت بوعيد في الآخرة أو حد في الدنيا كشرب الخمر، وقطع الطريق، وارتكاب الزنى، وحدنها جميعها أفعالاً تتحم عنها المفاسد والأضرار العظيمة بما يعرض النفوس والعقول والأموال والأعراض للهلاك، ولذا حرمت.

إن هذا التوضيح للأساس أو المعيار الذي نشأت عليه التفرقة بين الصغيرة والكبيرة، واعتماد المفسدة والمصلحة ميزاناً لتحديد مدى فداحة الضرر للحكم على الفعل بعد ذلك يعززه أن يدلي أهل الرأي والخبرة والاختصاص بآرائهم العلمية، حيث إن الحكم

(١) القرطبي، التفسير ١٦١/٥.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥) (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، وابن حبان (٥٥٦١).

الشرعى الذى يعبر عنه الفقيه إنما يكون مبنياً على مدى إلمامه ومعرفته بقدر المفاسد الناشئة عن الفعل، ويرجع تقدير المفاسد والأضرار إلى أهل الاختصاص في كل علم، فيستشار رجال الطب إذا كانت القضية طبية، ورجال الأمن إذا كانت أمنية، وأهل السياسة إذا كانت سياسية... فلا بد من الرجوع إلى أهل الخبرة في مجال اختصاصهم ودرايتهم، وهذا يفتح باباً واسعاً لتساند علوم الشريعة مع العلوم الأخرى في سبيل إسعاد الإنسان وضبط حياته وإقامة مصالحة.

القاعدة الثالثة: "الأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوي في دلالة الأقضاء، وإنما الاختلاف بين ما هو أمر وجوب أو ندب وما هو نهيٌ تحرير أو كراهة لا تعلم من النصوص، وما حصل الفرق إلا باتباع المعاني والنظر في المصالح وفي أي مرتبة تقع"^(١).

أولاً: شرح القاعدة:

إن الإمام (الشاطبي) يسوق هذه القاعدة كدليل يستند إليه لتأييد قاعدة أخرى، مفادها: وجوب مراعاة مقاصد الأحكام عند النظر في النصوص، إذ إن العمل بالظواهر على تبع وتغافل، بعيد عن مقصود الشارع^(٢).

وهذا الدليل الذي يسوقه الإمام (الشاطبي) لتأييد قاعدة أخرى هو في حد ذاته قاعدة مستقلة تدور في فلك القاعدة الأولى التي صدرت بها بخشى؛ من أن الشريعة قائمة على أساس جلب المصالح ودفع المفاسد.

إذ إن هذه القاعدة تكشف لنا عن أساس التمييز بين الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكرروه، والماباح، وعن السبب الباعث على جعل الفعل واجباً أو مندوباً أو محرياً أو مباحاً.

فقوة الطلب لل فعل تتحدد بناءً على الآثار المرتبة عليه؛ ذلك أن الأحكام - كما سبقت الإشارة - إنما هي وسائل تشريعية عملية للإفضاء إلى المصالح، وفي ذلك يقول

(١) الشاطبي: المواقفات ١٥٣/٣

(٢) المصدر نفسه ١٥٤/٣

(فتحي الدربي): "كلما ازدادت المصلحة الكلية نفعاً ازداد أمر الشارع حكمها طلباً، وكلما تفاقمت الأضرار والمفاسد وقوعاً ازداد الحكم الناهي عن التسبب فيها قوة في طلب الكف أو المنع عن مباشرة ذلك السبب"^(١).

ثانياً: موقف الأصوليين من هذه القاعدة:

إن الأصوليين إذ بینوا أقسام الأحكام التكليفية من الوجوب والندب والحرمة، فقد أظهروا أن الاختلاف بين هذه الأحكام راجع إلى قوة الطلب، سواء أكان طلباً بالفعل أم طلباً بالترك، ولم يكشفوا عن السبب الذي اقتضى قوة في الطلب في بعض الأفعال ولم يقتضه في أفعال أخرى.

تجدر ذلك واضحاً عند بيان الأصوليين لأقسام الحكم التكليفي^(٢)؛ بأن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل، أو باقتضاء الترك، أو بالتمييز بين الفعل والترك، فإن ورد باقتضاء الفعل فهو إما مع الجرم أو لا.

فإن كان اقتضاه الفعل مع الجرم، وهو بالقطع المقتضي للوعيد على الترك؛ فهو الإيجاب، نحو قوله تعالى: ﴿فَوَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٢].

وإن لم يكن اقتضاه الفعل مع الجرم فهو الندب، نحو قوله تعالى: ﴿فَرَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى ﴿فَإِذَا دَفَعْتُم إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

فإن ورد الخطاب باقتضاه الترك، إما مع الجرم المقتضي للوعيد على الفعل وهو التحرير، مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآ﴾ [آل عمران: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَى﴾ [الإسراء: ١٧].

أولاً: مع الجرم وهو الكراهة، كقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا توضاً أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة"^(٣).

وإن ورد الخطاب بالتحيير فهو الإباحة.

(١) فتحي الدربي: جريدة اللواء الأردنية عدد (١١٦٢-١١٦١).

(٢) انظر ذلك الغزالى: المستصفى ٦٥ / ٦٥ ابن نظام الدين: فواتح الرحموت ١ / ٦١، والشوکانى: إرشاد الفحول ٢٦١ / ٢٦١، وابن التجارت: شرح الكوكب المنير ١ / ٣٤٠، والطوفى: شرح مختصر الروضة ١ / ٥٦٢.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٢٤١، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذى (٣٨٦)، والحاكم ١/ ٢٠٦، وصححه ووافقه الذهبي.

وهكذا نجد أن تمييز الأصوليين بين الأحكام الخمسة قائم على أساس حزم الطلب فعلاً أو تركاً^(١)، ولم يلتفتوا إلى الغاية التي من أجلها كان الطلب جازماً أو غير جازم. غير أن بعض الأصوليين، كالأئمما (العز بن عبد السلام) قد أشار إلى منشأ التمييز بين الأحكام فقال:

"طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات كطلبه. لتحقيل أدناها في الحد والحقيقة، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد"^(٢).

وهو المعنى ذاته الذي يقرره الإمام (الشاطبي) في القاعدة المقصدية: "الأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوي في دلالة الاقتضاء، وما حصل الفرق إلا باتباع المعاني والنظر في المصالح".

وهذا الأمر يظهر الفرق بين ما يقرره (الشاطبي) في القواعد المقادسية، التي هي أصلق بمعانٍ التشريع وغاياته الكلية، وبين ما يقرره الأصوليون من قواعد هي أصلق بقواعد اللغة وأساليب الخطاب العربي.

ولقد أشار إلى معنى هذه القاعدة أيضاً الإمام (القرافي)، حيث أعمل هذه القاعدة المقصدية، التي تشير إلى أساس الاختلاف بين الأحكام الخمسة، أعملها في رد إشكال ظهر له؛ إذ وجد في الشريعة تقديم بعض المندوبات على بعض الواجبات، ومن ذلك: "إنتظار المعسر بالدين واجب، وإبراؤه منه مندوب إليه وهو أعظم أجراً من الإنتظار؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠/٢]. فجعله أفضل من الإنتظار، وكذلك ورد في السنة الجمع بين الصلاتين للضلام والمطر والطين، وفي ذلك تقديم للمندوب على الواجب لأن أداء الصلاة في وقتها واجب، وفضيلة الجماعة مندوب إليها، فقد تعارض واجب ومتذوب في دفع هذه الضرورة فقدم المندوب على الواجب،

(١) الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني: الحكم التكليفي .٥٩

(٢) قواعد الأحكام ١٩/١

وهو خلاف القاعدة المعهود إلى غير ذلك من الصور التي ساقها الإمام (القرافي) والتي يرى فيها أن الشارع في بعض الواقع قد قدم المندوب على الواجب^(١).

ويرفع هذا الإشكال بأن يرد المسألة إلى أصلها مبيناً أنه حيث وجدت مندوباً أفضل من الواجبات فذلك دليل على أن مصالحها أعظم من مصالح الواجبات، لأن الأصل في كثرة الثواب وقلته كثرة المصالح وقلتها^(٢).

ويظهر رجحان مصلحة المندوب على مصلحة الواجب من خلال المثالين السابقين: " يجعل إبراء المدين أفضل من إنتظاره، لأن مصلحة الإبراء أكبر من مصلحة الإنتظار لاشتمال الإبراء على الواجب الذي هو الإنتظار، فمن أبرئ مما عليه فقد حصل له الإنتظار وهو عدم المطالبة في الحال وزيادة"^(٣).

وهو الجمع بين الصالاتين لإدراك فضيلة الجماعة على الفريضة وهي الصلاة لوقتها، ذلك أن الجماعة يلحقهم ضرر بخروجهم من المسجد إلى بيوتهم وعدتهم لصلاة العشاء، وكذلك إذا قيل لهم أقيموا في المسجد حتى يدخل وقت العشاء لتؤدوا صلاة العشاء، وهذا الضرر يندفع بأحد أمرين: إما بتفويت فضيلة الجماعة بأن يخرجوا الآن ويصلوا في بيوتهم أبداً، وإما بأن يصلوا الآن الصالاتين على سبيل الجمع، فتفوت مصلحة الوقت.

وتأخير الصلاة إلى وقتها واجب، فضاع الواجب بالجمع، فلو حفظ هذا الواجب ضاع المندوب الذي هو فضيلة الجماعة فقد تعارض واجب وmandوب في دفع هذه الضرورة عن المكلف، فقدم المندوب على الواجب فحصل، وترك الواجب فذهب^(٤).

ويختتم الإمام (القرافي) قوله في بيان سبب تقديم المندوب على الواجب: "إنا حيث قلنا: إن الواجب يقدم على المندوب، والمندوب لا يقدم على الواجب، حيث كانت

(١) القرافي: الفرق ١٢٢/٢ - ١٢٥/٢.

(٢) المصدر نفسه ١٢٦/٢.

(٣) المصدر نفسه ١٢٢/٢.

(٤) المصدر نفسه ١٣٠/٢.

مصلحة الواجب أعظم من مصلحة المندوب، أما إذا كانت مصلحة المندوب أعظم ثواباً فإننا نقدم المندوب على الواجب^(١).

وكأنني بالإمام (القرافي) يعود بالمسألة إلى أصلها، ويرجع بالأحكام إلى الأصل الذي قامت عليه، وأن التباين بينها مردّه إلى الاختلاف في المصالح والمفاسد الذي بنيت عليه الأحكام، فإذا كان المندوب قد صار أكثر تحقيقاً للمصلحة من الواجب صار من اللازم - بناءً على ذلك - أن يقدم عليه؛ لأن الشريعة قامت على أساس تقديم ما هو أكثر مصلحة على ما هو أقل مصلحة، والمندوب في بعض الواقع يصبح أكثر مصلحة، فيقدم عليه، عملاً بهذه القاعدة.

القاعدة الرابعة: "إن المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً، وتحصيلها وقع الطلب على العباد"^(٢).

أولاً: بيان معنى القاعدة:

يسوق الإمام (الشاطبي) هذه القاعدة، من خلال بيانه لما يلزم عن المصالح المأمور بها من مفسدة ما غير مقصودة للشارع، ويوضح أن المصالح إذا شابتها مفسدة ما فإنه ينظر إليها من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة موقع الوجود، ومقصود (الشاطبي). موقع الوجود: النظر إلى ذات المصلحة من حيث هي، ووجودها في الحياة الدنيا.

الجهة الثانية: النظر إليها من حيث تعلق الخطاب الشرعي بها.

أما النظر الأول؛ وهو موقع الوجود: فإن المصالح الدنيوية لا يمكن بحسب العادة الجارية في هذه الحياة أن تتجزء عن المفسدة، فهي لا تخلص كونها مصالح محسنة؛ ذلك أن تحصيل المصالح مشوب بتكاليف ومشاق، لا بد أن تقتربن بتحصيل المصلحة، أو تسبقها أو تلتحقها، فإن مصلحة الأكل والشرب واللبس والسكنى والركوب

(١) الفرق ٢/٢.

(٢) انظر المواقفات ٢/٢٥.

والنکاح وغير ذلك لا يمكن أن تناول إلا بالكلد والتعب. والكلد والتعب مفاسد، إلا أن المصالح لا يمكن أن تقوم إلا بها^(١).

كذلك إذا نظرنا إلى المفاسد الدنيوية، وهي ليست بمفاسد محضة من حيث موقع الوجود، فما من مفسدة إلا وترتبط بها أو تسبقها أو تلحقها مصلحة ما.

مفاسدة الخمر المتمثلة في ضياع العقول تصاحبها مصلحة الانتشاء، إلا أنها مصلحة مرجوحة في مقابلتها مع المفسدة الراجحة، ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أَكْبُرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩/٢].

فثبت أن فيها منفعة ومصلحة بوجه ما، إلا أن هذه المصلحة مرجوحة **﴿وَإِنَّمَا أَكْبُرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾**.

هذا بالنسبة للنظر الأول. أما النظر الثاني وهو من حيث تعلق الخطاب الشرعي بالغالب من المصلحة أو المفسدة، فيجعل الغالب هو الأساس في تشريع الحكم وإنشائه، وإلى الغالب منهمما يتوجه قصد الشارع وإرادته.

المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرها مع المفسدة في حكم الاعتراض، فهي المقصودة شرعاً ولتحصيلها وقع الطلب على العباد.

وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة فرفعها هو المقصود شرعاً ولأجلها وقع النهي^(٢).

وإن الشارع إذ يقيم الحكم على أساس الراجح والغالب من المصلحة أو المفسدة، فهو لا يلتفت إلى الجهة المرجوحة، سواء أكانت مصلحة أم مفسدة، فهي وإن كانت موجودة عادة، فإنها ملحة شرعاً، وكأنها في حكم العدم، إذ لا يتوجه إليها البتة: لا الحكم الشرعي ولا القصد الشرعي. فإذا كانت المصالح الدنيوية مشوبة بالمفاسد عادة، فإن المصالح الشرعية غير مشوبة بالمفاسد أبداً لا قليلاً ولا كثيراً، لأن الحقيقة الشرعية

(١) انظر المواقفات ٢٧/٢.

(٢) قواعد الأحكام ٥/١.

قد أقامت الحكم للغالب، وأهملت الجهة المغلوبة عرفاً وكأنها لم تكن، سواءً أكانت تلك الجهة المغلوبة مفسدة أم مصلحة.

ثانياً: موقف الأصوليين من هذه القاعدة:

إن ما ساقه العلماء من قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد هو إقرار باختلاف المصالح في الواقع الواحدة، وأن الحكم يتبع الغالب منها مصلحة كان أو مفسدة.

والإمام (العز) يصرح بهذا المعنى فيقول: "إن المصالح الحالمة عزيزة الوجود، فإن المالكل والمشارب والملابس والمناكح والراكب لا تحصل إلا بمنصب مقتن بها، أو سابق أو لاحق"^(١).

فكلام (العز) هنا في النظر إلى المصالح من جهة موقع الوجود، حيث يندر أن تخلص المصالح الدنيوية من المفاسد ولا بد أن يشوبها شيء من المفسدة بوجه من الوجه. ثم يبين الإمام (العز) في موقع آخر من كتابه القواعد: أن الشارع يقيم الحكم للغالب من الجهتين: المصلحة أو المفسدة. وأن المفسدة إذا شابت الفعل المأمور به، فليست هي المقصودة بذلك الأمر، وإنما المقصود الجهة الغالبة من المصلحة، فيقول في ذلك: "إن قيل: الجهاد إفساد وتفويت النفوس والأطراف والأموال، وهو مع ذلك قربة إلى الله. قيل: لا يتقرب به من جهة كونه إفساداً، وإنما يتقرب إليه من جهة كونه وسيلة إلى درء المفاسد"^(٢).

فهو يظهر أن المفسدة الازمة عن القربة المأمور بها ليست هي المقصودة من الحكم، وإنما المقصود بها - أي القربة - المصلحة التي ترتبت عليها.

و (الشاطبي) يزيد الأمر وضوحاً وبياناً فيقول فيه: "إذا كان كذلك - أي حال المصالح من اختلاطها بالمفاسد، وحال المفاسد من امتزاجها بالمصالح - فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى الغالب؛ فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المقصودة عرفاً، وإذا غلت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك

(١) قواعد الأحكام ١٢/١

(٢) المصدر نفسه ٢٦/٢

كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب ويقال إنه مصلحة، وإذا غلت جهة المفسدة فمهروب عنه ويقال إنه مفسدة^(١).

ثالثاً: أدلة القاعدة:

يقيم الإمام (الشاطبي) الدليل على أن المغلوب من المصالح أو المفاسد في حكم الاعتياض، لا قيمة له في ميزان الشرع، فيقول: "والدليل على ذلك أمران: أولاً: أن الجهة المغلوبة لو كانت مقصودة للشارع - أعني معتبرة عند الشارع - لم يكن الفعل مأموراً به بإطلاق ومنهياً عنه بإطلاق، بل يكون مأموراً به من حيث المصلحة ومنهياً عنه من حيث المفسدة، ومعلوم قطعاً أن الأمر ليس كذلك. والثاني: أن ذلك لو كان مقصود الاعتياض شرعاً لكان تكليف العبد كله تكليفاً بما لا يطاق، وهو باطل شرعاً، أما كونه تكليف ما لا يطاق فلأن الجهة المرجوحة مثلاً مضادة في الطلب للجهة الراجحة، وقد أمر مثلاً بإيقاع المصلحة الراجحة لكن على وجه يكون فيه منهياً عن إيقاع المفسدة المرجوحة، فهو مطلوب بإيقاع الفعل ومنهياً عن إيقاعه معًا، والجهتان غير منفكين، لما تقدم من أن المصالح والمفاسد غير متمحضة، فلا بد من إيقاع الفعل أو عدم إيقاعه في توارد الأمر والنهي معًا، فقد قيل له (افعل) و(لاتفعل) لفعل واحد في الواقع، وهو عين تكليف ما لا يطاق^(٢).

رابعاً: أثر هذه القاعدة في رد بعض الدعوات المعاصرة:

إن هذه القاعدة المقصدية التي ساقها الإمام (الشاطبي) والتي تبين وثوق الصلة بين المصلحة من جهة وبين الأحكام من جهة أخرى، وتظهر لنا السنن الذي سار عليه الشارع في التفاته إلى المصالح الغالبة واعتبار المغلوب منها في حكم العدم، أقول:

(١) المواقفات ٢٨/٢.

(٢) انظر هذه الشُّبُه وتفنيدها حسين محمود حسين: القواعد الأصولية وأثرها في حكم الربا ١٦٥ - مجلة الشريعة القانون - جامعة الإمارات - ١٩٨٧ - العدد الأول.

إن هذه القاعدة لحرية الاعتبار في رد بعض الدعوات المعاصرة التي تبتغي التحايل على أحكام الله في إباحة ما حرم، ومن ذلك مثلاً:

دعوة بعض المحدثين إلى حل القروض الربوية الإنتاجية التي يفترضها الموسرون ويوظفونها في مشاريع إنتاجية، وشبهتهم في ذلك: أن المصلحة التي تترتب على هذه القروض الربوية عظيمة: وتمثل في^(١):

أولاًً: توظيف الأموال في مشروعات إنتاجية مما يزيد الدخل القومي.

ثانياً: فتح أبواب العمل أمام العمال مما يزيد من دخل أسرهم.

ثالثاً: استفاداة كل من المقرض والمقترض.

وهم يرون في هذه المصالح أدلة كافية لإباحة تلك القروض، غير أن القاعدة الأصولية التي توجب الاحتكام إلى الراجح من المصالح أو المفاسد، تقيّد هذه الدعوى.

وي بيان ذلك: أن هذه المصالح - إن اعتبرت - فهي مرجوحة أمام عظم المفاسد التي ترتب عليها ومن ذلك.

أ - أن المقرض بالربا لا بد أن يضيففائدة القرض إلى تكاليف الإنتاج مما يؤدي إلى غلاء الأسعار للسلع التي أنتجها، وعلى ذلك فإن المستهلك هو الذي يدفع هذه التكاليف وليس المقرض أو المقتضى، فيعود الضرر على المجتمع عامة.

ب - أن ارتفاع أسعار السلع قد يؤدي إلى قلة الطلب فيؤدي إلى كساد السلع، فيليجاً المنتج إذ ذاك إلى الاستغناء عن بعض العمال في سبيل تخفيف خسارته، فتنشأ ظاهرة البطالة أو تزيد، إن كانت قائمة.

ج - أن الفائدة الربوية تسخر العمل لخدمة رأس المال دائماً، فالمالدين يضمن للمرابي صاحب رأس المال الذي يكسب دائماً، في الوقت الذي يكون فيه المنتج معرضاً للربح والخسارة.

هذه بعض المفاسد التي تنجم عن ربا القروض حتى لو كان في الحالات الإنتاجية، وهي عند مقابلتها مع المصلحة المزعومة التي يستند إليها دعاه إباحة هذه القروض تعتبر راجحة على تلك الصالح الموهومة، والشارع يقيم حكمه على وفق الراجح والغالب لا المرجوح المغلوب، إذ لا عبرة لتلك الصالح أمام المفاسد التي غلبتها وربت عليها، والحكم للغالب دوماً.

القاعدة الخامسة: "الأحكام المشروعة للمصالح لا يشترط وجود المصلحة في كل فرد من أفرادها بحالها"^(١).

أولاً: بيان معنى القاعدة:

إن هذه القاعدة المقصودية تفنن شبهة قد ترد على ما تقدم بيانه من قواعد تقرر ابتناء الأحكام على ما يتحقق مصالح العباد في العاجل والأجل، ومفاد هذه الشبهة: أن الحكم الشرعي قد يتحقق في بعض الأحيان ولا تتحقق معه مصلحته المقصودة منه شرعاً، فهل يكون ذلك خارجاً للأصل العام الذي بنى عليه الشرع؟ ولذلك أمثلة^(٢): إن العقوبات مشروعة للازدجاج، ومع ذلك قد نجد من يعاقب فلا يزدجر عمما عوقب عليه. والقصر في السفر مشروع للتخفيف وللحوق المشقة، والملك المترفة لا مشقة عليه، والقصر في حقه مشروع.

القرض أحيز على خلاف القياس للحاجة^(٣) والرفق بالحتاج، وقد يقع مع عدم الحاجة.

فتخلف هذه الجزئيات عن مقتضى المصلحة التي شرع الحكم من أجلها لا يقدح في أصل المصلحة، إذ الحكم للكثير الغالب لا للقليل النادر.

(١) المواقفات ٥٣-٥٢/٢.

(٢) سيأتي بيان مخالفة القرض للقياس في المباحث الآتية.

(٣) المواقفات ٥٤-٥٣/٢ بتصرف بسم.

ثانياً: الأدلة:

أولاًً: إن الأمر الكلي إذا ثبت فتحلّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، إذ إن الجزئيات المتخلّفة عن مقتضى الكلي لا تقوى على معارضته الكلي الثابت، ذلك أن هذه الجزئيات المتخلّفة لا تشکل كلياً عاماً.

ثانياً: قد يكون تخلّف الجزئيات عن مقتضى الكلي، لحكمٍ خارجة عن مقتضى الكلي، فلا تكون تلك الجزئيات داخلة تحته أصلًا أو تكون داخلة تحت الكلي، لكن لم يظهر دخول تلك الجزئيات في ذاك الكلي.

ومثال ذلك: أنه قد تترتب المصلحة فيأخذ الملك المترافق بـرخصة المسافر بأن تلحقه المنشقة، ولكن لا تكون ظاهرة لخفايتها. وفي العقوبات التي لم يزدجر صاحبها قد تكون مصلحة أيضاً؛ إذ إن المصلحة ليست الا زجاج فقط بل ثم أمر آخر، وهو كونها كفارة لصاحبها؛ لأن الحدود كفارات لأهلها، وإن كانت زجراً أيضاً على إيقاع المفاسد، إذ إن فهم حكمه للحكم لا يعني أن لا تكون ثمة حكمة أخرى لم تعلم.

وهكذا فإن الإمام (الشاطبي) يفنّد بهذه القاعدة، أي شبهة قد ترد إلى الأصل العام، الذي عبر عنه (الشاطبي) بأن الشريعة قد وضعت لصالح العباد في العاجل والآجل.

من هذا كله أخلص إلى أهمية هذه القواعد المقصودية التي تكشف عن مسار الشارع وستنته، في إقامة الحكم الشرعي على وفق المصلحة والعدل، وتغير جميعها عن الوحدة الموضوعية التي تنظم أحكام الشريعة جميعها على اختلاف متعلقاتها.

فإذا ثبت ارتباط الشريعة بالمصلحة من خلال هذه القواعد، فلا بد من الإبانة عن ضوابط هذه المصلحة وحدودها حتى تكون تلك المصلحة معتبرة معتمدة بها، وهو ما جعلته محلاً للبحث في البحث الثاني.

المبحث الثاني

القواعد المقاصدية المحددة لضوابط المصلحة المعتبرة شرعاً.

أظهرت القواعد المقاصدية السابقة الارتباط الوثيق بين أحكام الشريعة من جهة وإقامة المصلحة وتحقيقها من جهة أخرى.

ويتناول الإمام (الشاطبي) من خلال قواعد أخرى المرجع في تحديد ضوابط المصلحة والمفسدة، والحكم على المصلحة بأنها مصلحة أو المفسدة بأنها مفسدة.

كما يكشف من خلال تلك القواعد عن خصائص المصلحة المعتبرة ومميزاتها. وأستعرض في هذا المبحث هذه القواعد مع الدراسة والتحليل.

القاعدة الأولى: "المصالح المختلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية".

أولاً: بيان معنى القاعدة:

في هذه القاعدة المقاصدية، يكشف الإمام (الشاطبي) عن ذاتية وطبيعة المصلحة المعتبرة شرعاً، والتي تستحق أن توصف بأنها مصلحة حقيقة أو مفسدة حقيقة.

ويبين أن المرجع والملاذ في ذلك إنما هو خطاب الشارع، لا محض العقول، وب مجرد الأهواء. وهذا ما أشار إليه بقوله: "إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى"، إذ لا تكون المصالح مقيمة للحياة الدنيا من أجل الأخرى، إلا إذا كانت متوافقة مع الخطاب الشرعي أوامرها ونواهيه، غير مكافحة له أو مصادمه لمضمونه الذي حدده الشارع الحكيم.

وإذا كان الإمام (الشاطبي)، يرجع بالمصلحة انتهاء إلى الخطاب الشرعي، ليكون الميزان الذي توزن به المصلحة صحة أو فساداً، فهو بذلك يدفع توهماً قد يرد من أنه إذا كانت الشريعة قد جاءت لإقامة مصلحة الإنسان وفق ما تم تقريره في القواعد السابقة، فإن الأولى أن تكون المرجعية في تحديد هذه المصلحة إلى الإنسان ذاته، فتكون المصلحة خاضعة بذلك إلى عوامل الهوى وتأثيرات الشهوة، بدلاً من أن تكون محكمة بالنصوص الشرعية الظاهرة.

و (الشاطبي) إذ يظهر هذه القاعدة التي تحدد مفهوم المصلحة الشرعية المردوجة كما أسلفت، فهو يرسى شرطاً من شروط المصلحة حتى تكون معتبرة تبني عليها الأحكام. ومضمون هذا الشرط: أن تكون المصلحة موافقة لأوامر الله ونواهيه لا مصادمة لها، ذلك أن مخالفة المصلحة للأوامر والنواهي، يخرج المصلحة عن كونها مقيمة للحياة الدنيا من أجل الأخرى، ويعزل المصلحة تماماً عن ابتعاد رضوان الله تعالى والذي يعتبر جزءاً جوهرياً في مضمون المصلحة.

وكما تكشف هذه القاعدة عن أهم شروط المصلحة لتكون معتبرة معتدلاً بها، فهي تبين أيضاً أن مشروعية جميع أحكام العباد تعود إلى قدر مشترك من التعبد، سواء أكانت تلك الأحكام مما يتعلق بعبادتهم أصلاً، أم كانت مما يتعلق بمعايشهم ومعاملاتهم الدينية^(١).

فيكون المكلف ملزماً بالتقيد بأحكام الشريعة في تحصيل مصالحه، ذلك أن اكتساب مصالح الدنيا ينبغي ألا يكون مصادماً أو مناقضاً لمصالح الأخرى، وإنما يتم ذلك عندما يتخذ الإنسان من جميع مقومات حياته وسعادته الدنيوية سبيلاً وواسطة إلى اكتساب السعادة الأخروية الخالدة^(٢).

فالمفاسد والمصالح مشروعة أو ممنوعة لإقامة الحياة الدنيا على نحو يوصل إلى مرضاعة الله في الآخرة، لا لنيل الشهوات فقط، وإنما كان حاجة لإنزال الشريعة أصلاً.

(١) لقد أشار إلى هذا المعنى الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة ٤٨.

(٢) المصدر نفسه ٥٠.

وإن هذا الشرط ليعبر عن عدة ضوابط للمصلحة، وهي: ألا تكون المصلحة مصادمة للكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس^(١)، إذ إن معارضتها لأي من هذه الأسس يعود على أصل المصلحة بالإبطال، ويظهر أنها غير مقدمة للحياة الدنيا من أجل الآخرة.

ثانياً: موقف الأصوليين من هذه القاعدة:

لا يخالف الأصوليون الإمام (الشاطبي) في معنى القاعدة التي ساقها ليضع ضابطاً عاماً للمصلحة المعتبرة، بل هم يتلقون معه تمام الاتفاق ويقررون ذات المعنى الذي قرره من خلال تقسيم الأصوليين للمصلحة إلى أقسام ثلاثة^(٢):

- المصلحة المعتبرة.

- والمصلحة الملغاة.

- والمصلحة المرسلة.

فالمصلحة المعتبرة، ويعبر عنها أيضاً بالمناسب المعتبر، فهي ما ورد من الشرع ما يدل على اعتبارها، سواء أكان اعتبارها بورود نص أو إجماع، أم بترتيب الحكم على وفقها. وأمثلتها كثيرة، منها:

- الحكم بحرمة شحم الخنزير انتفاعاً واستعمالاً لورود ما يدل على اعتبار ذلك من الشرع بتحريم لحمه المنصوص عليه بالكتاب: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾ [المائدة: ٣٥].

- إقامة القصاص على القاتل بالمثلل عدواناً مصلحة معتبرة، لورود النص في استدعاء القتل العمد بالمثلل للقصاص. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن يهودياً قتل جارية على أوضاعها، قتلها بحجر، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بها^(٣).

(١) انظر هذه الضوابط: المراجع السابق ١٢٩-٢٤٩.

(٢) انظر هذه الأقسام في الغزالى: شفاء الغليل، ٢١٠، والآمدي: الإحكام ٣/٢٨٢، والفارخر الرازي: المحصول ٥/١٦٢، والزركشى: البحر الحيط ٣/٢١٤-٢١٥، والطوفى: شرح مختصر الروضة ٣/٢٠٥.

(٣) أخرجه البخارى (٦٨٧٧)، ومسلم (٥٤٢٩)، وأبو داود (٥٤٢٩) وابن ماجة (٢٦٦٦)، والبيهقي ٨، وابن حبان (٥٩٢). والأوضاع: حلّيٌّ من الدرر المصحاح.

- تقديم الابن في ولاية النكاح على الإحوة الأشقاء مصلحة معتبرة لورود الإجماع على تقديم الابن على الأخ في ولاية الإرث^(١).

• أما الملاعنة من المصالح فهي: ما شهد الشرع ببطلانها بإيراد نص يبطلها، أو انعقد الإجماع على خلافها، ومثال ذلك: القول بتوريث الأخت ميراثاً يساوي ميراث أخيها نظراً لتساويهما في الأخرة. فهذه المصلحة ملاعنة لقوله سبحانه: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثْرَيْنِ﴾ [النساء: ٤١].

ويمثل على ذلك أيضاً بفتوى (يجيبي بن يحيى بن كثير الليثي)^(٢) فيما افتى به الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي)، وقد أفترض موقعة حاربة في نهار رمضان بموجب صوم شهرين متتابعين كفارة الإفطار في نهار رمضان، ووجه إلغاء هذه المصلحة أن لا صيام شهرين، فإن لم يملأ إعتصاق رقبة كان عليه الصيام فيكون بذلك مؤخراً ما قدمه الشرع^(٣).

• أما المصلحة المرسلة فهي: المصالح التي لم يشهد لها الشرع ببطلان أو الاعتبار، بحيث لم ينص على اعتبار عين تلك المصلحة أو إلغائها.

ومن أمثلتها: تنظيم السير في الطرق الداخلية والخارجية بأنظمة خاصة معًا لفسدة إزهاق الأرواح، وصيانة للأنفس من الإهدار^(٤).

(١) ابن المنذر: الإجماع ٦٨.

(٢) هو يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي القرطبي المالكي، عالم الأندلس وفقيهها، حتى قيل فيه: إنه إمام وقته وواحد بلده، توفي سنة (٢٢٤) هـ. انظر ترجمته: ابن خلكان: وفيات الأعيان ١٤٣/٦، والذهبي: سير أعلام النبلاء ٥١٩/١٠.

(٣) لما سئل الليثي عن وجہ قوله، ولم يفت الأمير ابن الحكم بالإعتصاق؟ قال: "لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه أن يطأ كل يوم، ويعتني رقبة، فحملته على أصعب الأمر لشلا يعود". غير أن هذه المصلحة التي أراد الليثي تحقيقها بزجر الأمير عن الصيام متأخرة في الاعتبار عن المصلحة التي أراد الشارع إقامتها بعنق العبيد، فتقديم الشارع العنت على الصوم دليل على أن تشوف الشارع لإعتصاق الرقاب، أعظم من قصده لزجر المفتر.

(٤) الشيخ مصطفى الزرقاء: الاستصلاح ٥١.

وتنظيم سجلات ومحاضر للقضاء تدون فيها وقائع المحاكمات والشهادات والأحكام للتوثيق، وصيانة الحقوق ومنع التلاعب في الإثبات^(١). فتح المدارس والجامعات ودور العلم المختلفة، وإقامة مؤسسات لرعايتها، والعناية لإعداد المتخصصين في مختلف المجالات.

إلى غير ذلك من الأمثلة، التي لم يرد بها نص خاص يدل على اعتبارها أو إلغائها، وإن كانت تندرج ضمن الحفاظ على مقاصد الشريعة الكلية وفق ما سيأتي بيانه.

فت分区م الأصوليين إذن للمصلحة إلى معتبرة وملغاة ومرسلة دليل على التوافق بينهم وبين الإمام (الشاطئي) في اشتراط أن تكون المصلحة منضبطة بمعيار الشرع وحده.

ثالثاً: قواعد مقصدية أخرى تعبّر عن المعنى ذاته:

لقد ساق الإمام (الشاطئي) قواعد أخرى ترشد إلى ذات المعنى الذي ساقه في القاعدة المقصدية سالفة الذكر، وهذه القواعد هي:

- "وضع الشريعة، وإن كان لصالح العباد، فإنما هو حسب أمر الشارع، وعلى الحدّ الذي حدّه، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم"^(٢).

- "المصالح والمقاصد راجعة إلى خطاب الشارع"^(٣).

- "المراد بالمصلحة ما يعتدّ بها شرعاً ويرتب عليها مقتضياتها"^(٤).

- "كل عمل كان المتبّع فيه الموى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التخيير فهو باطل بإطلاق؛ لأنّه لا بد للعمل من حامل يحمل عليه وداع يدعو إليه".

فهذه القواعد تؤدي إلى المعنى ذاته الذي أرسّدت إليه القاعدة المقصدية، وتفسّر المقصد بإقامة الحياة الدنيا من أجل الأخرى، وتصرف النظر العقلي المحسّن أو داعية الموى من أن يكون هو الميزان في تقدير المصلحة.

(١) الشيخ مصطفى الزرقاع: الاستصلاح ٥١.

(٢) المصدر نفسه ٢٧٢/٢.

(٣) المصدر نفسه ٤١/٢.

(٤) المصدر نفسه ٢٤٢/٢.

رابعاً: أدلة القاعدة:

يؤيد الإمام الشاطبي هذه القاعدة بأدلة ثبت أن المصلحة ليست خاضعة لتأثيرات الهوى والشهوة وإنما لأمر الشارع، فيقول: "والدليل على ذلك أمور:

- أحدها: أن الشريعة إنما جاءت لخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله اختياراً، كما هم عباد الله اضطراراً، وهذا المعنى لا يتحقق مع جعل الشريعة تابعة لأهواء النفوس".

والمقصود بعبادة الله اختياراً: أي بمحض اختيارهم وبإخلاص وبحرد وتعقل. أما عبادته اضطراراً: أي بحكم الخلق والإنسان إذا لم يولدوا على الأرض بمحض إرادتهم، بل رغمًا عنهم بمشيئة الله تعالى.

ولا تتحقق عبادة الله اختياراً أو اضطراراً إذا كان تقدير المصالح تابعاً لأهواء النفوس، ولذا جاءت الآيات في ذم اتباع الهوى، منها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَأَيْتُمُ الْحَقَّ أَهْوَاءُهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٢٣-٢١]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ كَمَنْ زِينَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: ٤٧-٤٦]. وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤٠-٤١-٤٢]. إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على أن الشريعة جاءت لخرج الناس من دواعي أهوائهم.

- الدليل الثاني: "ما تقدم من أن المصالح الدنيوية مشوبة بالمضار والمفاسد عادة والمضار محفوفة بالمنافع، والمعتبر إنما هو الأمر الأعظم وهو المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا لا من حيث أهواء النفوس. كما إذا دار الأمر بين إحياء النفس وإتلاف المال، كان إحياء النفس أولى، رغم وقوع الفساد في إتلاف المال، لكنها مفسدة ملحة في اعتبار الشارع إزاء مصلحة إحياء النفس. فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، كما في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس ولذا إن كان في إحياء النفس إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها"^(١).

(١) المواقفات ٢/٣٩، بتصرف يسير.

- الدليل الثالث: "أن المنافع والمضار، عامتها أن تكون إضافية لا حقيقة، ومعنى كونها إضافية: أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت فالأكل والشرب منفعة للإنسان ظاهرة عند وجود داعية للأكل، وكون المتناول لذينما طيباً لا كريهاً ولا مُرّاً، وكونه لا يولد ضرراً عاجلاً ولا آجلاً، وجهة اكتسابه لا يلحقه به ضرر عاجل ولا آجل، أمور قلما تختلط فكثير من المنافع تكون ضرراً على قوم لا منافع، أو تكون ضرراً في وقت أو حال، ولا تكون ضرراً في آخر، فدلل ذلك أن المصالح لا تتبع الأهواء ولو كانت تابعة للأهواء لم يحصل ضرر مع متابعتها"^(١).

- الدليل الرابع: أن الأغراض في الأمر الواحد تختلف بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو منتفع به تضرر آخر لمحالفة غرضه، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض^(٢).

فهذه الأدلة كلها تظهر أنه لا يتحقق استباب أمر المصالح إلا بالرجوع إلى أمر منضبط، ولا يتحقق هذا الانضباط بتحكيم ميزان الأهواء نظراً لاحتلاله واحتلاله.

خامساً: أثر هذه القاعدة في رد بعض الدعوات الزائفة:

إن هذه القاعدة مع ما انضم إليها من قواعد أخرى تفضي إلى ذات معناها، وتبين الحرية بتنفيذ كثير من الدعوات الزائفة التي تناقض إحكام الشريعة صراحة، والتي تستند في زيفها إلى شبهة تحقيق المصلحة، ومن هذه الدعوات:

أ - الدعوة إلى منع التراخيص لبيع الخمور وشرائها وتقديمها وترويجها بدعوى أن في ذلك تشجيعاً للاقتصاد الوطني وتنمية للسياحة وزيادة للدخل القومي. فمثل هذه المصالح ملغاً لفساد أسبابها، ولتعارضها مع ما تم تقريره في كتاب الله تعالى من

(١) المواقفات ٤٠ بتصرف يسir.

(٢) المصدر نفسه ٤٠/٢.

حرمتها: ﴿هَإِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٥٩].

ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمر عشرة: عاشرها ومتصرها، وشاربها، وحاملها والمحمولة إليها، وساقيها، وبائعها وأكل ثنها، والمشترى لها، والمشترأ له^(١).

إضافة إلى أن هذه المصالح المزعومة لا تقوى على معارضتها المفاسد العظيمة التي تنشأ عنها والمتمثلة في اغتيال العقول، وإفساد الشباب، وانتشار الإدمان، وإهلاك النفس. فградت هذه المصالح غير معيبة لكافحتها صراحة للنصوص المحكمة.

بـ- إن هذه القواعد أثراً بيناً في رد كثير من الأعراف والعادات التي تسربت إلى بلاد المسلمين، اتباعاً للهوى أو التقليد الأعمى دون تعلم أو تمحيص، وتوهماً من دعاتها أنها تحقق مصلحة اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، ومن ذلك مثلاً:

١- خروج المرأة متبرجة انسياقاً وراء أعراف الغرب الفاسدة وعاداته السيئة، وهو ظواهر مظاهر الهوى والشهوة.

٢- بيع أوراق اليانصيب والتي هي من صميم القمار المحرم، والذي يعني المراهنة على غرر محض^(٢)، إذ يدخل المشترى لورقة اليانصيب في المسابقة، وهو متعدد بين الغنم والغرم، بحيث إذا ربح بعض المشاركون خسر الآخرون، وما أشبه اليانصيب في أيامنا هذه، بالصورة التي أجمع الفقهاء على حرمتها فيما لو تسابق شخصان على أن السابق منهما يأخذ من الآخر مقداراً من المال، حيث أجمع الفقهاء على أن هذه المعاملة، قمار محض، نظراً للتعدد كل من المتسابقين بين أن يغنم أو يغرم^(٣).

فمثل هذه الأعراف الفاسدة لا تستند أساساً إلى مصلحة جدية معقولة وذلك لتعارضها مع نصوص الكتاب الكريم أو السنة الثابتة فتنهار بها المصلحة الأخروية التي هي مرضاة الله.

(١) رواه الترمذى (١٢٩٥)، وابن ماجة (٣٣٨٠).

(٢) انظر د. الصديق الضربى: الغرر وأثره في العقود، ٦٢٧، ود. رفيق المصرى: الميسر والقامار، ٣٠.

(٣) ابن قدامة: المغني ١٣٥/١١.

أخلص من ذلك كله إلى الفرق الواضح بين المصلحة القائمة على أوامر الشرع والمصلحة المترهمة الراجعة إلى داعية الهوى أو دافع الشهوة، وأن المصلحة المقصودة هي الراجعة إلى خطاب الله تعالى لا إلى هوى المكلف، إذ لا يصلح الهوى ضابطاً للمصلحة لمكان النسبية في الأهواء، ومع الإضافة أو النسبة لاتّم الضوابط أو المعايير المحددة ولا تقام الشرائع على مثل هذا الاضطراب.

• القاعدة الثانية: "كل أصل شرعي تخلف جريانه على وفق الأصول الثابتة فلا يطرد، وليس بأصل يعتمد عليه ولا قاعدة يستند إليها"^(١).

أولاً: معنى القاعدة:

ذكر الإمام (الشاطبي) هذه القاعدة ضمن القواعد التي صدر بها كتاب المواقف وأدرجها ضمن المقدمات الثلاث عشرة.

ولم يتعرض في بيانه لهذه القاعدة أن من تطبيقاتها: أن تكون المصلحة منسجمة مع الأصول الثابتة، غير أن هذه القاعدة تتسع بعمومها لاستيعاب هذا المعنى وتناوله. إذ مفاد هذه القاعدة، أن أيّ أصل يبني عليه لا بد أن يكون مستنداً للأصول الثابتة، ويقتضي هذا أن المصلحة حتى تكون معتبرة وبينى عليها، لا بد أن تكون منسجمة ومتغيرة مع هذه الأصول.

وهذه الأصول تشمل: الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر، كما تشمل مقاصد الشريعة الخمسة، وكل معنى ثبت كونه أصلاً ثابتاً كمبدأ العدل والمساواة وكرامة الإنسان.

ثانياً: موقف الأصوليون من هذه القاعدة:

إن اشتراط انسجام المصلحة مع القواعد الكلية التي جاءت بها الشريعة هو أمر قد قرره الأصوليون وصرحوا به، ومن ذلك ما قاله الإمام (الجويني):

(١) المواقف ٩٩/١، بتصرف.

"إنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقاً، وبمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول، قارة في الشريعة"^(١).

ويقول أيضاً: "المقبول من المصالح المرسلة ما يلتفت إلى الأصول ويضاهي معانها"^(٢). ومقصوده بضاهة معانى الأصول مشابهتها بحيث تكون المصلحة المرسلة مندرجة في متهاها تحت معنى عام أو مقصد كلي جاءت الشريعة لإقامتها.

فمثل هذه المصلحة، وإن كان الشرع لم يشهد لعينها بالاعتبار، فقد شهد لجنسها بذلك، أي للمفهوم العام الذي هو أعلى من مفهوم أصل تلك المصلحة المرسلة محل الاجتهاد.

وبفصل الإمام (الغزالى) ذلك بعد أن يبين أن معنى المصلحة هو: "الحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم، وما لهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"^(٣).

أقول: يفصل فيقول: "ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنّة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهم من الكتاب والسنّة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها^(٤) فقد شرّع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنّة الإجماع فليس خارجاً عن هذه الأصول لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلة"^(٥).

نتهي من ذلك وفق هذا التقرير الأصولي إلى أن المصلحة ليست مضبوطة فقط بالخطاب الخاص الوارد عن الشارع والذي يتناول كل جزئية على انفراد، بل هي

(١) البرهان ١١٤/٢.

(٢) المصدر نفسه ١١٣١/٢.

(٣) الغزالى: المستصفى ٢٨٧/١.

(٤) انتهى إليها واعتمدتها.

(٥) الغزالى: المستصفى ٣١١/٢.

كذلك مضبوطة بمقاصده الكلية، بحيث يجب أن تكون مندرجة ضمن هذه الأصول، وعائدة إليها في مقتهاها.

وعلى هذا فالإمام (الشاطي) يبين من خلال هذه القواعد أن المرد في تحديد المصلحة والمفسدة هو الخطاب الشرعي وإليه المنتهي في ذلك إن لم يكن بشكل خاص بحيث يتناول عين الواقعية الجزئية فبشكل عام؛ بحيث تدرج ضمن مقاصد الشريعة العامة، وأهدافها الكلية لا تجافيها أو تناقضها.

وإذا كان ما ساقه الإمام (الشاطي) يبين لنا المرجع في تحديد المصلحة والمفسدة، فإنه بحيث لا تتعارض مع الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، كما لا تتعارض مع مقاصد الشريعة الكلية.

على أن هذا النظر لا يعني إلغاء دور العقل في إدراك المصلحة والمفسدة، فالعقل يدرك المصلحة والمفسدة ولكنه ليس مشرعًا حاكماً، فهو مدرك للشريعة لا حاكم عليها، ولذلك يقول: "المصالح هي من وضع الشارع بحيث يصدقها العقل، وتطمئن إليها النفوس"^(١). ولو لم يكن في العقل القدرة على التمييز بين المصالح والمفاسد لما كان بإمكانه التصديق أو التكذيب، ولكن في العقل السليم المكتن من التمييز بين المصالح والمفاسد والقدرة على الإدراك، ولكن هذا لا يجعله مشرعًا أو حاكماً.

ولهذا يقول الإمام (الشاطي) في موضع آخر مبيناً موقع العقل من الشرع: "إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل"^(٢).

إذن للعقل دور في الشريعة الإسلامية في إدراك المصالح، لا في الحكم والتشريع ابتداءً، إذ ينبغي أن يكون العقل تابعاً لا متبعاً، لأن انفلات العقل من قيود الشرع يصيغه هو مخططاً.

(١) المواقفات .٣١٥/٢

(٢) المصدر نفسه .٨٧/٦

المبحث الثالث

القواعد المقاصدية المبينة لأقسام المصالح، من حيث أهميتها، وقوّة أثّرها في تحقيق هذه المصالح

بيّنت فيما سبق، أن الأوامر والنواهي ليست على وزان واحد من حيث شدة الطلب في تطبيقها، وتأكد وجوب امتناعها، نظراً إلى مدى قوى أثر الفعل في الحكم فيه في تحقيق المصلحة، فكلما كان تحقيق الفعل للمصلحة أكبر كان الطلب لذاك الفعل أو جب وأكده، وكلما كانت المفسدة أعظم كان وجوب الكف أكده، فللاختلاف في طبيعة المصالح وأنواعها أثر في اختلاف نوعية الأحكام إيجاباً أو سلباً، إجراءً للحكم على قدر متعلقه ودليله.

وعلى ذلك فلا بد من الوقوف على أقسام المصالح من حيث طبائعها وأنواعها ومدى أهميتها وتفاوت مراتبها لأنها ذات أثر بين في تصنيف أحكام كل منها؛ إذ الأحكام وسائل شرعت لتحقيق المصالح.

ومن هنا يقرر الإمام الشاطئي أن تكاليف الشريعة ترجع إلى إقامة وتنمية حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدد ثلاثة أقسام^(١):

- أحدها: أن تكون ضرورية.
- الثاني: أن تكون حاجية.
- الثالث: أن تكون تحسينية.

وفي سبيل الوقوف على حقيقة كل قسم من هذه الأقسام عقدت مطلباً مستقلاً لكل منها.

(١) المواقفات ٥٨/٢.

المطلب الأول: حقيقة الضروريات وفق ما تفصح عنه القواعد المقصادية:

يبين (الشاطبي) حقيقة الضروريات بقوله: "الضروريات: هي التي لا بد منها، في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم يتحقق مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"^(١).

أولاً: بيان هذه القاعدة:

هذه القاعدة التي يظهر الإمام (الشاطبي) فيها حقيقة الضروريات وضابطها وقوتها أثرها في الوجود البشري، تعتبر أجمع تعريف وأوفاه لحقيقة هذه المصالح الضرورية. وبيان ذلك: أن الأصوليين قد تعرضوا لحقيقة الضروريات في مبحث (المناسبة)، غير أن أكثرهم لم يحدد حقيقة هذه الضروريات، وسبب اعتبارها مصالح ضرورية، وإنما اكتفوا ببعدها وحصرها والتعميل عليها، واعتبروا ذلك بياناً لها.

ومن ذلك مثلاً ما قاله (الفخر الرازمي) في تعريف الضروريات: "أما التي في محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقصاد الخمسة، وهي: حفظ النفس، والمال، والنسب، والدين، والعقل"^(٢).

وما قاله (ابن النجاشي): ^(٣) "الضروري وهو أعلى رتب المناسبات، وهو ما كانت مصلحته في محل الضرورة، ويتسع إلى خمسة أنواع؛ وهي التي روعيت في كل ملة وهي: حفظ الدين، فحفظ النفس، فحفظ العقل، فحفظ المال، فحفظ العرض"^(٤).

غير أن بعض الأصوليين لم يكتفوا في بيانهم للضروريات بمجرد ذكرها وإنما أضافوا إليها ما يضع حدًّا لحقيقة المصلحة الضرورية، ومن ذلك مثلاً ما قاله الإمام (الغزالى):

(١) المواقفات ٨/٢.

(٢) المحصول ١٦٠/٥.

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الشهير بابن التجار، من فقهاء الحنابلة، قال فيه الشعراوى: صحبه أربعين سنة فما رأيت أحداً أكثر أدباً مع جلسيه، ولا أحلى منطقاً منه. توفي سنة ٩٧٢هـ. انظر الزركلى:

الأعلام ٦/٢٣٢، وابن بدران: المدخل إلى منذهب الإمام أحمد ٤٦١.

(٤) شرح المنير: الكوكب ٤/١٥٩.

"فكل مناسبة يرجع حاصلها إلى رعاية مقصود، يقع ذلك المقصود في رتبة يشير العقل إلى حفظها ولا يستغنى العقلاً عنها، فهو واقع في الرتبة القصوى في الظهور"^(١).

ويشير إلى أن المناسبات التي تقع في الرتبة القصوى من الظهور هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

فإمام (الغزالى) يميز الضروري بعنصرتين اثنتين:

العنصر الأول: أن الضروري من الأهمية بحيث تشير العقول السليمة إلى ضرورته، نظراً لما يترتب على فقدانه من أثر بالغ في الحياة.

والعنصر الثاني: أنه لا يستغنى العقلاً عنه، بمعنى أنه لا تقوم حياتهم إلا به نظراً لأهميته في ضبط أمورهم.

وظاهر من هذين العنصرين أن الإمام (الغزالى) في تحديداته لمفهوم الضروري من المصالح، يلح على إظهار دور العقل في تبيينه، ويعنى بالعقل هنا العقل الاجتهادي المتخصص الذي توافرت فيه العناصر العلمية للنظر العلمي الاجتهادي القويم، وللعلم هذا تأكيد لما قرره هو في كتابه المستصنفي من أن العقل العلمي ذا الملكة الأصولية، هو قسيم للشرع، وهو ما يشير إليه بقوله:

" وأشار العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"^(٢).

ونسج على هذا المنوال في بيان حقيقة الضروريات الإمام (الطوфи) فقال في تعريف الضروريات: "هو من ضرورات سياسة العالم وبقائه، وانتظام أحواله، وهو ما عرف التفات الشارع إليه، والعنابة به، كالضروريات الخمس"^(٣).

(١) شفاء الغليل ١٦٣.

(٢) المستصنفي ٥/١.

(٣) سرح مختصر الروضة ٢٠٩/٣.

فهو يجعل الضروري ما يتوقف عليه بقاء العالم وانتظام أحواله بغير اضطراب، وهو قريب من قول الإمام الشاطبي: "حيث إذا فقدت لم تحر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة".

هذا ويلحظ في تعريف الإمام الشاطبي للضروريات ما نبهت إليه سابقاً من أن نطاق المصلحة لا يقتصر على الحياة الدنيا، وإنما يتسع ليشمل الحياة الآخرة أيضاً، وهذا ما أشار إليه بقوله: "وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"، وهو تأكيد من (الشاطبي) أن المصلحة في الشريعة ذات مفهوم مزدوج، دنيوي وأخروي، بحيث تربط بين هاتين الحياتين بما يجعل مصلحة الدنيا ممهدة للآخرة، ويجعل من الآخرة باعثاً على إصلاح الدنيا.

وهذا ما وعد الله به المؤمنين، فقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ، الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ، لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٠-٦٢-٦٤].

و قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التحريم: ١٦-٩٧].

قال (ابن كثير) في تفسير هذه الآية الكريمة: "هذا وعد من الله تعالى لمن عمل صالحاً، وهو العمل المتابع لكتاب الله تعالى، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - من ذكر أو أنثى من بني آدم، وقلبه مؤمن بالله ورسوله، وأن هذا العمل المأمور به مشروع من عند الله، أن يحييه حياة طيبة في الدنيا، وأن يجزيه ما عمله في الدار الآخرة^(١). هذا القدر متفق عليه بين الأصوليين لا ينقاود أحد عن التسليم به.

ثالثاً: عدد الضروريات وحصرها بالخمس:

لقد حصر الإمام الشاطبي الضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها بالضروريات الخمس حيث قال: "مجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"^(٢).

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٥٨٥/٢

(٢) المواقفات ١٠/٢.

هو أمر يكاد يكون محل إجماع من الأصوليين، لولا ما أضافه البعض من مقصد السادس وهو حفظ العرض^(١).

وعند التحقيق والنظر فإن العرض راجع إلى حفظ النسل، إذ إن من وسائل حفظ النسل، صيانة أعراض الناس والذود عنها ودفع أي مفسدة من الممكن أن تصيبها، وبذلك فإنه لا ينبع كمقصد مستقل لأن ضوائمه تحت مقصد حفظ النسل، وكونه مظهراً من مظاهر حفظ هذا المقصد العظيم.

على أني أود أن أشير إلى أن الأصوليين قد اختلفوا في تسمية حفظ النسل، فبعضهم أطلق عليه التسمية ذاتها، (الغالغالي) و (الأمدي) و (الشاطبي) و (الزركشي)^(٢).

وآخرون من الأصوليين يطلقون عليه حفظ النسب، (السبكي) و (الطوفى) و (الفخر الرازى) و (القرافى)^(٣).

والحق أن حفظ النسب هو من وسائل حفظ النسل وصيانته، إذ إن الحافظة على مقصد النسل يقتضي لزوماً الحافظة على النسب، إذ لا تتصور الحافظة على النسل بإهدار الأنساب أو اختلاطها^(٤). وأيضاً كانت التسمية فالعبرة للمعنى وهي متفرقة انتهاءً.

ثالثاً: وسائل الحفاظ على الضروريات الخمس:

بيان (الشاطبي) كيفية حفظ هذه الضروريات، وأن وسائل إقامتها يندرج تحت أمرتين عامتين^(٥):

(١) الجوبى: البرهان ٩٢٣/٢، والغالبى: المستصنى ٢٨٧/١، وشفاء الغليل ١٦٠ - والفخر الرازى: المحصل ١٦٠/٥، والأمدى: الإحکام ٢٧٤/٣، والقرافى: شرح تقيیح الفصول ٣٩١، والطوفى: شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٣.

(٢) وهو ما أيدته السبكي في: جمع الجوامع ٢٨٠/٢، وابن النجاشي في: شرح الكوكب المنير ٤/١٦٠، والشوکانى في: إرشاد الفحول ٢١٦، والزركشي في: البحر الحيط ٥/٢٠٩.

(٣) انظر المصادر السابقة

(٤) جمع الجوامع ٢٨٠/٢، وشرح مختصر الروضة ٣/٢٠٩، والمحصل ٥/١٦٠، وشرع تقيیح الفصول ٣٩١.

(٥) المواقفات ٢/٨.

- الأول: الحفظ من جانب الوجود؛ وذلك بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها وتنميتها.
 - والثاني: حفظها من جانب العدم بدرء الاحتلال الواقع أو المتوقع عنها.
 ويضرب مثالاً لذلك: " فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهدتين، والصلوة، والرکة، والصيام، وما أشبه ذلك"^(١) .
 "العادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً، كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات، وما أشبه ذلك".

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، كانتقال الأموال
 بعوض أو غير عوض وبالعقد على الأعيان أو المنافع، كعقد النكاح الذي يحفظ النسل
 من جانب الوجود^(٢) .

ثم يبين طريقة الحفظ من جانب العدم: "والجنيات، ويجمعها الأمر بالمعروف
 والهبي عن المنكر، ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم"^(٣) .

ومثالها: إقامة الخد على المرتد حفظاً للدين، والقصاص على القاتل حفظاً للنفس،
 وقطع يد السارق حفظاً للمال، ورجم الزاني إن كان محسناً أو جلده إن كان بكرًا
 حفاظاً على مقصد النسل، وإقامة الخد على شارب الخمر حفاظاً على العقل^(٤) .

وهكذا ترجع العقوبات كلها إلى حفظ مقاصد التشريع من جهة العدم بدفع
 المفاسد والأخطار التي يمكن أن تصيبها، فباتت بذلك وسائل وقائية لصيانة المقاصد
 الخمسة من أي خدش أو خلل.

ولقد عبر الإمام (الغزالى) عن ذلك مبيناً وسيلة حفظ المقاصد فقال:

(١) المواقفات ٨/٢ .

(٢) يفرق الشاطئي بين المعاملات والعادات: فالمعاملات: ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كعقد النكاح والبيع والهبة والوصية، وغيرها من المعاملات التي تستلزم طرفين، أما العادات فهي: ما ألفه الفرد أو المجتمع من أفعال عقاضي الجبلة، كالأكل واللبس، والسكن ولا يستلزم وجود طرف آخر فيه.

(٣) المواقفات ٩/٢ .

(٤) المواقفات ١٠/٢ بتصرف.

"أما المقصود فينقسم إلى ديني وإلى دنيوي، وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة"^(١).

فما يسميه الإمام (الغزالى) إبقاءً للمقاصد بدفع المضرة عنها يطلق عليه الإمام (الشاطئي) مصطلح (الحفظ من جانب العدم)، وما يسميه تحصيلاً بجلب المنفعة يطلق عليه (الحفظ من جانب الوجود). وبناءً على ذلك يمكن القول إن حفظ المقاصد يتم بأمور ثلاثة:

- أولاً: الإقامة، أو الإيجاد والإنشاء، بعد أن لم يكن.

- ثانياً: تعميته والارتقاء به بعد أن وجد و كان.

- ثالثاً: صيانته بدفع المفاسد والأخطار التي تصيبه.

والأول والثانى يرجعان إلى حفظه من جانب الوجود، والثالث يرجع إلى حفظه من جانب العدم.

لقد عبر الإمام (الشاطئي) عن هذه الوسائل الثلاثة للحفظ فقال: "وحفظ النفس حاصلة في ثلاثة معان: وهي إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب وذلك ما يحفظه من داخل، والملابس والمسكن وذلك ما يحفظه من خارج"^(٢).

فتشرع التناسل هو حفظ للنفس من جانب الوجود؛ بإقامته وإنشائه بعد أن لم يكن. وحفظ النفس بالأكل والشرب هو تنمية لها بعد أن وجدت.

والملابس والمسكن هو حفظ لها من الخارج بدفع المفاسد عنها، وتحقيق صيانتها من جانب العدم.

ويقول في حفظ المال أيضاً: "وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأموال، كتعميمه أن لا يفي، ومكمله دفع العوارض، وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان"^(٣).

(١) شفاء الغليل ١٥٩.

(٢) المواقفات ٤/٢٨-٢٧.

(٣) المصدر نفسه ٤/٢٨.

فقوله: "راجع إلى دخوله في الأموال" عائد إلى حفظ المال من جانب الوجود بإقامته بعد أن لم يكن عن طريق العقود المختلفة، كالبيع والهبة والإجارة... .

وقوله: "وتنتهي أن لا يفي" راجع إلى الملاحظ الثاني لوسائل الحفظ بالتنمية والزيادة والاستثمار، خشية أن لا يكفي وفيه بالاحتياجات.

ثم قوله: "وتلقي الأصل بالزجر والحد والضمان" بيان للحفظ من جانب العدم بصيانة الأموال من الفناء بعد إيجادها لتكون قادرة على الوفاء.

وصيانتها من الفناء تكون بالضمان على المتلف للمال، والزجر عن الغصب، والحد في السرقة، وتحريم التبذير والإنفاق فيما لا ينبغي سفهًا، إلى غير ذلك من الصور التي يلحظ فيها الحفاظ على المال من جانب العدم.

فجميع أحكام الشريعة عند النظر والتحقيق راجعة إلى حفظ هذه المقصود إما عن طريق الوجود أو عن طريق العدم^(١).

رابعاً: حفظ المقصود من جانبي الوجود العدم، وصلاحيته لاستيعاب القضايا المعاصرة.

إن الأمثلة التي ذكرها الأصوليون في معرض بيانهم لوسائل حفظ الضروريات كانت أمثلة على سبيل البيان لا الحصر، كقولهم بأن حفظ الدين بقتال الكافرين، والجهاد في سبيل الله باللسان والسنن، وحفظ النفس بمشروعية القصاص، وحفظ العقل بتحريم المسكرات ونحوها، وحفظ النسل بوجوب الحد على الزاني، وإقامة الحد على القاذف، وحفظ المال بقطع يد السارق وتضمين السارق^(٢).

فمثل هذه الأحكام تظهر صورة من صور الحافظة على الضروريات الخمس، وهي للبيان لا للحصر، وللتوضيح لا للقصر، إذ إن وسائل حفظ هذه الضروريات، إقامةً

(١) انظر د. يوسف العام: المقصود العامة للشريعة الإسلامية، حيث بحث وسائل حفظ الضروريات الخمس باستفاضة وتوسيع.

(٢) انظر الغزالى: شفاء الغليل ١٦٢، والأمدي: الإحکام ٣/٢٧٤، والفارس الرزاوى: المحسول ٥/١٦٠، والزرکشى: البحر المحيط ٥/٢٠٩، وابن النجاشى: شرح الكوكب المنير ٤/١٦٣-١٦٠.

وتنميةً وصيانةً تتنوع وتستجد بحسب تطور الزمان واختلاف البيئات، ومثل هذا الأمر يعطي الشريعة الإسلامية ميزة عظيمة في قدرتها على استيعاب جميع التطورات والمستجدات، رغم ثبات نصوصها، وذلك بما اتسمت به من قواعد كليلة هي من العموم والشمول بحيث يمكن أن تستوعب تلك المستجدات وتعطيها وصفها المناسب اللائق بها، وهذا ما أشار إليه (فتحي الدربي):

"فالتشريع الإسلامي إذن كفيل بالوفاء بحاجات الناس ومطالبهم في كل عصر وبيئة على ضوء من روح التشريع وغاياته في كل ما لم يرد فيه نص خاص بعينه، وسبيل ذلك الاجتهاد بالرأي من أهله بمعايير مرنة، والاستعانة بالخبرة العلمية المتخصصة التي تتعلق بالموضوع المجتهد فيه"^(١).

ولعل هذا الاستيعاب لجميع المستجدات ودخولها تحت هذه المقاصد هو الذي حدا بالإمام (الغزالى) إلى القول: "وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى، علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلة"^(٢).

فـ(الغزالى) ينص صراحة على قدرة هذه الكلمات على استيعاب الجزئيات استيعاباً كاملاً، لا عن طريق القياس الأصولي الذي يعتمد العلة الجامعة بين الفرع والأصل للتسوية في الحكم بينهما، وإنما عن طريق المصلحة المرسلة التي تستند على الكلمات الخمس لاستيعاب كل حادثة تعود عليها بالحفظ والصيانة.

وعلى ذلك، يمكن تكيف الكثير من الواقع المعاصرة التي لها صلة وثيق بحفظ هذه المصالح، تحصيلاً أو إبقاء.

ومن ذلك: الفحص الطي قبل الزواج، إذ إن انتشار الأمراض وازديادها، وظهور أنواع جديدة منها توسيع خضوع الزوجين لعملية الفحص، سعياً للوقوف على حقيقة

(١) فتحي الدربي: *خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم* . ١٩٧.

(٢) المستصنفي . ٣١١/١

وضعهما الصحي، وتبين مدى إمكانية تحقق المقصود الأصلي من الزواج، والمتمثل في الحفاظ على النسل، فمثل هذا الإجراء الوقائي هو تطبيق لما أسماه (الشاطبي): (الحفظ من جانب العدم بدفع الخطر المتوقع)، خاصة إذا علمنا أن الفحص يسعى إلى هدفين^(١) :

الهدف الأول: الحافظة على عقد الزوجية نفسه، أو الحافظة على كيان الزوجية، وأن تبقى العلاقة الزوجية سليمة، أساسها المودة والرحمة.

الهدف الثاني: الحافظة على صحة النسل والذرية لأن هناك أمراضًا معدية، كالسل والجدام، وأمراضًا جنسية كالسيلان والكلاميديا والهربس قد تطال الزوجين، فينبعي التثبت من خلوهما منها.

بما أن هذين الهدفين يوثقان مقصود حفظ النسل بقاءً وصيانة، فلا تردد في الحكم على هذا الإجراء بالشرعية والجواز، ويأخذ حكمه من الوجوب أو الندب على حسب درجة المفسدة وتوقعها، وهذا ما يحكم به أهل الخبرة والاختصاص.

وإن مما يؤكّد مشروعية مثل هذا الإجراء أن الأحكام الشرعية هي من العناية والرعاية لهذه المقصاد بحيث لا تنتظر وقوع المفسدة للسعى بعد ذلك للتحفيض من وطعها والتقليل من آثارها، والتي تكون في مثل مسألتنا هذه، التفارق بين الزوجين عادة، وإنما تعمل على دفع هذه المفاسد ابتداءً قبل وقوعها بإغلاق كافة السبل التي من شأنها أن تؤدي إليها، إذ المفسدة المتوقعة كالمفسدة الواقعة من حيث الأثر والتبيّحة، فكان واجباً إذن أن يتّحدا في الحكم نظراً لاتحادهما في الأثر، إذ الدفع أسهل من الرفع، ولأن الضرر يدفع بقدر الإمكان.

ومن ذلك أيضاً: حفظ العقل، وهو آلة الفهم وحامل الأمانة ومحل الخطاب والتکلیف^(٢) ، إذ لا ينحصر الحفاظ عليه بالمثال الذي ساقه الأصوليون من تحريم الخمر وأشباهها كونها مزيلة للعقل، وإنما تشمل هذه الحافظة أيضاً الحفاظ عليه من جانب

(١) ذكر هذا د. محمد علي البار: ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي.

(٢) السبكي: الأشباه ١٢٧/٤.

الوجود بالبحوث العلمية، والنشرات الخاصة التي تعنى بالعلم والمعرفة وتهدف إلى الارتقاء العقلي المعرفي وفتح آفاق جديدة أمام العقل لم يكن قد وقف عليها من قبل. كما يدخل في ذلك أيضاً تشجيع العلماء على اختلاف تخصصاتهم وحفزهم على الإبداع والتجدد والتطوير تحقيقاً لتنمية العقول والارتقاء بها.

وبعد: فهذه هي حقيقة الضروريات وتلك هي سبل حفظها^(١)، ولو أني أخذت أعدّ وسائل إقامة هذه الضروريات للزمي أن أتكلم عن أحكام الشريعة كلها على اختلاف أبوابها وموضوعاتها، إذ ما من حكم عملي ولا فرع جزئي إلا ويكون منضوياً تحت لواء أحد هذه الكلمات الخمس، إن لم يكن من جانب الوجود والتحصيل، فمن جانب العدم والإبقاء.

المطلب الثاني: حقيقة الحاجيات

أولاًً: معنى الحاجيات:

"إنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تردع دخل على المكلفين على الجملة الخرج والمشقة"^(٢).

هذا هو القسم الثاني من أقسام المصلحة بحسب أهميتها، وظاهر من خلال التعريف أنه أقل رتبة وأدنى منزلة من الضروريات، إذ لا يتوقف على فوات الأمر الحاجي فإنه أحد المقاديد الخمسة بالكلية وإنما يترتب عليه الخرج والمشقة الذي يجعل الحياة لا تطاق، وهذا هو فصل التفرقة بين الضروري والحادي.

ثانياً: موقف العلماء من هذه المرتبة:

لقد كان الإمام الجرجاني قصب السبق في الكشف عن مراتب المصلحة الثلاث: الضرورية، والحادية، والتحسينية^(٣)، فقال في المصلحة الضرورية: "والضرب الثاني -

(١) انظر مزيداً من ذلك د. يوسف العالم "المقاديد العامة للشريعة الإسلامية" ٢٠٣-٥٤٨.

(٢) المواقف ١١/٢.

(٣) وإن كان الإمام الجرجاني قد قسم المصلحة من حيث مرتبتها إلى خمسة أقسام إلا أنها عند التحقيق ترجع إلى الأقسام الثلاثة المعروفة، إذ إن ما ذكره الجرجاني من قسم رابع وخامس راجع إما إلى الضروريات أو إلى التحسينيات، فلا داعي والأمر كذلك أن يُجعل القسمة خاسية ما دام بعض الأقسام هي فروع لغيرها، انظر ذلك: البرهان ٩٢٣/٩٢٦.

يقصد من المناسب - ما يتعلّق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى الضرورة، وهذا مثل تصريح الإجارة، فإنّها مبنية على مبادئ الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملّكها^(١).

ثم جاء الإمام (الغزالى) ليؤكّد هذه المرتبة ويبيّن أنها أقلّ مرتبة من الضروريات وقال في ذلك: "ما يقع في رتبة الحاجيات من المصالح والمناسبات كتسليط الولي على تزويع الصغير والصغيرة فذلك لا ضرورة إليه، لكنه يحتاج إليه في اقتناص المصالح وتقدير الأكفاء خيفة من الفوات، واستغناناً للصلاح المنتظر في المال"^(٢).

وأكثر الأصوليين الذين جاؤوا من بعد قد تأثروا بهذا التقسيم لمراتب المصلحة، فقرروه كما هو دون زيادة عليه، حتى أنّهم قد ساقوا ذات الأمثلة التي ذكرها الإمام (الغزالى) دون زيادة عليها^(٣).

غير أنه يلحظ أنّ بيان الأصوليين لهذه المرتبة وإظهارهم لحققتها كان في الأغلب بالمثال، كالتمثيل عليها بمشروعية الإجارة، أو تسليط الولي على الصغير دون أن يظهر العنصر الذي تميّز به هذه المرتبة عن غيرها من المرتبتين الأخريتين، وإن كان ذاك ظاهراً من سياق الأمثلة التي يضربونها.

غير أنا نجد بعض الأصوليين، كـ(الزركشى) مثلاً، قد نبه إلى جوهر التفرقة بين الضروري والحادي من المصالح عند بيانه لقاعدة: "الضرورات تبيح المظورات"، إذ وضّح الفرق بين الضرورة وال الحاجة بقوله:

"فالضرورة: بلوغه حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضرر للأكل وللبس، بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً ملأت أو تلف منه عضو، والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة"^(٤).

(١) الجويني: البرهان ٩٢٤/٢.

(٢) المستصفى ١/٢٨٩، وشفاء الغليل ١٦٢.

(٣) الفخر الرازى: الحصول ٥/٥، والأمدي: الإحکام ٣/٢٧٥، والطوфи: شرح مختصر الروضة ٣٠٦/٣، والقرافى: شرح تقيیح الفصول ٣٩١، والزركشى: البحر المحيط ٥/٢١٠، وابن التجار: شرح الكوكب المنير ٤/١٦٥.

(٤) المشتور من القواعد ٢/٣١٩، وقد ذكر هذا السيوطي أيضاً، والأرجح أنه قد استفاده من الزركشى. انظر السيوطي: الأشباه والنظائر ٧٩.

فالفرق بين مرتبة الضروريات وال حاجيات أن في فوات الضروري أو احتلاله فساداً للفرد أو الأمة، وتهديداً بالفناء أو التلاشي، أما في الحاجيات فلا يؤدي فواتها إلى فوات أصل الضروريات الخمس وإنما يؤدي إلى الخرج والمشقة، فيورد الشارع من الأحكام ما يرفع هذه المشقة غير المعتادة.

هذا وإن كثيراً من الفقهاء لا يفرقون بين الضرورة وال الحاجة عند بيانهم للأحكام الفرعية فيستعملون الأولى بمعنى الثانية، ومن ذلك مثلاً ما قاله (الدردير): "وجاز البيع برؤية بعض المثلثي بخلاف المقوم للضرورة"^(١).

فهو يستعمل الضرورة هنا ويريد بها الحاجة، بدليل ما قاله (الدسولي) في بيانه لمعنى الضرورة: "أى لما في حل العدل من الخرج والمشقة على البائع من تلوشه، ومؤنه شده إن لم يرضه المشتري، فأقيمت الصفة مقام الرؤية"^(٢).

وكذلك قول (ابن رشد): "...وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذه القسمين، وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعوه إليه الضرورة أو ما جمع الأمرين"^(٣).

فاستعمال لنفط الضرورة في هذا كله يراد به الحاجة، إذ لا يترتب على فوات تلك المعاملات فوات أحد المقادد الخمسة بالكلية، وإنما ينبغي عليها حرج ومشقة شديدة وفق ما ذكر (الدسولي).

ثالثاً: أمثلة الحاجيات:

بَيْنَ (الشاطبي) بعض تطبيقات الحاجيات في فروع الشريعة فقال: "وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنيات:

أ - ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر.

ب - في العادات: كإباحة الصيد، والتمتع بالطبيات مما هو حلال مأكلًا ومشربًا وملبسًا ومسكناً ومركبًا.

(١) الدردير: الشرح الكبير على مختصر خليل ٢٤/٣.

(٢) الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير ٢٤/٣.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ١٥٧/٢.

ج - وفي المعاملات: كالقراض والمسافة والسلم.

د - وفي الجنایات: كالحكم باللوث والتدمية والقسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك^(١).

وملاحظ في أكثر الأمثلة التي ذكرها (الشاطي) أنها واردة على خلاف الأصل العام أو القاعدة العامة، وأن الحكم بمشروعيتها كان استثناءً من هذا الأصل مراعاة لحاجة الناس، أي مراعاة للحجاجيات. فالقراض: وهو عقد المضاربة الذي يقوم على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف وعمل من طرف آخر هو على خلاف الأصل لوجود الجهة في عمل العامل؛ إذ لا يعلم حجم الجهد الذي يبذله المضارب ولكنه جوز حاجة الناس دفعاً للمشقة عنهم^(٢).

وكذلك عقد المسافة وهو: أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كرم ليقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهم معلوم مما تغله^(٣).

فالقول بمشروعية هذا العقد فيه استثناء من عدة أصول، منها:

أن في هذا العقد بيعاً للثمرة قبل بدء صلاتها بل قبل وجودها، كذلك فإن هذا العقد يتضمن الغرر لأن العامل لا يدرى أتسسلم الثمرة له أم لا، وعلى تقدير سلامتها فإنه لا يدرى كيف يكون مقدارها، فكان العوض في المسافة مجھولاً ذلك أن الثمر قد يخرج كثيراً وقد يخرج قليلاً وقد يخرج على صفات ناقصة، فإن منع الله الثمرة كان استيفاء عمل العامل باطلأ^(٤).

غير أنه جوز هذا العقد للحاجة إذ في منعه إلحاق الخرج بالأمة^(٥).

(١) المواقفات .١١/٢

(٢) انظر الدردير: الشرح الصغير .٦٨١/٣

(٣) انظر القاضي عبد الوهاب: الإشراف على مذاهب أهل العلم /١٦٧١، والقونوي: أنيس الفقهاء .٢٧٤

(٤) انظر الدردير: الشرح الصغير .٧١١/٣، وابن قدامة: المغني /٥٥٧، وابن تيمية: القواعد التورانية .١٨١

(٥) إضافة إلى ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم ما يدل على مشروعية المسافة إذ إنه دفع إلى بهود خير نخل

خير وأرضها على أن يعملواها من أمرائهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطري ثمارها. أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٣٢٨)، (٢٣٢١)، ومسلم (١٥٥١)، والدارقطني: السنن /٣٢٨، والبيهقي .٦١٤/٦

والاستثناء من الحكم الأصلي للحاجة متحقق في السَّلْمَ أَيْضًا، ذَلِكَ أَنْ عَقْدَ السَّلْمَ يُوجَبُ الْمُلْكَ فِي الشَّمْنَ عَاجِلًا وَفِي الشَّمْنَ آجِلًا^(١)، وَهَذَا الشَّمْنُ – وَهُوَ الْمُبَيْعُ – مَعْدُومٌ، وَالْأَصْلُ فِي بَيْعِ الْمَعْدُومِ أَنَّهُ لَا يُجْزِي وَلَكِنَّهُ جُوَزٌ هُنَا لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، إِذْ قَدْ لَا يَمْلِكُ الْبَائِعُ رَأْسَ الْمَالِ، وَهُوَ ذُو حَاجَةٍ إِلَيْهِ لِلِّاتِجَارِ بِهِ، فَيُعَقَّدُ عَقْدُ السَّلْمَ تَأْمِينًا لِرَأْسِ الْمَالِ وَسَدًّا لِحَاجَتِهِ^(٢).

وَفِي مَشْرُوعِيَّةِ الْقَرْضِ خَوْلَفَتْ عَدْدًا قَوَاعِدٌ مِنْهَا^(٣): قَاعِدَةُ تَحْرِيمِ الرِّبَا إِنْ كَانَ الْمَالُ مِنَ الْرِّبَوِيَّاتِ كَالنَّقْدِينَ وَالطَّعَامِ، وَذَلِكَ لِاشْتِراكِ الْفُورِيَّةِ فِي التَّقَابِضِ وَهَذَا مَا لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْقَرْضِ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مِنْ غَيْرِ الْمُثْلِيَّاتِ كَالْحَيْوَانِ وَنَحْوِهِ فَقَدْ خَوْلَفَتْ فِيهِ قَاعِدَةُ مَنْعِ بَيْعِ الْعِلُومِ بِالْمُجْهُولِ مِنْ جِنْسِهِ. وَسَبَبُ مُخَالَفَةِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ تَحْقِيقُ مَصْلَحَةِ الْعِبَادِ بِالْحُكْمِ بِمَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الْمُعَالَمَةِ نَظَرًا لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا. هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعَالَمَاتِ، أَمَّا الْجَنْتَانِيَّاتِ فَقَدْ ذَكَرَ (الشَّاطِئِيُّ) الْحُكْمَ بِاللُّؤْثِ وَالْتَّدَمِيَّةِ وَالْقَسَامَةِ، وَمَقْصُودُهُ مِنَ اللُّؤْثِ:

مَا ذَكَرَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالْخَانَابَلَةُ مِنَ الْحُكْمِ بِالْقَرِيرَةِ الَّتِي تُورِثُ غَلَبةَ الظُّنُونِ بِتَوْجِيهِ تَهْمَةِ إِلَى شَخْصٍ مَا بِأَنَّهُ قَاتِلٌ، كَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَالْقَتِيلِ عَدَاوَةٌ سَابِقةٌ، أَوْ أَنْ يَتَفَرَّقَ جَمَاعَةٌ عَنْ قَتِيلٍ، أَوْ وَجْهُودُ قَتِيلٍ فِي بَلْدَ يَسْكُنُهُ مُحَسُّرُونَ، فَهَذَا كَلِهُ يُسَمَّى لَوْثًا^(٤)

وَالْتَّدَمِيَّةُ: هِيَ قَوْلُ الْمَقْتُولِ قَبْلَ مَوْتِهِ دَمِيَ عِنْدَ فَلَانَ أَوْ قَتْلَنِيَ فَلَانَ وَهُوَ اسْطِلاْحُ الْمَالِكِيَّةِ خَاصَّةً^(٥).

وَاللُّؤْثُ وَالْتَّدَمِيَّةُ يُوجَبُانِ الْقَسَامَةَ، وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ أُولَئِكَ الْمَقْتُولُونَ حَمْسِينَ يَعْيَنُوا أَنَّ قَتْلَهُمْ مَاتَ مِنْ ضَرْبِ الْمَتَهِمِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، إِذَا ثَبَتَ اللُّؤْثُ أَوْ الْتَّدَمِيَّةُ اسْتَحْقَ أُولَئِكَ

(١) ابن قدامة: المغني ٤/٣١٣، والدردير: الشرح الصغير ٣/٢٦١، وابن مودود الموصلي: الاختيار ٢/٣٤، والجلبي: ملتقى الأجر ٤٥/٢.

(٢) المصادر السابقة. على أنه يشترط في السلم تسمية الجنس والأصل والقدر ومكان الإبقاء، على تفصيل بين المذاهب.

(٣) انظر القرافي: الفروق ٤/٢، بتصرف.

(٤) انظر الآبي: حواهر الإكيليل ٢/٢٤٢، وابن مفلح: الميدع ٩/٣٣.

(٥) الدسوقي: الحاشية ٤/٢٨٨، والدردير: الشرح الصغير ٤/٤٠٨.

دم القتيل إن كان القتل عمداً، وإذا لم تكن عداوة ولا لوث ولا تدمية ولم تكن بينة لم يحكم لهم بيمين القسامه^(١).

ووجه مخالفة القسامه للقياس والأصل: أن الأصل في اليمين أنه لا يجوز إلا على ما علمه الإنسان قطعاً بالمشاهدة الحسية أو ما يقوم مقامها، فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القتيل ولم يعاينوا عملية القتل، وإنما بنوا أيمانهم على القرائن المستفادة من اللوث أو التدمية؟^(٢) ولكن الحاجة إلى حفظ الدماء وزجر المعتدين أملت مثل هذا الحكم، وإن كان مخالفًا للأصل.

وظاهر من هذه الصور التي ساقها (الشاطبي) سواء أكانت في العبادات أم العادات أم الجنایات أنها شرعت للتيسير والتحفيف على المكلفين بحيث أن انعدامها لا يفوت أصل الحياة وإنما يجعلها من الصعوبة والمشقة بمكان.

فلو حكم بعدم مشروعية عقد المضاربة أو السلم أو المساقاة أو القرض أو عدم جواز الصيد أو إهمال الحكم بالقرائن لما ترتب على ذلك فوات أيّ من الضروريات، وإنما يصيب المكلفين على الجملة الخرج والمشقة ويدخل على حياتهم الكثير من العسر والمشقة، وهو ما صرّح به (الشاطبي) بقوله: "إذا لم ترّاع دخل على المكلفين على الجملة الخرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة"^(٣).

وإن هذه العبارة من الإمام (الشاطبي) تفيد أن الحاجيات تقسم إلى قسمين من حيث الجهة التي يصيبها الفساد في حال عدم مراعاة ذلك الحاجي.

أولهما: حاجيات خاصة تتعلق بأفراد المكلفين، بحيث يلزم عن انعدام هذه الحاجيات مفاسد خاصة.

(١) ابن قدامة: المغني ٢/١٠، وابن رشد: بداية المحدث ٥٥٢/٢، والدسوقي: الحاشية ٤/٢٤١.

(٢) انظر الشوكاني: نيل الأوطار ٣٩/٧، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام ٣٢٤/٢.

(٣) المواقفات ١١/٢.

ثانيهما: حاجي يصيب مجموع الأمة لا خصوص الأفراد، بحيث تفوت في حال انعدامه مصلحة عامة.

وهذا ما عناه بقوله: "ولكنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة" وكأنه بذلك يرى أن الفساد الذي يصيب العموم هو أعلى درجة من أن يكون حاجياً فقط، وإنما يسمى ليقرب من رتبة الضروري.

وهذا ما أشار إليه الأصوليون حين تكون الحاجة عامة وأنها ترتفقى إلى رتبة الضرورة، ومن ذلك ما قاله (الجويني): "ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد، من حيث إن الكافية لو منعوا عمما تظهر الحاجة فيه للجنس لنال آحاد الجنس ضرار لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة".

ومقصوده بحاجة الجنس: حاجة الأمة كلها، بحيث إذا فاتت أدى إلى تقوية الصالح العام.

وبعبارة أوضح ذكرها (العز بن عبد السلام) حيث يبيّن أن الحرام إذا عمّ أرضاً، بحيث لا يوجد فيها حلال، حاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة ولا يقف على الضرورات، ويعلل ذلك بقوله: "لأن المصلحة العامة، كالضرورة الخاصة، ولو دعت ضرورة واحداً إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك بل يجب عليه إذا حاف الملاك لجوع أو حرّ أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فماطن بإحياء نفوس" ^(١).

على أن إزالت الحاجة العامة منزلة الضرورة الخاصة لا يعني إنفاس مكانة الحاجة الخاصة، إذ للحاجة الخاصة المكانة والاعتبار في بناء الأحكام على وفق مقتضاه، وهذا ما عبر عنه في القاعدة الفقهية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة" ^(٢).

ومعنى تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، أي: في كون كلا المرتبين صالحة لإثبات الحكم ^(٣).

(١) قواعد الأحكام ١٦٠/١.

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر، ٨٨، وابن نجيم: الأشباه والنظائر، ٩١، والشيخ أحمد الزرقاع: شرح القواعد الفقهية ١٥٥.

(٣) المرجع السابق.

فمن الحكم بمقتضى الحاجة العامة: مشروعية الإجارة والجعالة والسلم، ونحوها، وحُوّزت على خلاف القياس لما في الإجارة من ورود العقد على منافع معدومة أثناء إبرام العقد وفي عقد الجعالة من الجهة؛ إذ قد يكون الجعل بجهولاً لا يعرف قدره، وفي السلم أيضاً تحيز للعقد على خلاف القياس كونه بيع معدوم.

وفي الحاجات الخاصة: الأكل من الغنيمة في دار الحرب جائز للحاجة. ومنها: أن يحرم أن يدفن اثنان في لحد واحد، ولكن إن دعت الحاجة لذلك لكثرة الموتى وقلة المقابر جاز ذلك^(١).

هذا وتسع مرتبة الحاجيات لتتناول إضافة إلى ما ذكر آنفًا من القضايا التي تيسر على الإنسان وجوده المادي، والعناصر المعنوية التي تيسّر وجوده المعنوي أيضًا، من مثل: تحقيق الكرامة، وحرية الرأي، وإقامة المساواة^(٢).

إذ إن انعدام مثل هذه العناصر المعنوية لا يؤدي إلى فوات أصل النفس الإنسانية مادياً، وإنما يكون مظهنة لإيقاع الإنسان في الحرج الشديد أو ترتيب مشقة بالغة غير معتادة، تصبح الحياة معها عبئاً ثقيلاً لا يطاق، ولذا كانت من الحاجيات لا من الضروريات، إذ يتصور وجود الإنسان مادياً بدونها، ولكن بمشقة وضيق غير مألفين. فحرية الرأي مثلاً: حاجة أولية للإنسان تقتضيها فطرته، فقررها الشرع استجابة لتلك الفطرة، والاعتداء على تلك الحرية اعتداء على مقتضيات الفطرة وموجاتها، وإهدار قيمة العقل وإمكاناته، وكيف تتصور الحياة بعد ذلك بسيرة هادئة سهلة هينة في ظل ظروف تعطل فيها الكلمة، وتقييد فيها العقول، وتكمُّل فيها الأفواه؟!

وفي مثل هذه المقومات المعنوية للوجود الإنساني يتحقق ما وضعه (الشاطبي) من ضابط لتحديد مفهوم الحاجيات، حيث قال: "إنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة".

(١) البهوني: شرح منتهى الإرادات ١/٣٥٤.

(٢) انظر أ.د. فتحي الدربي: حصائر التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ٢٠٠٦ و٤٠٦ بتصريف.

فتبيّن بذلك ما لهذه المرتبة من أثر في إصلاح الحياة الإنسانية وإقامة مصالح المكلفين مادياً ومعنوياً في آن واحد معاً.

رابعاً: صلة مبدأ الحاجيات بمبدأ رفع الحرج:

ظاهر من التعريف الذي ساقه الإمام (الشاطي) ما بين منزلة الحاجيات ومبدأ رفع الحرج من صلة وارتباط، وهذا واضح بالنظر إلى أثر فوات الحاجي، إذ إنه آيل إلى إدخال الحرج والمشقة على المكلفين. وهذا ما أشار (الشاطي) إليه بقوله: "فإن دوران الحاجيات على التوسيع، والتيسير، ورفع الحرج"^(١).

فتطبيقات مبدأ رفع الحرج وإنما في الواقع يتضمن مراعاة مرتبة الحاجيات، سواء أكانت الحاجة عامة أم خاصة.

وغالباً ما تكون الحاجيات واردة على حكم سابق ثابت بدليل من الأدلة الشرعية يقتضي اطراده وتعيميه على بعض الواقع إلى حرج بين وعسر ظاهر، فيعمل مبدأ رفع الحرج الذي يعتمد الأمر الحاجي سبباً للتيسير والتحفيض في استثناء موضع الحاجة من عموم الحكم الأول، تيسيراً على العباد وتحفيضاً.

وإنني خشية التكرار أرجح بحث كثير من المسائل ل الواقع التي يتحقق فيها مضمون الحاجي إلى مباحث رفع الحرج، وذلك أنني قد أفردت لمبدأ رفع الحرج فصلاً مستقلاً.

المطلب الثالث: حقيقة التحسينيات:

أولاً: تعريف التحسينيات:

التحسينيات هي - كما يقول الإمام (الشاطي) - "الأخذ بما يليق من محسن العادات، وتجنب الأحوال المدننسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك القسم مكارم الأخلاق"^(٢).

(١) المواقفات ٤/٢٩.

(٢) المواقفات ٢/١١.

يرجع الفعل التحسيني إلى أمور تكميلية زائدة، من حيث أهميتها وحاجة الناس إليها وإنعدام هذه التحسينيات لا يخلّ بأمر ضروري بحيث يفوت معه أحد الأصول الخمسة، ولا هو مفسد لحاجي بحيث تغدو الحياة بفوائطه شاقة حرجة، وإنما يقع موقع التزرين والتجميل والتحسين، "بحيث تعيش الأمة آمنة مطمئنة، لها بهجة متظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، وحتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو التقرب منها" ^(١).

ثانياً: بيان الأصوليين لحقيقة الفعل التحسيني:

لا يختلف بيان الإمام الشاطبي (الغزالى) لحقيقة التحسينيات عن بيان الإمام الغزالى في قوله في التحسينيات: "ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزرين للمزايا والراتب، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات" ^(٢).

وهذا البيان تفصيل وتوضيح لما قاله (الجويني) من قبل: "ما لا يتعلق بضرورة حاقة، ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقىض لها، ويجوز أن يتحقق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة النجس" ^(٣).

وقد ذكر الإمام الزركشى ما يفيد أن البعض قد أطلق على هذه المرتبة اسم (المنفعة والزينة) فقال: "أما المنفعة فكالذى يستهنى خبز الخنطة ولحم الغنم والطعام والدسم، وأما الزينة فكالمشتهى الحلو المتخدم من اللوز والسكر، والثوب المنسوج من حرير وكتان" ^(٤).

وكما هو واضح من المثال فإن المنفعة والزينة راجعة إلى موقع التحسين والتزرين لبعض العادات من المأكل والمشرب والملابس، فهي داخلة ضمن مرتبة التحسينيات وليسوا مرتبتين مستقلتين، ولا هما قسيمان للضروريات أو الحاجيات، بل هما قسمان للتحسينيات.

(١) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة ٨٢.

(٢) شفاء الغليل ١٦٩.

(٣) البرهان ٩٢٤/٢.

(٤) المنشور في القواعد ٣٢٠/٢.

ثالثاً: أمثلة التحسينيات:

لا تقتصر موقع التحسينيات في الشريعة الإسلامية على باب دون باب، أو مجال دون مجال، إذ تجد تطبيقات لها في مختلف أبواب الشريعة، ففي العبادات: كالطهارة من النجسات، وستر العورة، والتقرب بنوافل الخير من الصدقات.

وفي مجال العادات: آداب الأكل والشرب، ومحانبة المأكل النجسات، والمشارب المستحبثات، وترك الإسراف والإفтар في المتناولات.

وفي مجال المعاملات: صيانة المرأة عن مباشرة عقد نكاحها بنفسها عند المالكية، وإقامة الولي لibiather هذا العقد لأن مباشرة المرأة يشعر بها لا يليق بالمرءة، وغلبة القحة وقلة الحياة^(١).

كما حرم في المعاملات بيع الإنسان على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، خشية أن يورث ذلك معاني التبغض والتشاحن داخل المجتمع المسلم.

ومن ذلك أيضاً: تحريم الإسلام قتل النساء والصبيان والرهبان، ومنع قطع الأشجار في الجهاد، والنهي عن الغدر والتمثيل بالقتل، والأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق، والإحسان إلى الأسرى.

وفي مجال العقوبات: فرض المماثلة بين الجاني والمجني عليه، والإحسان في القتل، وجعل حق الدم لأولياء القتيل^(٢).

هذا ولا يفهم من كون الفعل تحسينياً أنه ليس واجحاً أو فرضاً؛ ذلك أن الأفعال التحسينية تعتبرها الأحكام الخمسة، فاللوظف للصلة فعل تحسيني، وحكمه الوجوب، والغدر والتمثيل بالقتل في الحروب مضاد للتحسينيات، وحكمه التحريم، والتزين

(١) الفخر الرازي: المحصل ٥/١٦١، والطوفى: شرح مختصر الروضة ٣/٢٠٧، والزرകشي: البحر المحيط ٤/٢١٥، وابن النجاش: شرح الكوكب المنير ٤/٣٢٦.

(٢) أ.د. محمد الرحيلي: مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٢٦، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الرياض، العدد السابع.

بالملابس يوم الجمعة من التحسينيات، وحكمه الندب، والتوسيع في المأكول والمشرب والملابس، من التحسينيات أيضاً وحكمه الإباحة.

وهكذا فإن التحسينيات ليست مقصورة على حكم من الأحكام، " وإنما تتناولها الأحكام كلها، ولكن لو أخذت طائفة الأفعال التحسينية رغم اختلاف أحکامها وجوباً أو ندباً أو تحريماً أو كراهة أو إباحة، لوجد أن هناك جاماً يتضمنها كلها وهو أن هذه الأفعال، من حيث الأثر في الحياة، تقع موقع التحسين والتكميل لا موقع الضرورة وال الحاجة، فكان الحكم عليها بأنها تحسينية من حيث أثرها في حياة الناس ومعاشرهم، لا بناءً على الحكم التكليفي الذي يناسب ذاك الفعل.

بقي أن أنهى إلى أمر في ختام هذا البحث، وهو أن الحكم على الفعل بأنه ضروري أو حاجي أو تحسيني قد لا يظهر للمجتهد بيسر وسهولة، إذ ربما يتضمن الفعل معنى الضروري أو الحاجي أو التحسيني في آن واحد، فيعمل المجتهد نظره واجتهاده من خلال أثر ذاك الفعل، ومدى حاجة المكلف إلى وجوده وإقامته ليحكم على الفعل بعد ذاك بكونه ضرورياً أو حاجياً أو تحسينياً.

وهذا المعنى هو ما أشار إليه الإمام (الرازي) بقوله: "إن كل واحد من هذه المراتب، قد يقع فيه ما يظهر كونه من ذلك القسم، وقد يقع منه ما لا يظهر كونه منه، بل مختلف باختلاف الطبعون"^(١).

ولعل منشأ هذا الالتباس في الحكم على بعض الأفعال بكونها ضرورية أو حاجية أو تحسينية أن لكل من هذه المراتب الثلاث صلة بغيرها من المراتب؛ إذ هي ليست مستقلة عن بعضها استقلالاً يفيد العزلة والانبعاث عن غيرها. وتظهر حقيقة هذه العلاقة والصلة بين هذه المراتب في البحث الآتي.

المبحث الرابع

القواعد المقاصدية المتعلقة بمكملات المراتب الثلاث

بعد أن بينت حقيقة الضروريات وال حاجيات والتحسينيات وبينت أمثلتها وطريق المحافظة عليها من جانبي الوجود والعدم، أستعرض في هذا المبحث القواعد المتعلقة بالمكملات التي تلحق بأذيال الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، مظهراً من خلال تلك القواعد حقيقة المكمل وعلاقته بالراتب التي شرع لتكملتها، وأمثلتها والحكمة من تشريعه، كما أتناول شرط اعتبار هذا المكمل؛ بحيث يتحدد متى يعتبر ومتى يلغى اعتباره. وفيما يلي تفصيل ذلك، وبالله تعالى التوفيق:

• القاعدة الأولى: "كل مرتبة من مقاصد الشريعة في مراتبها الثلاث ينضم إليه ما هو كالتممة والتكميلة، بحيث لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية":^(١).

أولاً: شرح القاعدة وبيانها:

- الحقيقة الأولى: أن لكل مرتبة من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، مكملات تلحق بها، لتوكيد حكمتها، وتوثق إقامة مصلحتها في الواقع والوجود، فللضروريات مكملاتها، ولل حاجيات مكملاتها، ولتحسينيات مكملاتها.

- الحقيقة الثانية: أن ضابط هذا المكمل أنه لو فرض فقده، لم يخل بحكمة تشرع المرتبة التي تتحقق بها، فلا يعود فوات المكمل على مكمله بالنقض، وإنما يقلل من مصلحة المكمل وينقص منها دون الإتيان عليها على الجملة.

(١) المواقفات ١٢/٢.

ثانياً: الأمثلة:

يمثل الإمام الشاطبي للمكمّلات التي شرعت لتكثيل مصلحة كل من المراتب الثلاث:

أ - مكمّلات الضوري:

حرم الإسلام الرنى، وأوجب الحد على مقتفي هذه الكبيرة حفظاً لمقصد النسل، وشرع تكميلاً لهذه الحكمة وتأكيداً لها تحريم النظر إلى الأجنبية بقوله تعالى: ﴿فُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَقُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٢٤/٣٠]، إذ إن في النظر إلى غير المحaram باعثاً على الحرام ودافعاً عليه، والوسيلة تأخذ حكم غaitها فما أدى إلى الحرام فهو حرام.

كما جاء في التشريع من وجوب الاستئذان بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْسِفُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٤/٢٧]. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا سَأَلْتُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَأْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٢٤/٥٨].

كل ذلك صيانة لمقصد حفظ النسل، ودفعاً لأى خطر من الممكن أن ينال هذا المقصد العظيم. كما حرم التبرج وإبداء الزينة بقوله تعالى: ﴿وَلَيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلَهُنَّ﴾ [النور: ٢٤/٣١]. ليكون في ذلك كله، الغاية في صيانة ووقاية الأغراض من خطر الانتهاك أو التعدي، وتوثيقاً لأصل حفظ النسل.

وفي مجال حفظ الدين كان تشريع الصلوات الخمس إبقاء لوجود هذا المقصد وتنمية له، وشرعت صلاة الجمعة في الفرائض، وخطبة الجمعة والعيدان، والأذان، والنوافل المتعددة، تكميلاً لهذا المقصد وتأكيداً لأصالته.

والأمر ذاته في حفظ الشارع للعقل، حيث حرم الشارع شرب الخمر، وأوجب الحد على شاربه، وحرّم القليل غير المسكر وجعله في حكم كثيرة؛ بقوله صلى الله

عليه وسلم: "ما أسكر الفرق منه، فملء الكف منه حرام"^(١) تكميلاً لهذا الحفظ للعقول؛ لأن قليل المسكر يدعو إلى كثيرة.

فكأن هذا النوع من المكمل من باب سد الذريعة، الذي يوثق أصل الحكم من تشريع حد الخمر، ويؤكّد معنى حفظ العقل.

وفي مجال حفظ المال كان تشريع المكمّلات التي تعود بالحفظ والتميم على هذه المصلحة الضرورية، من مثل:

الأمر بكتابة الدين توثيقاً للمال الذي في الذمة، وحفظاً له من خطر النكران أو النسيان، وهذا ما أرشد إليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُمْ بِدِينِكُمْ أَجْلِسُوهُ فَاقْتُسِبُوهُ وَلَا يَكْتُبَ بِيَنْكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقال: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والأمر بكتابة الدين، سواء أكان أمر إيجاب أم أمر إرشاد وندب^(٢) هو تكميل لأصل حفظ المال، إذ قد لا يفوت أصل المال بعدم الكتابة، ولكنه يوهن من الحفظ الذي يريده الشارع أن يكون في أقوى صوره وأتمّ وأضاعه.

ومثل الأمر بالكتابة الأمر بالإشهاد على الدين، بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ذلك أن الشهادة على الدين هي توثيق لحفظ المال وتكميل لحكمة الشارع من صيانته ودفع غائلة المفاسد التي يمكن أن تلحقه، ولا يتربّ على غياب هذه الشهادة، إهدار أصل المال، وإنما ينبغي عليها إضعاف هذه المصلحة والتقليل منها^(٣).

(١) أخرجه أحمد ٦/٧١، ١٣١، أبو داود (٣٦٧٨)، والترمذى (١٨٦٦)، والدارقطنى ٤/٢٥٥، وابن حبان (٥٣٨٣)، وحسنه الترمذى.

(٢) للفقهاء في حكم كتابة الدين رأيان:

الأول: أن كتابة الدين واجبة على أربابها، وهو رأي الطبرى، وابن حزم.

الثانى: أن الأمر بالكتابة متذوب لا واجب، والقريبة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب هو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَمِنَ بِعُصُبِكُمْ بعضاً فَلَنُؤْدِيَ الَّذِي أُتُّمِنَّ أَمَانَتَهُمْ﴾. وهو رأى جمهور الفقهاء، انظر القرطى: الجامع لأحكام القرآن

٣٢٨٢/٣، والخاص: أحكام القرآن ٢/٢٠٥، وابن العربي: أحكام القرآن ٢/٢٤٨، وابن حزم: المخلٰ ٨/٨٠.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على الدين اختلفهم في حكم كتابته، وكان لهم رأيان أيضاً: انظر القرطى: الجامع ٣/٢٨٩-٣٩١، والخاص: أحكام القرآن ٢/٢٠٥-٢٠٧، وابن حزم: المخلٰ ٨/٨٠.

وهكذا إذا أنعمنا النظر في هذه المكمّلات نجد أنها مقوية لأصل المصلحة ومؤكدة لها، ففوات هذه المكمّلات أو فوات بعضها لا يفوت أصل المصلحة ولكنه يضعفها أو ينقصها إلى حد ما.

وهذا يظهر أن المصالح في التشريع الإسلامي ليست مجرد إيجاد المصالح، وإنما هي أيضاً تكميل وتتميم لتلك المصالح، لتقوم هذه المكمّلات على أكمل الوجه وأشدّها توبيعاً^(١).

ولنضرب مثلاً بشرب قليل المسكر، إذا فرضنا عدم ورود الدليل الخرم له، لم يخل ذلك بأصل الحفاظ على العقل وهو الحكم من تحريم الخمر، وإنما يضعف هذه المصلحة، وينزل بها إلى ما لا يكفل ذلك الحفظ على أتم وجه؛ لأن قليل الخمر يدعو إلى كثierre في الغالب؛ فخشية من أن يقول الأمر إلى شرب الكثير المفوت لمصلحة حفظ العقل بالكلية، كان الحكم بتحريم القليل وسد أبوابه.

كذلك هو الأمر بالنظر إلى حكمه تشريع غض البصر، فإن تشريعيه جاء تكميلاً لمصلحة حفظ النسل، بحيث لو فرض عدم تشريعيه لم يكن في ذلك إهدار لأصل مصلحة حفظ النسل بالكلية، وإنما فيه إضعاف لذاك السياج الذي يحيط بهذه المصلحة الضرورية، إذ إن النظر بوابة القلب وهو الرائد إلى الحرام فكان تحريم فاحشة الزنى مؤذناً بتحريم كافة الأسباب والوسائل التي تؤدي إليه؛ ذلك أن تحريم المسبب هو تحريم للسبب من باب أولى تكميلاً لأصل المصلحة وإنماً لها، ومنعاً لكافة الوسائل التي تؤدي إليه وهذا من باب إحكام مغاليق الشر والمفسدة.

وهذا الملحوظ نفسه يتحقق في كافة المكمّلات، بالنسبة إلى مكمّلاتها.

ب - مكمّلات الحاجيات:

أما مكمّلات الحاجيات، فمن مثل: تشريع الجمع للمسافر الذي يحق له القصر؛ إذ إن عدم تشريع الجمع لا يخل بأصل التوسيعة والتحفيض، ولكنه يخفف منها ويقلل من قوّة تأكدها^(٢).

(١) المواقفات ٢٩٩/٢ بتصريف.

(٢) انظر الشاطبي: المواقفات ١٣٢/٢.

كذلك في الشروط الموضوعة على العقود المشروعة تلبية لمصالح الناس، واستجابة لحاجاتهم، ورفعاً للحرج عنهم، كشروط عقد السلم والاستصناع والإجارة، فإنها تكميل لأصل المصالح الحاجية المتواخة من تشريع تلك العقود، حتى تترتب عليها التزاماتها المتبادلة بين طرفيها على وجه من النصفة والعدل^(١).

ج - أما مكملات التحسينيات:

فأمثلتها آداب قضاء الحاجة، ومندوبات الطهارة، ورفع الحدث، والإنفاق من الطيبات، و اختيار الأحسن من الأضاحي، والحقيقة والعتق، والإحسان في التعامل بوجه عام^(٢).

ثالثاً: موقف الأصوليين من هذه القاعدة:

لقد أشار الإمام الغزالى عند كشفه لمراقب المقاصد الثلاث أن كل مرتبة من هذه المراتب يتحقق بأدیالها ما هو كالتممة والتكميلة لها بحيث تؤكد هذه المكملات حكمة المكملات^(٣).

غير أن الإمام الغزالى وغيره من الأصوليين الذين تبعوه^(٤) لم يظهروا الخيط الفاصل والدقيق بين حقيقة المكمل وحقيقة المكمل، ومتى يحكم على الفعل بأنه من المكملات ومتى يحكم عليه بأنه من المكملات؟.

وهذا ما امتاز به الإمام الشاطبى حين اعنى بالكشف عن الحد الفيصل بين هاتين المرتبتين بقوله: "بحيث لو فرضنا فقده، لم يخل بحكمتها الأصلية"، وهذا ظاهر من الأمثلة التي ضربتها آنفاً.

ولا يعني هذا الضابط للمكمل أنه مما يجوز تركه أو التهاون في فعله، وإنما المقصود بذلك أن المكمل هو في رتبة أخفض من رتبة المكمل، وأنه في منزلة التابع من المتبوع، والخادم من المخدوم، وأن وظيفة المكملات تنمية مصلحة المكملات وزيادتها.

(١) د. الرحيلي: مقاصد الشريعة .٣٢٨

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر ذلك الغزالى: شفاء الغليل .١٦٤

(٤) انظر الأدمى: الإحکام /٣٧٥، والركشي: البحر المحيط /٢١٠، وابن الصحار: شرح الكوكب المنير /٤ .١٦٣

رابعاً: الشروط الشرعية هي مكملات لحكمة مشروعاتها:

وينضم إلى مفهوم المكملات الشروط التي وضعها الشارع واعتبرها، فإن كل شرط وضعه الشارع هو في حقيقته مكملاً لحكمة مشروعه.

فالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة شروط للصلوة؛ وهي في حقيقتها مكملات لحكمة الصلاة نفسها من الانتساب للمناجاة، وكمال الخضوع لله تعالى^(١).

كذلك الإحسان فهو شرط لإقامة حد الرجم على الزاني؛ ذلك لأن المحسن كان له في الزواج الشرعي ندحة عن اقتراف جريمة الزنى فشددت عليه العقوبة لذلك، وهذا ما لا يتحقق في البكر غير المحسن، الذي لم يتحقق فيه الشرط المكمل لحكمة الرجم.

كذلك هي الشروط التي وضعها الشارع في كل عقد؛ كاشتراط وجود المعقود عليه، وكونه مالاً متقدماً ملوكاً في نفسه، وكونه مقدور التسليم، وانتفاء الجهة أو الإكراه أو الغرر، إلى غير ذلك من الشروط العامة الالزام في كل عقد^(٢)، والتي تكمل حكمة مشروعية العقد نفسه بحيث تتحقق مصلحة كلاً المتعاقدين كاماً دون انتقاص أو مساس بتوافق حقوقهما.

والامر نفسه متتحقق فيما اشترطه الشارع من شروط خاصة في كل عقد على حدة كالشروط الموضوعة لعقد الاستصناع مثلاً، بأن يكون جنس المصنوع ونوعه وقدره ووصفه بيناً معلوماً، وأن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس من أوان وأمتعة ونحوها^(٣)، فإن هذه الشروط مشروعة لتحقيق مصلحة المتعاقدين وتميم المصلحة التي شرع عقد الاستصناع من أجلها.

ولقد أشار الإمام (العز) إلى وظيفة الشروط في تكميل حكمة المشروع فقال: "كل تصرف جالب مصلحة أو دارئ لفسدة فقد شرع الله من الأركان والشرائط ما يحصل تلك المصالح المقصودة الجلب بشرعه، ويدرأ المفاسد المقصودة الدرء بوضعه"^(٤).

(١) الموافقات ٢٦٣/٢ - ٢٦٤.

(٢) انظر الكاساني: بداع الصنائع ٥/١٣٨، والزيلعي: تبيين الحقائق ٤/٤، وابن عابدين: رد المحتار ٤/٦.

(٣) الكاساني: بداع الصنائع ٥/٣، والدردير: الشرح الصغير ٣/٢٨٧، وابن عابدين: رد المحتار ٥/٢١٢.

(٤) قواعد الأحكام ٢/١٢٩.

فالشروط إذن، وسائل تعين على تحصيل حكمة المشروع وتكاملها.

هذا وإن مفهوم المكمّلات كما يظهر علاقة الشروط مع مشروعاتها، فهي تعمل على تنظيم علاقة المراتب الثلاث بعضها، فال حاجيات مكمّلات للضروريات، والتحسينيات تكمّلة لل حاجيات.

ولقد أفردت لذلك مبحثاً مستقلاً أعرضه فيما هو آت من المباحث.

وإن التفاوت بين مرتبة المكمّل والمكمّل ليدعوا إلى الوقوف على أثره وثمرته، وهو الأمر الذي تبيّنه القاعدة التالية:

• القاعدة الثانية: "كل تكمّلة فلها - من حيث هي تكمّلة - شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال"^(١).

أولاً: شرح القاعدة وبيانها:

إذا كانت القاعدة السابقة قد بينت أن المصالح تنقسم إلى المكمّلات والمكمّلات، وأن المكمّل هو في رتبة أخفض وأدنى من مكمّله، فإن هذه القاعدة تظهر الأثر العملي لهذا الاختلاف في الرتبة والمكانة من أن المكمّل إذا أدى اعتباره والعمل على تحصيله، إلى تفويت مصلحة كبيرة من أجل مصلحة قليلة نسبياً، بل العكس هو الصحيح، ومصلحة المكمّلات أخفض رتبة من مصلحة المكمّلات فكان اللازم إذن، تقديم الثانية عليها حفاظاً على أصل المصلحة الذي قامت الشريعة الإسلامية عليها.

ثانياً: أمثلة هذه القاعدة:

يفرغ الإمام (الشاطي) مضمون هذه القاعدة، التي تقوم على إظهار التوازن بين المصالح، وتنبع عن الحكم الشرعي في حال التعارض بينهما، يفرغ مضمونها في كثير من الفروع والمسائل منها^(٢).

(١) المواقفات: ١٣/٢ .

(٢) المواقفات ١٤/٢ ، ١٦-١٤، بتصرف وبيان.

١- عقد البيع في أصل مشروعيته ضروري كذلك الشروط اللاحقة به كمنع الغرر والجهالة من الشروط المكملة، فلو اشترط نفي الغرر والجهالة في كل بيع لأنفسه باب البيع في كثير من المعاملات التي يكون الغرر والجهالة فيها يسيراً، كبيع الأشياء التي تختفي في قشرها ولا يظهر باطنها، كالجوز واللوز والفستق، والخنطة في سبنيلها، والأرز والسمسم، والبطيخ، والرمان، إلى غير ذلك من المبيعات التي تدخلها الجهة والغرر اليسير.

ولأنفسه أيضاً باب البيع في البيوع التي جرى العرف فيها، رغم وجود جنس الجهة، كبيع الدار التي يكون أساسها غالباً، أو الجبة التي يكون قطنهما خفياً، فإن هذه البيوع قد دخلتها الجهة، غير أنها جهة مغتفرة يسيرة لأن اعتبار الشرط هنا سيؤدي إلى حسم كثير من المعاملات التي تمس حاجة الناس إليها.

٢- اشتراط وجود العوضين في المعاوضات هو من باب التكميليات، وهو ممكن في بيع الأعيان من غير عسر، وإذا اعتبر هذا المكمل في كل بيع لأدئ إلى منع بيع السلم والاستصناع؛ إذ المبيع لا يكون حاضراً عند إبرام العقد كذلك يؤدي إلى حسم باب الإجارة؛ لأن المنافع لا يتصور حضورها إبان إنشاء العقد بسبب طبيعتها التي تتولد مع الاستعمال والاستغلال، فتقديم هذا الشرط المكمل واعتباره في هذه المعاملات سيؤدي إلى إهدار أصول ضرورية أو حاجية، وحكمة مشروعية المكمل تتميم حكمه مكملة، لا إهدارها والعود على أصلها بالنقض.

٣- الجهاد مع ولادة الجنون، فاشتراط عدالة الإمام شرط مكمل لحكمه الجهاد، من إعلاء كلمة الله ونشر دينه، فإذا كان اعتبار هذا الشرط مدعاه إلى إلغاء أصل الجهاد، مع حاجة الأمة إلى القتال في سبيل الله لتحرير أرضها ودفع أذى المعتدي عنها، ألغى هذا الشرط كونه يعود على أصله بالنقض، والمكمل إذا عاد على الأصل بالإبطال لم يعتبر، لفداحة الضرر الناشئ عن تفويت الأصول المكملة.

٤- ما وضع من شروط لصحة الصلاة كاستقبال القبلة، وستر العورة، وطهارة المكان واللباس، فإذا أدى اعتبار هذه الشروط إلى تفويت ركن الصلاة على الجملة بحيث تزدر على المصلي استقبال القبلة، أو ستر العورة، أو طهارة الثوب، فلا يقال: إن

الصلاحة قد سقطت لتعذر شروطها، وإنما يقال: إن الشروط أصلًا لم تعد مطلوبة، لأن اشتراطها سيؤدي إلى فوات أصلها.

ثالثاً: مدى اعتبار الأصوليين والفقهاء لهذه القاعدة:

رغم أن الأصوليين لم ينصوا على هذه القاعدة عبارة، فإنهم قد صرحوا بمعناها من خلال الأمثلة المتعددة التي تعتبر تطبيقاً دقيقاً لمناط هذه القاعدة:

ففي مجال العقود التي يشوبها الغرر يصرح الفقهاء أن يغتفر من الغرر ما يكون يسيراً، بحيث لا يفوت حكمة العقد، كبيع الجبة المحسوسة وإن لم تر حشوتها، وبيع الدار التي لا يرى أساسها، والإجارة على دخول الحمام، والشرب بعوض من ماء السقاء، مع اختلاف الناس في استعمال الماء ومكثهم في الحمام^(١).

ففي مثل هذه الصور التي يكون فيها الغرر يسيراً تصح المعاملة؛ ذلك أن الحكم باطراد الأصل، ومنع وجود جنس الغرر يسيراً كان أم كثيراً سيعمل على حسم باب الكثير من المعاملات.

ولعل هذا ما لاحظه الإمام (الباجي) عندما بين الفرق بين الغرر الذي يفسد العقد، والغرر الذي لا يفسده؛ أي بين يسير الغرر وكثيره، فقال: "إن الغرر اليسير، هو مالا يكاد يخلو منه عقد، والغرر الكثير هو ما كان غالباً في العقد حتى صار العقد يوصف به"^(٢).

وهو ما أكدته (ابن رشد) الجد بقوله في الغرر اليسير: "هو ما لا تنفك البيوع منه"^(٣). ومعنى ذلك أن اشتراط انتفاء يسير الغرر، آيل إلى حسم كل معاملة، ومنع كل عقد أو بيع، أي إن المكمّلات ستقدم على المكمّلات، وهذا باطل.

(١) الدردير: الشرح الصغير ٩٥/٣، وابن رشد: المقدمات ٥٥٢/٢، وابن رشد: بداية المحتهد ١٥٥/٢، والكتشاوي: أسهل المدارك ٢٥١/٢، والنوي: المجموع ٢٥٨/٩، وابن تيمية: القواعد النورانية ١٤٥.

(٢) المتنقى ٤١/١.

(٣) المقدمات ٥٥٢/٢.

لذلك كان بيان الإمام (القرافي) لأقسام الغرر:

أ - كثير ممتنع إجماعاً: كبيع الطير في الهواء.

ب - جائز إجماعاً: كأساس الدار وقطن الجبة.

جـ - متوسط اختلف فيه هل يلحق بالأقل أو الثاني، فلارتفاعه عن القليل الحق بالكثير، ولانخفاضه عن الكثير الحق بالقليل^(١).

ولقد وقف الشيخ (محمد علي)^(٢) على أساس التفريق بين الغرر المغتفر وغير المغتفر موضحاً أنه عائد إلى مدى تحققه للمصلحة المرجوة من العقد فقال:

"ذلك أن الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: ما لا يحصل معه المعقود عليه أصلاً، والثاني ما يحصل معه ذلك دنياً نزراً، والثالث ما يحصل معه غالب المعقود عليه فيجتنب الأولان ويغتفر الثالث"^(٣).

والتسامح في الثالث دون الأول والثاني راجع إلى تحقيق غالب مصلحة المعقود عليه، فاعتبار الشرط المكمل هنا سيفوت هذه المصلحة بخلاف القسم الأول والثاني الذي لا تتحقق معه المصلحة أصلاً، أو تتحقق لكن نزرة يسيرة، كما في بيع مجھول الجنس أو النوع، أو بيع حبل الحبلة، أو ضربة الغائص، أو بيع الثمر قبل ظهوره، أو بيع المرأة ما ليس عنده^(٤)، فإن مثل هذه الصور مما يؤثر فيها الغرر كونه كثيراً يفوت أصل مصلحة العقد، فلا تتحقق للعقد مصلحة بوجوده بخلاف اليسير من الغرر الذي تتحقق في الغالب مصلحة المعقود عليه، فيلزم اغفاره من باب تقديم المكمّلات على المكمّلات.

هذا في مجال شرائط العقد المكملة، أما في مجال شرائط الصلة وغيرها من الطاعات، فيبين الإمام (العز) من خلال قاعدة يكشف عنها: أنه إذا عجز المكلف عن

(١) الفروق ٢٦٥-٢٦٦.

(٢) محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي، مغربي الأصل، ولد وتعلم بمكة، وولي إفتاء المالكية سنة ١٣٤٠ هـ. من كتبه تهذيب الفروق، توفي بالطائف سنة ١٣٦٧ هـ. /١٩٤٨/. انظر الزركلي: الأعلام ١٩٧٧.

(٣) تهذيب الفروق ١/١٧٠.

(٤) انظر د. الصديق الضرير: الغرر وأثره في العقود ٥٨٨.

القيام ببعض الشرائط المكملة لحكمة العبادة، فإنه يسقط عنه الإتيان بهذا الشرط المكمل ويصرح بهذا المعنى بأجلٍ عبارة، فيقول: "من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه"^(١).

وإن الحكم بسقوط ما عجز عنه كشروط الصلاة مثلاً، جاء من خلال ما لمحه الإمام (العز) من كونها مكمّلات، فلا يكون فواتها مدعأة إلى تقويت أصولها المكملة لأن في ذلك تقديمًا للمصلحة الأدنى على المصلحة الأعلى، وفي هذا مخالفة لسنة الشارع في تشريعه من تقديم المصالح الغالية على المصالح المغلوبة دائمًا.

وفي مجال القتال خلف الإمام الفاجر يصرح الفقهاء بجواز ذلك، بل وجوبه إذا تعين، ودليل ذلك - كما يبينون - أن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد، وظهور الكفار على المسلمين بل استئصالهم، وظهور كلمة الكفر، وفي هذا فساد عظيم، فإذا كان في عدم توفر صلاح الإمام ضرر ومفسدة، فإن في ترك الجهاد اعتباراً لشرط الصلاح مفسدة أكبر، وضرر أعظم^(٢).

وفي هذا تطبيق دقيق لقاعدة المقصدية، التي تشرط في اعتبار المكمل ألا يعود على أصله بالنقض أو الإهدار.

ويتصبح اعتبار الفقهاء لهذه القاعدة بشكل أكيد وأجلى، فيما ذكروه عند بيانهم لشرط التمايل في القصاص، والمشروع في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤/٢]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقَبْتُمْ بِهِ﴾ [التحريم: ١٦/١٢٦]. تكميلة لحكمة القصاص في الحفاظ على النفس، وهذا الشرط المكمل يلغى إذا أدى إلى إغلاق باب القصاص، ولذا كان الضابط الفقهي: "إن القصاص قاعدة التمايل، إلا أن يؤدي اعتباره إلى إغلاق باب القصاص قطعاً أو غالباً"^(٣).

(١) قواعد الأحكام .٥/٢

(٢) ابن قدامة: المغني ٣٧١/١٠، والأبي: جواهر الإكليل ٢٥١/١

(٣) الجويني: البرهان ٩٢٨/٣٢، والعز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ١٦٦/٢، والسيكي: الأشباه والنظائر ٣٩١/١، وابن الوكيل: الأشباه والنظائر ٢٧٦/١

مثال ذلك^(١) : التساوي في أجرام الأعضاء كالأيدي والأرجل، والأنف والشفاه، والجفون، وسمك اللحم؛ حيث لو اشترط التساوي بن أجرامها لما وجوب القصاص إلا في أندر الصور.

كذلك اعتبار التساوي في منافع الأعضاء، كبطش اليدين، ومشي الرجلين، وبصر العينين، وسمع الأذنين، بحيث التمايز هنا يؤدي إلى إغلاق باب القصاص. إضافة إلى التساوي في العقول إذ لو اعتبر التساوي فيها لسقوط القصاص، فلا وقوف لنا على تساوي العقول، بل يؤخذ أتم العقول بأقلها، وأنفذ الأ بصار بأضعفها.

كذلك الأمر في الحياة التي لم يبق بها إلا صباية يسيرة، فإننا نأخذ بها الحياة الطويلة المرجوة الدوام، فيقتل الشاب الأيدي في عنفوان شبابه بالشيخ الهرم الذي نصب عمره وانقضى دهره.

وهذا كله تطبيق لشرط المكمّلات في أن لا يعود اعتبارها إلى هدم أصلها.

ولذلك بحد الفقهاء أنفسهم يعتبرون شرط المماطلة المكمّل فيما لا يؤدي إلى إغلاق باب القصاص، كأن يكون القصاص بمثيل الآلة التي تمت بها جريمة القتل، من ضربة بمحدد: كحديدة أو سيف، أو بمحفل، أو رمي شاهق، أو خنق، أو تجويع أو حرق^(٢). وأن تكون العقوبة في القصاص مماثلة للجريمة التي ارتكبها الجاني، لا تتعادها أو تزيد عليها، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٤]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوَقِّبْتُمْ بِهِ﴾ [التحريم: ١٦]. حيث أمر بالمماطلة في العقوبة والقصاص^(٣).

ففي هذه الأمثلة جميعها يتحقق معنى القاعدة، ويظهر تطبيق مناطها.

(١) انظر العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ٢/٦٦.

(٢) انظر ابن حزم: القوانين الفقهية ٣٤٥، والدردير: الشرح الكبير ٤/٢٦٥، وابن رشد: بداية المختهد

.٢٩١/١، والسبكي: الأشباه ٤٠٤-٤٠٥.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين ١/٣١٨.

وإن مما يرشد إلى اعتبار الأصوليين والفقهاء هذه القاعدة المقصدية علاوة على ما سبق من أمثلة حزية، وفروع فقهية، وضوابط عامة، القواعد الكلية المعتبرة التي تقيم الموازنة بين المصالح، وتحل الحكم للمصلحة الأعظم عند تعارضها مع المصلحة الأدنى، من مثل^(١).

"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".

"إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً".

"يختار أهون الشرين".

فووات المصلحة المكملة، مفسدة، غير أنها قليلة نسبياً بالمقارنة مع فوات أصل المصلحة المكملة، والقواعد السابقة تقرر أنه يرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم.

فظهر بذلك كله اعتداد الفقهاء والأصوليين، بمعنى هذه القاعدة من خلال ما ذكروه من فروع، وما ساقوه من ضوابط، وما أصلوه من قواعد.

رابعاً: الحنفية يقيمون نظرية الفساد والبطلان على أساس التمييز، بين ورود النهي عن أصل مكمل أو وروده على وصف مكمل.

كما يلمح هذا الفهم لحقيقة المكمل والمكمل، والتفاوت بينهما في الأثر والواقع، فيما أصله الحنفية في التفرقة بين الباطل وال fasid من العقود.

يرشد إلى ذلك: أساس التمييز بين هذين العقدين، إذ إنهم يميزون بين أن يكون الاختلال في العقد راجعاً إلى أصل العقد، فيكون باطلًا آئن، أو إلى وصف من أو صفة فيكون فاسداً.

ولذا كان تعريفهم للعقد الباطل: "هو العقد الذي ليس مشروعًا بأصله ووصفه"^(٢).

(١) انظر السبكي: الأشباء والنظائر ٤١/١، والسيوطى: الأشباء والنظائر ٨٧، وابن خيم: الأشباء والنظائر ٨٩، ومصطفى الزرقاع: شرح القواعد الفقهية ١٤٨-١٤٥.

(٢) السريخسى: الأصول ٨١/١، عبد العزيز البحارى: كشف الأسرار ٢٥٩/١، والسمرقندى: ميزان الأصول ١٤٢/١، وابن خيم: الأشباء والنظائر ٣٣٧.

ويعنون بأصل العقد: كل شريطة أساسية في العقد. ويعبر عنها بركن العقد وشروط الانعقاد أما ركن العقد فهو: الإيجاب والقبول، وشروط الركن في الصيغة هي: التوافق ما بين الإيجاب والقبول، واتحاد المجلس، وفي العاقد: العقل والتعدد، وفي العقود عليه: الإمكانيات والتعيين والصلاحيات للتعامل^(١).

أما العقد الفاسد فهو ما كان منهاً عنه بوصفه دون أصله^(٢).

ويمثل على العقد الباطل الذي يكون الاختلال في أصله لا وصفه، ببيع الميتة أو نتاج التناج أو الثمر قبل ظهوره لوجود الاختلال في محل العقد، وهو عنصر جوهري في العقد. وكعدم أهلية العاقد لصغره أو جنونه، فيوجب بطلان العقد لخالفته ناحية جوهرية في العقد، والمتمثل في اختلال شرائط المتعاقدين. أو أن يكون الإيجاب والقبول غير متطابقين، كأن يدخل الالتباس والإبهام في الصيغة، فمثل هذه الأمور تؤذن ببطلان العقد نظراً لاختلال أصله، فيعتبر كأن لم يكن، بحيث لا يتربّع عليه آثار العقد وأحكامه، إذ المدعوم شرعاً كالمعدوم حساً.

أما الاختلال في أوصاف العقد فيفرق في ذلك بين أن تكون هذه الأوصاف محاورة للعقد، كاليبيع وقت النداء فإنه منهي عنه لوصف محاور للعقد لا لأمر جوهري فيه، فيكون هذا العقد صحيحاً قضاءً مكروهاً ديانة، لأن النهي لم يتوجه إلى ذات البيع أو ركن من أركانه، وإنما توجه إلى وصف آخر محاور له، فلم يكن مؤثراً في العقد لا بطلاناً ولا فساداً^(٣).

وبين أن تكون الأوصاف المنهي عنها متصلة بالعقد ولازمة عنه لا محاورة فقط، فمثل هذا البيع يكون فاسداً لا باطلاً، ومثاله دخول الجهة أحد العوضين، فهنا يكون العقد فاسداً؛ ذلك أن الاختلال كان في وصف متصل بالعقد، وهو دخول الغرر-

(١) الأستاذ مصطفى الزرقاع: المدخل الفقهى /٢٦٥٠، والدكتور عبد الرزاق السمهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي /٤١٤٦.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر السرخسي: الأصول /١٨١.

لا في أصوله الجوهرية، واحتلال أو صاف العقد يكون بدخول المحل الشرط الفاسد أو الربا أو الجهالة والغرر، أو شاب الرضا إكراه^(١)، فمثل هذا الخلل وارد على أوصاف العقد المكمّلة لا أصوله المكمّلة.

والفرق بين أثر الفاسد والباطل من العقود أن العقد الباطل لا ينفع أثراً ولا يفيض الملك سواه أتم القبض أم لم يتم، ذلك أنه في حكم العدم، أما العقد الفاسد فإنه يعتبر منعقداً وتترتب عليه آثاره إذا تم القبض، غير أنه عقد يستحق الفسخ بحيث يكون لكل من المتعاقدين الخيار في فسخه، كما يمكن تصحيحه إذا زال سبب الفساد^(٢) كأن تكون شركة بين طرفين ويدخل العقد جهالة في نسبة الأرباح فيكون العقد فاسداً، بحيث إذا انتفت الجهالة ارتفع بذلك سبب الفساد وعاد العقد صحيحاً^(٣). وهذا مالا يتحقق في العقد الباطل، إذ لا يمكن تصحيحه ولا يفيض أثراً، سواء أتم القبض أم لم يتم.

وإن هذه النظرة الثاقبة لتعتمد التفريق بين المكمّلات، وهو ما يعبر عنه بالقضايا الجوهرية، وبين المكمّلات وهو ما يعبر عنه بالأوصاف اللاحزة أو المجاورة.

لذا كان تعريف الشيخ (مصطفى الزرقاء) للعقد الفاسد: "احتلال في العقد المخالف لنظامه الشرعي في ناحية فرعية متممة مستحقةً للفسخ"^(٤).

وقوله: في ناحية فرعية؛ بيان منه إلى أن الاحتلال كان في صفة تكميلي لا في أصل مكمل، وتعبيره عن استحقاقه للفسخ إشارة إلى أنه عقد قائم لا باطل؛ لأن الباطل ليس له وجود شرعي فلا يتصور فسخه.

فالحنفية في تفريقيهم بين الفاسد والباطل من العقود - كما ترى - التفتوا إلى أن م الواقع الخلل، نتيجة مخالفات المكلّف، ليست سواء من حيث الأثر، ولذا كانت الجزاءات على قدر المخالفة، إذ لا يبيّن أثر النهي عن بيع الخنزير، أو تزويع المسلمة

(١) انظر السرخيسي / الأصول ١/٨١.

(٢) الأستاذ مصطفى الزرقاء: المدخل ٢/٧٠٨.

(٣) ابن الهمام: فتح القدر ٦/٤٢، والزيلاعي: تبيان الحقائق ٦/٤٤، والموصلي: الاحتياج ٢/٢٢.

(٤) المدخل الفقهي ٢/٦٨٧.

بالكافر مثلاً لقيح عين متعلق بجزء جوهري في التصرف، وبين أثر النهي عن البيع وقت النداء منعاً من التشاغل عن وجوب السعي، وهو وصف مجاور للبيع أو النهي الوارد على جهالة في نسبة الربع أو تحديد المبيع^(١).

فالخلل في المكمّلات ليس كالخلل في المكمّلات، ولذا كان الحكم عند احتلال المكمّلات إعدام التصرف أصلاً لأن عدم وجوده شرعاً، ولو وجود الخلل في ماهيته. أما عند ورود النهي عن الوصف اللازم المكمل، فإن الحكم: فساد العقد دون بطلانه، بحيث يمكن تصحيحه إذا ما زالت أسباب الفساد.

ولذا يقول أستاذي الدكتور (فتحي الدربي): "نظيرية الفساد في الفقه الأصولي الحنفي تقوم على التفريق بين الأصل والوصف اللازم في التصرف غير المشروع، وأن النهي المطلق عنه، أو الوارد على وصف لازم له بالدليل لا يوجب القبح العيني، ولا لازمه وهو البطلان، لأن صراف النهي إلى غير المنهي عنه، وهو الوصف لا إلى عينه، بل يوجب الإمكان الذي يستلزم مشروعية الأصل دون الوصف ويقتضي التحرير، وهو الأثر الوحد للنهي، فتتحقق المشروعية والحرمة وهذا هو معنى الفساد"^(٢).

إذن الحنفية أدركتوا أن المكمل ليس في قوة المكمل، ولذا كان واجباً التفريق بين النهي الوارد على أمر جوهري مكمل، وبين النهي الوارد على أمر فرعي مكمل، وأن اكتمال أركان العقد الفاسد وصحة أصله هو في الحقيقة اكتمال للقضايا المكملة، ولذا رجح الحنفية صحة الأصل على فساد الوصف، ولم يترجح بطلان الأصل على فساد الوصف، لأن المكمل مقدم على المكمل.

ويؤكد هذا المعنى ويوثقه الإمام (القرافي) حيث بين منشأ التفريق بين الفاسد والباطل، فقال:

"قال (أبو حنيفة): أصل الماهية سالم عن المفسدة، والنهي إنما هو في الخارج عنها، فلو قلنا بالفساد مطلقاً لسوينا بين الماهية المنضمنة للفساد وبين السالمه عن الفساد، ولو

(١) انظر أ.د. فتحي الدربي: بحوث مقارنة ٢٠٦/١.

(٢) المصدر نفسه.

قلنا بالصحة مطلقاً لسوينا بين الماهية السالمة في ذاتها ووصفها وبين المضمنة للفساد في صفاتها، وذلك غير جائز، فإن التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم عن الفساد خلاف القواعد، فتعين حينئذ أن يقابل الأصل بالأصل والوصف بالوصف. فنقول: أصل الماهية هو الصحة، وثبتت للوصف الذي هو الزيادة المضمنة للمفسدة الوصف العارض، وهو النهي، فيفسد الوصف دون الأصل وهو المطلوب، وهو فقه حسن^(١). وإن هذا التحليل لفقه الحنفية في مسألة الفساد والبطلان، ثم الثناء عليه بأنه فقه حسن، ليرشد إلى اعتقاد (القرافي) بقوة الأساس الذي استندت عليه هذه النظرية، وهو وفق ما بينت التمايز بين رتبة المكمل والمكمل.

خامساً: أدلة القاعدة:

يؤيد الإمام (الشاطبي) هذه القاعدة بدللين اثنين:

- الدليل الأول: "أن في إبطال الأصل إبطال التكميلة لأن التكميلة مع ما كملته، كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً، فاعتبار التكميلة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور لم تعتبر التكميلة واعتبر الأصل من غير مزيد"^(٢).
يعنى أن اعتبار التكميلة وتقديمها على أصلها المكمل آيل في منتهائه إلى عدم اعتبارها؛ لأن علاقة التكميلة بالمكمل كعلاقة الصفة بالموصوف، وارتفاع الموصوف مؤذن بارتفاع الصفة.

- الدليل الثاني: "أنا لو قدرنا تقديرأً - أي فرضنا - أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصل لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت"^(٣).

(١) القرافي: الفروق ١٤/٢، ٨٤.

(٢) المواقفات ١٤/٢.

(٣) المواقفات ١٤/٢.

أي لو فرضنا بقاء المصلحة التكميلية رغم ارتفاع المصلحة الأصلية المكملة لكان الأولى أن تقدم الأصلية على التكميلية، لأن مصلحة الأصل أعظم من مصلحة المكمل وإذا تعارضت مصلحتان كانت إحداهما أعظم من الأخرى؛ بحيث كان القيام بإحداهما سيؤدي إلى فوات الأخرى، فتقديم المصلحة الأعظم على المصلحة الأقل أولى وأخرى.

وهذا ظاهر من الأمثلة السابقة، فمصلحة الجهاد في سبيل الله أعظم من مصلحة اشتراط عدالة الأمير، ومصلحة إقامة الصلاة أعظم من مصلحة شروطها، ومصلحة السَّلَم والإجارة أعظم من مصلحة حضور العوضين حين العقد، إلى غير ذلك من الشروط المكملة التي لا تبلغ مصلحتها مصلحة أصلها المشروط.

سادساً: بعض المسائل المعاصرة المتفرعة عن هذه القاعدة:

وإن هذه القاعدة الأصولية المقاصدية شأنًا كبيراً في بيان الحكم الشرعي لبعض المعاملات المعاصرة، ومن ذلك مثلاً: ما يجري بين الدول من تبادل للسلع التجارية على سبيل المعايضة؛ كبيع القمح بالتمر، أو الأرز بالسكر. فالحكم الأصلي في هذا البيع أنه: إذا حاز التفاضل بين المبيعات لاختلاف الأجناس فإنه يشترط القبض حالاً، وهذا ظاهر في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، مثل يدأ بيد، فإذا اختلفت الأصناف، فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" ^(١).

وهو ظاهر في اشتراط الفورية في التقادس؛ بحيث يكون يداً بيد في مجلس العقد ^(٢)، ومن هنا قال الفقهاء بأن بيع صاع من القمح بصاع من الشعير يدفعان له بعد ثلاثة أشهر يعتبر من ربا النسيمة؛ لعدم تحقق التقادس عند اختلاف الأجناس ^(٣).

(١) أخرجه من حديث عبادة بن الصامت: مسلم (١٥٨٧)، والترمذني (١٢٤٠)، وأحمد /٥ ٣٢٠، والبيهقي /٥ ٢٧٨ و ٢٨٤.

(٢) ابن المندز: الإجماع ٩٢، والقاضي عبد الوهاب: الإشراف ١/٢٥٢، وابن رشد: بداية المحتهد ٢/١٩٧.

(٣) انظر الكاساني: البائع ٥/١٨٣، وابن عابدين: رد المحتار ٤/١٨٤.

هذا هو الأصل كما قلت، غير أن هذا الشرط المكمل، وهو اشتراط التقادب يبدأ بيد، يعود على أصله المكمل بالنقض في مثل هذه المعاملات التي تجري بين الدول، ويتعذر فيها التقادب الفوري، وطبيعتها قد جرى على أن لا تتم فوراً بل قد يتاخر وصول سلعة عن أخرى، فالتمسك بالشرط عندئذ سيؤدي إلى إهدار مصلحة هذا البيع ومنعه من أصله، وفي هذا إضرار بمصلحة البلد (الدولة)، إذ قد لا يكون من الممكن تأمين سيولة نقدية ثناً لتلك السلعة، والسبيل الوحيد هي مبادلة الأعيان بالأعيان، فهنا يحسن تطبيق هذه القاعدة بحيث لا تشترط الفورية في التقادب، ذلك أن اشتراطها سيعود على أصل المعاملة بالإلغاء وفي هذا تفويت مصلحة عظيمة.

ويتحقق هذا المعنى أيضاً في الحالات الخارجية التي تجريها البنوك الإسلامية في عملية نقل النقود من حساب إلى حساب ومن بنك إلى بنك وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية أو الأجنبية بأخرى، إذ تتضمن هذه العملية شراء العملات الأجنبية وبيعها، وهو المعروف بعقد الصرف والذي يشترط فيه فورية التقادب، وهذا الشرط يتغير تتحقق في الحالات الخارجية، وإذا اشترط تتحققه سيؤدي إلى إلغاء الحوالة الخارجية من أساسها رغم مسيس الحاجة إليها، فتطبق هنا قاعدة إلغاء اعتبار الشرط المكمل إذا تعارض مع الأصل المكمل، خاصة إذا علمنا أن حكمة التقادب قد تمت مجرد الاتفاق مع العميل طالب التحويل، "إذ يقوم البنك حالاً بإجراء القيود الحاسبة المتعلقة بعملية التحويل وتسلیم العميل في مجلس العقد إشعاراً بذلك يقوم مقام القبض وهو إشعار قد جرى العرف التجاري على اعتباره ملزماً"^(١).

فظهر بذلك ما لهذه القاعدة من أثر في معالجة القضايا المعاصرة من حيث إقامتها التمايز والتفريق بين رتبتي المكمّلات والمكمّلات، التفاناً إلى المصلحة المرجوة من كل منها.

بقي أن نظهر كيف يتحقق مفهوم المكمل والمكمل في علاقة المراتب الثلاث بعضها، وهذا ما نبحثه بالبحث التالي.

(١) د. محمد شير: المعاملات المالية المعاصرة .٢٣٥

المبحث الخامس

القواعد المقاصدية المنظمة للعلاقة بين المراتب الثلاث (الضروريات وال حاجيات والتحسينيات)

بعد أن تبين في المبحث السابق مفهوم كل من المكمل والمكمل وعلاقتهما بعضهما، أشرع في هذا المبحث في استكمال بحث علاقة المراتب الثلاث التي تعتبر كليات الشريعة بعضها بعض، حيث إن كل مرتبة من هذه المراتب وإن كانت قائمة بذاتها على وجه مستقل، فاستقلالها لا يعني الانفصال التام عن غيرها من المراتب الأخرى، فللضروريات صلة وثيق بال حاجيات والتحسينيات، وهاتين الأخيرتين، وإن كانتا أقل رتبة من الضروريات - تأثير في الضروريات.

ولقد برع الإمام (الشاطي) في بيان علاقة هذه المراتب فيما بينها، وبين القواعد التي تحكم هذه العلاقات، كل قاعدة منها تظهر العلاقة بين المرتبة والأخرى، ومدى تأثيرها فيها، فإلى هذه القواعد مفصلاً:

• القاعدة الأولى: "إن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي".

أولاً: بيان معنى القاعدة، و موقف الأصوليين منها:

في هذه القاعدة يكشف الإمام (الشاطي) عن مكانة الضروريات ومرتبتها التي تعلو ما سواها، بحيث يؤهلها ذاك العلو والاعتبار أن تكون أساساً للمرتبتين الأخيرتين الحاجية والتحسينية، وهو أمر محل اتفاق بين الأصوليين، بدليل تصريحهم بتقديم المقاصد الضرورية الخمسة على غيرها من المراتب^(١)، أي على غيرها من الحاجية أو التحسينية.

(١) انظر الفخر الرازي: المحصول ٤٥٨/٥، وابن نظام الدين: فواتح الرحموت ٣٢٦/٢، والفتوجي: شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٨، والشوكاني: إرشاد الفحول ٢٨٢، والأدمي: الإحکام ٣/٢٧٤.

يعلل الإمام (الشاطي) بأسلوب تحليلي عميق السبب الذي اقتضى اعتبار الضروريات أصلًا للحجاجيات والتحسينيات، يظهر ذلك بقوله: "فلو فرض اختلاف الضروري بإطلاق، لاختلاً باختلاله بالإطلاق؛ ذلك لأن مصالح الدين والدنيا مبنية على الحافظة على الأمور الخمسة، فإذا اخربت لم يبق للدنيا وجود بالنسبة للمكلفين والتوكيل، ولم يكن للأمور الأخرى أن تقوم إلا بهذه الخمسة أيضًا"^(١).

وما يؤكّد هذا الأمر الأمثلة المبينة لهذه الحقيقة:

"فلو عدم مقصد الدين لعدم ترتيب الجزاء المرتجى، ولو عدم مقصد النفس لعدم من يتدين ويقوم بالتوكيل؛ ولو عدم العقل لارتفاع التدين؛ ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش، فثبت بذلك أن ارتفاع هذه الضروريات مؤذن بفوائد مصالح الدين والدنيا، ولذا اعتبرت أصلًا لما سواها"^(٢).

فيما كان هذا هو حال الضروريات من حيث إيجادها لأصل المصلحة الدنيوية والأخروية، فإن المصالح الحاجية تتعدد على المصالح الضرورية لتكميلها؛ بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات، وتغيل هذه الحاجيات بحياة المكلفين إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى أي من طرق الإفراط أو التفريط^(٣).

وإذا كان هذا البيان من الإمام (الشاطي) يظهر قدر الضروريات، فإنه في الوقت ذاته يظهر قدر الحاجيات؛ إذ إن مرتبة الحاجيات مكملة لمرتبة الضروريات، ووظيفتها تقوية أصل المصلحة التي تقوم عليها الضروري فلا تفوت أصل المصلحة بفوائد الحاجي، ولكن تقلّ أو تتطرق إليها أسباب الضعف والانحلال.

وتطهر هذه الصلة بين هاتين المرتبتين - أقصد الضرورية وال الحاجية - بالنظر إلى التكاليف التي راعت أحوال المكلفين: كالترخيص للمسافر بالصلة قاعدةً أو مضطجعاً حسب الحال، والتسهيل على المسافر بترك الصيام في سفره، والرخصة له بالجماع

(١) المواقفات ١٦/٢ بتصرف يسر.

(٢) المصدر نفسه ١٧/٢ بتصرف.

(٣) المصدر نفسه ١٧/٢.

والقصر^(١)، فإن مثل هذه الحاجيات التي ترفع الحرج عن المكلف دائرة في حمى الضروري من حيث إضافتها صفة اليسر على الحياة ورفعها لمعانى العسر والمشقة، فلذا كانت مكملاً للضروريات ومتمنية لها.

كذلك الأمر بالنسبة لمرتبة التحسينيات، والتي تدور أحكامها حول معنى الأخذ بما يليق من مخاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات، فإن موقعها من الحاجي والضروري هو موقع المكمل من مكمله، حيث تضفي على حياة المكلفين بعد إقامتها وتحقيق يسرها عوامل التزين والتحسين لها، الأمر الذي يعود على الحاجي والضروري بزيادة الحفظ والتمام.

ومثال ذلك:

إن حفظ العورات، وإن كان من التحسينيات التي لا تدعو إليه ضرورة، ولا تلح على وجوده حاجة، فإنه عائد على الضروري بتأكيد وزيادة رعايته؛ ذلك أن كشف العورات مدعوة إلى تهديد النسل وهو من جملة الضروريات، وتهديد النسل مدعوة إلى إهادار النفس، ولذا كانت الدعوة إلى حفظ العورات وسترها سعيًا إلى صون الضروري انتهاءً، هذا ما عناه (الشاطي) بقوله: "فالتحسينية - أي المصالح التحسينية - كالفرع للأصل الضروري ومبني عليه"^(٢) واستند في ذلك "على أن التحسيني مكمل للحاجي، والحاجي مكمل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل"^(٣).

فالتحسينيات تتخذ وصف الحال دون تسرب أسباب الإهادار للضروري، وتعمل على زيادة الإكمال والتمكيم.

وهنا نلحظ البراعة والتجديف في بيان الإمام (الشاطي) حيث استطاع من خلال مفهوم المكمل والمكمل أن يظهر الخيط الواصل بين هذه المراتب الثلاث وما بينها من

(١) انظر المواقفات ١٧/٢.

(٢) المصدر نفسه ١٨/٢.

(٣) المصدر نفسه ١٨/٢.

انسجام وتألف بحيث تشكل معاً وحدة واحدة في إقامة مصالح الدنيا والآخرة وتكليلها وتحسينها.

وبهذا يتبيّن خطأ بعض الأصوليين كالأمام (الآمدي) مثلاً، حين عزل رتبة التحسينيات عن الرتبتين الأولىين -الضرورية والجاجية-، ونزع عنها وصفها المكمل لما فوقها من المراتب وكأنها قائمة بنفسها مجتثة عن أصليتها المرتبطة بهما، ظهر هذا من خلال ما بينه الآمدي لمرتبة التحسينيات، حيث قال فيها:

"وأما إن كان المقصود ليس من قبيل الحاجيات الزائدة فهو القسم الثالث، وهو ما يقع موقع التحسين والتزيين ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، وذلك كسلب العبيد أهلية الشهادة في أن العبد نازل القدر والمنزلة، لكونه مستسخراً للملك مشغولاً بخدمته، فلا يليق به منصب الشهادة لشرفها وعظم خطرها، جرياً للناس على ما ألقوه وعدوه من محسن العادات، وإن كان لا تتعلق به حاجة ضرورية ولا زائدة، ولا هو من قبيل التكميلة لأحدهما"^(١).

قوله: "إن كانت لا تتعلق به حاجة ضرورية ولا زائدة" بيان أن هذه المرتبة ليست من قبيل الضروريات ولا الحاجيات. ثم قوله بعد ذلك: "ولا هو من قبيل التكميلة لأحدهما"، نزع وصف المكمل عن التحسيني؛ بحيث لا يعود له وجه صلة بمرتبة الضروريات مطلقاً، وهذا ما بين (الشاطي) مخالفته للواقع التشريعي؛ حيث إن التحسينيات، وإن كانت أخفض رتبة من الضروري والجاجي، فإنها تعود على المصلحة التي تقوم عليها المرتبان الآخرين بزيادة الحفظ والتكميل والتميم.

ثانياً: بعض التطبيقات والمسائل المتفرعة عن هذه القاعدة:

عندما ذكر الأصوليون هذه المراتب الثلاث مبينين تقديم الضروري على الجاجي، والجاجي على التحسيني، بينما أن فائدة مراعاة الترتيب تظهر في حال تعارض مصلحتين، فينظر عندئذ إلى أي المراتب تنتهي هذه المصالح وتقدم المصلحة الأولى

(١) الآمدي: الإحکام ٢٧٥/٣

بالاعتبار حسب الترتيب المعهود، الضروري فالحاجي فالتحسيني^(١). وإن الأمثلة على هذه الموازنة بين مراتب المصالح الثلاث كثيرة:

أ- ما نصّ عليه الحنفية والشافعية من جواز التداوي بالنجاسات، إذا لم يجد المريض طاهراً يقوم مقام الدواء النجس^(٢)؛ لأن ترك تناول النجاسات هو من المصالح التحسينية، وحفظ عافية الإنسان وتحقيق سلامته هو من الضروريات أو الحاجيات على أقل تقدير، والتحسينيات متاخرة في الرتبة والاعتبار عن كل من الضروري والحاجي، وهذا ما نبه إليه (العز) بقوله: "لأن حفظ الأرواح أكمل مصلحة من اجتناب النجاسات"^(٣).

ب- ما اتفق عليه الفقهاء من جواز نظر الطبيب إلى العورة وليسها للتداوي^(٤)، وسند ذلك: الموازنة بين المفسدة الناشئة عن كشف العورة والمتعلقة بمرتبة التحسينيات، وبين المفسدة الناشئة عن عدم التداوي والمتعلقة بالضروريات إن كان يتربّ عليها حفظ النفس أو الحاجيات إن ترتب على عدم التداوي الواقع بالمشقة والحرج، وكل المرتبتين مقدمة على المرتبة التحسينية.

ج- ما يتعرض له أبناء المسلمين في بعض الدول الغربية (خاصة في أمريكا الجنوبيّة) من فرض التسمي بالأسماء النصرانية، ولا يسمح بتسجيل المواليد إن لم يكن الاسم مما قبله الدولة وتختاره^(٥).

حيث يمكن رد هذه المسألة إلى فقه التحسينيات وال الحاجيات؛ ذلك أن التسمي بالأسماء الإسلامية هو داخل ضمن مبدأ التحسينيات؛ إذ لا يتوقف عليه حفظ ضروري

(١) انظر الآمدي: الأحكام ٤/٢٧٥، والزركشي: البحر الخيط ٥/٢١٢، والفتوجي: شرح الكوكب المنير ٤/٧٢٧.

(٢) ابن عابدين: الحاشية ٤/١١٣، ١١٥، والنروي: المجموع ٩/٥٠، وقلبوبي وعميرة: الحاشية ٤/٢٦٢، غير أن الشافعية يشترطون لا يكون النجس حمراً، وهذا هو الصحيح عند جمهورهم.

(٣) قواعد الأحكام ١/٨١.

(٤) ابن قدامة: المغني ٧/٤٥٩، وابن عابدين: الحاشية ٣/١٦١، والنروي: المجموع ٣/١٦٦، والدردير: الشرح الصغير ٤/٧٣٦.

(٥) ورد هذا في استفتاء توجه به المعهد العالمي للفكر الإسلامي إلى السادة العلماء لبيان الحكم الشرعي.

ولا يترتب عليه دفع مشقة، ولكنه أمر يتصل بمحاسن الأخلاق وكريم الصفات بأن يكون الاسم حسناً في عرف الشرع.

فإذا كان التسمي بالأسماء الإسلامية الحميدة من التحسينيات، وتعارض هذه التحسيني مع حاجي؛ كأن يكون في إسلامية الأسماء حرج شديد، أو مشقة بالغة تغدو معها الحياة عسرة لا تطاق، كونه يحرم من حقوق المواطن وامتيازاتها، ومن حقه في التعليم والعلاج والمسكن، فهنا يطبق مبدأ الموازنة بين الحاجيات والتحسينيات ليقال بجواز التسمي بالأجنبي من الأسماء ما دام سيلحقه حرج ومشقة غير معتادة، عملاً بالقاعدة التي توجب تقديم الحاجي على التحسيني.

على أن يراعي في ذلك كله، أنه إذا كان قادراً على اختيار أسماء مشتركة بين المسلمين وغيرهم: كداود، وإسحاق، ونور، كان عليه أن يختار هذه الأسماء، فإذا عجز عنها، وتعين عليه اسم غير إسلامي ولا مشترك، فالحكم على وفق البيان المتقدم.

د- ما يسأله المسلمون في الغرب عن حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك، ولا توجد مقابر خاصة بالmuslimين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية.

يمكن بيان حكم هذه المسألة بالقول على الوجه الآتي: إننا في هذه المسألة أمام مفسدين، مفسدة تنتهي في حال دفن المسلم في مقبرة غير إسلامية، ومفسدة أخرى تترتب في حال ترك هذا المسلم من غير دفن.

وإن من إكرام الميت واحترامه، دفنه ومواراة جسده؛ صوناً له عن الأذى، وحماية لكرامته الإنسانية، وهو أمر حاجي فيما يظهر حيث إن الحياة ستغدو لا تطاق لو أن الأموات تركوا من غير دفن ولا مواراة لأجسادهم، فيعيتها التن ووالقدارة.

وتعارض هذا الحاجي مع مصلحة تحسينية تتعلق بـ **مكارم الأخلاق**، وهو أن يكون الدفن في مقابر المسلمين، وكونه لا يمكن تحصيل هذا التحسين إلا بفوائد الحاجي، قدّم الحاجي، وجاز دفن الميت المسلم في مقابر النصارى استثناءً، ما دام قد تعذر قره في مقابر المسلمين.

ذلك أن المفسدة الناجمة في حال دفن الميت المسلم في مقابر النصارى أقل ضرراً من تركه بغير دفن.

ثالثاً: الضروريات: وإن كانت أصلاً للحجاجيات والتحسينيات، فإنها ليست على وزان واحد.

إذا كانت القاعدة المتقدمة قد أشارت إلى أن الضروريات هي أصل للمصالح الحاجية والتحسينية، فلا بد من الإشارة إلى أن هذه الضروريات ليست على درجة واحدة من حيث الرتبة والقدر والمكانة والأهمية، وهذا ما نبهه (الشاطبي) إليه بقوله: "الأمور المتعلقة بالضرورة، ليست كالأمور المتعلقة بالحاجية والتحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات كالضروريات نفسها، بل بينهما تفاوت معلوم، بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزان واحد، كالطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس، ولا النفس كالعقل إلى سائر الأصناف"^(١).

هذا أمر يقرره جمهور الأصوليين، حيث يصرحون بتقديم حفظ الدين على كل مقصد آخر يليه حفظ النفس^(٢). على أنه قد جرى الاختلاف بينهم في ترتيب ما عدا هاتين المرتبتين: فالإمام (الغزالى) يجعل الترتيب: حفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال^(٣). بحيث قدم في ترتيبه للضروريات حفظ العقل على حفظ النسل.

أما الإمام (الآمدي): فإنه مع اتفاقه على تقديم مقصدي الدين والنفس على ما عداهما من رتب، فهو يرى أن يكون حفظ النسل مقدماً على حفظ العقل؛ لأن حفظ النسل إنما كان مقصوداً لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعاً لا مربّي له، فلم يكن مطلوباً لعينه، بل لإفضائه إلىبقاء النفس، فلذا كان مقدماً على حفظ العقل، فيكون الترتيب: حفظ الدين فالنفس فالنسل فالعقل فالمال^(٤).

(١) المواقفات ٢٠٩/٣.

(٢) وذكرت مخالفة البعض في ذلك حيث قيل: تقديم المقادد الأربع على حفظ الدين، بدليل تقديم مصلحة حفظ النفس في تخفيض الصلة عن مريض ومسافر، وأداء صوم وحفظ مال يترك جمعة، ولم ينسب هذا القول لأحد، وأكتفى بالإعلام عنه بصيغة (قيل). ورد عليه: بأن التخفيف الوارد على المريض والمسافر وغيرهما، ليس من باب تقديم حفظ النفس على أصل الدين، وإنما هو من تقديمها على فروع الدين، وإنما هو من تقديمها على فروع الدين، وهو قائم بأصله، انظر: ابن نظام الدين: فواتح الرحموت ٢/٣٢٦، والفتواوى: شرح الكوكب المنير ٤/٧٢٨، وأمير بادشاهة: تيسير التحرير ٤/٨٩.

(٣) المستصفى ١/٢٨٧، وشفاء الغليل ١٦٠.

(٤) الآمدي: الأحكام ٤/٢٧٥.

على أنه لا يمكن الجزم بأن تقديم الإمام (الغزالى) لحفظ العقل على حفظ النسل بالذكرا دال على تقاديمه من حيث الاعتبار، حيث لم يتعرض (الغزالى) للمقارنة بين المراتب المتأخرة على الدين والنفس، بذلك فإننى أرى أن الإمام (الغزالى) عرض هذه المراتب مع جزمه بتقاديم الدين والنفس، وتأخير ما عداهما دون تعرض للمقارنة بين الرتب الثلاث على سبيل التفضيل.

وعلى ذلك، يمكن الجمع بين ترتيب (الأمدي) و (الغزالى)، بأن (الأمدي) فصل ما أحجله (الغزالى) في المراتب الثلاث المتأخرة عن الدين والنفس، إذ قدم حفظ النسل على حفظ العقل وأخر المال عنهم فلا اختلاف بينهما وفق هذا البيان والفهم.

أما الإمام (الشاطئي)، فهو، وإن كان يجزم بتقاديم حفظ الدين والنفس على كل مرتبة، فإنه لم يعقد موازنة بين المراتب الثلاث الأخرى، وما أظنه أقام للتقاديم في الذكر دلالة على التقاديم في الاعتبار والمكانة، يشير إلى ذلك أنه تارة يقدم حفظ النسل على المال والعقل فيقول: "حفظ النسل والمال والعقل"^(١). وتارة يؤخره عن حفظ العقل ويقدمه على حفظ المال فيقول: "وحفظ العقل والنسل والمال"^(٢).

وببناء على ذلك أرى التزام ترتيب الإمام (الأمدي) وأحسبه المعتبر عند حل الأصوليين؛ ذلك أن الاختلاف في الترتيب أحياناً، ليس دليلاً كافياً على الاختلاف في الاعتبار.

ولقد قامت الكثير من الأحكام مستندة في دليلها على هذا التفاوت بين أقسام الضروريات، بحيث إذا تعارض حفظ الدين مع حفظ النفس، قدم حفظ الدين، وإذا تعارضا مع أي من المراتب الأخرى قدماً عليها، ومن ذلك:

١ - إذا اضطر إنسان إلى أكل مال الغير ليحافظ على حياته حاز له الأكل من غير إذنه، لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس ولأن مقصد حفظ النفس مقدم على مقصد حفظ المال^(٣).

(١) المواقفات ١٠/٢.

(٢) المصدر نفسه ٤٧/٣.

(٣) العز: قواعد الأحكام ٨٠/١، والسبكي: الأشباه ٤٥/١.

٢- شرب الخمر يهدّد مقصود الحفاظ على العقل، وهو حرم حفاظاً على هذا المقصود، فإذا توقف حفظ النفس على شرب الخمر حاز ذلك، لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العقل ولأن النفس إذا فاتت فقواتها دائم، أما فوات العقل فإنه منقطع لارتفاعه بالصحو بعد ذلك^(١).

٣- إذا أحاط الكفار المسلمين ولا مقاومة بهم، جاز دفع المال إليهم^(٢)؛ لأن في تهديدهم للمسلمين واصطلامهم لهم مفسدة تلحق بأصل الحفاظ على النفس، وفي تقديم المال لهم مفسدة تصيب مقصود الحفاظ على المال، وحفظ النفس مقدم على حفظ المال.

فهذه بعض الأمثلة التي تظهر كيفية الترجيح بين أقسام الضروريات في حال تعارضها، واحتلافها في الرتبة.

أما إذا كان التعارض بين مصلحتين هما من ذات الرتبة، كالتعارض بين مصلحتين كليتيهما تتعلقان بمقصد حفظ الدين، أو النفس، أو المال، أو العقل؛ فحينئذ يتنتقل إلى جانب آخر من جوانب الموازنة تحكمها القواعد التي قررها الفقهاء في أمميات القواعد الفقهية مثل:

- أ- درء المفاسد أولى من جلب المصالح^(٣).
- ب- يتحملضررالخاصلدفعضررالعام^(٤).
- ج- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف^(٥).
- د- إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٦).

(١) انظر العز: قواعد الأحكام ٨٨/١، والسيوطى: الأشباء ٨٤، وابن نجيم: الأشباء ٨٥.

(٢) السيوطى: الأشباء ٨٧.

(٣) المقرى: القواعد ٤٣/٢، والسيوطى: الأشباء ٨٧/٨ وابن نجيم: الأشباء ٩٠، والزرقاء: شرح القواعد الفقهية ١٥١.

(٤) ابن نجيم ٨٧، والزرقاء: شرح القواعد ١٤١.

(٥) الزرقاء: شرح القواعد ٤٥، وعلى حيدر: درر الحكم ١/٣٦.

(٦) علي حيدر: درر الحكم ٣٦١، والزرقاء: شرح القواعد ١٤٧.

وهذه القواعد كما تطبق في حال تعارض مصلحتين ضروريتين، فكذلك تطبق في حال كون كلا المصلحتين حاجية أو تحسينية^(١).

وبذلك كله، يتبيّن مكانة هذه القاعدة وأثرها، وما بينها من فروع جزئيات.

• القاعدة الثانية: "إن اختلال الضروري يلزم عنه اختلال الباقيين ياطلاق"^(٢).

أولاً: بيان معنى هذه القاعدة:

هذه القاعدة بثابة الأثر أو النتيجة لما تقدم في القاعدة السابقة، من أن الضروري أصل للحاجي والتحسيني، فلزم عن ذلك بداعه اختلال الحاجي والتحسيني في حال اختلال الضروري؛ لأن اختلال الأصل مؤذن باختلال كل ما بين عليه، وهو ما صرّح به (الشاطي) بقوله: "لأنه إذا ثبت أن الضروري هو الأصل المقصود، وأن ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه، أو فرع من فروعه، لزم من اختلاله اختلال الباقيين، لأن الأصل إذا احتل، احتل الفرع من باب أولى"^(٣).

وفي سبيل تأكيد هذه القاعدة يسوق (الشاطي) بعض الأمثلة، فيقول: "إإن أصل البيع إذا ارتفع، وهو من الضروريات، لم يكن بارتفاعه اعتبار أو صافه المكمّلة من نفي الجهمة والغرر"^(٤). وكذلك لو ارتفع أصل القصاص لم يمكن اعتبار المماثلة فيه، فإن ذلك من أوصاف القصاص، ومحال أن يثبت الوصف مع انتفاء الموصوف.

وكما إذا سقط عن المغمى عليه أو الحائض أصل الصلاة، لم يمكن أن يبقى عليهم حكم القراءة فيها، أو التكبير أو الجمعة أو الطهارة الحديدة أو الخببية^(٥).

(١) انظر البوطي: ضوابط المصلحة ٢٥٣.

(٢) المواقفات ١٦/٤.

(٣) المواقفات ١٨/٢.

(٤) على أن البيع في معظم حالاته حاجي لا ضروري، غير أنه يصبح ضروريًا إذا توقفت عليه حياة الناس أو حياة الأفراد، وقليل ما يحدث هذا.

(٥) المواقفات ١٨/٢.

هذه هي الأمثلة التي يسوقها الإمام (الشاطبي)، لبيان اختلال الحاجيات والتحسينيات عند اختلال الضروريات، غير أنها بالنظر إليها لا ينحدرها من الحاجيات ولا التحسينيات، ولكنها من مكملات الضروريات، فإن انتفاء الغرر والجهالة ليس أمراً حاجياً ولا تحسينياً، وإنما هو من مكملات الضروري المتمثل في البيع، إن كان ضروريًا، كذلك فإن اعتبار المماثلة في القصاص ليس أمراً حاجياً ولا تحسينياً، وإنما هو من مكملات الضروري في حفظ النفس.

والأمر متحقق في الطهارة والتكيير، فإنها مكملات للصلة، أو مكملات للضروري، ولبيت أمراً حاجية، فسوق الإمام (الشاطبي) إذن لهذه الأمثلة لا يتحقق في أكثرها - كما هو ظاهر - مناط القاعدة من حيث إنها ليست أمراً حاجية ولا تحسينية، وإنما هي مكملات للضروريات، وربما ساق الإمام (الشاطبي) تلك الأمثلة، ليؤكد أن المكمل يختل باختلال مكمله، وبما أن الحاجيات والتحسينيات في رتبة المكملات بالنسبة للضروريات فيتحقق بها ما تتحقق في المكملات بالإضافة إلى المكملات، وينسحب عليها الحكم نفسه ما دام وصف المكمل قد تتحقق بها، ولكن كان يعز الإمام (الشاطبي) ألا يكتفي بإبراد مجرد مكملات للضروري، وإنما يتبع ذلك بما يفيد أن تلك المكملات بالإضافة إلى كونها مكملات ذات بعد حاجي أو تحسيني، ليتحقق فيها بذلك معنى القاعدة كاماً، من كونها حاجة ومكملة للضروري، وكونها تحسينية ومكملة للحاجي فإن مكمل المكمل مكمل.

ولكن هذا لا يقدح بحال بصحبة القاعدة، أو ينقص من مكانتها واعتبارها، ذلك أنها قاعدة منطقية عقلية، فما دام الضروري أصلاً لغيره، فلا بد أن يختل ما يبني على هذا الأصل باختلاله.

على أننا يمكن أن نمثل على ذلك ببعض الأمثلة، فمن ذلك:

أنه إذا فرض سقوط فرض الصلاة عن المكلف كأن تكون حائضاً مثلاً، فإنه يسقط عنها كل مكمل لتلك الصلاة، سواء أكان حاجياً كالقصر والجمع بالنسبة للمسافر، أم تحسينياً كالطهارة وسُرُّ العورة.

كذلك إذا ارتفع أصل البيع واعتبرناه ضرورياً سقط بسقوط هذا الأصل ما عداه من المعاملات الحاجية، كالسلَّم، والقِراض، والاستصناع وغيرها.

ثانياً: تفنيد شبه قد ترد على القاعدة:

لأيقوت الإمام (الشاطبي) بعد أن أقام الدليل على صحة هذه القاعدة أن يفنى ما يمكن أن يرد على القاعدة من شبهة، وهذه الشُّبهة تباعاً:

الشبهة الأولى:

أن المكمّلات وإن كانت ذات صلة بمكمّلاتها، فإن لها حقائق في أنفسها تجعلها مستقلة وقائمة بذاتها، فلا يلزم من اختلال الأصل المكمل بذلك، اختلال الوصف المكمل، ومثال ذلك:

الطهارة مع الصلاة، فقد توجد الطهارة دون أصل الصلاة، رغم أن الطهارة وصف مكمل للصلاة، ولا يلزم من ارتفاع الصلاة ارتفاع الطهارة^(١).

أحاب (الشاطبي) عن هذه الشبهة: بأن المكمّلات كالطهارة القراءة والتكبير بالنسبة للصلاحة، لها اعتباران:

أ - اعتبار من حيث هي أجزاء مكملة لحكمة الصلاة، تتعلق به كتعلق الوصف بموصوفه.

ب - اعتبار من حيث ذاتها بقطع النظر عن أصلها المكمل، فلا يلتفت إليها بوصفها مكمّلة لأصل، وإنما من حيث هي.

والنظر للمسألة هنا من حيث الاعتبار الأول، لا الاعتبار الثاني، وبذلك لا تقوم تلك المكمّلات بفوائد مكمّلاتها، لأن من الحالبقاء الصفة مع انتفاء الموصوف^(٢).

(١) المرافقات ١٩/٢ مع تصرف في العبارة.

(٢) المصدر نفسه ١٦/٢، مع تصرف في العبارة.

أما الشُّبهة الثانية:

أنه إذا كان ارتباط المكمل بمكمله قريباً من ارتباط الوسيلة بغايتها، فإن الوسائل قد ثبت شرعاً مع انتفاء المقاصد، كحجر الموس في الحج على رأس من لا شعر له.
وأحاجي عن هذه الشُّبهة:

"بأن الوسيلة لا تبقى وسيلة مع انتفاء المقصد، إلا أن يدل دليل على الحكم بمقاييسها، فتكون إذ ذاك مقصودة لنفسها، وإن اجتمع مع ذلك أن تكون وسيلة إلى مقصود آخر فلا امتناع في ذلك"^(١).

وكأن (الشاطبي) يقول بذلك إن للوسيلة اعتبارين أيضاً:

- اعتبار من حيث ارتباطها بمقصد معين.

- اعتبار آخر من حيث ورود دليل على اعتبارها بذاتها.

فمن حيث اعتبارها الأول تسقط بسقوط مقصدها، ومن حيث الاعتبار الثاني تبقى وإن فات المقصد، والنظر للمكمّلات بالاعتبار الأول لا الثاني.

هذه هي الأدلة والشبه التي ساقها الإمام (الشاطبي) على مضمون القاعدة.

ولقد وقفت بعد البحث على ما يؤكّد هذا المعنى الذي ذكره (الشاطبي) في تفنيده لهذه الشُّبهة، فيما ساقه الإمام المقرئ من قواعد، حيث ساق قاعدة مفادها: "عدم اعتبار إفشاء الوسيلة إلى مقصود يبطل اعتبارها، ما لم تكن مقصداً باعتبار آخر"^(٢).

ومثّل على ذلك بالجهاد في سبيل الله فإنه وسيلة لمحو الكفر ومقصد لإعزاز الدين، فلا يسقط بتعذر الأول.

فمن هذا الوجه الذي ذكره (المقرئ) تبقى المكمّلات رغم سقوط المكمّلات، وهو ذات المعنى الذي ذكره (الشاطبي).

(١) الموافقات ٢٠/٢٩ بتصريف.

(٢) المقرئ: القواعد ١/٤٢٤.

وإن مما يؤكد سلامة هذه القاعدة أيضاً ما ذكره (ابن رجب الحنبلي) إذ قال: "المريض إذا عجز في الصلاة عن وضع وجهه على الأرض، وقدر على وضع أعضاء السجود فإنه لا يلزمه ذلك على الصحيح، لأن السجود على بقية الأعضاء إنما وجوبه تبعاً للسجود على الوجه تكميلاً له"^(١).

وهذا تعبير عن المعنى ذاته الذي صرخ به (الشاطبي) من أن المكملات تسقط بسقوط أصلها المكمل. فالسجود على بقية الأعضاء مكملات لحكمة السجود ووضع الجبهة على الأرض، فإذا سقط الأصل المكمل، للعجز عنه، لرم عن ذلك سقوط التابع المكمل.

وبذلك كله توضح لنا قوّة هذه القاعدة ومكانتها، وسلامتها من المعارضة.

• **القاعدة الثالثة:** "لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري"^(٢).

أولاً: بيان معنى القاعدة وأدلةها:

تأتي هذه القاعدة بعد القاعدة الثانية لتأكيد مضمونها وانخفاض رتبة الحاجيات والتحسينيات عن رتبة الضروريات، فإن كان اختلال الضروري مؤذناً باختلال الحاجي والتحسيني فإن اختلال الحاجي والتحسيني لا يلزم عنه اختلال الضروري.

ويستند الإمام (الشاطبي) في تأييده لهذه القاعدة بما سبق وأن قرره من قبل، من أن الحاجيات والتحسينيات بالنسبة إلى الضروريات أشبه ما تكون بالصفة بالنسبة إلى موصوفها، ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع أو صافه، فكذلك الضروري لا يرتفع بارتفاع الحاجي أو التحسيني^(٣).

(١) ابن رجب: القواعد ١١.

(٢) المواقفات ١٦/٢.

(٣) المصدر نفسه ٢٠/٢.

على أن الإمام (الشاطبي) يبين أن هذا المعنى لا يتحقق إذا كان موضوع الاحتلال صفة ذاتية، فإذا كان الاحتلال في صفة ذاتية بحيث صارت جزءاً من ماهية الموصوف، فهي إذ ذاك ركن من أركان الماهية وقاعدة من قواعد ذلك الأصل، وينحرم الأصل بالخراط قاعدة من قواعده، ويتمثل على ذلك بالركوع والسجود في الصلاة، فإنها أوصاف ذاتية ينحرم الأصل بانحرافها لأنها تعتبر ذاتية لا مكملة، والوصف الذي هذا شأنه لا نظر فيه، لأنه ليس من الحسنات ولا من الحاجيات ولا من الضروريات^(١).

ويتمثل على ذلك: بأن الصلاة إذا بطل منها الذكر أو القراءة أو التكبير أو ما يعد من أوصافها، لا يبطل أصل الصلاة، وإنما يعود بالنقص والخلل، فيجر ذاك النقص ويستدرك.

وكذا إذا ارتفع اعتبار الجهة والغرر لا يبطل أصل البيع، كما في بيع الخشب والثوب المحسو والجوز واللوز، والأصول المغيبة في الأرض كاللفت وأسس الحيطان^(٢).

ثانياً: الملاحظات على هذه القاعدة وأمثلتها:

بعد أن تبين مراراً (الشاطبي) من هذه القاعدة وأمثالها، أودّ أن أورد الملاحظتين التاليتين عليها:

أما الملاحظة الأولى: فهي أنه كان ينقص الإمام (الشاطبي) أن يورد قيداً على هذه القاعدة بحيث يكون نصها: "لا يلزم من الاحتلال الحاجي والتحسيني (بوجه ما) الاحتلال الضروري، وهذا القيد (بوجه ما) هو ما كان ينبغي على (الشاطبي) أن يضيفه إلى قاعدته، ذلك أن الاحتلال التحسيني والجاجي قد يؤدي إلى الاحتلال الضروري، وهذا ما نبه إليه (الشاطبي) في قاعدة أخرى، حيث قال: "إنه قد يلزم من الاحتلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق الاحتلال الضروري بوجه ما"^(٣)، وهي القاعدة التي سأتأتي إليها تفصيلاً مع أمثلتها.

(١) المواقفات ٢١/٢.

(٢) المواقفات ٢٠/٢.

(٣) المصدر نفسه ١٦/٢.

أما الملاحظة الثانية: فهي أن (الشاطبي) قد استند في تأييده لهذه القاعدة على أن احتلال المكمّلات لا يلزم عنه احتلال المكمّلات، كما في احتلال القراءة والذكر وتأثيرهما على الصلاة، واحتلال شرط انتفاء الجهالة وتأثيره على البيع.

الحقيقة أنه كان يعزز الإمام (الشاطبي) هنا ألا يطلق الأحكام دون تقييد، إذ إن احتلال المكمّل في كثير من المسائل قد يكون مؤثراً على المكمّل، وإذا كان (الشاطبي) رضي الله عنه قد ساق أمثلة يتحقق فيها معنى عدم احتلال المكمّل باحتلال المكمّل، فهناك أمثلة أخرى تفيد احتلال الأول باحتلال الثاني، ومن ذلك مثلاً: أن الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وطهارة الشوب وغيرها مكمّلات للصلاحة، وشروط لصحتها، وأوصاف تقوي حكمتها، ورغم ذلك فإن فواتها بغير عذر يؤدي إلى فوات الصلاة واحتلالها وفسادها^(١).

وفي شروط صحة البيع- والتي هي أوصاف مكمّلة كما يقول (الشاطبي)- نجد الفقهاء يصرحون بأن الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى نزاع يتعذر حلها، مؤذن بفساد العقد، سواءً كانت تلك الجهالة متعلقة بالمبيع أم بالثمن^(٢).

فهذا كله دال على أن احتلال المكمّل ليس دائماً لا يؤثر في المكمّل، ولو كان الأمر كذلك لانتهت فائدة الشروط؛ إذ المكمّلات في الغالب هي شروط لحقت بأصول تأكيد حكمتها، ويعرف الشرط بأنه: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"^(٣).

(١) انظر ابن الهمام: فتح القدر: ١/٢٢٣-٢٣٨ وانظر الزيلعي: تبيان الحقائق ٩٥-٩٥/١، وابن عابدين: رد المحتار ٤٢٧-٤٢٧، والأبي: جواهر الإكليل ٤١-٣٧/١، والشريبي: معنى الحاج ١٨٤/١ - ١٩٤، والبهوتى: كشاف القناع ٢٨٧-٢٨٩.

(٢) الكاساني: بداع الصنائع ٥/٦١، والشريبي: معنى الحاج ٢/٦١، وابن مفلح: المبدع ٤/٤، والأبي: جواهر الإكليل ٢/٦.

(٣) انظر القراء: شرح تقييم الفصول ٨٢، والسرخسي: الأصول ٢/٣٠٣، والزركشي: البحر الحيط ٣/٣٢٧، والطوفى: شرح مختصر الروضة ٤/٣٠١، والفتوجى: شرح الكوكب المنير ١/٤٥٢.

فإذا كان لا يلزم عن عدم تلك المكملات من الشروط عدم مشروطاتها المكملة فقدت معنى شرطيتها، إذ الشرط ما يلزم من عدمه العدم، كعدم الصلاة شرعاً لعدم تحقق الطهارة، وعدم صحة البيع لاحتلال شرط انتفاء الجهة.

وتأسياً على ذلك كله، أرى: أن الأصل في المكملات أن تختلف في حال احتلال أو صافها المكملة، كونها شرطاً ترد عليها وتأكد حكمتها، ويستثنى من ذلك:

- **الأول:** الا يكون الوصف المكمل ركناً أو شرطاً ذاتياً؛ فحيث لا يترب على عدمها فوات أصلها المكمل، ومثاله: البيع وقت النداء إلى الجمعة فإن النهي عن البيع، نهي عن وصف مكمل لا هو بشرط، ولا ركن، فلا يكون مقدساً للبيع.

- **الثاني:** أن يعجز المكلف عن الإتيان بهذه الأوصاف المكملة، فحيث قد يسقط عنه ما عجز عنه، ويجب عليه ما تمكّن منه، من باب تقدم المكملات على المكملات.

ثالثاً: شبهة وتفنيدها:

ويتولى الإمام (الشاطبي) بعد أن آيد القاعدة بأدلةها إيراد شبهة قد توهم بادئ الأمر إخلاصها بأصل هذه القاعدة، ويفاد هذه الشبهة:

أن بعض الفقهاء قد حكمو ببطلان الصلاة في الأرض المغصوبة، وبطلان الذكاء بالسكين المغصوبة، فالاحتلال هنا لم يكن في أصل الصلاة، ولا في أصل الذكاء، وإنما في وصفها المكمل ورغم ذلك قالوا ببطلان^(١).

وأجاب (الشاطبي) عن هذه الشبهة: "بأن من قال ببطلان الصلاة كونها في دار مغصوبة، اعتبر الوصف المكمل كالوصف الذاتي، فكأن الصلاة في نفسها منها عنها، من حيث كانت أركانها كلها التي هي (أكوان) غصباً، لأنها أكوان حاصلة في الدار المغصوبة، وتحريم الأصل إنما يرجع إلى تحريم الأكوان، فصارت الصلاة نفسها منها عنها، كالصلاحة في طرق النهار، والصوم في يوم العيد.

كذلك الذكاء، حين صارت السكين منها عن العمل بها، لأن العمل بها غصب، كان هذا العمل والمعين منها عنه، فصار أصل الذكاء منها عنه، فعاد البطلان إلى الأصل بسبب بطلان وصف ذاتي"^(٢).

(١) الموقفات ٢١/٢.

(٢) المصدر نفسه.

إذن الإمام (الشاطبي) يرى أن القول ببطلان الصلاة في الأرض المغصوبة، والذكاء بالسكين المغصوبة، مردّه إلى عدم تحقق مناط القاعدة فيها؛ إذ إن الأوصاف المختلة في نظرهم أوصاف ذاتية لا مكملة، والأصل يختل باختلال وصفه الذاتي، فيتسرب النهي من الوصف إلى الموصوف، ومن المكمل إلى المكمل.

هذا هو تخليل الإمام (الشاطبي) وتخرّجه لبعض الفروع التي توهم بادئ الأمر خالفتها لأصل القاعدة، وبالرجوع إلى منشأ هذه الفروع وأدلتها، نجد أن القائلين بها هم جمهور الخنابلة^(١). وسبب قوفهم هذا هو تطبيقهم للقاعدة الأصولية المقررة عندهم: أن النهي يقتضي فساد المنهى عنه، سواءً كان النهي وارداً على وصف مجاور، أم وصف لازم، أم عن الشيء عينه^(٢). فهم لم يفرقوا بين النهي عن ذات الشيء والنهي عن وصفه، بل اعتبروا النهي عن الوصف، كالنهي عن الذات في استدعاء الفساد بقطع النظر عن كون الوصف مجاوراً أو لازماً^(٣).

والوصف المجاور هو كالنهي عن البيع وقت النداء، فإن النهي عنه ليس ذات البيع، وإنما وقوعه وقت النداء إلى صلاة الجمعة، لما فيه من الاشتغال عن ذكر الله، والوصف اللازم: كالنهي عن صيام يوم النحر وأيام التشريق، فإن النهي وارد لمعنى اتصل بالوقت ولازم الصيام، وهو محل الأداء. أما النهي عن الشيء عينه، فكالنهي عن بيع الملاقيح والمضامين؛ إذ النهي متوجه إلى ذات هذه المعاملة وعينها.

وكان الخنابلة لم يقيموا فرقاً بين ما هو ذاتي من الأوصاف، وما هو مجاور أو مكمل، واعتبروا كل نهي مقتضاياً للفساد بقطع النظر عن محله الذي ورد عليه.

(١) انظر ابن قدامة: المغني ٧٢٢/١.

(٢) أبو يعلى: العدة ٤٤١/٢، وأل تيمية: المسودة ٨٣، والطروفي: شرح مختصر الروضة ٤٢٨/٢، والفتورحي: شرح الكوكب المنير ٨٤/٣.

(٣) وهذا بخلاف نظرة جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية، الذين ميزوا بين النهي عن الشيء لوصف مجاور، وبين النهي عنه لوصف لازم، فحكموا بفساد الشيء إذا كان النهي راجعاً إلى وصفه اللازم، وبصحته مع الإيم إذا كان الوصف مجاوراً كما في البيع وقت النداء، والصلاحة في الدار المغصوبة، والذكاء بالسكين المغصوبة، فإن الفساد هنا راجع إلى فساد وصف مجاور: انظر الزركشي: البحر الحيط ٤٣٩/٢، والقرافي: شرح تنقیح الفصول ١٧٥.

وهذا كله يؤكد ما قاله الإمام (الشاطبي) من أن خلاف الخنابلة في هذه المسألة، راجع إلى تحقيق المناطق لا إلى أصل اعتبارها.

وإن مما يؤكد هذا الفهم ما لمحه بعض متأخري الخنابلة من وجوب التمييز بين المنهيات، وأن النهي العائد إلى صفة ذاتية أو ملازمة، ليس كالنهي العائد إلى صفة مجاورة، تجد هذا الأمر عند الإمام الطوفي حيث قال: "المختار أن النهي عن الشيء لذاته أو وصف لازم مبطل، ولخارج عنه، غير مبطل".

ويعلل (الطوفي) سبب عدم بطلان التصرف في حال كون النهي راجعاً إلى الوصف الخارج فيقول: " بأن النهي يصلح أن يكون مؤثراً في فساد المنهي بالجملة، لكن إذا تعلق بالشيء عينه، كان أمسّ به وأخصّ، فقوى على التأثير، بخلاف ما إذا نهي عنه لغيره، فإن تعلقه به ضعيف، والأصل يقتضي صحة أفعال العقلاء، فلا يقوى هذا السبب الضعيف على رفع هذا الأصل القوي. وأيضاً النهي عنه لعينه، يدلّ على أن ذاته منشأ المفسدة المطلوب إعدامها، فتكون ذاتية، فيقوى مقتضي إعدامها، والنهي عنه لغيره يدل على أن مفسدته عرضية، منشؤها أمر خارج عنه، فيضعف المقتضي لإعدامها" ^(١).

ثم ساق مثلاً على ذلك بالنهي عن البيع وغيره من العقود وقت النداء، وإنما نهي عنه، لكونه بالجملة متصفاً بكونه مفوتاً للجمعة أو مفضياً إلى التفويت بالتشاغل بالبيع، لكن هذا الوصف غير لازم للبيع، لجواز أن يعقد مئنة عقد ما بين النداء إلى الصلاة، ثم يدر كها فلا تفوت، فال الأولى في هذا العقد الصحة" ^(٢).

وهذا كله يوثق المعنى الذي ذكره (الشاطبي)، يؤكد مضمون ردہ للشبهة الواردة على القاعدة، وأن الخلاف ليس في حجية أصل القاعدة، وإنما في تحقيق مناطها في بعض الفروع، وهذا ما يشير إليه (الشاطبي) بقوله: "ويتصور هنا النظر في أحاجاث هي منشأ الخلاف في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، ولكنها غير قادحة في أصلنا المذكور، إذ لا يتصور فيه خلاف لأن أصله عقلي، وإنما يتصور الخلاف في إلحاق

(١) الطوفي: شرح مختصر الروضة ٤٣٣/٢.

(٢) المصدر نفسه ٤٤٠/٢

الفروع به أو عدم إلهاقها به^(١)، أي في تحقيق المناطق فتأكد بذلك كل سلامته القاعدة، على أن تتحقق شروطها التي ذكرتها.

• القاعدة الرابعة: "إنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق، اختلال الضروري بوجه ما"^(٢).

أولاً: بيان معنى القاعدة:

تأتي هذه القاعدة لتأكيد الارتباط بين أجزاء الكلمات الثلاث، وأنها قائمة على سبيل التضافر والتعاون، من أجل الصدور إلى تحقيق المصلحة انتهاءً.

كما أنها تظهر لنا أهمية الحاجيات والتحسينيات، رغم نزولها اعتباراً عن مرتبة الضروريات، ووجوب الحفاظ عليها، تحقيقاً للحفاظ على الضروريات.

وهذه القاعدة إجمالاً، تنبئ إلى وجوب اعتبار المكمّلات سعياً للحفاظ على المكمّلات، إذ إن الحفاظ على الضروري، يتحقق بشكل أكيد وأقوى، بالحفاظ على مكمّلاته من الحاجيات والتحسينيات. ويستند الإمام الشاطبي على ما سبق أن أسلّمه من قواعد لإثبات هذه القاعدة وتأكيدها.

ثانياً: أدلة القاعدة^(٣):

- الدليل الأول: أنه لما كانت الحاجيات والتحسينيات كالسياج بالنسبة للضروريات تحميها وتذود عنها، كان في إبطالها إبطال للضروريات؛ لأن في إبطال الأخف جرأة على ما هو أكيد منه، ومدخل للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى للأكيد، والرائع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فالدخل بما هو مكمل كالمدخل بالمكمل، أو متطرق إلى الإخلال بالمكمل.

فلو تصور أن المكلف لا يأتي بكمّلات الصلاة، من قراءة السورة الثانية، والمحافظة على الأذكار والسنن، واقتصر على ما هو فرض في الصلاة، لم يكن في صلاته ما يستحسن، وكانت إلى اللعب أقرب".

(١) المواقفات ٢١/٢.

(٢) المصدر نفسه ١٦/٢.

(٣) انظر المواقفات ٢٤-٢١/٢.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى مكملات البيع، كانتفاء الغرر والجهالة إذا ارتفعت على الإطلاق، أو شك أن لا يحصل للمتعاقدين أو لأحدهما مقصود، فكان وجود العقد كعدمه.

- أما الدليل الثاني: فإن الحاجيات والتحسينيات بمجموعها، تنهض أن يكون كل واحد منها كفرد من أفراد الضروريات.

"فالضروريات من حيث هي ضروريات إنما يحسن موقعها حيث يكون فيها المكلف في سعة وبساطة من غير تضييق ولا حرج، أي حين يتحقق فيها مراعاة مبدأ الحاجيات، وحيث تبقى معها خصال معاني ومحكم الأخلاق موفورة الفصول، مكملة الأطراف، حتى يستحسن ذلك أهل العقول - أي أن تتم هذه الضروريات بالتحسينيات - فلو لم تراع الحاجيات والتحسينيات، ليسَ قسم الضروريات لبسة الحرج والعنق، وتصف بضد ما يستحسن في العادات، فصار الضروري متكلف العمل، وغير صاف في النظر الذي وضعت عليه الشريعة، وذلك ضد ما وضعت عليه"^(١).

- الدليل الثالث: "أن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤسس به، ومحسن لصورته الخاصة، إما مقدمة له، أو مقارناً أو تابعاً، فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته"^(٢).

ويظهر ذلك من خلال النظر في مكملات الضروري؛ "فإن الصلاة إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهيب لأمر عظيم، فإذا استقبلت القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نية التعبد أكثر الخضوع والسكنون، ثم يدخل فيها على نسقها بزيادة السورة خدمة لفرض أم القرآن، لأن الجميع كلام رب المتوجه إليه، وإذا كبر وسبح وتشهد، فذلك كله تنبئه للقلب وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه، ولو تقدم قبل الفريضة نافلة كان ذلك تدريجاً للمصلني واستدعاء للحضور، ولو أتبعها نافلة أيضاً لكان خليقاً باستصحاب الحضور في الفريضة.

(١) الشاطبي: المواقفات ٢٢/٢.

(٢) المصدر نفسه ٢٤/٢.

فهذه المكلمات الدائرة حول حمى الضروري، خادمة له ومقوية لجانبه، فلو خلت عن ذلك، أو عن أكثره لكان خللاً فيها^(١).

وهكذا نلحظ أن احتلال الحاجيات والتحسينيات بإطلاق، مؤذن باحتلال الضروري في بعض وجوهه لا محالة؛ لأن احتلال المكمل بإطلاق يؤدي إلى خدش المكمل.

ثالثاً: انسحاب هذه المعنى على الأحكام التكليفية التي لم يتأكد الطلب فيها:

وإن مما يؤكّد هذه القاعدة، ويوثق صحتها واعتبارها في الواقع والوجود، النظر في الأحكام التكليفية من الإباحة والندب والكرابة، حيث إن هذه الأحكام رغم عدم تأكّد طلبها وجزمه قد تكون مطلوبة بالنظر الكلي إليها؛ نظراً لكونها خادمة ومكمّلة لضروري من الضروريات الخمس^(٢).

وي بيان ذلك: أن المباح مثلاً، رغم استواء طرف الطلب الفعل والترك فيه، فإنه قد يكون خادماً لأصل كلي أو ناقضاً لذلك الأصل، ولذا فإنه بالنظر إلى كونه خادماً لذلك الأصل الكلي أو هادماً له تتناوله عدة أحكام.

ومثال ذلك: التمتع بالطبيات من المأكولات والمشرب والمركب والملابس، فإنه مباح في نفسه بالنظر إليه من حيث الجزء، أي باعتبار هذا المأكول بعينه، وهذا الجزئي من الملبس والمشرب بخصوصه، وبالنظر إليه من جهة كليته، نجد أن خادم لأصل ضروري وهو إقامة الحياة، فصار مندوباً إليه من هذه الجهة ومتبرراً ومستحجاً من حيث هذا الكلي المطلوب.

كذلك فإن الأكل والشرب، ووطء الزوجات، والبيع والشراء، ووجوه الاكتسابات الجائزه مباحة بالأصل، فإذا اختار أحد هذه الأشياء على سواها فذلك جائز، أو تركها الرجل في بعض الأحوال أو الأزمان، أو تركها بعض الناس لم يقدح ذلك، فلو تركها كل الناس لكان تركاً لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان

(١) المواقفات ٢٤/٢.

(٢) المواقفات ١٣٠/١ - ١٣١.

الدخول فيها واجباً بالكل، من جهة كونها بالنظر الكلي خادماً لأصل ضروري، وهو حفظ النفس وحفظ المال وحفظ النسل^(١).

إضافة إلى ذلك: فإن التتره في البياتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح، واللعبة المباح، فمثل هذا مباح بالجزء، فإذا فعل يوماً ما، أو في حالة ما، فلا حرج فيه، فإن فعل دوماً كان مكروراً، ونسب فاعله إلى قلة العقل، وإلى خلاف محسن العادات، وإلى الإسراف في فعل ذلك المباح^(٢).

بالنظر إلى المباح من جهة كونه خادماً لأصل ضروري تختلف أحكامه باختلاف محدودمه، فالمباح بالجزء قد يكون واجباً بالكل، أو مندوباً، أو مكروراً، أو محرياً.

وما يجري على المباح بالنظر إلى احتلاله بالكلية، يجري على المندوب والمكرور، إذ الفعل إذا كان مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل، كالاذان في المساجد والجوامع، والمحافظة على صلاة الجمعة، وإقامة العيددين، وأداء العمرة، وسائر التوافل والرواتب، فإنها مندوب إليها بالجزء، لكنها واجبة بالكل، فلو فرض احتلالها بإطلاق، لجرح تاركها، ولو أن أهل مصر تجمعوا على ترك مندوب من هذه المندوبيات، كالاذان أو صلاة الجمعة أو إقامة صلاة العيد، لقوتوا على ذلك حتى يقيمواها، لأن في تركها بالكلية مضادة لإظهار شعائر الإسلام، ونفيأ وخللاً بأصل كلي، متمثل في الحفاظ على الدين^(٣).

كذلك الأمر بالنسبة إلى المكرور، فإنه إذا كان مكروراً بالجزء كان من نوعاً بالكل، لأنه سيؤدي إلى نقض أصل ضروري في منتهائه، كاللعبة بالشطرنج بغير مقامرة، وسماع الغناء المكرور، فمثل هذه الأشياء إذا وقعت من غير مداومة لم تقدح في العدالة، فإن دوام عليها قدحت عدالتة^(٤).

(١) المواقفات ١٣٢-١٣١/١.

(٢) انظر الشاطبي: المواقفات ١٣٢/١.

(٣) المصدر نفسه ١٣٣/١.

(٤) المصدر نفسه ١٣٣/١.

وظاهر من ذلك كله إحكام ربط الإمام (الشاطبي) بين الأحكام التكليفية من جهة، وبين قواعد المكمّلات والمكمّلات من جهة أخرى، من حيث إن هذه الأحكام التي لم يتأكد الطلب فيها، سواءً أكان طلباً بالفعل أم بالترك، أم كان الطلب فيه مستوى الطرفين: الفعل والترك، يلحظ فيها مفهوم التكميل لأصل ضروري، فيجب الحافظة عليه من أن لا يختلي بإطلاق رغم عدم تأكيد طلبه؛ حتى لا يختلي باختلاله أصله المكمّل؛ لأنّه يلزم من اختلال المكمّل بإطلاق، اختلال المكمّل بوجه ما.

ويجدر بنا هنا، أن نسجل هذه الإضافة الجليلة والعميقة التي يضيفها الإمام (الشاطبي) في معرض بيانه للأحكام التكليفية: المباح والمندوب والمكره، من حيث ربطها بمقاصد الشريعة، وإظهاره أن هذه الأحكام رغم عدم تأكيد طلب فعلها أو تركها، فقد تكون مطلوبة الفعل إذا عادت على مقصد ضروري بالحفظ، وقد تكون مطلوبة الترك إذا عادت عليه بوجه ما بالنقض.

وهو أمر لم يتتبه إليه الأصوليون من قبل في بحثهم للمندوب والمكره والمحظى، ولم يلتفتوا إلى الجهة التي التفت إليها الإمام (الشاطبي) من ربطه لهذه الأحكام بمقاصد الشريعة الإسلامية.

فالأصوليون يعرفون المباح بأنه: " فعل مأذون فيه من الشارع يخلو من مدح أو ذم، إما بالفعل، وإما بالترك"^(١).

فالمباح فعل قد سوى الشارع بين فعله وتركه، ولا أفضلية لتركه على فعله، كما لا أفضلية لفعله على تركه، ولذا كان تعريف الإمام (الغزالى) له: "ال فعل الذي عرف الشرع أنه لا ضرر عليه في تركه ولا فعله، ولا نفع من حيث فعله وتركه"^(٢).

فليس هناك ضرر ينجم عنه فيرجح تركه، أو منفعة تترتب عليه فيرجح فعله.

(١) السبكي: جمع الجواعيم /٨٣، وأبو يعلى: العدة /١٦٧، وآل نيمية: المسودة /٥٧٧، والطوفى: شرح مختصر الروضة /٢٨٦، والفتاحى: شرح الكوكب المنير /٤٢٣.

(٢) الغزالى: المستصفى /٦٦.

كذلك الأمر للمندوب، فهو في اصطلاح الأصوليين: "ما ثبت طلبه طلباً غير جازم، بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه"^(١). كالسنن، والرواتب، وأذكار الحج، والخشوع في الصلاة، وغيرها من المندوبات، ولم يتلفت الأصوليون إلى أن هذا المنصب بالجزء قد يغدو واجباً نظراً لتكامله لأصل كلي.

والمكره أيضاً حيث يعني في عرف الأصوليين: ما ثبت النهي عنه نهياً غير جازم، بحيث يمدح تاركه ولا يذم فاعله^(٢): كالتشاؤب في الصلاة، أو العبث فيها بيده أو بالثياب أو بلحيته، أو السدل بحيث يرسل ثوبه أو رداءه. ولم يول الأصوليون النظر إلى هذه المكرهات نظرة كلية، بحيث تمسى حراماً بالمداومة عليها، كونها تفضي إلى تقويت أصل كلي.

على أننا نجد عند بعض الأصوليين - كالأمام (المقربي) مثلاً، ملاحظة هذا، في قوله: "التمادي على ترك سنة قطعية من غير عذر يوجب الأدب، وإن فهم الاستخفاف بحقها من غير رد، حبس لفعلها"^(٣).

حيث نظر الإمام (المقربي) إلى المسألة نظرة كلية، إذ لاحظ ما ينتج عن التمادي في ترك السنة من استخفاف.

فحكم بتأديب ذاك المستمر على ترك السنن رغم عدم الجزم في طلبها.

(١) الغزالى: المستصفى ٦٦، والفارغ الرازى: المحصل ١٠٢، والسبكي: جمع الجواب ١/٨٠، وآل تميمية: المسودة ٥٧٦، والشوكانى: إرشاد الفحول ٦.

(٢) على أن الخفية يجعلون المكره قسمين: مكره تحرىً وهو ما ثبت النهي عنه نهياً جازماً بدليل ظنى، ومكره تزريهاً وهو ما ثبت النهي عنه نهياً غير جازم، بحيث لا يتربى الإنم ولا النم على تركه. وعلى ذلك: فإن المكره تحرىً عند الخفية هو قسم للحرام الذي طلب الكف عنه طلباً جازماً غير أن دليله ظنى، ودليل الحرام قطعى، انظر الجرجانى: التعريفات ٢٤٩، وانظر تعريف جمهور الأصوليين للمكره، والغزالى: المستصفى ٦٦، والفارغ الرازى: المحصل ١٠٤، والشوكانى: إرشاد الفحول، والطوفى: شرح مختصر الروضة ١/٣٨٣، والفتوى: شرح الكوكب المنير ٤١٢.

(٣) القواعد ٤٣٧/٢.

وهذا تأكيد لما قاله (الشاطبي) من أن احتلال المكمّلات بإطلاق يؤدي إلى احتلال المكمّلات بوجه ما.

وإن بحث الإمام (الشاطبي) للأحكام التكليفية على تلك الصورة التي عرضتها ليؤكد ما ذكرته من قبل من الفرق بين القواعد الأصولية التي ساقها الأصوليون والقواعد المقصادية التي ذكرها (الشاطبي) وأن القواعد الشاطبية كانت أصل الصق. مقاصد الشرعية ومعانيها.

• القاعدة الخامسة: "أنه ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري"^(١).

تأتي هذه القاعدة ثمرة من ثمرات القاعدة السابقة؛ إذ ما دام الضروري قد يختلُّ بوجه ما في حال احتلال الحاجي والتحسيني بإطلاق فلا بد من المحافظة على هاتين المصلحتين في سبيل المحافظة على الضروري انتهاءً.

وهو أمر تختمه القاعدة السابقة ويعتبر لازماً من لوازمهما، ولذا قال (الشاطبي) في مستندتها: "وهو ظاهر مما تقدم"^(٢)، أي أن ما تقدم من أدلة وأمثلة يكفي في بيانها وإثباتها.

وإن مثل هذه القاعدة التي تصرح بوجوب العناية بالصالح الحاجية والتحسينية حفاظاً على مرتبة الضروريات، لتفند ما ذهب إليه كثير من الأصوليين؛ من أن الصالح المرسلة لا يعمل بها إلا إذا كانت ضرورية قطعية^(٣)، وقد استفادوا ذلك مما قاله الإمام (الغزالى) في كتابه المستصفى. بعد عرضه لأقسام المقاصد الثلاثة: "فإذا عرفت هذه الأقسام فنقول: الواقع في الرتبتين الأخيرتين لا يجوز الحكم بمحرده - يقصد رتبة الحاجيات والتحسينيات - إن لم يعتمد بشهادة أصل"^(٤).

(١) المواقفات ١٧/٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر الفخر الرازي: المحصل ٦/١٦٢-١٦٤، والأمدي: الأحكام ٤/١٦٠، والطوفى: شرح مختصر الروضة ٢٠٧/٣.

(٤) المستصفى ١/٢٩٣.

يقصد بالضرورية: ما يكون من الضروريات الخمس احتراماً عن المصالح الحاجية أو التحسينية. والقطعية: ما يجزم بحصول المنفعة منها. والكلية: الفائدة التي تعم جميع المسلمين.

فإن فاتت إحدى هذه الأوصاف لم تعتبر تلك المصلحة.

هذا ما صرخ به الإمام (الغزالى) وما تبعه عليه الكثير من الأصوليين في اشتراط ضرورة المصلحة حتى تكون معتبرة شرعاً.

وإن القاعدة التي ساقها الإمام (الشاطبى) تظهر أن المحافظة على المصالح الضرورية لا تكمل إلا بالمحافظة على المصالح الحاجية والتحسينية أيضاً، وأن الإخلال بأي من هاتين المرتبتين بإطلاق آيل في منتهاه إلى الإخلال بالضروري ذاته.

وإذا كان لابد لل حاجيات والتحسينيات من أصل تستند إليه، فإن الضروريات هي أصل لهاتين المرتبتين ولا يلزم كون كل من الحاجيات والتحسينيات أنقص رتبة من الضروريات الاستهانة بأي من هاتين الرتبتين أو المسائل المتفرعة عنها؛ ذلك أن الإخلال بالمرتبة الأقل سبب إلى الإخلال بالمرتبة الأعلى.

وهذا يحتم اعتبار مرتبتي الحاجيات والتحسينيات في بناء الأحكام عليها؛ كونها تحافظ انتهاءً على المصلحة الضرورية، ولا يتشرط ضرورة المصلحة المرسلة حتى تعتبر ويني عليها الحكم.

ولعل ما يسعف الإمام (الشاطبى) في هذا الفهم، ما قاله (الغزالى) في كتابه (شفاء الغليل): "أما الواقع في رتبة الضروريات أو الحاجيات، فالذى نراه أنه يجوز الاستمساك بها إن كان ملائماً لتصرفات الشرع، ولا يجوز الاستمساك بها إن كان غريباً"^(١).

إذ إن الإمام (الغزالى) هنا، يصرح بأنه يتشرط في المصلحة المرسلة كي تعتبر أن تكون ضرورية، ويجوز الاستمساك بالحاجي منها أيضاً، فهو يضيف إلى ما ذكره في المستصفى ويضم الحاجيات إلى رتبة الضروريات في جواز الاعتماد عليها في التفريع والاستصلاح، غير أنه يستبعد رتبة التحسينيات.

كذلك فإن ما يقوّي رأي (الشاطبي)، ما ذكره الإمام (السبكي) من أن اشتراط الإمام (الغزالى) ضرورة المصلحة المرسلة ليس من باب بيان شروطها، وإنما هو بيان لخصائص المصلحة التي يقطع بالاتفاق عليها.

وهذا ما عناه بقوله: "وليس منه- أي المناسب المرسل - مصلحة ضرورية قطعية، وانشطر لها الغزالى للقول به لا لأصل القول به"^(١).

فكانَت ميزة هذه القاعدة التي ساقها الإمام (الشاطبي) في تعبيرها عن وجوب مراعاة جميع المراتب حفاظاً على أصل المصلحة التي قامت عليها الشريعة، وعدم حصرها فيما كان داخلاً ضمن مرتبة الضروريات وال حاجيات، ما دامت كل المراتب الثلاث داخلة ضمن مقاصد الشرع ضروريها و حاجيتها وتحسنيها.

وبعد هذا كله، هذه هي علاقات المراتب الثلاث، وفق ما تكشف عنه القواعد المقصودية، علاقة المكمّلات بالمكمّلات، وما ينطبق على المكمّل في علاقته مع مكمّله، ينطبق على المراتب الثلاث في علاقتها ببعضها.

المبحث السادس

مجالات النظر في علل الأحكام

وفق ما تقرره القواعد المقصدية^(١).

قدمت فيما سبق من بحث أن الشريعة إنما أنزلت لتحقيق غاية كبرى تمثل في إقامة مصالح المكلفين ودفع الفساد والضرر عنهم.

وقد بيّنت بالاستقراء أن هذه الغاية الكبرى تمثل العلة العامة التي بنيت عليها الأحكام الشرعية، الكليات منها والجزئيات.

والإمام (الشاطبي) بعد أن قرر من خلال قواعده، هذه العلة العامة التي تنظم أحكام الشريعة كلها، بحث في مجالات النظر في العلل الخاصة الجزئية، أو الحكم الخاصة التي تمثل مقصد الشارع من كل حكم جزئي على حده.

وفي سبيل ذلك: أظهر الإمام (الشاطبي) من خلال القواعد ميدان البحث في الحكم الجزئية للأحكام، وتمثل هذا في قاعدتين اثنتين:

- الأولى: الأصل في العبادات التوقف دون الالتفات إلى المعاني^(٢).

- الثانية: الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني^(٣).

(١) أقصد بعمل الأحكام هنا حكمها، إذ هذا هو المعنى المقصود للعلة في اصطلاح الشاطبي وفق ما بيّنت ذلك سابقاً.

(٢) المرافقات ٣٠٠/٢.

(٣) المصدر نفسه ٣٠٥/٢.

• القاعدة الأولى: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التوقف دون الالتفات

إلى المعانى^(١).

أولاً: مدلول القاعدة وأداتها: يحدد الإمام (الشاطي) في هذه القاعدة التي يطلق عليها اسم (أصل)^(٢). الميدان الذي ينبغي على المكلف أن يقف عنده، دون البحث في حكمه الخاصة التي تقف وراء كل حكم على حدة، ويبين أن هذا الميدان يتمثل في الأحكام العبادية من الطهارة والصلة والصيام والزكاة والحج، ونحو ذلك من المواضيع التي لا تعقل معانيها الجزئية في العام الغالب، وإن فهمت الحكمة العامة التي تنتظمها جميعها، من الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالحضور والتعظيم لجلاله والتوجه إليه.

ويقيم الأدلة على هذا الأصل:

- الدليل الأول: الاستقراء:^(٣)

حيث إن النظر في كثير من الأحكام العبادية يرشد إلى أنها غير معقوله، ولا تدرك لها حكمة خاصة، فالصلوات لها هيئات مخصوصة من التكبير والركوع والسجود والذكر، ولا تدرك لهذه الهيئات على تلك الصورة معنى خاص معقول، يمكن أن يعلل كل منها.

(١) المواقفات .٣٠٠ / ٢

(٢) يطلق الأصل في الاصطلاح على عدة معان.

أ - الصورة المقيس عليها التي ورد الدليل الشرعي في خصوص حكمها.

ب- الرجحان كقوفهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

ج- الدليل كقوفهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنّة، أي دليلها.

د - القاعدة المستمرة، كقوفهم: إباحة الميتة للمضطر خلال الأصل.

ومقصود الشاطي بالأصل هنا المعنى الآخر: أي القاعدة. انظر القرافي: شرح تنقیح الفصول ١٥-١٦،

والزرکشي: البحر الخیط ١/١٦-١٧.

(٣) الشاطي ٢/٣٠٠ بتصرف..

كذلك يكون الذكر مطلوبًا في هيئة وغير مطلوب في هيئة أخرى، فالذكر المطلوب في السجود غير مطلوب في القيام، والذكر المطلوب في التشهد غير مطلوب في الركوع، والطهارة من الحدث مخصوصة بالماء الطهور وإن أمكنت النظافة بغيره؛ لأن رفع الحدث تعبد مخصوص، والتيمم بالتراب ملوث لا تتأتى من استعماله نظافة حسية يقوم مقام الطهارة بالماء المطهر، فمعنى التعبد ظاهر.

وهكذا سائر العبادات: كاللحج، والصوم، وغيرها، فهذه الأحكام التعبدية لا تفهم حكمة خاصة لكل جزئية منها على استقلال، إنما يمكن أن تدرك بجميعها حكمة عامة: تمثل في الانقياد لأمر الله تعالى، وإفراده بالخضوع والتعظيم لله، والتوجه إليه وهذه الحكمة العامة ليست هي العلة الخاصة؛ "إذ لو كان كذلك، لكن نؤمر بمحرر التعظيم لله، من غير اعتبار للهيبات المخصوصة، التي حدتها الشارع ولكن المخالف لما حد غير ملوم"^(١)؛ " وعدم معقولية المعنى دليل على وجوب الوقوف عند الحد الذي حده الشارع"^(٢).

- **الدليل الثاني:** أنه لو كان المقصود التوسيعة في وجوه التعبد بحيث لا يقف عند ما حدّه الشارع لتنصب الشارع على ذلك دليلاً واضحاً، كما نصب على التوسيعة في وجوه العادات أدلة لا يوقف معها على المخصوص عليه، دون ما شابهه وقاربه وجماعه في المعنى، ولكن ذلك يتسع في أبواب العبادات. ولما لم يحد ذلك كذلك، بل على خلافه، دلّ على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود، إلا أن يتبيّن بنص أو إجماع معنى خاص مراد في بعض الصور^(٣).

- **الدليل الثالث:** إن وجوه التعبدات في أزمنة الفترات لم يهتد إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه معاني العادات، فكان الغالب فيهم الضلال والمشي على غير طريق، مما يدلّ على أن العقل لا يستقل بإدراك معانيها ولا بوضعها، فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك^(٤).

(١) المرافقات ٣٠١/٢ بتصريف.

(٢) المصدر نفسه ٢١٨/٢.

(٣) المصدر نفسه ٣٠١/٢.

(٤) المصدر نفسه ٣٠٤/٢.

هذا هو بيان الأدلة التي ساقها (الشاطبي)، لإثبات خروج العبادات - في الأغلب - عن دائرة التعليل، ووجوب الوقوف عند الحد الذي حده الشارع ورسمه، من غير تجاوز له ولا انتقاص منه، لأن العبادات توقفية لا توفيقية.

ثانياً: موقف الأصوليين من هذه القاعدة:

إن الإمام (الشاطبي) إذ ساق هذه القاعدة مؤيداً لها بالأدلة، فإنما فصل ووضح ما أشار إليه كثير من الأصوليين من قبل، فالإمام (الغزالى) كشف عن هذه القاعدة بقوله: "ما يتعلّق بصالح الخلق من المناكحات، والمعاملات، والجنایات، والضمائن، وما عدا العبادات، فالتحكّم فيها نادر".

أما العبادات والمقدرات، فالتحكّمات فيها غالبة، واتباع المعنى نادر^(١).

ومقصوده بالتحكّمات، هو ذات مقصود الإمام (الشاطبي) بالتوقف، أي الوقوف دون إدراك حكمتها الجزئية أو معناه الخاص.

كذلك ما قاله الإمام (المقرّي): "الأصل في العبادات ملزمة أعيانها وترك التعليل"^(٢). بل إن الإمام (الجويني) يعرف العبادات بأنها: ما لا يلوح فيها معنى مخصوص، ولم تكن معقوله المعنى^(٣).

ويبيّن أن المعنى الذي لا يعقل هو المعنى الخاص، كحكمة التكبير عند التحرير، والتسليم عند التحليل، واتحاد الركوع، وتعدد السجود. ولا ينكر أن يكون للعبادات معنى عام يتحقق في مجاذبة القلوب بذكر الله، والغض من الغلو في مطالب الدنيا، والاستعنان بالاستعداد للعقبى، فهذه أمور كلية، لا ينكر في الجملة أنها غرض الشارع في العبادات البدنية^(٤)، وقد أشرعت بذلك نصوص من القرآن الكريم مثل قوله تعالى:

(١) الغزالى: شفاء الغليل ٢٠٣.

(٢) القواعد ٢٩٧/١.

(٣) انظر البرهان ٩٥٨/٢ و ٩٦٠.

(٤) المصدر نفسه ٩٥٨/٢.

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥/٢٩]. فظاهر إذن تأثر الإمام الشاطبي) عن قبليه من الأصوليين واستفاداته منهم.

ثالثاً: رأي الباحث في هذه القاعدة: إن البحث العلمي السديد ليملي علينا النظر في مدى التزام الأصوليين بهذه القاعدة، وهل كون الفعل عبادياً يقف حائلاً دون إمكانية النظر في حكمته، أو الوقوف على معانيه الجزئية الخاصة؟.

إن الإمام (الشاطبي) الذي يصرح بأن الأصل في العبادات التوقف، نجد أنه يقول في موضع آخر، كاشفاً عن حكمة الطهارة واستقبال القبلة: "ذلك أن الصلاة إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم، فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نية التعبد أثر الخضوع والسكون، وإذا كبر وسبح وتشهد، فذلك كله تنبيه للقلب وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه"^(١).

فهذه كلها أحكام تعبدية، ورغم ذلك لم يكن موضوعها حاجزاً دون البحث في حكمها ومعانيها الخاصة.

كذلك يقول في شروط الزكاة مبيناً حكمة اكتمال النصاب وحولان الحول، وكون المال قابلاً للنماء: "كما نقول: إن الحول أو إمكان النماء مكمل لمقتضى الملك، أو لحكمة الغنى"^(٢).

ويضيف قوله: ألا ترى أن الحول هو المكمل لحكمة حصول النصاب، وهي الغنى، فإنه إذا ملك فقط لم يستقر عليه حكمه إلا بالتمكن من الانتفاع به في وجوه المصالح، فجعل الشارع الحول مناطاً لهذا التمكن الذي ظهر به وجه الغنى"^(٣).

ومعلوم أن أحكام الزكاة هي من قبيل الأحكام العبادية لا العادلة، ورغم ذلك نجد الإمام (الشاطبي) لا يجد مانعاً من تلمس المعاني الخاصة والوقوف عليها، والإشارة إليها.

(١) المرافقات ٢٤/٢.

(٢) المصدر نفسه ٢٦٢-٢٦٣/٢.

(٣) المصدر نفسه ٢٦٧/٢.

والأمر ذاته نلحظه عند الإمام (المقرى) شيخ (الشاطي)، إذ يبين حكمة شروط الزكاة، أنها: قائمة على العدل، ومراعاة حال كل من الغني والفقير، والمعطي والأخذ وهذا واضح في قوله: "عدلت الشريعة بين المعطي والأخذ في الزكاة، فلم تعلق بغير النامي الحاجي، إما بالطبع كالنعم والنبات المقتات، أو بالجعل كالنقدين القابلين للتجارة، ولم يجعل في اليسير، وجعلت في الغنى المتوسط والكثير، وأسقطت باعتراض ما يسلب الغنى"^(١). والإمام (الغزالى) أيضاً ينبه إلى سر النهي عن الصلاة في بعض الأوقات^(٢)، ويدرك منها: "التوقى من مضاهاة عبادة الشمس، إضافة إلى أن سالكى طريق الآخرة لا يزالون يواطئون على الصلوات في جميع الأوقات، والمواظبة على نمط واحد من العبادات يورث الملل، ففي تعطيل هذه الأوقات زيادة تحريض وبعث على انتظار انتهاء الوقت، فخصصت هذه الأوقات بالتسبيح والاستغفاء حذراً من الملل بالمداء..."^(٣).

وإن بيان المعاني الخاصة الملحوظة في الأحكام العبادية لم يكن مجرد ذكر محسن الشريعة، وإنما كان هذه الحكم الملحوظة في الأحكام العبادية دور في توجيهه العديد من الأحكام الفقهية: ومن ذلك ما قاله (السبكي): "المغلب عند الشافعى رضي الله عنه في الزكاة معنى المواساة ومعنى العبادة تبع له"^(٤).

وفرع عن هذه القاعدة فروعاً منها: أنه تجب الزكاة في مال الصبي والجنون، لأنها عبادة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء، فجانب الفقراء وهم المعطون هو المقصود بالذات سداً لخلتهم".

(١) المقرى: القواعد ٤٩٠/٢

(٢) ورد ذلك في حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. أخرجه أحمد ٤٦٢/٢ و٥٢٩، والبخاري ٥٨٨، ومسلم ٨٢٥، والنسائي ٢٧٦/١.

(٣) الإحياء ١٨٤/٢.

(٤) الأشباه والنظائر ٢٦٧/٢.

كذلك ما قاله (ابن رجب): "من أن المريض إذا عجز في الصلاة عن وضع وجهه على الأرض، وقدر على وضع بقية أعضاء السجود فإنه لا يلزمه ذلك على الصحيح، لأن السجود على بقية الأعضاء إنما وجب تبعاً للسجود على الوجه وتكميلاً له"^(١).

فإليام (ابن رجب) التفت إلى حكمة مشروعية وضع الأعضاء على الأرض، وأنه تكميل لوضع الوجه، فإذا ارتفع المكمل ارتفع المكمل تبعاً له.

ومن هذا أيضاً: ما روي عن (الحسن البصري) و (سعيد بن المسيب)، من وجوب غسل كل ميت، شهيداً كان أو غير شهيد.

ولم يتوقفوا عند الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أمره بدفع شهداء أحد بثيابهم دون أن يصلى عليهم"^(٢)، إنما فهموا من هذا الخبر معنى معقولاً، وهو أن أمره صلى الله عليه وسلم بالدفن من غير غسل كان للمشقة الحاصلة في غسلهم في ذاك الظرف العصيب، فإذا انتفى ذلك المعنى عاد الحكم إلى أصله من وجوب الغسل^(٣).

وكما لاحظ القائلون بوجوب غسل الشهيد المعنى التشريعي من هذا الحكم العبادي الخاص، فكذلك الذين قالوا إن الشهيد لا يغسل التفتوا إلى المعنى والحكمة الواقعية وراء ذلك الحكم، وهو ما عبر عنه (ابن قدامة) بقوله: "إذ ثبت هذا - أي عدم غسل الشهيد - فيحتمل أن ترك غسل الشهيد لما تضمنه من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعاً"^(٤).

و واضح من هذه التوجيهات الالتفات إلى معنى الحكم العبادي، والنظر في حكمته، واعتماد هذه الحكمة في تكييف الحكم الشرعي استدلاً وترجحاً.

(١) القواعد ١١.

(٢) البخاري (١٣٤٦)، النسائي ٢١٢/٣، وأبي ماجة (١٥١٤).

(٣) انظر ابن قدامة: المغني ٤٠٢/٢، وأحمد الغماري: الهدایة في تخريج أحاديث البداية، بخاتمه بداية المجتهد لأبر رشد ٤/٢٩٤.

(٤) ابن قدامة: المغني ٤٠٢/٢.

من هذا كله أخلص إلى عدم التسليم (للشاطبي) في إطلاق هذه القاعدة، أعني: (الأصل في العبادات التوقف)، وعدم اطراد قوله: "إن ما كان من التكاليف من قبيل الأحكام التعبدية فإن قصد الشارع أن يوقف عنده ويعزل عنه النظر الاجتهادي جملة، وأن يوكل إلى واضعه ويسلم له فيه"^(١).

ذلك أن الواقع السابقة التي سقتها من أقوال الأصوليين والفقهاء ومعهم الإمام الشاطبي نفسه أثبتت من خلال الواقع الفقهي أن الحكم المتعلق بالأفعال التعبدية ليس معروفاً عن النظر الاجتهادي السديد، وأن كون الفعل من العبادات ولا يقيم حاجزاً أو ينشئ سداً بين ذاك الفعل التعبدي وبين نظر المجتهد وفكرة.

على أنه يمكن حمل هذه القاعدة (الأصل في العبادات التوقف) على حالتين اثنتين:

- الأولى: عندما يكون الحكم مما لا يدرك معناه، أي إن طبيعة الحكم نفسه تقضي التوقف عند ذاك الحكم، وتستدعي عدم بذل الجهد في استخلاص معنى لها، كالحكمة من جعل ركعات الفجر اثنتين، والظهر أربعاً، والمغرب ثلاثة.

والحكمة في توقيت الصلاة، بزوال الشمس، أو غيابها، أو غياب الشفق أو بزوغ الفجر، حيث لا يدرك لهذه الأسباب حكمة ولا علة ولا معنى خاص، فينبعي إذ ذاك التوقف عند الحد الذي حدّه الشارع، وعند الأسباب التي نصّها مواقف للصلوات المفروضة.

كذلك في الزكاة؛ حيث يغيب عنّا المعنى الخاص من المقدار الواجب في كل صنف من أصناف الأموال، كأن تكون ربع العشر إذا كان ذهباً أو فضة، والعشر إذا كانت الأرض زراعية مسقية بماء السماء، ونصف العشر من الزروع إذا كانت مسقية بجهد أصحابها، وتحب شاة من أربعين إذا كان المال غنماً.

حيث لا يدرك لهذه المقدرات معنى خاص، وإن كانت في منتهاها مبنية على العدل والمصلحة.

فهذه الأحكام وغيرها من الأحكام التعبدية تقتضي طبيعتها الوقوف عند الحد الذي حده الشارع، لا لأنها تعبدية وإنما لأن طبيعتها تقتضي هذا الأمر وتحتمه. وجمل المسائل التي يذكرها (الشاطبي) رضي الله عنه هي من هذا القبيل، إذ إنها مما لا يدرك معناه بطبيعته.

- **الحالة الثانية:** أن لا يترتب على النظر في الحكم فائدة علمية، ولا ينبغي عليها أثر فقهي، ويكون البحث فيها مدخلًا للشطط والتكلف والافتئات على الشريعة.

وهذا الأمر هو ما نبه إليه الإمام (المقرى) بقوله: "التدقيق في تحقيق حِكْمَ المشروعية من مُلح العلم لا من متنه عند المحققين، بخلاف استنباط علل الأحكام وضبط أماراتها. فلا ينبغي المبالغة في التنقير عن الحِكْمَ، لاسيما فيما ظاهره التعبد، إذ لا يؤمن فيه ارتكاب الخطأ والوقوع في الخطأ، وحسب الفقيه من ذلك ما كان منصوصاً أو ظاهراً أو قريباً من الظهور" ^(١).

ومثال ذلك: البحث في حكم مواقف الصلاة، كأن يقال: "الزوال وقت الانقلاب إلى العادة، فطلب عنده البداية بالعبادة، ووقت العصر وقت الانتشار في طلب المعاش، فقيل لهم تزودوا قبل ذلك للمعاد، والمغرب وقت الانقلاب إلى العادة أيضاً والعشاء وقت النوم، والفحرج وقت اللذة" ^(٢).

فالبحث في مثل هذه الحكم التي ينبغي عليها أثر فقهي ولا حكم شرعى مدخل في الغالب إلى الشطط والتكلف، فمن هنا قيل: الأصل في العبادات التوقف.

إن مما يؤكّد إمكانية تعليل الأحكام العبادية والوقوف على معانٍها الخاصة عند إمكانية ذلك، بالإضافة إلى ما سبق، أن استقراء أصول الأحكام العبادية يرشد إلى ارتباط هذه الأحكام بالمعاني والحكم الملحوظة، ومن ذلك:

(١) القواعد ٤٠٦/٢.

(٢) المصدر نفسه ٤٠٧/٢.

قوله تعالى في غاية تشرع الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْيَى عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥/٢٩]. وقوله في حكمة الصيام: ﴿كَيْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كَيْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣/٢].

وقوله في معنى تشرع الحج: ﴿وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُمْ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨-٢٧]. فيبين إنّاطة الحج بغایة تمثيل في شهود المنافع، وهي تعم منافع الدنيا والآخرة من التجارة والنسك والمغفرة^(١).

وفي الزكاة: ﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُنْزِكُهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣/٩].

ومن ذلك أيضاً: ما ورد من أخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقائع تدرج تحت باب العبادات ارتبطت بمعانيها الجزئية الخاصة ومن ذلك: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: "بِيَمَا رَجُلٌ وَاقَعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحَلَتِهِ فَأَوْقَصَتْهُ - أَيْ قَتَلَتْهُ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: 'اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدَرُ، وَكُفُونُهُ فِي ثَوَيْنِ، وَلَا تَخْنُطُوهُ، وَلَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَعْثُثُ يَوْمَ الْقِيَامَ مَلِيّاً'"^(٢).

إذ يبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمة النهي عن تغطية رأسه وتطيبه، والمتمثلة في بعضه يوم القيمة على آخر حال له في الدنيا، من الإحرام والتلبية فيحرى عليه ما يجرّ على المحرم.

إذا كان الاستقراء يرشد إلى وقوف الشارع عند بعض الأحكام التعبدية دون التفات لمعناها، فإنه يرشد أيضاً إلى بيانه لكثير من تلك المعاني عندما تكون معقوله ومدركة.

فتعميل الأحكام إذن هو الأصل، وبيان المعاني الشرعية التي تظهر ارتباط الشريعة بالمصلحة هو الأساس، وهذا ما يؤكده القاضي (أبو يعلى) بقوله: "الأصل هو تعليل الأصول، وإنما ترك تعليلها نادراً فصار الأصل هو العام الظاهر"^(٣).

(١) القرطي: الجامع لأحكام القرآن ٤١/٢، والشوكانى: فتح القدير ٤٤٨/٣.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦)، والنسائي ١٩٦/٥.

(٣) ورد ذلك عنه في: آل تيمية: المسودة ٣٩٨، والفتواحي: شرح الكوركب المنير ١٥٢/٤.

وتأسيساً على ما سبق، أرى أن تكون القاعدة السابقة على الوجه التالي: (الأصل في العبادات التي لا يدرك معناها التوقف دون الالتفات إلى المعاني)، وما سبق من بحث كاف في الدلالة على وجوب وضع هذا القيد.

• القاعدة الثانية: "الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني"^(١).

أولاً: تحليل القاعدة وتأصيلها:

تظهر هذه القاعدة مجال البحث والنظر في معانٍ الأحكام ومقاصدها الجزئية، ويقيم الإمام الشاطئي عدة أدلة لإثبات هذا الأصل^(٢).

- الدليل الأول: الاستقراء:

ذلك أن النظر في الأحكام المتعلقة بالعادات والمعاملات يرشد إلى أنها تدور مع مصالح العباد حيث دارت، فالشيء الواحد يمنع في حال لا تكن فيه مصالح، فإذا كان فيه مصلحة جاز.

مثال ذلك: بيع الدرهم بالدرهم إلى أجل منوع في الشريعة، ويشترط فيه الفورية في التقابض، ويجوز في القرض لما فيه من مصلحة العباد، فجاز القرض استثناءً من الأصل ورفعاً للحرج عنهم وتحقيقاً لمصلحتهم^(٣).

(١) المواقفات ٢٠٥/٢.

(٢) إن الإمام الشاطئي في بيانه لأدلة هذه القاعدة اكتفى بإيراد النصوص الشرعية دون بيان لكيفية دلالتها على معنى القاعدة، فاقتضى ذلك من الباحث توجيه هذه الأدلة على نحو يتحقق فيها مضمون القاعدة ومعناها، وعلى ذلك؛ فإن توجيه النصوص هو من عبارتي لبيان وجه الصلة بين تلك النصوص وبين مفاد القاعدة.

المواقفات ٢٠٦-٢٠٥/٢.

(٣) تقدم ذكر ما في مشروعية القرض من مخالفة لعدة قواعد، وهي:

أولاً: قاعدة الربا: إن كان المال من الربويات كالنقددين والطعام، إذ الأصل فيه الفورية في التقابض.

ثانياً: قاعدة المزابة، وهي بيع المعلوم بالجهول من جنسه، إن كان في الحيوان ونحوه، من غير المليات.

ثالثاً: قاعدة بيع ما ليس عند البائع في المثلثيات.

وتحولفت هذه القواعد لتحقيق المصلحة العامة للعباد، انظر القرافي: الفروق ٤/٢.

وبيع الرطب باليابس أو التمر يمتنع حيث يكون مجرد غروراً من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة، كما في العرايا^(١).

كذلك فإن استقراء النصوص الشرعية من القرآن والسنّة يرشد إلى هذا الأمر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمُ الْأَلْبَابُ﴾ [البقرة: ١٧٩/٢].

ووجه الدلالة: أن في إقامة القصاص حياة للأمة، لما فيه من منع اللجوء إلى الشار المفضي إلى قتل غير القاتل، وقد يستشري من قبل طرف النزاع، كما أنه سبب في شيوع الفوضى وارتفاع الأمان على الجملة.

كذلك ففي عقوبة القصاص زجر لمن تحدثه نفسه بارتكاب هذه الجريمة، فكان في هذه العقوبة حيوانات للأمة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨/٢].

إذ في النهي عن أكل المال بالباطل حفظ للمال أولاً، ودرء لأسباب الخصم والنزاع بين أفراد المجتمع ثانياً.

وقوله صلى الله عليه وسلم، "لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان"^(٢)، إذ الغضبان لا يسعفه الغضب في تقدير أدلة الخصوم، وتبيان أمارات الحق من الباطل، فيكون قضاوه سبباً في تقويت حقوق الناس وتضييعها، وذلك على الضد من مقصد القضاء.

(١) العرايا جمع عربة اختطف الفقهاء في حقيقتها الشرعية؛ فذهب بعضهم إلى أنها بيع رطب في رؤوس نخلة بتمر كيلاً، وذهب بعضهم إلى أن معناها أن يعرى الرجل غيره بشمر نخلة من نخلة، ثم ييدو له قبل أن يسلم ذلك إليه إلا يمكنه من ذلك فعطيه مكانه خرضاً تمراً، فيخرج بذلك من إخلال الوعد.. وقد ورد عن سهل بن أبي خيثمة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر، ورخص في العربية أن تباع بخرصها" رواه البخاري (٢١٩١) ومسلم (١٥٤٠)، وأبو داود (٣٣٦٣)، والنسائي (٧/٢٦٨). انظر حقيقتها وشروطها: الدردير: الشرح الصغير ٣/٢٣٨، والآبي: جواهر الإكيليل ٦١/٢، والسوسي: المجموع ٩/٤٣٥-٤٣٥، والشربي: مغني الحاج ٩٣٢، وابن قدامة: المغني ٤/١٥٢.

(٢) أحيرجه بهذا الفحظ البخاري (٧١٥٨)، وانظر عند مسلم (٤٤٦٥)، والترمذى (١٣٣٤)، والنسائي (٨/٢٣٧-٢٣٨)، وأبو داود (٣٥٨٩)، وابن ماجة (٢٣٣٦). بألفاظ متقاربة

وقوله صلى الله عليه وسلم: "القاتل لا يرث"^(١)، لأن الإرث نعمة فلا تزال بالجريمة، ولو لا هذه العقوبة لاسترسل الناس في الإجرام، واضطرب حبل الأمن.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر^(٢)، لأن في الغرر تضييعاً لحقوق الناس، وغشاً لهم، إضافة إلى ما فيه من إثارة لأسباب الخصم والتزاع بينهم.

وقال: "كل مسكر حمر"^(٣)، وأرشد إلى ما فيه من الفساد المقتضي للتحريم بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١/٥].

ففي السكر إزالة للعقل الذي هو قوام إنسانية الإنسان، وعماد التكليف، واستقامة الأمر في المجتمع.

هذه بعض النصوص الشرعية التي ترشد عند تتبعها إلى ارتباط الأحكام العادلة بمعانٍ معقولة، تمثل مصالح حقيقة جدية، يمكن الوقوف عليها وتبيينها، كما ثبت أن مشرعيّة التصرفات أو عدم مشرعيتها دائرة مع المصلحة والمفسدة، وأن مشرعيّة الأحكام العادلة، هي ثمرة طبيعية لارتباط أحكام الشريعة بجلب المصالح ودفع المفاسد، التي قدمت في المبحث الأول قواعده وأداته.

- الدليل الثاني: أن الانفتاث إلى المعاني قد كان معلوماً في الفترات واعتمد عليه العقلاء، حتى جرت به مصالحهم، وأعملوا كليات المصالح على الجملة فاطردوت لهم، غير أنهم قصروا في تبيان علل التفاصيل، فجاءت الشريعة لتنم مكارم الأخلاق، فدلل على أن المشرعات التفصيلية جاءت متممة لجريان علل التفاصيل في العادات والمعاملات^(٤).

(١) رواه الترمذى (٢١٠٩)، وابن ماجة (٢٧٣٥)، والدارقطنى (٩٦/٤)، والبيهقي (٦٢٠/٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٦/٢)، ومسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والنمسائي (٢٦٢/٧)، وابن حبان (٤٩٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذى (١٨٦١)، والنمسائي (٨/٢٩٦ و ٢٩٧).

(٤) المواقفات (٢/٣٠٦).

ثانياً: الإمام الشاطئي يبيّن أن من الأحكام العادية ما لا يعقل معناه^(١):

بعد أن بيّن (الشاطئي) أن الغالب في العادات الالتفات إلى المعانى التشريعية الخاصة بيّن أن بعض الأحكام العادية لا تدرك حكمها ومعانها:

مثل عدد الأشهر في عدة المرأة سواء أكانت عدة وفاة أم طلاق، وتحديد عشرة مساكين في كفارة اليمين، وإطعام ستين مسكيناً في كفارة الظهار، وجلد الزاني مئة جلدة والقاذف ثمانين، والفرض المقدرة في المواريث.

فمثل هذه الأحكام لا تدرك معانها الجزئية، وإن كان بالإمكان إدراك معانها العامة كما في فروض المواريث إذ ترتب على حسب قوة القربي من الميت، والحكمة من عدة المرأة إذ حكمتها استبراء الرحم خوفاً من اختلاط المياه، وجلد الزاني والقاذف، للزجر عن ارتكاب ما من شأنه تهديد مقاصد الإسلام الكلية، فهذه الحكمة الجزئية للمقدرات.

إذن في العادات كما في العبادات أحكام لا يدرك لها معنى معقول، فتتوقف عندها مسلمين بمعناها العام الذي تقضي إليه، وهو تحقق المصلحة، ولو لم تعلم تلك المصلحة بعينها.

وإن واجب المجتهد تجاه الأحكام العادية التي لا يدرك معانها الخاص، التبعد والتسلیم والوقوف مع المتصوّص^(٢).

وبناء على ذلك كله أخلص إلى أن الأصل في الأحكام الشرعية معقولية معانها، سواء أكانت من قبيل العبادات أم العادات، ما لم تكن طبيعتها تقضي خلاف ذلك فتحمل على التبعد، فالقسمة كما أراها ليست كما ذكر (الشاطئي):

– أحكام تبعديّة لا تدرك معانها غالباً.

– أحكام عاديّة تدرك معانها غالباً.

(١) المواقفات ٣٠٧/٢.

(٢) المواقفات ٣٠٧/٢.

ولأنما: أحكام معقولة المعنى، بقطع النظر عن موضوعها عبادياً كان أو عادياً.

- وأحكام غير معقولة المعنى. عبادية كانت أو عادية.

وما لا يعقل معناه من الأحكام، يمكن أن يطلق عليه حكم ذو معنى تعبدى، نظراً لتوقف العقل عن إدراك ذاك المعنى الخاص.

فالمعاني إذن قسمان:

- معان تعبدية لا تدرك.

- ومعان معقولة يمكن إدراكها.

وإن مما يؤكّد معقولية الأحكام بقطع النظر عن موضوعها ما قاله الإمام (المقرى) "الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد، لأنها أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج"^(١).

و (المقرى) يقف من خلال هذه القاعدة على حكمة معقولية الأحكام، والمتثلة في كونها أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج، أما كونها أقرب إلى القبول؛ فلأن معقولية الأحكام تدعو المكلفين إلى الإيمان بجدواها وعدالتها، إذ تنفي هذه المعقولية إمكانية وقوع العبث في التشريع، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَأَفْحِسْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَّارًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [الؤمنون: ٢٣-١١٥]. و قوله: ﴿أَيْحَسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدَّى﴾

[القيامة: ٧٥/٣٦].

فارتباط الأحكام الشرعية غالباً بحكم غائية معقولة ومدركة حافر للمكلفين على امثال هذه الأحكام نظراً لمعقوليتها، وتكونها القناعات بجدوى هذا التشريع وفائده.

وأما كون معقولية الأحكام أبعد عن الحرج، فلأنها تنفي صبغة التحكم والتسلط عن هذه الأحكام، إذ ليس من مقصود الشارع إخضاع المكلفين تحت سلطان التكليف دون إمكان العثور على وجه معقول ينهض بتفسيره لنفعهم او صالحهم^(٢)،

(١) القواعد ١/٢٩٦.

(٢) انظر د. فتحي الدربيسي: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ١/٢٩.

وإنما مقصوده أن يتحقق سلطان التشريع في نفوسهم بالرغبة لا بالإكراه، والاختيار لا بالاضطرار، "إذ قصد الشارع من المكلف أن يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد له اضطراراً" ^(١).

ولو كان التشريع تحكمياً لا تُنفي كون تنفيذه طوعية و اختياراً يصدر عن قناعة و رضا، وفي هذا من المخرج والمشقة على النفوس ما فيه، فبذا بهذا مقصود الإمام (المقرى) من حكمة معقولية الشرعية.

ويوثق هذا المعنى أيضاً الإمام (ابن دقيق العيد) في قوله: "من أنه متى دار الحكم بين كونه بعيداً أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى لندرة التبعد بالنسبة إلى الأحكام المعقوله المعنى" ^(٢).

وهو تصريح من هذا الإمام العلم بأن الأصل معقولية الأحكام بصرف النظر عن موضوعها، وأن النادر هو عدم المعقولية.

ثالثاً: شبهة و تفنيدها:

إن استكمال بحث هذه القاعدة يقتضي منا مناقشة الإمام (الزنخاني) ^(٣) الشافعي الذي نسب إلى الشافعية القاعدة التالية: "إن الأصل في الأحكام التبعد لا التعقل، بخلاف أبي حنيفة الذي رأى أن التعليل هو الأصل" ^(٤).

وذكر (الزنخاني): بعض الأمثلة المتفرعة عن هذا الأصل:

- مثل أن الماء يتغير لإزالة النجاسة عند الشافعي، ولا يلحق به غيره تغليباً للتبعد.
- أنه يتغير لفظ التكبير في افتتاح الصلاة، ولا يقوم ما في معناه مقامه، ويتغير لفظة التسليم في اختتامها ولا يقوم ما في معناها مقامها.

(١) المواقفات ١٤٣/١.

(٢) إحكام الأحكام ١٤٣/١.

(٣) هو أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنخاني، شيخ الشافعية في زمانه، برع في الأصول والخلاف، وبعد صيته، ولـي القضاء أكثر من مرة وعزل، توفي سنة ٦٥٦ هـ.

(٤) الزنخاني: تحرير الفروع على الأصول ٦

هذه بعض المسائل التي ساقها (الزنجاني) تفريعاً عن الأصل الذي ذكره، وبالنظر الدقيق نجد أن الشافعية لا يغلبون صفة التبعد في المعانى والحكم، إلا حيث كانت طبيعة الحكم مقتضية لذلك التبعد، وأنهم لم يعزلوا البة بين الأحكام وبين معانى المعقولة عندما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

ومن ذلك: أنه قد ورد الخبر بالاستنجاج بالحجر، فعقل الشافعية المعنى المقصود من الحكم وعدوه إلى كل جامد، ظاهر، منشف، غير مضر، ولا محترم، قلاغ للنجاسة^(١).

ومنها: أن الشّت^(٢)، والقرض^(٣)، ورد الأمر بهما في الدباغ ولا يتعينان على المشهور، بل يجوز الدباغ بكل حريف نزاع للفضلات^(٤).

ومنها: ما ورد به الأمر في زكاة الفطر: "صاعاً من تمر أو صاعاً من بر أو صاعاً من شعير"^(٥)، فقلعوا منها معنى عاماً، إذ قالوا بجواز إخراجها مما يقتاته المخرج، حتى لو لم يكن من الأصناف المذكورة في الخبر^(٦).

كذلك فإنهم لم يقصروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد"^(٧). على هذه الأصناف التي ورد فيها الحديث إنما فهموا معنى معمولاً يصلح لاستيعاب غيرها من الأعيان، فقالوا: إن معنى النهي عن التزابي في الأصناف

(١) الشربيني: مغني المحتاج ٤٢١، والكرهجي: زاد المحتاج ٣٦١، وابن الوكيل: الأشيه والنظائر ٢٢٥/١.

(٢) الشت: شجر طيب الربيع، مر الطعم، ينت في الجبال ويستعمل في الدباغ.

(٣) القرض: حب يخرج في غلـف كالعدس من شجر العصابة، يدبغ به الأديم.

(٤) الكوهجي: زاد المحتاج ٧٩١، والشربيني: مغني المحتاج ٨٢١، وابن الوكيل: الأشيه والنظائر ٢٢٧/١.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذى (٦٧٦)، والنمساني (٤٨٥)، وابن ماجة (١٨٢٦).

(٦) النوي: المجموع ١٢٩٦، والشربيني: مغني المحتاج ٤٠٦، وابن الوكيل: الأشيه ١/٢٢٩.

(٧) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٥٠)، والترمذى (١٢٤٠)، والبيهقي ٥/٢٧٧.

الأربعة: (البر، والشعير، والتمر، والملح) أنها مطعومة فيشمل الحكم كل مطعم حتى لو لم يكن مذكوراً في الحديث^(١).

فهذه الفروع وغيرها ترشد إلى أن الشافعية، كغيرهم من العلماء، لم يقفوا عند ظواهر النصوص، وإنما تعلوا ذلك ليقفوا على معانيها الخاصة توسيعاً لاجتهادهم، وتحقيقاً للمصلحة في كل مواقعها.

على أن أحسن ما يحتاج به على (الزنجاني) ما قاله هو نفسه في موقع آخر من كتابه: "من أن معتمد الشافعي رضي الله عنه أن الزكاة مؤنة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقراة الإسلام على سبيل المواساة، ومعنى العبادة تبع فيها"^(٢).

فهذا تصريح من (الزنجاني) إلى أن (الشافعى) التفت إلى معنى العبادة، ولم يفصل بين الحكم ومعناه، أو يعزل بين النص وغاية تشريعه، ولو كان الأصل في الأحكام التبعد لا التعلق لما التفت (الشافعى) رضي الله عنه إلى غاية الزكاة ومقصد المواساة منها.

فهذا كله دالٌ على عدم الدقة فيما نسبه (الزنجاني) إلى الشافعية.

رابعاً: الأحكام الشرعية: وإن كانت معقوله المعنى، فلا بد من اعتبار معنى التبعد فيها:

إن كون الأصل في الأحكام الشرعية المعقولية لا يعني إهمال معنى التبعد فيها، فالأحكام الشرعية معقوله وتعبدية في آن واحد، وليس هذا تناقضاً ولا تعارضًا؛ إذ إنها معقوله من جهة إمكانية الوقوف على حكمه تشريعها في الغالب، وتعبدية من وجوه أخرى^(٣).

- الوجه الأول: أن على المكلف امتناع الأمر الشرعي، سواء أعقل مصلحته المقصودة أم لم يعقلها.

(١) النموي: المجموع ٣٩٥/٩، والشربيني: مغني المحتاج ٢٢/٢.

(٢) تحرير الفروع على الأصول ٤٢.

(٣) انظر المواقفات ٣١٧-٣١٠/٢، بتصرف في العبارة واختصار.

إذ معنى الاختيار أو الاقتضاء لازم للمكلف، فلا يصح تختلف الأمر الشرعي، وإن عقل معناه المقصود.

- الوجه الثاني: أنه إذا فهم خطاب الشارع حكمة مستقلة في شرع الحكم، فلا يلزم من ذلك أن لا يكون ثمة حكمة أخرى ومصلحة ثانية وثالثة وأكثر.

وعلى ذلك فلا يصح القطع بأن لا مصلحة للحكم إلا ما ظهر لنا، إذ هو قطع على غيب بلا دليل، وذلك غير جائز، فقد بقي لنا إمكان حكمة أخرى شرع لها الحكم، فصرنا من تلك الجهة واقفين على التعبد، رغم وقوفنا على حكمة معقولة.

- الوجه الثالث: أن السائل إذا قال للحاكم: لم لا تحكم بين الناس وأنت غضبان؟ فأجاب بأنه نهيت عن ذلك، كان مصبياً.

كما أنه إذا قال: لأن الغضب يشوش عقلي وهو مظنة عدم التثبت في الحكم، كان مصبياً أيضاً.

الجواب الأول هو جواب المتبع الحض، والثاني هو جواب الملتفت إلى المعنى. مما يدل على جواز اجتماعها وعدم تنافيها، والقصد إلى التبعيد الحض رغم معقولية المعنى. فهذه الوجوه كلها دالة على أن الأحكام رغم معقولية معاناتها فإنها ذات صفة تبعدية. وهذا يؤكد ما تم تقريره في ضوابط المصلحة الشرعية من أن الأحكام الشرعية إذا كانت لمصالح العباد فإنما هي على وفق خطاب الشارع، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم، وهذا ما أضفى عليها الصبغة التبعدية رغم معقوليتها.

هذا وإن للقول بمعقولية الشريعة وقيمها على أساس حلب المصالح ودفع المفاسد أثراً بالغاً في رسم معلم الطريق التي ينبغي على المجتهد أن يترس بها، وحفزاً له على تأمل المعاني الخاصة للأحكام سعياً لتوسيع دائرة الحكم الشرعي.

ويظهر أثر القاعدة السابقة في الاجتهاد من خلال القواعد التي جعلتها موضوعاً للبحث الأخير من هذا الفصل.

المبحث السابع

القواعد المقصودية التي تلزم المجتهد بالالتفات إلى معانٍ الأحكام

فيما سبق من بحث، بينت الغاية الكبرى من التشريع التي عبرت عنها القواعد المقصودية، وأظهرت من خلال هذه القواعد أن الأصل في أحكام الشريعة معقولية معناها، سواءً كانت أحكامها جزئية أم كافية، إلا إذا كانت طبيعة الحكم تقضي التبعيد والتوقف، دون التعلق وتتبع المعانٍ.

وفي هذا البحث أين من خلال القواعد أيضاً واجب المجتهد في النظر المعمق إلى معانٍ الأحكام بعد استكناه عللها، لتكون الأحكام التي يتوصل إليها المجتهد من خلال اجتهاده متناسقة في النتيجة مع السنن العام الذي مضى عليه الشارع في تشريعه، من إقامة أحكامه على ما يتحقق مصالح العباد وسعادتهم في عاجلهم وآجلهم، كيلا تكون الأحكام التي يتوصل إليها المجتهد مجافية لهذا المعنى أبداً.

وفي سبيل ذلك، استعرض ما وقفت عليه من قواعد مقصودية يشترط (الشاشطي) ضرورة حضورها في ذهن المجتهد إبان اجتهاده، بحيث تعصمه من الوقوع في الشطط أو المناقضة.

- القاعدة الأولى: "العمل بالظواهر على تبع ونugal، بعيد عن مقصود الشارع، وإهمالها إسراف أيضاً"^(١).

(١) المواقفات ١٥٤/٣.

أولاً: تحليل القاعدة وبيانها:

تأتي هذه القاعدة ثمرة لما تقدم من قواعد مقاصدية كشفت عن الاقتران الدائم بين الأحكام وبين إقامة المصالح.

هذه القاعدة كما هو ظاهر منها تلزم المكلف بخوب الجمود على المنقولات دون إمعان النظر في معانيها والتدقيق في مقاصدتها وغاياتها، ذلك أن الأحكام كما تقدم وسائل شرعت لتحقيق غايات، فينبعي الحال كذلك ألا تعزل الوسائل عن غاياتها، أو تقدم عليها بالاعتبار.

كما توجب هذه القاعدة أيضاً عدم تجاوز الألفاظ ومدلولاتها اللغوية المتقدمة بحيث يصل الأمر إلى حد إهمالها. فالمطلوب من المجتهد في عملية اجتهاده أن يكون على الوضع الوسط بين هذين الطرفين:

– اعتبار المباني.

– اعتبار المعاني.

بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، ولا يؤدي اعتبار أيٍّ من الطرفين إلى إهمال الطرف الآخر.

وهذا ما قرره الإمام الشاطبي في موضع آخر من كتاب المواقف، حيث قال في وجوب اعتبار كلا الأمرين وإعمالهما في فهم النص وتطبيقه: "أن يقال باعتبار الأمرين جيئاً على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس - أي النص بالمعنى -، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين، فعليه الاعتماد في الصابط الذي يعرف به مقصد الشارع"^(١).

أي إن الوقوف على مقصد الشارع من الحكم يحتم اعتبار مبنى النص ومعناه الشرعي، بحيث لا تغلب أيٍّ من الجهاتين على الأخرى، وقوله: "وهو الذي أمه أكثر

العلماء الراسخين" إشارة إلى أنه المنهج السديد في طريقة الاجتهاد وفهم النصوص، والوقف على الأحكام.

ثانياً: الأدلة:

ويعرض الإمام (الشاطبي) الأدلة التي ثبتت هذا الأصل وتوجب الإفضاء إليه، وهو إذ يسوقها فإنما يسوقها قبيل تقرير هذه القاعدة، وكأنه اعتبرها مقدمة تستلزم تقرير هذه القاعدة وإثباتها.

وبالنظر في الأدلة التي بينها (الشاطبي) لإثباتاً لمعنى القاعدة، نجد أنها تنقسم إلى قسمين: قسم يثبت ضرورة الالتفات إلى مدلولات اللفظ اللغوي بحسب أصله الوضعي، وعدم تجاوزه أو إهماله.

وآخر يؤكد إلزام النظر إلى المعانى لا إلى القوالب اللغوية فقط، بحيث يتوصل المحتهد إلى الغاية التشريعية الكلية والجزئية من ذلك الحكم، إن أمكن إلى ذلك سبيلاً.

وتحول هذين المحورين توجهت الأدلة، وأعرضها في ما يلي:

- الدليل الأول: ويقيمه الإمام (الشاطبي) لإثبات وجوب اعتبار الألفاظ فيقول: "إن المصلحة وإن علمناها على الجملة فنحن جاهلون بها على التفصيل، فقد علمنا أن حد الزنى مثلاً لمعنى الزجر بكونه في الحصن الرجم دون ضرب العنق، أو الجلد إلى الموت أو إلى عدد معلوم، أو السجن أو الصوم، أو بذل مال الكفارات. وفي غير المحسن، جلد مئة وتغريب عام، دون الرجم أو القتل أو زيادة عدد الجلد على المائة، أو نقصانه عنها، إلى غير ذلك من وجوه الزجر المكنته في العقل، هذا كله لم نقف على تحقيق المصلحة فيما حدّ فيه على الخصوص دون غيره. وإذا لم نعقل ذلك - ولا يمكن ذلك للعقل - دلّ على أن فيما حدّ من ذلك مصلحة لا نعلمها، وهكذا يجري الحكم في سائر ما يعقل معناه^(١)."

- **الدليل الثاني:** "أنه كثيراً ما يظهر لنا بسادئ الأمر أو النهي معنى مصلحي، ويكون في نفس الأمر بخلاف ذلك، بيشه نص آخر يعارضه، فلا بد من الرجوع إلى ذلك النص، دون اعتبار ذلك المعنى"^(١).

وهذا الدليل كالدليل الذي سبقه من حيث اشتراطه اعتبار الألفاظ، وبيان أن هذه الألفاظ هي التي تضبط المعاني، فلا يصح إلغاؤها أو إهمالها.

- **الدليل الثالث:** ويقيمه الإمام الشاطبي في سبيل إثبات ضرورة النظر إلى المعاني لا إلى الألفاظ وظواهرها فقط، ويتمثل هذا الدليل بالاستقراء، وتصفح كثير من النصوص الشرعية التي تفيد أن المقصود من النصوص معانٌ آخر غير الذي تفيده الألفاظها، ومن ذلك: "اكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة"^(٢).

فإن مقصوده الرفق بالملكلف خشية العنت أو الانقطاع عن العبادة، وليس مقصده نفس التقليل من العبادة، أو ترك الدوام على التوجه لله.

وقوله: **﴿وَفَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾** [الجمعة: ٩/٦٢]. فإن مقصده الحفاظ على إقامة الجمعة وعدم التفريط بها، لا الأمر بالسعى إليها فقط. وقوله: **﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾** [الجمعة: ٩/٦٢]. جار بجرى التوكيد لذلك الحفاظ على الجمعة، بالنهي عن ملابسة الشاغل عن النهي، لا أن المقصود النهي عن البيع مطلقاً كحد النهي عن بيع الغرر أو بيع الربا، أو نحوهما^(٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تصوموا الدهر"^(٤).

(١) المواقفات ١٤٧/٢.

(٢) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والوصال" قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبىت يطعمي ربي ويستقيني، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون". أخرجه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣) (٥٨).

(٣) وكان الشاطبي بذلك يستدرك على الحنابلة الذين قالوا بفساد البيع وقت النداء، إذ غلبوا جانب النهي دون الالتفات إلى مقصوده ومعناه، وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة في مبحث المكلمات.

(٤) أفاد هذا المعنى أحاديث متعددة بصيغة مقاربة، انظر: البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦) والنمسائي (٢٠٦)، وأبن حبان (٣٥٨١).

إذ مقصود النبي صلى الله عليه وسلم: الرفق بالمكلف أن يدخل فيما لا يخصه ولا يدوم عليه، ولذلك كان، عليه الصلاة والسلام يصوم ويسرد في الصوم حتى يقال لا يفطر، ويفطر حتى يقال لا يصوم. وواصل السلف الصالح مع علمهم بالنهي تحققاً بأن مغزى النهي الرفق والرحمة، لا أن مقصود النهي عدم إيقاع الصوم أو تقليله^(١).

ومنها أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، وذكر منه أشياء كبيع حبل الحبلة، وبيع الشمرة قبل أن تزهي وبيع الحصاة^(٢)، وإذا أخذ مجرد الصيغة امتنع بيع كثير مما هو جائز بيعه وشراؤه، كبيع الجوز واللوز، وبيع الخشبة والمعيبات في الأرض، والمقائي كلها، بل كان يمتنع كل ما فيه وجه مغيب، كالديار والحوانيت المغيبة الأسس والأنقاض وما أشبه ذلك مما لا يخصى، ومثل هذا لا يصح فيه القول بالمنع أصلاً، لأن (الغرر) المنهي عنه محمول على ما هو عند العقلاء غرراً متعددًا بين السلامة والخطب، فهو ما خُصَّ بالمعنى المصلحي ولا يتبع فيه اللفظ بمحرده^(٣).

- الدليل الرابع: أنه قد قام الدليل على اعتبار المصالح شرعاً، والأوامر والنواهي مشتملة على هذه المصالح، فلو تركنا اعتبارها بإهمال معانى الأوامر والنواهي، لكننا قد خالفنا الشارع، فإن الغرض أن هذا الأمر وقع لهذه المصلحة، فإذا ألغينا النظر فيها في

(١) ويؤكد هذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من استحباب صيام الدهر إن قوي عليه ولم يفوت حقاً، فهماً منهم لمعنى النهي وحكمته والمتثلة بالرفق بالمكلف. وهذا ما أشار إليه ابن حزم فيما ترجم وذكر العلة التي بها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر، وساق الحديث الذي فيه: "إذا فعلت ذلك هجمت عيناك وتفهت نفسك"، صحيح ابن حزم ٣١٢/٣، وحمل النهي عن سرد الصيام، على أنه نهي عن صيام جميع الأيام بما فيها المنهي عنها، مثل أيام التشريق، ويومي العيد فأرْقَع التغليظ على من صام الدهر كونه صام الأيام التي نهى عن صيامها. انظر الدردير: الشرح الصغير ١/٦٨٦ و ٧٢٢/٧٢٢، والدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير ١/٥٣٤، والشوكانى: نيل الأوطار ٤/٢٦٩، وابن حجر: فتح الباري ٤/٣٣٢.

(٢) بيع الحصاة: أن يأتي الرجل إلى قطيع غنم أو عدد دواب أو جماعة رقيق، ثم يقول للبائع: أحذف بمحاصاتي هذه، فكل ما وقع عليه حصانتي هذه فهو لي بكلذا وكذا، وقيل معنى بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجَب البيع بيني وبينك فيما نبيعه. انظر علاء الدين بن بلبان: الإحسان.

.٣٥٢/١١

(٣) أخرجه أحمد ٤٣٦/٢، ومسلم ١٥١٣)، والنمسائي ٧/٢٦٢، وابن ماجة ٢١٩٤)، وابن حبان (٤٩٥١).

(٤) المواقفات ٣/١٥٢ بتصرف.

التكليف بمقتضى الأمر، كما قد أهملنا في الدخول تحت حكم الأمر، وما اعتبره الشارع فيه^(١).

- الدليل الخامس: إن الأوامر والتواهي من جهة اللفظ على تساوي في دلالة الاقتضاء، وإنما تجري التفرقة بين ما هو أمر وجوب أو ندب أو نهي تحريم أو كراهة، باتباع المعاني والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة من المراتب الثلاث يقع الفعل، حيث لا يستند إلى مجرد الصيغة، وإلا لزم في الأمر، ألا يكون في الشريعة، إلا على قسم واحد لا على أقسام متعددة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٥/٢]. فإنه لم يحمل على الوجوب رغم أن صيغته صيغة أمر وطلب، ولكن الالتفات إلى معناه هو الذي اقتضى أن يكون على الإباحة، فالمقصود أن سبب المنع من الاصطياد قد زال، وهو الإحرام الذي كان عليه الحاج أو المعتمر، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٦٢/١٠]. فإن الطلب فيها على الإباحة لا على الوجوب، وأرشد إلى ذلك معنى الأمر، وأنه سيق للإشارة إلى أن سبب المنع من الانتشار والبيع قد زال^(٢).

هذه هي الأدلة التي استطاعت أن أقف عليها من خلال ما ساقه (الشاطبي) تأييداً للقاعدة الملزمة بوجوب مراعاة كلا الأمرتين (ظاهر النص، وحكمة الحكم).

ثالثاً: القاعدة تعبير عن منهج وسط بين منهجين في طريقة استنباط الأحكام: والإمام (الشاطبي) في تقريره لهذه القاعدة يضع حدًّا وسطًّا بين منهجين في كيفية استنباط الأحكام.

المنهج الأول: بالغ في الاحتکام إلى ظواهر الألفاظ، واعتبرها الأداة الوحيدة للكشف عن مراد الشارع، وعزل بين الأحكام ومقاصدها وعللها.

بل نفي أن يكون للحكم علة أو معنى مصلحي وشنع على كل من نادى بمعقولية الشريعة وابتنائها على العلل والمصالح.

(١) المواقفات ٣/٥٠ بتصريف.

(٢) المواقفات ٣/٥٠.

والمنهج الثاني: هم الذين تجاوزوا ظواهر الألفاظ إلى حد إهمالها وإهارها، وخرجوا عن مدلولات اللفظ الأصلي ليحتكموا إلى المعنى وحده في استنباط الحكم.

وكلا المنهجين إفراط أو تفريط.

وكثيراً ما نجد تنكب المعاني التشريعية، وإهار الغاية المصلحية من الحكم في كتاب: (الإحکام في أصول الأحكام) لابن حزم، وكتابه (الخلی)، حيث تلحظ الغلو في الاحتکام إلى ظاهر الألفاظ دون اعتبار معانیها التشريعية ومقاصدها الكلية.

ومن هنا عقد فصلاً في إبطال القياس،^(١) وفصلاً^(٢) آخر في إبطال التعليل، موجهاً النقد إلى كل منهج اجتهادي يعتمد النظر إلى المعانی لتوسيع مدى الحكم ونطاقه، مبيناً -أي (ابن حزم)- أن ترك ظواهر الألفاظ وفيها الكفاية لمن عقل، يعتبر ضرباً من التحرير والتأويل لكتاب الله.

فاستفاداة الأحكام لا تكون إلا من نص أو إجماع متيقن، فإن لم يكن شيء من نص أو إجماع اقتصر على ما جاء به النص، ووقفنا حيث وقف ولا مزيد^(٣).

ولقد بدت هذه الظاهرة المحافية لمعانی التشريع ومقاصدھ واضحة جلية في عدة مسائل فقهية تعكس النمط الفقهي الذي كان يترسمه أولئك الفقهاء ومن ذلك: ما ذهب إليه (داود الظاهري) و (ابن حزم) من أن البائل في الماء الراکد الذي لا يجری بحرم عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره إذا كان البول قد غير شيئاً من أوصافه، فإذا لم يغير شيئاً من أوصافه فيجوز الوضوء منه.

أما إذا بال في إناء ثم صبه في ماء راکد، أو بال في شط نهر، ثم جرى البول في النهر، قال (داود)، يجوز أن يتوضأ هو منه لأنه ما بال فيه، بل في غيره؟!.

(١) انظر الإحکام ٩٢٩/٧.

(٢) المصدر نفسه (١١٧٠-١١١٠).

(٣) المصدر نفسه ٩٣٦/٧.

وقال (ابن حزم) لو بال في ماء جار ثم أغلق صببه فرقد جاز له الوضوء والاغتسال منه، لأنه لم يبل في ماء راكد^(١).

ودليلهم في ذلك: قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "لا يولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه"^(٢).

فوقف الظاهيرية عند ظاهر الحديث، (الماء الراكد) حيث ورد النهي عن البول في الماء الراكد أو الدائم، فإذا لم يبل في الدائم، وإنما سكب بوله فيه، فإن النهي لا يتناوله، وفق ما صرخ به (داود الظاهري)، وإذا بال في الماء الجاري ثم حبس ذاك الماء عن الجريان - وهو ما أشار إليه (ابن حزم) بحسبه صببه - أي المكان الذي ينصب منه الماء - فلا يتناوله النهي إذن؛ لأن حال الماء عند البول، لم يكن الركود وإنما الجريان.

ولا شك أن هذا جمود عند ظواهر الألفاظ، إفراط في عدم الالتفات إلى معنى النهي عن البول في الماء الدائم، من تلوث ذاك الماء وتغيره، وعدم صلاحيته للاستعمال سواء أكان البول مباشرة أم غير مباشرة، وسواء أكان الماء في بدايته أم متنه راكداً، فالتأثير في النهاية واحد.

"فهذه مغalaة ومبالفة في التمسك بالظاهر دون النظر إلى معاني الشريعة فما حرم الله شيئاً إلا وهو قدر مؤذ، وما حكم بنحاسة شيء إلا وكان مما تتجنبه الطياع النقية"^(٣).

ومن هذه المسائل أيضاً: ما ورد عن (داود الظاهري) من أنه لا يثبت الخيار بتصرية البقرة لأن الحديث ورد في الإبل والغنم: "لاتصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخیر النظرین بعد أن يحلبها، إن رضي بها أمسكها، وإن شاء ردھا وصاعاً من

(١) انظر المخلص ٢١٠/١، ونيل الأوطار ٤٤/١، وبداية المجتهد ٢٣/١.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) (٩٦)، وأبو داود (٦٩)، والترمذى (٦٨).

(٣) عارف أبو عبد: الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ١٦٦.

تمر^(١)، وبما أن الحديث وارد في الإبل والغنم فذاك دلالة على أن ما عداهما بخلافهما، لأن الحكم ثبت فيهما بالنص، والقياس لا تثبت به الأحكام^(٢).

وهذه مسألة أخرى تظهر لنا أثر إهمال المعاني، في إصدار أحكام بمحابي روح التشريع ومقاصده، حيث إن الحكمة من إثبات "الخيار" في المضرة سواء أكانت إبلاً أم غنماً، هو الضرر اللاحق بالميتاع، فعلة الحكم هو "التصرية"، التي تتضمن معنى التدليس والغش الذي ينشأ عنه الضرر، فدفعاً لهذا الضرر، كان الحكم بشبوب الخيار ببردها، وهو أمر يشمل البقر كما يشمل غيرها من الأنعام المنصوص عليها.

على أنه قد وردت أخبار عامة تشمل كل مضرارة بما فيها البقر منها: "من ابتاع محفلة أو مضرارة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أن يمسكها أمسكها، وإن شاء أن يردها ردّها وصاعاً من تمر"^(٣).

ومن هنا، أخذ (ابن حزم) بعموم هذا الحديث، ليشمل به كل ما كان يحليب من إناث الحيوان، وهو يظنهما لبوناً، فوجدها قد رُبط ضرعها حتى اجتمع اللين، فله الخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسك ولا شيء له وإن شاء ردّها ورد معها صاعاً من تمر^(٤).

ولولا ورود هذا الخبر لكان (ابن حزم) موافقاً لما روی عن (داود الظاهري)، إذ المنهج واحد في عدم الالتفاف إلى معاني اللفظ والاكتفاء بظاهره فقط.

من هذه المسائل أيضاً وقوف الظاهري عند الأصناف الستة التي ورد بها الحديث في الربا، وإنكارهم اقتناص أي معنى أو علة يعدهي الحكم إلى غيرها من الأصناف^(٥)،

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والترمذى (١٢٥٢)، والنسائي (٢٥٤/٧) وابن ماجة (٢٢٣٩)، والتصرية: هي حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم، تغيراً على المشتري بحيث يتوجه أنها مدرارة اللبن فيزيد في ثumentها.

(٢) ابن قدامة: المغني ٤/٨٢.

(٣) أخرجه الترمذى (١٢٥١)، وابن ماجة (٢٢٤٠)، والشاة الحفلة: هي الشاة التي امتنع صاحبها عن حلبيها أيامأ حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حبسها غزيرة فزاد في ثumentها.

(٤) ابن حزم: المحلي ٩/٦٦.

(٥) ابن حزم: المحلي ٨/٤٦٧.

فالمحدث قد ورد في البر والشعير والتمر والملح والذهب والفضة، قالوا: كل ما عدا هذه الأصناف فهو على أصل الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ولقوله: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَامَ عَلَيْكُم﴾ [الأنعام:٦].

بينما التفت جمهور الفقهاء إلى علة التحرير، ولم يقفوا عند تلك الأصناف الستة التي ورد فيها الحديث، بل عملوا على استخراج علة تنتظم تلك الأصناف وغيرها مما لم يرد بها نص تطبيقاً للنص الشرعي في أوسع مدى، وعملاً بقاعدة القياس التي تقتضي التساوي في الحكم عند الاختلاف في المساطر، وكان لكل نظره واجتهاده.

فالخلفية قالوا: إن العلة هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس^(١).

أما المالكية فعلة التحرير عندهم هي اتحاد الجنس، مع كون هذه الأصناف مما يقتات ويدخل، فيتعدى الحكم إلى كل مقتات مدخل^(٢).

وعلة التحرير عند الشافعية في غير الذهب والفضة هي اتحاد الجنس وكون هذه الأشياء من المطعومات^(٣).

هكذا نظر كل مجتهد إلى معنى النص لا إلى مجرد لفظه فقط، بحيث عمل على توسيع تطبيقه إلى أوسع مدى، إقامة للعدل في الاجتهاد، إذ ليس من العدل التفريق بين المماثلات في الحكم، رغم الاتفاق في الوصف، والحكمة المقتضية لذلك الحكم. فتتبع معاني الأحكام إذن أمر تتحتمه طبيعة التشريع القائمة على النصفة والعدل.

فيما بذلك كله مقصود الإمام (الشاطبي) من قوله: "العمل بالظواهر على تتبع وتقابل بعيد عن مقصود الشارع".

(١) ابن الهمام: فتح القيدير ٤٦/٦، هي أشهر الروايات عن أحمد: المغني ٤/١٢٤.

(٢) هذا في الأصناف الأربع غير الذهب والفضة، أما علة تحريم الذهب والفضة فهو الصنف الواحد مع كونها رؤوساً للأثمان وقيماً للملفات، انظر الدردير: الشرح الصغير ٣/٧٣، وابن رشيد: بداية المجتهد ٢/١٢٩.

(٣) التوسي: المجموع ٩/٤٤٣.

رابعاً: اعتداد الفقهاء والأصوليين بهذه القاعدة تأصيلاً وتفریعاً:

المتابع لأقوال الأصوليين والفقهاء، يجدهم يصرحون بوجوب اعتبار ظاهر اللفظ ومعناه، ويعتبرون من الخطأ الفادح الذي يقع به الجتهد إهمال أيّ من هذين الطرفين على حساب الآخر.

تحدد هذا الفهم واضحاً عند (ابن القيم)، رضي الله عنه، في رسالته للطريق الوسط في الاجتهاد بالرأي، بعد أن بيّن أن مقصود المتكلم يعرف من عموم لفظه تارة، ومن عموم علته تارة أخرى، فقال: "وقد يعرض لكل من الفريقين ما يخل بمعروفة مراد المتكلم، فيعرض لأرباب الألفاظ التقصير بها عن عمومها، وهضمها تارة، وتحميلها فوق ما أريد بها تارة، ويعرض لأرباب المعاني فيها نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ"^(١).

وقال أيضاً: "وأصحاب الرأي والقياس حملوا معانى النصوص فوق ما حملها الشارع، وأصحاب الألفاظ والظواهر قصرروا معانىها عن مراده"^(٢).

وقال أيضاً: "المقصود أن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعنى أن لا يتجاوز بالألفاظ ومعاناتها ولا يقصر بها، ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه"^(٣).

هذه نصوص واضحة في ضرورة التوسط والاعتدال في الاحتكام إلى ظاهر الألفاظ ومعاناتها، ورسم منهج وسط في كيفية فهم النصوص واستثمارها.

كما يصرح الإمام (القرافي) بضرورة اعتبار معانى الأحكام، وعدم الجمود عند ظواهر الألفاظ، فيقول: "والجمود على المقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"^(٤).

(١) إعلام المؤمنين ١/٢٢٠.

(٢) المصدر نفسه ١/٢٢٢.

(٣) المصدر نفسه ١/٢٢٥.

(٤) الفروق ١/١٧٧.

وهذا الفهم هو ما أشار إليه أيضاً الإمام عبد العزيز البخاري في بيانه: "أن معرفة الأحكام تتم بمعارف معانيها، والمراد بمعانيها: معانيها اللغوية، ومعانيها الشرعية التي تسمى عللاً"^(١).

وهذا تطابق تام مع القاعدة المقصدية التي ساقها (الشاطبي) في وجوب التفات المحتهد إلى معانِي الأحكام لا إلى ظواهر الألفاظ فقط.

كما ظهر من خلال التفريع والتطبيق أيضاً هذا الالتفات إلى معنى الحكم ومقصود الشارع منه، ولعلي قد أشرت فيما سبق من بحث إلى بعض تلك الصور والواقع التي تبين عنانة الفقهاء بمعانِي الأحكام وغایيات التشريع، وأزيد عليها مما يؤكد هذه القاعدة.

أ - ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس من الدواب يقتلن في الحرم: الفارة والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور"^(٢).

وهو بيان للمستثنias من الأصل العام الذي يحرّم قتل أي من حيوانات الحرم أو الاعتداء عليها.

لقد التفت الإمام مالك إلى معنى الاستثناء في هذا الحديث ونظر إلى حكمه إباحة قتل بعض الحيوانات، فعقل من هذا النظر والالتفات إلى أن معنى إباحة قتل الكلب العقور هو كونه مما يعدو على الناس، ويهددهم بالافتراض. ومثل هذا المعنى يتحقق في غير الكلب العقور من السباع، كالفهد والنمر والأسد والذئب، وغيرها مما يعدو^(٣).

فلم يقف في الحديث عند ظاهر لفظه، وإنما وسع مدلوله من خلال إشرافه على معنى الاستثناء وحكمته.

(١) عبد العزيز بن محمد بن علاء الدين البخاري، من علماء الحنفية، بُرَزَ في الفقه والأصول، وله شرح أصول البزدوي المعروف بكشف الأسرار، انظر الأعلام، ١٢/٤، وكشف الأسرار، ١٢/١.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٥)، ومسلم (١١٩٩) (٧٦)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائي ١٨٧/٥، وابن ماجة (٣٠٨٨).

(٣) انظر التصائي: تنوير المقالة في حل لفظ الرسالة ٤٩٦/٣، والغماري: الهدایة، وبخاشيتها بداية المحتهد .٤٤٨/٥

بـ- رخص رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في العرايا^(١)، استثناءً من أصل النهي عن بيع الربط بالتمر، كونه مما ينقص إذا جف. ففهم الشافعية معنى الاستثناء والمتمثل في مراعاة حاجة الناس ودفع الضرر عنهم، كون هذه المعاملة مما تدفع عنهم المشقة وتزيل عنهم العناء، وجدوا أن معنى الاستثناء يتحقق في بيع العنب على شجره بالزبيب خرضاً، فسجروا عليه ذات الحكم من الجواز والإباحة^(٢).

جـ - كما يلحظ هذا الالتفات إلى معنى الحكم في توجيه الإمام (ابن تيمية) لدليل مشروعية بيع الخضروات المغيبة في الأرض، ورغم وجود جنس الغرر فيها، إذ بين رضي الله عنه أن معنى النهي عن بيع الغرر هو: "كونه مظنة للعداوة والبغضاء وأكل أموال الناس بالباطل، وفي منع هذا البيع وغيره من المعاملات التي يكون الغرر فيها يسيراً وال الحاجة إليها شديد ضرر أشد و مفسدة أعظم من مفسدة تباغض الناس أو أكل المال بالباطل، ومعلوم أن المفسدة المقتضية للتحرير إذا عارضها حاجة راجحة أبيع الحرم، فكيف إذا كانت المفسدة متنافية؟"^(٣).

فانظر كيف استند هذا الإمام العظيم على حكمة النهي عن بيع الغرر ليقول بجواز ما لا يلحظ فيه هذا المعنى من المعاملات، أو يلحظ ولكنه يسير أمام عظم المفسدة المترتبة في حال القول بمنع تلك المعاملة.

دـ - وإن مما يرشد إلى التفات الفقهاء إلى معنى الحكم لا إلى ظاهره فقط، اعتمادهم هذا المعنى لإزالة التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية، إضافة إلى اعتمادهم عليه توسيع دائرة الحكم الشرعي، ومن ذلك:

بيان الإمام (الطحاوي) لوجه الجمع بين قوله، صلى الله عليه وسلم: "لا يقضى القاضي وهو غضبان"^(٤)، وبين ما ورد عن (الزبير بن العوام) رضي الله عنه: أنه

(١) تقدم في البحث السابق.

(٢) الغزالى: المستصفى ٢٨٢/٢

(٣) انظر ابن تيمية: القواعد النورانية ١٤٥-١٥٥ بتصرف.

(٤) سلف تخرجه في صفحة (٢٤٦) حاشية (٢).

خاصم رجلاً من الأنصار في شراح من الحرة قد كانا يسقيان كلامهما به التخييل، فقال للأنصاري سرّح الماء يمر فأنى عليه، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري وقال: "إن كان ابن عمتك، فتلؤن وجهه رسول الله ثم قال: "يا زبير اسق، ثم احبس الماء إلى الجدر".

فظاهر الحديث الثاني أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قضى للزبير وهو غضبان، بدليل تغيير لون وجهه كما يفيد نص الرواية، وهذا مشكل الفهم مع قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضى القاضي وهو غضبان".

فكان الجمع بين هذين الحدثين بالالتفات إلى معنى النهي عن القضاء في حالة الغضب، وهو الخوف على الحكام فيما ينقلهم إليه الغضب من العدل في الحكم إلى خلافه. "وهذا ما لم يتحقق في رسول الله صلى الله عليه وسلم لعصمة الله له، وحفظه إياه في كل أمره"^(١).

ويمكن أن يعبر عن هذا الجمع بين الحدثين بعبارة أحلى: من أن النهي عن القضاء في حالة الغضب متوجه إلى الغضب المشوش الذي يكون مدخلاً للجور في الحكم وعدم استيفاء البيانات، أما غير المشوش من الغضب الذي لا يشغل فلا يمنع من القضاء، ولا يقدح بصحته وسلامته^(٢).

فهذه الأمثلة وغيرها كثيرة ترشد إلى عناية الفقهاء والأصوليين بمعاني الأحكام، والتفاتهم إلى مقاصدها قولًا وعملاً.

خامساً: أثر هذه القاعدة في رد بعض الاجتهدات المعاصرة:

وإن هذه القاعدة ذات أثر يُبيّن في إظهار مرجوحية بعض الآراء الفقهية المعاصرة، والتي لم يراع أصحابها معاني النصوص وإنما وقفوا عند ظواهرها، وجدوا عند مبنائهما، ومن ذلك:

(١) انظر مشكل الآثار ٩٦/٢.

(٢) انظر الشوكاني: نيل الأوطار ٢٨٣/٨.

أ - ما ذهب إليه بعض المعاصرين من حرمة التصوير الفوتوغرافي، مستندين في قولهم هذا على النصوص العامة الواردة في وعيد المصورين، وحملهم هذه الألفاظ العامة على عمومها اللغوي دون بحث عن معناها الشرعي، ومن تلك النصوص: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة، يقال لهم: أحيو ما خلقت".^(١) قوله صلى الله عليه وسلم: "أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون"^(٢).

فأخذوا بعموم هذا اللفظ، واستدللاً بعمومه اللغوي، قالوا بتحريم جميع أنواع التصوير وعلى أي وجه كان، بل يجب إتلاف الصور وطمسها وإخلاء البيوت منها.^(٣)

ولو أن الذين قالوا بهذا الحكم التفتوا إلى معنى النهي والحكم منه، ولم يقتصرروا على الوقوف على ظواهر الألفاظ، لظهر لهم غير الذي توصلوا إليه؛ ذلك أن النهي متوجه إلى التصوير الذي فيه مضاهاة لفعل الخالق، جل وعلا، وإنما يتحقق ذلك في الذين يصنعون التماثيل ويرسمون الصور التي يظهر فيها معنى هذه المضاهاة، وعادة ما تتخذ على وجه التعظيم والتجليل، ويرشدنا إلى هذه العلة والمعنى، ما ذكره العلماء في معنى النهي، فالإمام النووي يقول في التصوير: "فصنعته حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى".^(٤)

ولهذا نجده يستثنى من التصوير الحرم تصوير الشجر والحيات وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان، ذلك أن مثل هذه المصورات بعيدة عن معنى المضاهاة والتعظيم التي جعلت مناطاً للتحريم، ومعنى للنهي.

كذلك يصرح (الشوكياني) بهذا المعنى فيقول: "إنما كان من أشد المحرمات الموجبة لما ذكر، لأن فيه مضاهاة لفعل الخالق، جل جلاله، لهذا سمي الشارع فعلمكم خلقاً، وسماهم خالقين".^(٥)

(١) فتح الباري /١٠، ٥٢٣، حديث رقم (٦١٠٩)، ومسلم ٣ /١٦٦٦ (٢١٠٦) (٩٦).

(٢) الإمام أحمد: المسند /٢، ٣٨٠، مسلم، الصحيح /٣ /١٦٦٧ (٢١٠٦) (٩١)، كما ورد الوعيد في البخاري (٦١٠٩).

(٣) انظر د. صالح الفوزان العبد الله: التبصير بتحريم أنواع التصوير، مجلة كلية أصول الدين، جامعة محمد بن سعود، العدد الثاني ٥١٤٠٠.

(٤) النووي شرح على مسلم /١٤ /٨١-٨٢.

(٥) نيل الأوطار /٢ /١٠٩.

إذا كان هذا هو المعنى المقصود من النص، فهل يتحقق في التصوير الفوتوغرافي؟، إن فهم النصوص الشرعية على ضوء معانيها التي سيقت من أجلها، وإدارك حقيقة التصوير الفوتوغرافي، ليعطينا فهماً آخر غير فهم الذين وقفوا عند ظاهر اللفظ ولم يراعوا المعاني الشرعية في فتاواهم؛ ذلك أن التصوير الفوتوغرافي عبارة عن جنس الظل بالوسائل المعلومة لأرباب هذه الصناعة، وإذا كان قد أطلق عليه لفظ (صور) فهو وبعد ما يكون عن حقيقة (المضاهاة) المقصودة من النهي عن التصوير، والألفاظ تفهم على ضوء معانيها وعللها، وتلك المعاني والعلل هي التي تحدد أفراد النص ومدركاته وتعين الفقيه على تبيان الحكم الشرعي الذي أراده الشارع وقصده.

على ذلك فإن "التصوير الفوتوغرافي" غير مشمول بذلك النهي؛ لعدم تحقق معناه فيه، في العادة والأغلب؛ إذ لا يتخذ ذاك التصوير للمضاهاة أو المشاكلة للخالق سبحانه، خاصة إذا كان التصوير لمعاملة رسمية أو قضية أمنية أو لغاية معنوية.

على أن حكم التصوير الوارد في النص قد يشمل حالات من الصور الفوتوغرافية، إذا تحقق فيها معنى النهي المتمثل في المضاهاة، فحينئذ ينسحب عليها الحكم نفسه لتحقق علة النهي فيها، وهي المضاهاة.

بـ- ومن الفتاوى المعاصرة التي لم يراع فيها معنى النص أيضاً: ما ذهب إليه بعض الباحثين من أن (الغرر) المقطوع بحرمة لا يتعدى البيوع الحقيقة، أي التي تكون فيها المبيعات عروضاً. أما غيرها من المعاملات كالأجارة والشركة والمسافة والمزارعة فلا يشتملها التحرير.

ويستند في تأييده لرأيه هذا على أن الغرر الذي ورد النهي عنه إنما هو في البيع فقط، فلا يتعدى سواه إلى المعاملات الأخرى^{(١)(٢)}.

(١) وهو ما أرشد إليه حديث أبي هريرة: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر".

(٢) د. أحمد صفي الدين: حققة الغرر الحرم في الشريعة الإسلامية ٩٣-٩٤، بحث منشور في مجلة (أوضاع الشريعة)، جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد الحادي عشر.

كما يسترد بأقوال بعض العلماء الذين تفيد ظاهر عباراتهم على قصر الغرر المحرم على البيع دون غيره من العقود.

وصاحب هذا الرأي وقف عن ظواهر النصوص دون إعمال معانيها، ولا التفات لقصد تشريعها، ذلك أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إنما نهى عن الغرر في البيع نظراً لما يستلزم من ضرر يحkin بأحد المتعاقدين أو كليهما.

وهذا المعنى كما يتحقق في البيع فيستوجب تحريمـه إذ ذاك، فإنه يتحقق أيضاً في غيره من العقود والمعاوضات المالية الأخرى، وإذا كانت أحكام الشريعة حرصة على دفع الضرر الناتج عن الغرر في عقد البيع فإن حرصها لا يقل عن ذلك فيسائر العقود الأخرى؛ إذ العبرة بوقوع الضرر لا بتعلقـه، فسواء أكان الضرر ناتجاً عن عقد بيع أم إجارة أم شركة، فكلـها ذات حكم واحد لأنـثرـها واحد في ضياع حق لأحد المتعاقدين، وفي وقوع النزاع والخصومة نظراً لاقتـانـ الغرـرـ بهاـ.

ويؤكـد ذلك ويوثـقهـ أنـ الفـقهـاءـ كماـ وضعـواـ عـقدـ البيـعـ شـروـطاًـ تـكـفـلـ نـفيـ الغـرـرـ عـنـهـ،ـ فـكـذـكـ وـضـعـواـ لـغـيرـهـ مـنـ عـقدـ وـمـلـءـاتـ مـالـيـةـ مـاـ يـحـقـقـ نـفيـ الغـرـرـ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ مـثـلاًـ:ـ اـشـتـرـاطـهـ فـيـ مـحـلـ إـجـارـةـ أـنـ يـكـونـ مـعـلـوـمـاًـ،ـ وـأـنـ تـنـتـفـيـ عـنـهـ الجـهـالـةـ فـلـاـ تـصـحـ الإـجـارـةـ بـمـاـ تـلـدـ هـذـهـ النـاقـةـ،ـ أـوـ بـمـاـ تـشـمـرـهـ هـذـهـ الشـجـرـةـ لـمـ فـيـهـ مـنـ الغـرـرـ.

كـماـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـحـلـ إـجـارـةـ مـقـدـورـاًـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ،ـ فـلـاـ تـجـبـزـ إـجـارـةـ مـتـعـذـرـ التـسـلـيمـ حـسـنـاًـ،ـ كـإـجـارـةـ الـبـعـرـ الشـارـدـ،ـ أـوـ كـانـ مـتـعـذـرـ إـجـارـةـ شـرـعاًـ كـإـجـارـةـ الـخـائـضـ لـكـنـسـ المسـجـدـ،ـ أـوـ الطـبـيبـ لـقـلـعـ سنـ صـحـيـحـ،ـ وـالـسـاحـرـ لـتـعـلـيمـ السـحـرـ^(١).ـ كـذـلـكـ مـاـ اـشـتـرـطـوـهـ فـيـ عـقدـ الـمـسـاقـةـ أـنـ يـكـونـ مـحـلـ الـعـقـدـ فـيـهـ مـعـلـوـمـاًـ،ـ فـلـاـ بدـ مـنـ الـعـلـمـ بـالـشـجـرـ الـمـسـاقـىـ عـلـىـهـ،ـ فـإـنـ سـاقـاهـ عـلـىـ شـجـرـ بـجـهـولـ لـمـ يـصـحـ البيـعـ^(٢).ـ كـماـ يـشـرـطـ فـيـهـ أـنـ تـكـوـنـ مـدـتهاـ مـعـلـوـمـةـ وـمـؤـقـتـةـ نـفـيـاًـ لـلـغـرـرـ^(٣).

(١) بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٤/١٨٠.

(٢) انظر بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٤/١٨٧ـ،ـ وـالـدـسوـقـيـ:ـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٤/١٩ـ،ـ وـانـظـرـ الغـرـرـ وـأـثـرـهـ فـيـ الـعـقـودـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ،ـ لـدـ.ـالـصـدـيقـ مـحـمـدـ الضـرـيرـ ٤٦٦ـ.

(٣) بـدـائـعـ الـجـهـنـدـ ٢/٢٤٩ـ،ـ وـابـنـ عـبـدـ الـرـبـ:ـ الـكـافـيـ ٢/٧٦٦ـ.

ومن الشروط التي جعلت لنفي الغرر عن العقود المالية غير البيع ما وضع من شروط في عقد شركة المضاربة، كأن يكون المال المضارب فيه معلوماً، إذ لا تحوز المضاربة على مال مجهول الصفة، كما يشترط أن يبين نصيب كل من المالك المضارب، فإن جهل نصيبيهما فسدت المضاربة، كما يشترط أن يكون نصيب كل من المالك والمضارب مقداراً شائعاً من الربع، كأن يكون لكل من المالك والمضارب نصف الربع أو لأحدهما ربعه وللآخر الباقى، إلى غيرها من الشروط التي تقيد هذا العقد، وتكميل حكمته، وتوكيد نفي الغرر عنه^(١).

فهذه الشروط الموضوعة في عقود مالية عدا عقد البيع تؤكد أن الغرر كما هو منهى عنه في عقد البيع، فهو كذلك في غيره من العقود الأخرى؛ لأن معنى الغرر واحد في كل عقد، وأثره متعدد بقطع النظر عن العقد الذي تعلق به.

والذى قال: بأن الغرر المنهى عنه مقصور على البيع دون غيرها من العقود، لم يراع المعنى الذى يبنى عليه حكم النهي، ووقف عند ظواهر الألفاظ فاصلاً بينها وبين معانىها الشرعية!

نخلص من ذلك كله إلى قدر هذه القاعدة ومكانتها، ووجوب مراعاة المجتهد لها إبان عملية الاجتهاد، حتى يكون حكمه عدلاً وسطاً، لا شططاً فيه ولا تفريط.

والإمام (الشاطئي) إذ يبين ضرورة الالتفات إلى معانى اللفظ، سواء أكان أمراً أمنياً وعاماً أم خاصاً، ليوسع بذلك مجال الاجتهاد وميدانه "لأن المجتهد يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفاتات إليها"^(٢)، فإنه يضع لهذا النظر ضابطاً يضبطه، وهو ما عبرت عنه القاعدة التالية:

(١) انظر الشربيني: مغني المحتاج ٣١٠/٢، وابن مفلح: المبدع ١٩/٥، وابن عبد البر: الكافي ٧٧١/٢.

(٢) الشاطئي: المواقفات ٢٩٠/١.

• القاعدة الثانية: "لا يجوز اقتناص معنى يؤدي إلى إلغاء النص"^(١).

أولاً: تحليل القاعدة وبيانها:

لم يتناول الإمام (الشاطبي) هذه القاعدة على شكل مستقل، وإنما ساقها في معرض تناوله لوجوب اعتبار المعاني والألفاظ عند فهم النصوص، حيث قال: "إذن المعنى المفهوم للأمر والنهي إن كرّ عليه بالإهمال، فلا سبيل إليه"^(٢) وهذه بحد ذاتها قاعدة تضبط الاجتهد بالرأي من خلال وضعها شرطاً للمعنى المصلحي الذي يستفاد من الحكم وهو ألاّ يعود اعتباره إلى إلغاء النص الذي استفيد منه ذلك المعنى.

وتقرير هذه القاعدة أمر يقتضيه التوسط بين اعتبار الألفاظ ومدلولاتها، واعتبار المعاني والحكم المتغيرة من الأحكام، بحيث لا يطغى أي منها على الآخر، ومن هنا اشترط أن لا يكون المعنى المستفاد من النص مدخلاً إلى إهمال مدلولات النص الأصلية.

ثانياً: موقف الأصوليين من هذه القاعدة:

لقد صرخ الأصوليون في عباراتهم بقريب من العبارة التي ذكرها الإمام (الشاطبي). فالإمام (الغرالي) ينقل عن القاضي (الباقلاني): "كل تأويل تضمن الخط عن النصوص فهو باطل"^(٣).

والإمام (الشاطبي) يورد قاعدة مفادها: "لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال"^(٤).

وأكثر ما يمثل على خالفة هذه القاعدة بقول الحنفية في جواز إخراج الركaka بالقيمة عوضاً عن الواجب من جنس النصاب، فلا يتغير عليه أن يخرج شاه من أربعين، أو تبيعاً من ثلاثين بقرة، أو عشر ما سقى بماء السماء، ويُجزيه إخراج قيمة ذلك.

(١) المواقفات ١٤٨/٣ بتصريف.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المنحول ١٩٣.

(٤) الأشباه والنظائر ١٥٢/١.

والحنفية في قولهم هذ، التفتوا إلى المعنى المقصود من إخراج الزكاة وهو إيصال الرزق الموعود إلى الفقير لسد خلته وتحقيق حاجته، وهذا المقصود متتحقق سواء أكان المال المخرج من الزكاة من جنس النصاب أم من غير جنسه^(١).

وفي هذا - كما يقول الجمهور - إهمال النص الذي اشترط في المال المخرج أن يكون من جنس النصاب، إذ إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال لعاذ حين بعثه إلى اليمن: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر"^(٢).

حيث تبعد الشارع الأغنياء بوجوب إخراج المال من جنس النصاب الذي وجبت عليه الزكاة، تshireيكةً للفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال.^(٣)

ثالثاً: الحنفية لم يخرجوا عن نص القاعدة ولا معناها:

إن المثال المسوق لتوضيح القاعدة، وبيان أثرها في رد بعض الاحتجادات الفقهية، لا يتحقق فيه مناط القاعدة ولا معناها، إذ إن الحنفية لم يأخذوا بمقولية النص جوراً أو طغياناً على لغويته؛ بدليل أنهم لا يمنعون إخراج الزكاة من جنس النصاب، فلصاحب الغنم أن يخرج إن شاء شاة من أربعين، ويقي هذا الحكم قائماً لا يلغى. وللمزكي أن يخرج قيمة الشاة إن أراد أيضاً على سبيل البدل لا على وجه إلغاء إجزاء العين الأصلية، وليس في هذا إلغاء للنص ولا كرّ عليه بالإبطال.

وهذا المدرك هو ما لمحه (السبكي) إذ أشار بأن رأي الحنفية في جواز إخراج الزكاة بالقيمة لا يصلح مثالاً لمعنى القاعدة، وبين هذا بقوله: "وأنا متوقف في صحة التمثيل

(١) انظر المرغاني: المدایة ١٠٢/١، والموصلي: الاختیار ١٠٢/١، وابن الہمام: فتح القدير ٢/٤٤.

(٢) رواه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجة (١٨١٤).

(٣) انظر الترمذ: الجموع ٤٠١٥، والغزالی: المنхول ٢٠٠.

به، وأقول^(١) لمن أجاز القيمة أن يقول: أنا مستب冤 معنى معمم لا يبطل، لأنني لا أمنع إجزاء الشاة^(٢).

وهذه إشارة من الإمام (السيكي) إلى عدم مخالفه الحنفية لمعنى القاعدة كونهم لم يعطوا النص أو يهملو اعتباره، وإنما يتصور إبطال النص بالمعنى في حال قولهم بعدم إجزاء إخراج الأعيان، التي ورد بها النص.

على أن مما يؤكّد اعتبار الحنفية لهذه القاعدة، تصرّحهم بها ونصّهم عليها وقولهم: إن المعتر في المتصوّص عين النص، وفي غير المتصوّص معناه، لأن التصيّص يشعر بكونه مقدراً وتغيير المقدار باطل^(٣).

ويمثلون على ذلك: من أنه لا يجوز للمُكفر عن يمينه أن يؤدي خمسة أثواب تساوي عشرة أثواب إلى عشرة مساكين في كفاره اليمين، فلا يجزئ ذلك عن كسوة عشرة مساكين وذلك للنص على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُم﴾ [المائدة: ٨٩/٥]. فلا بد أن يكون لكل مسكين ثوب يكسوه، وما لم يؤد إلى كل مسكين ثوب يكسوه لم يتحقق أداء الكفارة^(٤).

وهذا كله دليل على أن الحنفية كغيرهم التفتوا إلى مضمون القاعدة واعتندوا بها، وضيّعوا اجتهادهم على هديها وضوئها ولم يجعلوا اعتبارهم للمعاني المقصودة من الحكم سبباً في طغيانها على ظواهر الألفاظ أو محقها لها.

وهكذا تسقط علينا القواعد المقصادية لتصحح آلية الاجتهاد وتضبطه في الوقت ذاته من حيث إلزامها للمجتهد بالنظر إلى معاني الأحكام وغايياتها، ووضع شروط لهذا التبع للمعاني، ليكون الفهم الذي يصل إليه المجتهد في منتهاه متواافقاً مع مقاصد الشريعة غير مخالف لها أو مجاف.

(١) أي احتاج لمن أجاز إخراج الزكوة بالقيمة.

(٢) الأشباه والنظائر / ١٥٢ / ١.

(٣) المصيري: القواعد والضوابط المستخرجة من التحرير، جمع ودراسة على النبوبي ٢١٨، وانظر أيضاً السرخسي: المبسوط ١٦ / ٧.

(٤) السرخسي: المبسوط ١٦ / ٧.

تمهيد:

بعد أن انتهيت في الفصل السابق من بيان القواعد المقاصدية المتعلقة بموضوع المصلحة والمفسدة، أنتقل في هذا الفصل إلى إظهار القواعد المتعلقة بمبادأ رفع الحرج. وهو موضوع ذو صلة وثيق بموضوع المصلحة، ذلك أن عناية الشريعة برفع الحرج عن المكلفين ينبعق من الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودفع المفاسد، وفي رفع الحرج جلب للمصالح ودفع للمفاسد.

وتوطّد هذه الصلة بين الموضوعين مرتبة الحاجيات وهي المعنية - كما سبق - بما هو مفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة غير المألوفة.

فال الحاجيات من الأحكام ما شرعت إلا توسيعه على المكلفين ورفعاً لما يتوقع من نزول الحرج بهم في حال فقدانها. "ودورانها على التوسيع والتيسير ورفع الحرج والضيق"^(١)، وهذا أمر يؤكد ما أشرت إليه من قبل عند بياني لأقسام القواعد

(١) المواقفات ٤/٢٩.

المقاددية أن تلك الأقسام لا تقوم على أساس الاستقلال المنبئ عن غيره من الأقسام والمواضيع الأخرى، وإنما على أساس الارتباط والتناسق بينها بحيث تشكل من حيث المال وحدة واحدة، في إظهار مقاصد الشريعة الإسلامية.

و قبل أن أشرع بتناول القواعد المقاددية المتعلقة بموضوع رفع الحرج، والتي تؤكد قيام الشريعة على أساس جلب المصالح ودفع المفاسد، أود أن أحدد ابتداءً مفهوم رفع الحرج.

أصل الحرج في اللغة: الضيق اللازم من اجتماع الأشياء^(١).

ولذلك قيل للمكان الكثيف الشجر الذي لا تصل الراعية إليه حرجاً، كون أشجاره قد التفت وتکافئت بحيث غدا من الضيق ما يمنع الوصول إليه^(٢).

و حول هذا المعنى اللغوي؛ وهو الضيق اللازم من اجتماع الأشياء، دار الاستعمال القرآني لهذا المصطلح ومنه:

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٢٢]. و قوله: ﴿لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٤٦]. و قوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦٥]. و قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ﴾ [الأعراف: ٢٧].

و ذكر بعض أهل التفسير أن الحرج في القرآن على ثلاثة أوجه:

- الوجه الأول: الضيق، ومثاله ما تقدم^(٣).

- والوجه الثاني: الشك، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٤٦].

(١) انظر الراغب الأصفهاني: مفردات القرآن، ٢٢٦، والجوهري: الصاحب ٣٠٥ / ١، والغiror آبادي: القاموس الحيط ٢٣٤.

(٢) ابن قتيبة: مشكل القرآن، ٤٨٤، وابن الجوزي: نزهة الأذرين النواطر ٢٣٨.

(٣) ابن الجوزي: نزهة الأذرين، ٢٣٩، وابن قتيبة: تأويل مشكل القرآن، ٤٨٤.

- الوجه الثالث: الإثم: ومنه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْمُرْضَى وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبه: ٩١/٩]. وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١/٢٤].

والحقيقة أن جميع هذه الوجوه ملحوظ فيها معنى الضيق، فالشك يلزم عنه الضيق، والإثم والمعصية يلزم عنهما الضيق النفسي أيضاً، وعلى ذلك فجميع الاستعمالات القرآنية لمعنى الحرج دائرة حول محور عام يتمثل في معنى الضيق، وإن كانت تحتمل معنى شرعاً أخص كإثم أو الشك.

أما الحرج اصطلاحاً:

فإن تعريف السابقين لمصطلح الحرج لم يخرج في حقيقته عن نطاق المعنى اللغوي له من الضيق، وما يؤدي إليه من الإثم والشك^(١)، ولم يكن بيانهم له من باب بيان الحقيقة الشرعية ذات المدلول الاصطلاحي الجامع المانع، ويمكن تعريفه اصطلاحاً: "كل ما أحق بالملکف ضيقاً غير معتاد، في بدنـه أو نفسه أو مالـه، عاجلاً كان الضيق أو آجلاً"^(٢). وبيان ذلك:

إن قولي: كل ما أحق بالملکف ضيقاً إشارة إلى استغراق جميع أسباب الحرج كالسفر، والإكراه، والمرض، وال الحاجة، وغير ذلك من الأسباب المؤدية إلى الضيق.

وقولي غير معتاد: لإخراج المعتاد من الحرج الذي ألغـته النـفـوس، واعتـادـتـ عليهـ، وتكـيـفتـ طـبـائـعـ البـشـرـ عـلـىـ تـقـبـلـهـ.

وقولي في الـبـدـنـ وـالـنـفـسـ وـالـمـالـ لإـظـهـارـ مـتـعلـقـ الحـرـجـ؛ إـذـ قـدـ يـكـونـ حـسـيـاـ مـتـعلـقـ بالـبـدـنـ، أوـ أـمـالـ نـفـسـيـاـ مـتـعلـقاـ بـالـنـفـسـ، أوـ مـالـيـاـ وـاقـعاـ عـلـىـ المـالـ بـإـتـلاـفـهـ أوـ إـضـاعـتـهـ.

(١) انظر الطبرى: جامع البيان /٨/ ٥١٨.

(٢) وعرفها يعقوب الباحسين: "ما أوقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد، على بدنـه أو نفسه أو عليهمـا مـعـاـ حـالـاـ أوـ مـالـاـ غـيرـ مـعـارـضـ بماـ هوـ أـشـدـ منهـ، أوـ بماـ يـتـعلـقـ بهـ حقـ للـغـيرـ مـساـوـ لـهـ أوـ أـكـثـرـ منهـ"، رفعـ الحـرـجـ وـ الشـرـعـيـةـ الإـسـلـامـيـةـ ٣٢ـ، وـعـرـفـهاـ صـالـحـ بنـ حـمـيدـ: "كـلـ مـاـ أـدـىـ إـلـىـ مشـقـةـ زـائـدـةـ فـيـ الـبـدـنـ أوـ الـنـفـسـ أوـ الـمـالـ حـالـاـ أوـ مـالـاـ، رـفـعـ الـحرـجـ فـيـ الشـرـعـيـةـ الإـسـلـامـيـةـ ضـوابـطـهـ وـتـطـيـقـاتـهـ".

وقولٍ حالاً أو مآلأ إشارة إلى زمان وقوع الحرج؛ إذ قد يقع سبب الحرج عاجلاً، ولا يتربّ عليه مسببه إلا بالآجل، فيكون وقوع الحرج آجلاً لا عاجلاً.

والحرج عاجله وآجله مرفوع في الشريعة الإسلامية؛ ذلك أن الخطر المتوقع كالخطر الواقع من حيث النتيجة والأثر.

هذه هي حقيقة الحرج لغة واصطلاحاً. وأتناول في المباحث الآتية ما ساقه (الشاطبي) من قواعد ذات صلة بموضوع الحرج وأبدأ بالبحث الأول.

المبحث الأول

القواعد المبيّنة للعلاقة بين قصد الشارع من جهة وبين الخرج وأسبابه من جهة أخرى

ساق الإمام (الشاطبي) عدة قواعد مقاصدية تحدد طبيعة العلاقة بين قصد الشارع وبين أسباب الخرج وآثاره.

وفي سبيل توضيح هذه العلاقة وما يتربّع عليها من المسائل والفروع أتناول هذه القواعد الحرّية بالدراسة والبيان.

• القاعدة الأولى: "إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه"^(١).

أولاً: بيان القاعدة وذكر أدلةها:

تكشف هذه القاعدة كما هو ظاهر من عبارتها أن ليس من قصد الشارع ولا من غاياته في التكليف أن يخاطب المكلفين بما يشق عليهم من الأعمال.

ولابد من تحديد مراد (الشاطبي) من الأعمال الشاقة:

المشقة في اللغة مأخوذة من الفعل شق، والشقّ والمشقة تعني الجهد والعناء والثقل^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿هُلْمَ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [الحل: ٧٦].

وأصله من الشق، وهو نصف الشيء، وكأنه قد ذهب بنصف أنفسكم حتى بلغتموه، وفي هذا من الجهد والعناء ما فيه.

(١) المواقفات ١٢١/٢.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ٣٤٢/٢، الجوهري: الصاحب ٢/٣، ١٥٠.

والشاق من الأعمال تتحقق فيه جنس الصعوبة والجهد ويحتمل أن يطلق على عدة أعمال^(١).

- الوجه الأول: العمل غير المقدور عليه الذي لا يطيق المكلف القيام به نظراً لخروجه عن استطاعته وإمكانيته: كالطيران في الهواء، والمشي على الماء، فإنها أعمال شاقة من حيث كانت تتطلب من الإنسان حمل نفسه موقعاً فيه عناء وتعب لا يجدى. ومثل هذه الأعمال خارجة ابتداءً عن أصل التكليف بها؛ إذ من شرط التكليف القدرة على المكلف به، فما لا قدرة عليه لا يصح التكليف به ابتداء^(٢).

- الوجه الثاني: أن يكون خاصاً بالمقدور عليه غير أنه خارج عن المعاد من الأعمال العادية؛ بحيث يشوش على النفوس في تصرفها، ويقللها بما فيه من تلك المشقة.

- الوجه الثالث: أن يكون مقدوراً عليه، ويلزم عنه تعب ومشقة، ولكنها لا تصل إلى الحد الذي تعتبر فيه خارجة عن المعاد والمأمور من طبائع الأعمال.

هذه الوجوه الثلاثة بيان لما يمكن أن يطلق عليه من الأعمال (شاق) وفق المعنى اللغوي للمشقة.

وهذه الأعمال، إن كانت مختلفة من حيث القدرة عليها أو عدم القدرة، فإنها متفقة انتهاء من حيث إن الشارع لا يقصد ما يلزم عنها من مشقة وحرج.

أما الوجهان الأولان وهما: غير المقدور عليها من الأعمال، أو المقدور عليها ولكن بمشقة خارجة عن المعاد، فإن الشارع لا يقصد التكليف لا بالأعمال التي تكون سبباً للمشقة ولا بالمشقة التي تنجم عن تلك الأسباب.

وأما الوجه الثالث: وهو المقدور عليه ويلزم عنه مشقة ما غير خارجه عن المعاد، فإن الشارع، وإن كان يقصد التكليف بذلك العمل، فإنه لا يقصده من جهة ما فيه

(١) انظر الشاطبي: المواقفات ١١٩-١٢١.

(٢) انظر الجصاص: الفصول في الأصول ٥١٥/٢، والجويني: البرهان ٢٧/١، والطوفى: شرح مختصر الروضة ١/٢٢١، والشوكانى: إرشاد الفحول ٩.

من مشقة، بل من جهة ما في ذلك العمل من المصالح العائدة على المكلف^(١). وسيأتي ليبيان هذا المعنى تقرير قاعدة مستقلة.

فالمشقة بقطع النظر عن أسبابها، مقدورة أو غير مقدورة لم يتوجه إليهاقصد الشارع، ولا تدخل ضمن غاياته ولا أهدافه؛ إذ قد توجه القصد إلى التيسير على المكلفين والتحفيض عنهم.

ثانيًا: أدلة القاعدة:

إن هذا الأصل العام الذي قرره (الشاطبي) يستند إلى أدلة كثيرة تبلغ مبلغ القطع: "إذ يحصل في جزئيات كثيرة قصد الشارع لرفع الحرج"^(٢).

وبالنظر إلى الأدلة التي تنهض بحجية هذه القاعدة يمكن تصنيفها إلى أقسام ثلاثة:

الأول: نصوص عامة تقرر هذا الأصل، وتوكده وتنص عليه صراحة.

الثاني: نصوص خاصة تظهر تطبيق هذا الأصل في الواقع والوجود.

الثالث: الإجماع على عدم التكليف بالشاق من الأعمال.

و (الشاطبي) في سوق للأدلة العامة والخاصة يكتفي بسوق النصوص الشرعية دون بيان لوجه دلالتها، ولا تحليل معناها، مكتفيًا بما يرشد إليه المعنى العام من النص.

وسأذكر غالب تلك النصوص على أن أبين كيفية دلالتها على قصد الشارع إلى رفع الحرج، وأذكر من خلال ذاك التوجيه ما وضّحه العلماء في تفسير تلك النصوص وبيانها.

وأبدأ بالأدلة العامة وأوردها فيما يلي:

أ - قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَ كُمْ وَلَيُتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦/٥]. وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلْءَةً أَيِّكُمْ إِنْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٢٢/٧٨].

(١) انظر المواقفات ١٢٣/٢.

(٢) المواقفات ٣/٢٩٩.

وجه الدلالة في هاتين الآيتين أنهما تدلان بعبارتيهما على نفي الحرج في الدين، حيث وردت كلمة الحرج نكرة في سياق النفي، والتوكدة في سياق النفي أصولياً تدل على العموم، فأرشد ذلك إلى نفي عموم الحرج صغر أو كبر، دق أو جل^(١).

وفي هذا دلالة على أن نفي الحرج مقصد من مقاصد التشريع، وهو ظاهر من صريح الآية ﴿هُوَ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾، إذ إن إثبات الحرج مضاد لإرادته ومقصده، لما بينت من حكمة الشارع من هذا العموم.

هذا واللاحظ في قوله تعالى: ﴿هُوَ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ﴾ أنها جاءت عقب ذكره للتييم عند تعذر وجود الماء، أو مشقة استعماله بما لا يطاق، فجاء كتعليق لرخصة التيم، وبين الشيخ (ابن عاشور) هذا الحرج المنفي فقال: "والحرج المنفي هنا هو الحرج الحسي، لو كلفوا بطهارة الماء مع المرض أو السفر، والحرج النفسي لو منعوا من أداء الصلاة في حال العجز عن استعمال الماء، لضرر أو سفر أو فقد ماء، فإنهم يرتاحون إلى الصلاة ويخبونها".

وهذا يؤكّد ما أشرت إليه آنفاً، من أن الحرج كما يكون حسياً واقعاً على الأبدان، فكذلك يكون نفسياً واقعاً على المشاعر، وكلا الأمرين مرفوع في الشرعية الإسلامية.

وقوله في الآية الثانية: ﴿هُوَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾، إشارة وإرشاد إلى أن رفع الحرج فيما يبيدو مبدأ مقرر في الشريعة السابقة، ومنها شريعة سيدنا إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، وهذا أمر تختتمه طبيعة التشريع نفسه، إذ المقصود من التشريع الامتثال والتطبيق، وفي رفع الحرج عن المخالفين مدعاه إلى مثل هذا الامتثال دون ملل واستئصال يدعوه إلى ترك التكليف، بل فيه حفز لهم على الخضوع للتشريع، فكان مبدأ الحرج إذن سبياً في نفوذ الشريعة وامتثالها، وديمومة النهوض بتكميلها.

ب- قوله تعالى ﴿هُوَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَأَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون﴾ [البقرة: ٢٤٥].

(١) انظر ابن عطية: المحرر الوجيز .٣٧٥/٤

وجه الدلالة في هذه الآية أنها نص صريح في إرادة اليسر بالأمة ورفع العسر عنها^(١)، وليس إرادة اليسر إلا تعبيراً عن الحرج المفروع في الشريعة جملة وتفصيلاً وهو إظهار بين للقصد بلفظ الإرادة ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، أي أن إرادة العسر مناقضة لمقصوده ومكافحة لاتجاه تشريعه.

جـ - قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٤٢]. لقد تضمنت هذه الآية التذكير بمراعاة الله لهذه الأمة وإرادته اليسر بها دون العسر، ورفقه سبحانه بال المسلمين من خلال تشريعه الذي وضعه، وإرادة التخفيف تنافي إرادة التشديد، فقصد الشارع إذن، التخفيف على المكلفين، لا التشديد عليهم، أو إعانتهم به هذا.

وفي تذليل الآية بقوله: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ "تذليل وتوجيه لبيان سبب التخفيف وإظهار لمزية هذا الدين، وأنه أليق الأديان. مراعاة حدود طاقات الناس في كل زمان ومكان"^(٢).

فلما كانت طبيعة الإنسان التكوينية هي الضعف، وعدم القدرة على تحمل المشاق المرهقة ناسب وضع هذه الطبيعة أن تكون الشريعة التي تحكمه سهلة يسيرة لا حرج فيها ولا إعانت، مراعاة كاملة لطبيعة فطرته ومتى تتحملها، وهذا من الحكم المبالغة في التشريع الملائم لقوانين الفطرة الإنسانية.

هذا ولا يقدح في هذا الفهم للأية الكريمة أنها جاءت بعد ذكره سبحانه للمرحومات من النساء في النكاح، وما أتيح من نكاح الإمام عند العجز عن الحرائر، لأن الآية جاءت عامة في مدلولها، تتضمن التخفيف في كل المظاهر والأشكال والواقع، ولذا ورد عن مجاهد في تفسير الآية: "أي يريد أن يخفف عنكم في نكاح الأمة وفي كل شيء فيه يسر"^(٣).

(١) أبو حيان: البحر المحيط ٤٢/٢.

(٢) ابن عاشور: التحرير والتنوير ٥/٢٢.

(٣) الطبرى: جامع البيان ٨/٢١٥، والشوکانى: فتح القدير ١/٤٥٦.

د- قوله تعالى: **﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾** [الأعراف: ١٥٧/٧]. الإصر في اللغة هو: الثقل، والمراد به هنا التكاليف الشاقة غير المعتادة وهذا هو الحرج في الدين، وهو تشبيه تمثيلي؛ حيث شبه الله تعالى حال المزال عنه ما يحرجه من التكاليف، بحال من كان محملًا بثقل، فأذيل عن ظهره ثقله^(١).

وهو إشارة إلى ما كانت شريعة التوراة مشتملة عليه من الأحكام الشاقة التي لا تطاق؛ مثل العقوبة بالقتل على معا� كثيرة منها العمل يوم السبت، وتحريم مأكولات كثيرة طيبة، وتأكد نفي هذا الإصر في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾** [البقرة: ٢٨٦/٢].

والأغلال: جمع غل، وهو إطار من حديد يجعل في رقبة الأسير والجاني، ويمسك بسير من جلد، أو سلسلة من حديد، بيد الموكل بحراسة الأسير، ويستعار الغل للتکلیف الذي يؤلم ولا يطاق^(٢).

وهذا إرشاد إلى نفي الحرج من التشريع، ولو لا ذاك، لأبقى الإصر والأغلال التي كانت على غيرنا.

هذه بعض الأدلة العامة التي تدل دلالة قاطعة على أن رفع الحرج مبدأ مقرر وأصل معتبر في شرعة الإسلام.

وينضاف إلى هذه أدلة أخرى كثيرة رأيت أن أوردها إجمالاً خشية الإطالة، للاستيقان من قطعية هذا المبدأ ثبوتاً ودلالة، منها: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْها مَا أَكْتَسَبَتْ﴾** [البقرة: ٢٨٦/٢].

قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الدِّينَ يُسَرٌ وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا"^(٣).

(١) الزمخشري: الكشاف ١٦٦/٢.

(٢) الراغب الأصفهاني: مفردات القرآن ٦١٠.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩)، والنسائي ١٢٢-١٢١/٨، وابن حبان (٣٥٣).

ومعنى لن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه: أي لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق، إلا عجز وانقطاع.

فسدّدوا، وهو التوسط في العمل من غير إفراط ولا تفريط، فإن لم تستطعوا الأكمل فاعملوا بما يقرب منه^(١). وقوله صلى الله عليه وسلم لما بعث (معاذ بن جبل) و (أبا موسى الأشعري): "يسراً ولا تعسراً وبشراً ولا تنفراً"^(٢).

ووصيته، صلى الله عليه وسلم، بالتسهير والتبشير، هو مثابة إعلان لبعض المبادئ التي يقوم عليها التشريع كله، ووجوب تمثيلها في الدعوة إلى الله، وعدم الحياد عنها بأي حال.

هذه بعض الأدلة العامة التي تنهض بأصل القاعدة المقصدية^(٣).

- أما الدليل الثاني: فيتمثل بالأدلة الخاصة من النصوص الشرعية الدالة على وجوب مراعاة المشقة الناجمة عن تنفيذ أحكام العزائم، بتشريع رخص مخففة وميسرة على المكلفين، حتى لا يلحقهم أو يصيبهم عنت. فكل ما يثبت من مشروعية الرخص يعتبر دليلاً على قصد الشارع لرفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين. ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذَّبُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٤٨/١٧].

ووجه الدلالة في هذه الآية ما جاء فيها من رفع الإثم عن أصحاب الأعذار الذين لا يقوون على المشاركة في الجهاد في سبيل الله، فكان في التشريع ما يرخص لهم في التخلص عن ذاك الجهاد، نظراً لعماهم وزمانتهم وضعفهم^(٤).

(١) ابن حجر: فتح الباري ٩٤/١.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٤)، وابن حبان (٥٣٧٦).

(٣) وانظر غيرها من الأدلة: د. محمد الشريف الرحمنى: الرخص الفقهية من القرآن والسنّة ١٣٥-٢١٤.

(٤) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٦/٢٧٣، والشوكاني: فتح القدير ٥٠/٥.

ب- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥/٢].

حيث جاءت الرخصة للمريض والمسافر بالفطر في رمضان - استثناءً من أصل التكليف العام - التفاتاً من الشارع لما ينجم عن المرض والسفر من مشقة تزيد على مشقة الصيام المقدورة، إذ يجتمع على المكلف مشقتان: مشقة السفر، ومشقة الصيام. فناسب ذلك الحال التخفيف على المكلف برفع الجناح والإثم عنه إن أفتر.

ج- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٤/١٠١].

وتوجيهه هذا الدليل كتوجيه سابقيه من مراعاة حال المسافر لما يلزم عن السفر عادة من المشقة والأذى، فناسب ذلك تشريع يخفيف من هذه المشقة المصاحبة للمسافر، فكان قصر الصلاة في الصلوات الرباعية ركعتين ركعتين^(١).

ويؤكّد هذا المعنى فعل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومداومته على القصر في السفر^(٢)

د- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ﴾ [النحل: ١٦/١٠٦].

يكشف عن وجه دلالة هذه الآية ما ورد في سبب نزولها من أن (عمار بن ياسر) أوذى في الله سبحانه فنطق ببعض ما أراد الكفار من القول لما أصابه من تعذيب الكفارة، مكرهاً غير مختار^(٣).

فاستثناء الله تعالى من الحكم الكلي المقتضي منع النطق بكلمة الكفر، والحكم بردة الناطق بها. وهذا الحكم الاستثنائي يتناول كل من حاله كحال (عمار)، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(١) ابن العربي: أحكام القرآن ٤٨٨/١.

(٢) مسلم: الصحيح (٦٩٣)، والنسائي (١١٨/٣).

(٣) الواحدى: أسباب النزول، ١٩٠، والتعليق: الجوهر الحسان/٣٢٢ وابن عطيه: الحرر الوجيز ٥١٥/٨.

هـ - قوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواء عند كل صلاة" ^(١).

إذ يرشد هذا الحديث إلى قصد الشارع إلى رفع الحرج عن الأمة من جهة ترك الإلزام بما يكون مظننة لإدخال المشقة عليها، ومن ذلك السواط؛ إذ ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر به تيسيرًا على المكلفين ومراعاة لحالم، وأبقى الحكم على الندب دون الوجوب ^(٢).

و- عن أنس رضي الله عنه، قال: "سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً" ^(٣).

وجه الدلالة في هذا الخبر، أن حالة المرض التي عرضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ناسبها الحكم المخفف وهو الصلاة قاعداً، حتى لا تكون الصلاة سبباً في زيادة المرض أو تأخر البرء، أو تحمل مشقة غير معتادة.

فهذه بعض النصوص العامة والخاصة والتي ثبتت توجه قصد الشارع إلى التيسير ورفع الحرج عن المكلفين قولاً وعملاً من خلال الأحكام العملية التي راعت ظروف المكلفين الطارئة، بما يرفع عنهم المشقة أو يخففها على أقل تقدير.

- أما الدليل الثالث: فهو الإجماع على عدم وقوع الحرج في التكليف، وهذا دليل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف ^(٤).

وكل هذه الأدلة ترقي بهذه القاعدة إلى درجة القطع في الدلالة والثبوت، وهذا ما عبر عنه (الشاطبي) بقوله: "الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع" ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٧)، والترمذى (٢٣)، والنسائى ١٢/١.

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم ١٤٣/٣.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١). وجحش: أبي خدش.

(٤) الشاطبي: المواقفات ١٢٢/٢.

(٥) المصدر نفسه ٣٤٠/١.

القاعدة الثانية: "لا نزاع في أن الشارع قاصر إلى التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة، ولكنه لا يقصد نفس المشقة، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلفين"^(١).

أولاً: بيان القاعدة وتحليلها:

تأتي هذه القاعدة لتأكيد ما تم تقريره في القاعدة السابقة من أن الشارع لا يقصد التكليف بالشاق من الأعمال، وأنه إذا كان الخطاب الشرعي قد توجه للمكلفين للقيام ببعض الأعمال التي يلزم عنها كلفة عادلة متحملة، فإن قصد الشارع من التكليف بتلك الأعمال لم يكن هذه المشقة رغم اعيادها والقدرة عليها، وإنما قصده متوجه إلى ما يلزم عن ذلك التكليف من مصالح تعود على المكلفين في دنياهم وعاقبتهم.

وإذا كانت هذه القاعدة تؤكد معنى القاعدة السابقة من جهة فإنها تبني من جهة أخرى، مما يمكن أن يطرأ من شبهة مفادها: أنه إذا كان الشارع لا يقصد الشاق والإعنة فيه، فكيف يخاطب المكلفين بالتكاليف رغم ما يلزم عنها من مشقة وكلفة؟.

وتتفيد هذه القاعدة هذه الشبهة من وجهين اثنين:

الوجه الأول: ما ثمنت الإشارة إليه من أن الشارع لم يقصد تلك الكلفة، وإنما قصد المصلحة المرجوة من ذاك التكليف.

الوجه الثاني: أن ما يلزم عن التكليف من كلفة ومشقة، لا يسمى في العادة الجارية مشقة؛ ذلك أنها ممكنة معتادة ولا تقطع عن العمل في الغالب.

فأحوال الإنسان كلها في هذه الدار يلزم عنها كلفة ومشقة ما في: أكله وشربه وعمله وسائر تصرفاته، ولكن جعل له من القدرة عليها بحيث تكون تحت قهره، فلا تسمى في العادة مشقة. وسيأتي لهذا الموضوع مزيد بحث في ضوابط المشقة.

ثانياً: الشبه والاعتراضات:

ثم يتناول الإمام (الشاطي) عرض الشبه التي توهם بادئ الأمر أن الشارع يقصد التكليف بالشاق من الأعمال ليفندها ويدحضها، فيؤكّد قوّة القاعدة وثباتها بإقامة أدلةها وتفنيد شبهها، وهذه الشبه الثلاث أعرضها في ما يلي:

(١) المواقفات ٢/١٢٣-١٢٤ بتصريف.

أولاً: أن تسمية الأوامر والنواهي تكليفاً يشعر بالقصد إلى المشقة؛ لأن حقيقة التكليف طلب ما فيه كلفة وهي المشقة، فقول الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. معناه لا يطالبه بما يشق عليه مشقة لا يقدر عليها، وإنما يطالبه بما تسع له قدرته عادة، فقصد الأمر والنهاي يستلزم لا بد، طلب المشقة، والطلب إنما تعلق بالفعل من حيث هو مشقة لتسمية الشارع له تكليفاً، فهي إذن مقصودة له^(١).

ثانياً: أن الشارع عالم بما كلف به وبما يلزم عنه، وملوم أن مجرد التكليف يستلزم المشقة فالشارع عالم بلزم المشقة من غير انفكاك، فإذا ذكر أن يكون الشارع طالباً للمشقة، بناءً على أن القاصد إلى السبب عالم بما يتسبب عنه، فاقصد للمسبب^(٢).

الثالثة: أن المشقة في الجملة مثار عليها إذا لحقت أثناء التكليف مع قطع النظر عن ثواب التكليف، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبًّا وَلَا مَخْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْرُونَ مَوْطِئًا يَغْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَلُوًّا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبه: ٩]. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا لَهُدِينَهُمْ سُبُّلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]. وقوله: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

والكره هو: ما تكرهه النفس لما فيه من المشقة^(٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات"، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط"^(٤).

ووجه الدلالة في هذا الحديث ما تضمنه من إعلام بجزيل الأجر والثواب ومحو الخطايا والسيئات لمن قام بأعمال تلازمها المشقة.

(١) المواقفات ١٢٤/٢ بتصرف.

(٢) الماوردي: النكث والعيون ١٥٦/١.

(٣) الماوردي: النكث والعيون ١٥٦/١.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥١)، والترمذى (٥١) و (٥٢)، وابن حبان (١٠٣٨).

ففي إقام الوضوء رغم شدة البرد وألم الجسم، وكثرة الخطأ إلى المساجد بعد الدار وكثرة التكرار، وانتظار الصلاة بعد الصلاة مشقة ظاهرة، ورغم ذلك رغب الشارع بأسبابها مما يدل على أن الشارع يقصد إلى التكليف بالشاق من الأعمال. فإذا كانت المشقات من حيث هي مشقات، مثاباً عليها زيادة على معتاد التكليف دل على قصده لها وإنما فلو لم يقصدها لم يقع عليها ثواب.

ثالثاً: رد الشبهات:

وأجاب الإمام (الشاطي) عن هذه الشبهة الثالثة:

أما الجواب عن الأول: أن التكليف إذا توجه على المكلف يمكن القصد فيه على وجهين:

- أحدهما: أن يقصد إليه من جهة ما هو مشقة.

- والثاني: أن يقصد إليه من جهة ما هو مصلحة وخير للمكلف عاجلاً وآجلاً.

وهذا الثاني هو المقصود للشارع، والشريعة كلها ناطقة بذلك.

وأما الأول: فلا نسلم أنه قصد ذلك، ولا أدل على ذلك من الطبيب الذي يقصد ب斯基 الدواء المر البشع نفع المريض لا إيمانه، وإن كان عالماً بحصول الإيمان، فكذلك يتصور الأمر في قصد الشارع إلى مصالح الخلق بالتكليف في العاجلة منها والأجلة.

وإنما سمي تكليفاً باعتبار ما يلزم عنه من مشقة وفق ما اعتقدته العرب من تسمية الشيء بلازمة.

أما الجواب عن الشبهة الثانية أنه لو لزم من قصد الشارع إلى التكليف بما يلزم عنه من مفسدة في طريق المصلحة، قصده إلى إيقاع تلك المفسدة وهي المشقة هنا، للزم بطحان ما تقدم البرهان عليه من وضع الشريعة للمصالح لا للمفاسد، ولزم في خصوص مسألتنا أن يكون قاصداً لرفع المشقة وإيقاعها معاً، وهذا تناقض ومحال ينافي الشرع عن الواقع فيه^(١).

(١) المواقفات ١٢٦/٢ بتصرف.

والجواب عن الشبهة الثالثة: "أن الثواب حاصل من حيث كانت المشقة لا بد من وقوعها لزوماً عن مجرد التكليف، فرتب الشارع الثواب عليها وجعل لها أجرًا زائداً لأنها مقصودة بذاتها، بل لأنها ملزمة للعمل الذي ترتب عليه المصلحة المقصودة، ففي سبيل تحصيل ذلك العمل ضوعف الأجر والثواب أو زيد، نظراً لملابسة بعض المشاق له، ولا يدل هذا على أن النصب مطلوب أصلاً"^(١).

هذه هي الشبهة التي ساقها الإمام (الشاطبي) ليؤكد بنقضها سلامه هذه القاعدة المقاددية، وهذا هو منهجه في كتاب المواقف؛ إذ يأتي بالقواعد ويسندها بالأدلة، ثم يورد عليها الشبهة فينقضها ويبين زيفها، ليتعمهي بعد ذلك إلى سلامه القاعدة التي ساقها، أو الحقيقة التي قدمها.

ولقد أشار الإمام (العز) إلى هذا المعنى، وإن كان لم يفصل تفصيل الإمام (الشاطبي) فقال: "إإن قيل: الجهاد إفساد وتفويت النفوس والأطراف والأموال، وهو مع ذلك قربة إلى الله، قلنا: لا يتقرب به من جهة كونه إفساداً، وإنما يتقرب به من جهة كونه وسيلة لدرء المفاسد وحلب المصالح، كما أن قطع اليد المتأكلة وسيلة إلى حفظ الأرواح، وليس مقصوداً من جهة كونه إفساداً لليد، وكذلك ما يتحمله الناس من المشاق التي هي وسائل المصالح"^(٢).

فليس المقصود إذن ما يلازم الجهاد من المشاق، وإنما المقصود ما يتربّع عليه من الأجر والثواب.

على أن هذه المشاق لا تسمى في العادة مشاق؛ لأن للمشقة ضوابط محددة، ولعل ما سيأتي من بحث يوضح هذه الضوابط ويجليها.

• القاعدة الثالثة: "إذا ظهر في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد، فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه، أو لواحقه، أو قرائه"^(٣).

(١) المواقفات . ١٢٩/٢

(٢) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام . ١١٢/١

(٣) المواقفات . ١٠٧/٢

أولاً: تخليل القاعدة:

إن من المتفق عليه عند جمهور الأصوليين أن من شرط المحكوم فيه أن يكون مقدوراً للمكلف واقعاً تحت طائلة إمكانيته واستطاعته^(١)، ذلك أنه لا فائدة من الخطاب مما يستحيل على المكلف القيام به، وخطاب الله منزه عن الخلو من الفائدة والحكمة، أو وقوعه في العبث والسدّي.

فما من تكليف يخاطب الله به المكلفين إلا ويتتحقق فيه شرط الإمكانيّة والقدرة عليه.

على أن بعض التكاليف قد توهّم بادئ الأمر أنها من تكليف ما لا يطاق، أو ما لا يقع تحت قدرة المكلف وإمكاناته. فحينئذ ينظر إلى ما سبق ذاك الخطاب أو لقنه، أو قارنه ليتبين بذلك مقصود الشارع ومراده، وليظهر أن ليس المقصود من الخطاب الفعل غير المقدور للمكلف وإنما سوابق ذاك الفعل أو لواحقه أو قرائه.

ثانياً: مثال ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢/٣]. فإن النهي هنا ليس عن الموت لعدم قدرة المكلف عليه، لا جلباً ولا دفعاً، وإنما المقصود به النهي عن مفارقة الإسلام في جميع أوقات الحياة، وملازمة هذا الدين مدة الحياة؛ لأن الحي لا يدري متى يأتيه الموت، "فنهي أحد عن أن يموت غير مسلم أمر بالاتصاف بالإسلام في جميع أوقات الحياة"^(٢).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي، صلى الله عليه وسلم، أوصني قال: "لا تعصب" فردد مراراً، قال: "لا تعصب"^(٣).

(١) ونقل عن أبي الحسن الأشعري في أحد قوله ما يفيد جواز التكليف بما لا يطاق نفياً وإثباتاً، وهو مخالف لرأي جمهور الأصوليين، ومخالف لمطلق التشريع وسنته. انظر الغزالى: المستصفى /١٨١/. والأمدي: الإحکام ١٩١١، والزرکشى: البحر الحيط /١٣٨٥-٣٩١، والطوفى: شرح مختصر الروضة /١٢٤/.

(٢) انظر الطاهر بن عاشور: التحرير والتبيير /١٧٢٠/.

(٣) رواه البخارى (٦٦٦).

فإن الغضب من طبيعة الإنسان الجبلية التي لا يملك قهرها أو منعها ابتداءً، مثله مثل الحب، والبغض، والشهوة، وغيرها من الصفات الفطرية الملزمة لحقيقة الإنسان.

وعلى ذلك:

فإن النهي عن الغضب هنا، ليس مقصوداً منه محظوظ هذه الصفة بالكلية كونها ملزمة لحقيقة الإنسان، وإنما يحمل الحديث على معنى آخر يكون منسجماً مع مبدأ رفع الحرج، والتکلیف بما يطاق من الأعمال.

ويحمل معناه على أحد أمرين:^(١).

أحدهما: أن يكون المقصود هنا الأمر بالأسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والحساء والحياء والتواضع، فإن النفس إذا تخلقت بهذه الأخلاق وصارت لها عادة، أوجب لها ذلك دفع الغضب.

والثاني: أن يكون المراد لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك، بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به، فإن الغضب إذا ملك ابن آدم كان كالامر الناهي له.

والذي سوَّغ هذا التأويل كما ذكرت أن الشارع لا يأمر بإخراج الناس عن مقتضى تكوينهم، كون ذلك الأمر غير مقدور عليه، ولا واقع تحت مكنته العبد واستطاعته، وهذا كله تأكيد لمبدأ رفع الحرج، وتوثيق لمقتضياته ومعانيه. ووفق هذا المعنى يحمل كل خطاب يوهم بادئ الأمر خروجه من مقدور المكلف واستطاعته.

• القاعدة الرابعة: "الشريعة جارية في التکلیف بمقتضاهما على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال"^(٢).

(١) انظر ابن رجب الجبلي: جامع العلوم والحكم ٣٦٤/١.

(٢) المواقفات ١٦٣/٢.

أولاً: شرح القاعدة وبيانها:

إذا كانت القاعدة السابقة قد بينت أن نفي الحرج أصل قطعي في الشريعة، وأنه مقصود عام من مقاصد الشارع، فإن هذه القاعدة قد بينت بعض مظاهر الشريعة، من حيث التوسط والاعتدال في أحكام الشريعة المختلفة من صلاة وصيام وحج وزكاة، وغير ذلك من الأحكام.

فمظاهر رفع الحرج لا تقتصر إذن على الرخص الموجودة عند اعتراض المشقات، وإنما من مظاهره أيضاً ما شرعه تعالى ابتداءً من أحكام وتکاليف تقع تحت قدرة العبد ومکنته، بحيث تكون التکاليف الشرعية ميسورة مقدورة من غير حرج ومشقة.

والإمام (الشاطئي) إذ يكشف عن خصيصة من خصائص التشريع المتمثلة في التوسط والاعتدال يظهر لنا أن هذا التوسط هو بين طرفي التشديد والتيسير، بحيث يكون قائماً على الوسط العدل بين هذين الطرفين.

هذا وينبه الإمام (الشاطئي) من خلال هذه القاعدة على منهج الإسلام في معالجة تقويم الناس، ومعالجة انحرافهم، وهو ما يبيّنه بقوله: "فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مبنية انحراف عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع ردًا إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال، فعل الطيب الذي يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله وعادته وقوته مرضه وضعفه، حتى إذا استقلت صحته هيأ له طريقاً في التدبیر وسطاً لائقاً في جميع أصوله"^(١).

فالإمام (الشاطئي) يكشف هنا عن طريق الإسلام في معالجة انحراف المكلفين، فإذا وجد انحرافهم نحو طرف التشديد مال بهم إلى الطرف الآخر، بحيث يحافظ على الاعتدال والتوازن، وإذا لم يلهموا إلى طرف التفريط والتتمادي في التخيص مال بهم إلى طرف التشديد، ليحافظوا على الوسطية والتوازن أيضاً.

ثانياً: شواهد هذا المعنى من خلال النظر في كتاب الله الكريم وسنة رسول ﷺ

تجد هذا المعنى فيما حاطب به الشارع الناس في ابتداء التکليف، خطاب التعريف بما أنعم عليهم من الطيبات والمصالح التي بتها في هذا الوجود لأجلهم، وللحصول منافعهم

(١) الشاطئي: المواقفات ١٦٣/٢.

ومرافقهم التي يقوم بها عيشهم، وتكمل بها تصرفاتهم، كقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ [القراءة: ٢٢]. قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ، وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ، وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصِّنُوهَا﴾ [إبراهيم: ١٤]. [٣٤-٣٣-٣٢/١٤].

وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسَبِّمُونَ﴾ [الحل: ١٠/١٦]. إلى آخر ما عدّ لهم من النعم ثم وعدوا على ذلك بالنعم إن آمنوا، وبالعذاب إن تمادوا على ما هم عليه من الكفر، فلما عاندوا وقابلوه بالكفران وشكروا في صدق ما قيل لهم، أقيمت عليهم البراهين القاطعة بصدق ما قيل لهم وصحته، فلما لم يلتفتوا إليها لرغبتهم في العاجلة، أخرروا بحقيقةها، وأنها في الحقيقة كلا شيء، لأنها زائلة فانية، وضررت لهم الأمثال في ذلك، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثُلُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا كَمَاءً أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يُكُلُّ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَأَرَيْتَ وَطَنَّ أَهْلَهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغُنِّ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ١٠].

ولما آمن الناس وظهر من بعضهم ما يقتضي الرغبة في الدنيا، رغبة ربما أمالته عن الاعتدال في طلبها، فقال عليه الصلاة والسلام: "إن مما أخاف عليكم ما يفتح لكم من زهرات الدنيا"^(١).

ولما لم يظهر ذلك الإقبال على الدنيا ولا مظنته، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيَّاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمُ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٧].

وقال: ﴿هُوَا أَئِلَّهُ الرُّسُلُ كُلُّهُمْ مِنَ الطَّيَّاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٢٣]. [٥١/٢٣].

(١) ورد بقريب من هذا اللفظ في البخاري (٢٨٤٢)، ومسلم (١٠٥٢).

وكذلك لما أنزل ﴿وَإِنْ تُبْدِلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُحَفِّظُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ شق ذلك على الصحابة^(١). فنزل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٤-٢٨٦].

وأقرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة على جمع الدنيا والتمتع بالحلال منها، ولم يزهدهم ولا أمرهم بتركها إلا عند ظهور حرص، أو وجود منع من حقه، وحيث تظهر مظنة مخالفة التوسط بسبب ذلك وما سواه فلا^(٢).

إلى غير ذلك من الآيات والأخبار التي يسوقها الإمام (الشاطبي)، والتي تظهر منهج الشريعة في التشديد تارة والتيسير تارة أخرى، لتحمل بذلك الناس على الطريق الوسط العدل.

ثالثاً: هذه القاعدة تعبر عن المنهج الوسطي المتوازن الذي ينبغي أن يحكم إليه الدارس لكتاب الله وسنة رسوله.

إن هذا البيان من الإمام (الشاطبي) والذي لا يتوصل إليه إلا من كان ريان من دراسة نصوص الشريعة المختلفة ليرشدنا إلى اتزان الأسلوب القرآني والبصري في تربية النفس الإنسانية فلا يشدد عليها بحيث تصبح غير مطيبة للتکلیف ولا قادرة على تحمل أعبائه، ولا يسهل لها بحيث يغدو التکلیف تابعاً للهوى والشهوة، وإنما يأخذ من طرق التشديد والتيسير ما يقيم هذه النفس على الطريق العدل.

وعلى ضوء هذا المنهج تفهم آيات الوعد والوعيد الواردة في القرآن، والتخييف والترجية؛ حيث ترد آيات الترجية والأمل ويتسع مجالها في مواطن القنوط ومظنته، كقوله تعالى: ﴿هُنَّ قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [المرمر: ٣٩-٥٣].

ولذلك يقول الإمام (الشاطبي): "وترد الترجية ويتسع مجالها، وذلك في مواطن القنوط ومظنته، كما في قوله تعالى: ﴿هُنَّ قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ...﴾".

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠)، والترمذى (٢٩٩٢)، والطبرى: جامع البيان .٩٥/٣

(٢) المواقفات ٢/١٦٥-١٦٧

وليس هذا تشجيعاً على الإسراف في المعاصي والآثام، وإنما هو مراعاة لحال من أسرف وأراد أن يتوب، وتعترضه معانى اليأس: "إذ إن الخوف الغريزي من أهم أسباب القنوط، كل ذلك وقاية للنفس الإنسانية أن تتردى في مهوى القنوط القاتل، أو تسترسل فيه بعد الواقع، فكان وقاية وعلاجاً معاً"^(١).

وبهذا يظهر لنا أنه إذا لمح المحتهد نصاً شرعاً فيه شيء من التشديد على المكلفين، فعليه أن يدرك أن ليس التشديد هو المقصود، وإنما جذب المكلفين إلى الطرف الآخر نتيجة تساهلهم أو تهاونهم، وهذا ما يقرره الإمام الشاطبي وأخذ لزاماً على نقل قوله كاملاً:

"إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أم متوقع في الطرف الآخر، فطرف التشديد، وعامة ما يكون في التخويف والتزهيب والزجر، يؤتى به في مقابلة من غالب عليه الانحلال في الدين.

وطرف التخفيف، وعامة ما يكون في الترجية والتغريب والتخصيص، يؤتى به في مقابلة من غالب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك، رأيت التوسط واضحاً، ومسلك الاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والعقل الذي يلتجأ إليه"^(٢).

وهذا منهج مأمون في تفسير النصوص تتطلب من المحتهد أن يجعل نظره ويعمل فكره عند فهم النص، حتى يدرك مقصود الشارع، ولا يحمل النص على أحد الطرفين، وإنما على الوسط بينهما.

• القاعدة الخامسة: "إن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومه إلى الحرج، أو إلى ما لا يمكن عقلاً أو شرعاً، فهو غير جار على استقامة ولا اطّراد، فلا يستمر الإطلاق"^(٣).

(١) فتحي الدربي: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر /٢٥٣٨.

(٢) المواقفات /٢١٦٨.

(٣) المصدر نفسه /١١٠٢.

أولاً: بيان القاعدة وتحليلها:

يتأكّد مبدأ مراعاة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية من خلال ما تضمنته هذه القاعدة من معنٍ كلي يفيد نفي اطّراد أي قاعدة أو أصل يؤدي إلى وقوع المكلفين في الحرج والمشقة، وتوجّب هذه القاعدة لزوماً استثناء كل فرع أو جزئية من شأن تطبيق عموم حكم القاعدة عليها إلى مشقة غير معتادة بالمكلفين.

وهذا كله توثيق لأصل مبدأ رفع الحرج في الواقع والتطبيق.

ذلك أن اطّراد بعض الأصول والقواعد قد يُؤول في منتهاه إلى الوقع في أحد محظورين أو كليهما:

- الأول: الوقع في الحرج.

- الثاني: الوقع فيما لا يمكن عقلاً أو شرعاً.

فيحوج ذلك إلى الاستثناء من الأصل العام حفاظاً على يسر أحكام الشريعة ومعقوليتها.

ثانياً: قاعدة الاستحسان مبنية على هذا الملاحظ:

لقد أشار (الساطي) إلى أن منشأ القول بالاستحسان مبني على هذا الملاحظ^(١)؛ من حيث أن "الاستحسان ترك مقتضى الدليل العام الذي يؤدي إلى الغلو في الحكم والبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض الموضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع"^(٢).

وتتجدد هذا الفهم لحقيقة الاستحسان من خلال ما ساقه كثير من العلماء في تعريفهم لهذا النهج الأصولي.

ف (ابن العربي) يقول فيه: "ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته"^(٣).

(١) المواقفات .١٠٢/١.

(٢) الاعتصام .١٣٩/٢.

(٣) المواقفات .٢٠٨/٤، والاعتصام .١٣٩/٢.

فقوله على سبيل الاستثناء والترخيص تنبئه منه إلى وجوب ذاك الاستثناء، إذ إن الحكم بعموم الدليل وإطلاقه آيل إلى الوقوع في الحرج، فسوغ هذا المال استثناء الواقع التي تصادم ومبدأ رفع الحرج.

وبعبارة أخرى يشير (السرخسي) إلى تلك الصلة إذ يقول: "وقيل في الاستحسان: الأخذ في السعة وابتغاء الدعة، وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة، وجل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر"^(١)، وليس ترك العسر لليسر إلا تطبيقاً لمبدأ رفع الحرج المقتضي للاستثناء والعدول.

ولا يقدح في هذه الصلة بين الاستحسان كمنهج أصولي، وبين مبدأ رفع الحرج كمبدأ مقرر، ما ورد من عبارات بعض الأصوليين من أن الاستحسان: "العدول بالمسألة عن أن يحكم فيها بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه يقتضي العدول عن الأول"^(٢).

ذلك أنهم قد بَنُوا أن من أظهر تلك الوجه التي توسيع الاستحسان وتقتضيه مبدأ رفع الحرج. تحد هذا واضحاً عند بيانهم لأقسام الاستحسان:

الاستحسان للنص، وللقياس، وللإجماع، وللضرورة، وللعرف، وللمصلحة، ولرفع الحرج إذ يظهر عند التحقيق أن كلاً من هذه الأقسام - باستثناء الاستحسان بالنص والقياس - متفرع عن مبدأ رفع الحرج وقسم له لا قسم.

فالاستحسان بالإجماع^(٣) الذي يمثل عليه بالحكم بمشروعية الاستصناع استثناءً من الأصل المقتضي بطلان التعاقد على شيء معולם؛ هو في حقيقته التفات من المجتهدين لمبدأ رفع الحرج الذي يوجب استثناء ذاك العقد من الأصل العام؛ لما في منعه والحكم باطراً أول القاعدة العامة المانعة لبيع المعدوم من تفويت مصالح الناس، وإلحاد المشقة غير المعتادة بهم.

(١) انظر السرخسي: المبسوط ١٤٥/١٠.

(٢) البخاري: كشف الأسرار ٤/١١٢٣.

(٣) البخاري: كشف الأسرار ٤/١١٢٣.

والاستحسان للضرورة^(١): كجوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم لتقاعس الناس عنها في حال منع أحد الأجرة عليها، جرياً وراء الأصل العام الذي يحظرأخذ الأجرة على الطاعات. فهذا الاستحسان هو تحقيقأيضاً لمبدأ رفع الحرج، ونظر حاجة الناس التي تقتضي ذاك الاستثناء.

والاستحسان بالعرف^(٢) من مثل الحكم بجواز إجارة الحمام بأجرة معينة دون تحديد لقدر الماء المستغل في الاستحمام ولا المدة التي يمكن فيها المستأجر؛ اعتماداً على العرف الجاري الذي جوّز هذه المعاملة. أقول هذا الاستحسان فيه معنى رفع الحرج أيضاً ذلك أن في إهمال أعراف الناس وإهدار اعتبارها، رغم معقوليةأسبابها، حرجاً ومشقة لا تطاق. فمبدأ رفع الحرج إذن يقتضي إقرار الأعراف المعتبرة.

والاستحسان للمصلحة^(٣): كالتسعير وتضمين الأجير المشترك، هو تفريع عن مبدأ رفع الحرج الذي يقتضي تشريع مثل هذه الأحكام دفعاً لعنت المشقة اللاحقة في حال إهمالها. وهكذا فإن جميع أقسام الاستحسان هي تفريع عن مبدأ رفع الحرج وتقرير له في الواقع، ولا يندّ عن ذلك إلا الاستحسان بالنص والاستحسان بالقياس.

إذ إنهمما تابعان للنص والقياس، كمصدرين أصليين من مصادر التشريع، وإن كان يلحظ في بعض مسائلهما معنى رفع الحرج.

وعلى ذلك فإن الاستحسان كمنهج أصولي ليس عملاً بالهوى والتشهي وفق ما ذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه^(٤)، وإنما هو عمل بدليل قوي معتبر يقتضي العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، وهو أقرب إلى تحقيق المصلحة والعدل، وأدنى إلى رفع المشقة والحرج.

(١) السرخسي: الأصول ١٣٩/٢، وابن نظام الدين: فوائع الرحموت ٢٢١/٢.

(٢) ابن عابدين: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، مضمون إلى مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٦/٢.

(٣) المواقفات ٤/٢٠٨.

(٤) الشافعي: الأم ٧/٢٦٧، والرسالة ٥٠٣، ولعل ما عنده الشافعي هو الاستحسان الذي لا يستند إلى دليل معتبر، وإنما يمحض العقول، وهذا ما لا يقول به أحد من يعتبرون الاستحسان.

وهذا ما ذكره (ابن رشد) في بيانه لفلسفة هذا المنهج الشرعي: "والاستحسان: التفات إلى المصلحة والعدل"^(١).

ثالثاً: تحقق مناطق هذه القاعدة في كثير من المسائل والجزئيات:

ولقد بدا اعتبار هذه القاعدة المقصدية التي بينها الإمام (الشاطي) من خلال التطبيق بهل التأصيل ومن ذلك:

أ- إن الأصل في نبات الحرم الذي لم يستتبته الإنسان أن لا يقطع لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعتص بها شوكة، ولا تلقط لقطته، ولا يختلي خلاة" فقال العباس: "إلا الإذخر فإنه لبيوتهم" ، فقال: "إلا الإذخر..."^(٢).

والمالكية يستثنون من هذا الأصل بعض النباتات الأخرى غير الإذخر، وهذا ما عبّروا عنه بقولهم: "ورحم قطع ما ينبت من الأرض بنفسه إلا الإذخر والسواك والعصا، وقصد السكنى بموضعه للضرورة، أو إصلاح الحوائط؛ أي ما يقطع لإصلاحها، فإنه نحائز"^(٣).

لقد لاحظ المالكية ما سيؤدي إليه اطّراد الأصل من تفويت حاجات الناس الأساسية، كالسكنى مثلاً أو منع إصلاح بساتينهم، فقالوا باستثناء هذه الحاجات من الأصل العام تحقيقاً لمعنى القاعدة كاماً، ورفعاً للحرج عن الناس.

ب- الأصل فيمن ابتعث ثمرة قد بدا صلاحها أن يجذها المشتري عن شجرها حتى يتم استيفاء المعقود عليه ويكمel قبضه له، وللبائع أن يلزممه بذلك ويجبره حتى يخلّي بينه وبين شجره.

(١) بداية المجهد ٢/١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٧) ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٠١٨)، وابن حبان (٣٧٢٠)، مع اختلاف في اللفظ، وتطويل واختصار عند بعضهم. والخلا: هو الرطب من الكلأ، ومعنى يختلي أي يؤخذ وبقطع.

(٣) الدردير: الشرح الصغير ٢/١١١.

غير أنه في بعض الظروف قد يبدو صلاح التمر ولا يكتمل نضجه ففي مثل هذه الحالة يجبر البائع على إبقاء التمر إلى أوان جذاذها، وينص على ذلك الإمام (العز) بقوله: "إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها فإنه يجب إيقاؤها إلى أوان جذاذها، والتمكين من سقيها"^(١). ويعمل ذلك: لأن الحاجة ماسة إليه، وحاملة عليه فكان من المستحبات من القواعد تحصيلاً لمصالح هذا العقد"^(٢).

وفي إهدار الحاجيات وإلغاء اعتبارها تفويت مصالح العباد وتضييع لها.

جـ - ومن هذه المسائل التي طبقت فيها هذه القاعدة: ما ذكره الإمام (الشاطبي) في حكم الاشتراك في اللبن لاستخلاص الجبن منه؛ إذ قد يتذرع أن يستقل كل صاحب لبن بلبنه لما يحتاج إليه من المؤونة والمشقة فيجتمع أصحاب غنم فيستأجرون راعياً أو أكثر ويخلطون اللبن.

إذ بين الإمام (الشاطبي) أن الأصل في هذه المعاملة هو الحظر؛ لأن الألبان تختلف في مقدار ما يخرج منها من الجبن كما تختلف في مقدار ما يخرج منها من الزبد أو السمن، حتى لو خلطواألبانهم على أجزاء معلومة لم يكن الخارج منها على تلك النسبة لكل واحد، بل على اختلاف في النسبة، فصار كثيرون يرطب بالتمر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين سُئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: "أينقص إذا جف؟" قالوا نعم، فنهى عنه^(٣) كونه مظنة لربا الفضل.

هذا هو الأصل العام كما بين، غير أن اطراده والحكم بعمومه وتناوله لجميع الواقع دون تمييز قد يكون سبباً لإلحاق الحرج والمشقة بالعباد، وهذا ما أشار إليه (الشاطبي) بعد بيانه للأصل العام، بقوله: "إلا أن لطالب الرخصة في مسألة اللبن هنا مدخلًا؛ لأن لكثير من الناس الحاجة في الخلط المذكور، لا سيما لمن كان له اليقين من اللبن الذي لا

(١) قواعد الأحكام ٢/٨٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) رواه مالك (٢/٦٢٣-٦٢٤)، وأبو داود (٣٢٥٩)، والترمذى وصححه (١٢٢٥)، والحاكم وصححه (٧/٢٦٨-٢٦٩)، والنسائي (٧/٣٨).

يخرج له منه جبن على أصل انفراده، ولا على وجه الانتفاع به في بيع أو غيره إلا بخرج، إن خرج^(١).

وهذا كله تطبيق لمدلول القاعدة المقاددية، إن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومه إلى حرج، فهو غير جار على استقامة واطراد.

رابعاً: الاستثناء من الأصل العام لا يعني نقضه أو إهاره:

ولا بد من الإشارة في هذا المقام إلى أن الاستثناء من الأصل العام؛ كون اطراده آيل إلى الحرج والمشقة، لا يعني بحال الانتهاص من حجية ذاك الأصل أو إلغاء اعتباره أو الإتيان عليه بالنقض. ذلك أن الاستثناء والتخصيص برفع الحرج لا يعني المناقضة أو المصادمة، وبيان ذلك:

أن الواقعية التي ثبت أن إجراء الأصل عليها آيل إلى إدخال الحرج بالملكيتين غير مشمولة ابتداء بذاك الحكم العام، بدليل مبدأ رفع الحرج الذي اطرد أصلاً مقرراً في الشريعة.

والفقير أو المجتهد، إذ يستثنى بعض الواقع من العموم فإنه لا يستثنىها من عموم الحكم؛ إذ إن الحكم لا يتناولها أصلاً، ولو قلنا بتناول الحكم لتلك الواقع المستثنى لكان المجتهد بذلك رافعاً للحكم الشرعي بعد ثبوته بحكم آخر، وهذا نسخ لا تخصيص، والننسخ للشارع وحده، وليس للمجتهد هذه الصلاحية.

وإنما الذي يقوم به المجتهد أن يبيّن وفق ما تقرر عنده من قواعد أن تلك الواقع غير مشمولة بالحكم، وإن كانت مشمولة باللفظ، وسند إحراجها من اللفظ، قاعدة رفع الحرج.

ويبيّن الإمام (السرخسي) ذلك في تمييزه بين التخصيص والمناقضة: "التخصيص غير المناقضة لغة وشرعًا وفقها وإنجماً؛ أما اللغة فلأن النقض إبطال قد سبق بفعل أنشأه،

(١) انظر الونشريسي: المعيار المغربي ٥/٢١٥-٢١٦.

كنقض البنيان، والتخصيص بيان أن المخصوص لم يدخل في الجملة فكيف يكون نقضاً^(١).

وعلى ذلك فإن المجتهد في حال إعماله لمبدأ الاستحسان، لا يكون رافعاً لحكم سابق بحكم جديد، وإنما يكون مبيناً أن الحكم القديم غير شامل لبعض الواقع التي تناولها لفظ العام.

فبات واضحًا بذلك كله ما يلقى على كاهل المجتهد من مسؤولية في تفعيل مبدأ رفع الحرج في الواقع، من خلال هذه القاعدة المقاصدية المقررة.

• القاعدة السادسة: من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها^(٢).

أولاً: تحليل القاعدة وبيان أدلةها:

ترتبط هذه القاعدة بمبدأ رفع الحرج من حيث بيانها لبعض وجوه الحكمة من رفع الحرج في فروع الشريعة وكلياتها؛ فالشارع الذي يقصد من التكليف المداومة عليه والاستمرار في القيام به، يضع من التشريعات ما يعين على الدوام ويساعد عليه، سواء أكانت تلك التشريعات ابتدائية بحيث تكون يسيرة وواقعة تحت قدرة المكلف واستطاعته، أم كانت استثنائية تراعي الحالات العارضة التي تلحق بالكلف. ويقييم من الأدلة ما ينهض بإثبات هذا الأصل:

١ - من الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُصْلَّينَ ، الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ،﴾ [المعارج: ٢٢/٧٠-٢٣]. قوله ﴿وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣/٢]. قوله: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٢/٢]. ومعنى إقامة الصلاة؛ المداومة عليها، بالإضافة إلى إظهار هيئتها^(٣).

ووجه الدلالة في هذه الآيات أن هذه الصفات من المداومة والحافظة على الصلاة جاءت في سياق المدح والثناء عليهم، فدل ذلك على أنها مقصودة للشارع.

(١) السرخسي: الأصول ٢/٢٠٨.

(٢) المواقفات ٢/٢٤٢.

(٣) ابن عطية: الحرر الوجيز ١/٢١٧.

٢ - من السنة:

ما ترويه السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه"^(١) وهو ظاهر الدلالة من قصد الشارع إلى المداومة على الفعل والمواظبة على التكليف

٣ - من المعقول:

إن الشارع قد نصب أسباباً، ووضع مواقت معلومة وغيرها من الفرائض، وفي هذا ما يكفي في حصول القطع بقصد الشارع إلى إدامة الأعمال كلما تحققت مواقتها. وفي هذا كله ما يرشد إلى قصد الشارع إلى مداومة المكلف على الأعمال.

ثانياً: مقارنة بين القواعد المقصودية التي ساقها (الشاطبي) وبين قاعدة: المشقة تجلب التيسير:

وأجد لزاماً علي في نهاية هذا البحث أن أشير إلى الفرق بين ما ساقه (الشاطبي) من قواعد تظهر بمجملها، أن الشارع لا يقصد التكليف بالشاق من الأعمال وبين قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"^(٢) والتي تعتبر من أصول القواعد الفقهية.

إن هذه القاعدة الفقهية تلتقي مع القواعد المقصودية من جهة إعلامها بعدم توجيه قصد الشارع إلى الشاق وما فيه إعانت، فكلما لاحت مشقة بالغة رافقها حكم ميسر يرفع تلك المشقة أو يخفف من ضررها. غير أن هذه القاعدة الفقهية رغم بيانها لهذا الحكم العام، لم تتبّه إلى المعانى العامة المقصودة من ذاك الحكم، من مثل: "قصد الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها". "الشريعة جارية في التكليف على الطريق الوسط الأعدل".

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٢)، وابن حبان (٣٥٣).

(٢) انظر المقرئ: القواعد ٤٣٢/٢، والزركشي: المشرور ٦٩/٣، والسيوطى: الأشباه ٨١، وابن نجيم: الأشباه ٨، وابن النجار: شرح الكوكب المير ٤٤٥/٤.

"إن الشارع لا يقصد العمل لما فيه من المشقة رغم لزومها عنه، وإنما ما في ذلك العمل من المصالح العائدة على المكلفين". وهذا الأمر هو أساس التفرقة بين قواعد المقاصد وبين القواعد الفقهية التي ساقها الفقهاء في أمهات الكتب الفقهية؛ إذ إن الإمام الشاطبي اعتبر المعانى العامة إضافة إلى عنايته بالأحكام العامة، وبين أن الشارع يجلب التيسير عند ظهور المشقة؛ لأن الشارع لا يقصدها، ويريد دوام المكلف واستمراره في التكليف.

وبعد أن ظهرت لنا القواعد المحددة للعلاقة بين مبدأ رفع الحرج وبين قصد الشارع لا بد أن أظهر القواعد المحددة للعلاقة بين مبدأ رفع الحرج وبين مقصد المكلف، وهذا ما أتناوله في البحث التالي.

المبحث الثاني

القواعد المقاصدية التي تربط بين مبدأ رفع الحرج وقصد المكلف

بعد أن انتهيت في المبحث السابق من تفصيل القواعد المقاصدية المبينة أن الشارع لا يقصد التكليف بالشاق من الأعمال، وعرضت الأدلة التي ترقي بتلك القواعد إلى رتبة القطعيات بحيث تغدو معلم راسخة تضبط للمجتهد اجتهاده وفكره، أتناول هنا المبحث لأبيان ما يكشف عنه الإمام (الشاطبي) من قواعد تتعلق بقصد المكلف، بحيث تضبطه ليكون متواافقاً مع قصد الشارع الذي حدّته القواعد السابقة، ولتحصل بعموم هذا القواعد التوازن والتساق بين قصد الشارع من تكليفه، وقصد المكلفين إبان قيامهم بالتوكيل أو عزمهم على القيام به، وأعرض هذه القواعد مع شرحها فيما يلي:

• القاعدة الأولى: "القصد إلى المشقة باطل".

أولاً: بيان القاعدة وأدلتها:

الناظر في بيان الإمام (الشاطبي) لهذه القاعدة، يظهر له أن مجال بحثه في إلزام المكلف نفسه أعمالاً شاقة خارجة عن العتاد ظناً منه أنها من أسباب القرب والأجر، وتكون هذه الأعمال حاصلة بسببه و اختياره لا بخطاب الشارع وأمره؛ كمن ينذر أن يصوم واقفاً بالشمس، أو أن يجمع ماشياً حافياً، فالمشقة هنا داخلة على المكلف بسببه، فيكون منهاها عنها، ويكون تعبد بها غير صحيح، وهذا ما عبر عنه (الشاطبي) بقوله: "إإن كانت - أي المشقة - حاصلة بسببه كان ذلك منهاها عنه، وغير صحيح التعبد به"^(١).

وأدلة ذلك كثيرة:

أولاً: أنه قد ثبت أن الشارع لا يقصد المشقة بالتكليف، فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع، والقاعدة أن كل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل فهو إذن من قبل ما ينهى عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه - بل يأثم بفعله - فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد منافق^(١)، حيث لا يكون تعذيب النفوس سبباً للتقرب إليه ونيل ما عنده^(٢).

ثانياً: ما جاء في أحاديث كثيرة وواقع متعددة تفيد في جملتها نهي المكلف عن التشديد على نفسه، "فنهي الشارع عن التشديد صار أصلاً قطعياً"^(٣)، وأدلة ذلك كثيرة، منها:

أ - "بينما النبي، صلى الله عليه وسلم، يخطب إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يستظل ولا يتكلم ولا يفطر، فقال: مروه فليقعد، وليسظل، وليتكلم، ولি�صم، ولا يفطر"^(٤).

فأمره صلى الله عليه وسلم لأبي إسرائيل بالاستظلال والتكلم، إرشاد منه إلى أن قصد الشاق من الأعمال لا يكون وسيلة للتقرب والأجر، ولذا نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، عما هو مقصود لمشقة، وأبقى ما عدا ذلك من العبادة والتي هي الصوم هنا التي لم تدخل فيها المشقة بسبب المكلفين، وإنما لكونها ملزمة لها بالعادة، فبقي الصوم مأموراً به على سبيل الفرض.

ب - عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوا، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال

(١) انظر المواقفات ١٢٩/٢، بتصريف.

(٢) المصدر نفسه ١٣٤/٢.

(٣) المصدر نفسه ١٣٣/٢.

(٤) البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجة (٢١٣٦)، وابن حبان (٤٣٨٥).

أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، قال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال الآخر أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأنخشاكم الله وأنتقاكم له، لكنني أصوم وأفتر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"^(١).

فرسول الله صلى الله عليه وسلم يبين في هذا الحديث أن التشديد على النفس، وقصد المشقة لذاتها بترك الزواج، والمواصلة بالصيام، وهجر النوم للقيام، تشديدات تنطوي على مشاق بعيدة عن هديه وسنته، وهو ما ينبه إليه بقوله: "فمن رغب عن سنتي فليس مني"، أي: ليس على طريقي ومنهجي في العبادة والعمل؛ إذ عليه أن يفتر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام والعبادة، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس.

ثم هو عليه الصلاة والسلام يضرب المثل في الاعتدال والتوازن، بقوله: (أما أنا فأصوم وأفتر...). فإذا غدت المشاق مقصودة لذاتها، والإزام المكلف نفسه للأعمال الشاقة، فإنه إذ ذاك يكون مخالفًا لقصد الشارع من تشريعه ولسته في التخفيف والتيسير.

جـ - عن عائشة، رضي الله عنها، أن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: فقلت هذه الحولاء بنت تويت، وزعموا أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتنم الليل! خذوا من العمل ما تطيقون، فوا الله لا يسام الله حتى تسأموا"^(٢).

فرسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن التمادي في تكليف العبادات التي تؤول إلى إدخال المشقة وإلحاق العناء بالملكلف، وكأنه لاحظ في عبادة (الحولاء) أنها غدت تمادي في قيام الليل بحيث صار إرهاق النفس وإنعاتها هو المقصود من هذه العبادة.

(١) أخرجه أحمد ٢٤١/٣ و ٢٥٩، والبخاري (٥٠٦٣). ومسلم (١٤٠١)، والنمسائي ٦٠/٦، والبيهقي ٧٧/٧.

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٧/٦، ومسلم (٧٨٥)، وابن حبان (٢٥٨٦) و (٣٥٩).

وهنا يتبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المال الذي يتربى في حال تكليف ما لا يطاق من الأعمال وهو السأم والملل، "فوالله لا يسام الله" ، أي لا ينقطع عن مكافأتكم حتى تنقطعوا عن العبادة، وهذا المعنى هو ما أشار إليه الإمام الشاطئي في بيانه لسبب رفع الحرج عن المكلفين حيث قال: "فاعلم أن الحرج مرفوع لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكرامة التكليف، ويتنضم هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو حاله أو ماله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاجمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أخرى تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقطعاً بالمكلف دونها^(١).

فتتكلف الأعمال الشاقة إذن من شأنه أن يؤول في منتهائه إلى إفساد حياة المكلف، بإدخال الخلل في جسمه أو عقله، فضلاً عن حقوق الآخرين؛ حيث لا يفي بحق الآخرين عليه، نتيجة عدم كفاية وقته للوفاء بالتزاماته نحوهم، وهذا ما عناه (الشاطئي) بقوله: "خوف التقصير عند مزاجمة الوظائف".

د - عن أنس رضي الله عنه، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وجل مددود بين ساريتين، فقال: "ما هذا؟" قالوا: لزيسب. تصلبي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به. فقال: "حلوه، ليصل أحدكم نشاطة، فإذا كسل أو فتر قعد". وفي حديث زهير: "فليقععد"^(٢).

وهذا الحديث من حيث الدلالة كسابقه؛ لأنه ينهى عن التكليف في العبادة، والأمر بالاقتصاد في العبادة؛ ليكون مقبلاً عليها بنشاط من غير كلل أو ملل أو كسل أو كراهة.

(١) الشاطئي: المواقفات ١٦٣/٢.

(٢) أخرجه أبو عبد الله محمد بن مسلم (٧٨٤)، وأبو داود (١٣١٢)، والبخاري (١١٥٠)، والنسائي (٢١٨-٢١٩)، وابن ماجة (١٣٧١).

هـ - ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن المواصلة في الصيام: "لا تواصلوا، قالوا فإنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست كأحدكم، إن ربي يطعني ويسقيني"^(١).

ويبين حكمة هذا النهي عن الوصال قول السيدة عائشة رضي الله عنها: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم"^(٢).

فالرحمة بالملکفين هي الباعث على النهي عن مواصلة الصيام بحيث لا يتحلل إفطار، وهو إرشاد للملکفين بأن كل فعل مناقض لهذه الرحمة، فهو مناقض أيضاً لمقصود الشارع، إذ إن تعذيب النفس ليس مقصدًا من مقاصده، ولا طريقاً للتقرب فيه إلى الله.

كل هذه الأدلة تنھض بمعنى عام مؤداه: أن ليس للملکف إلزام نفسه بأعمال شاقة زائدة على التکلیف؛ لأن ذاك الإلزام مظنة قصد الملکف لذات المشقة، وهو قصد باطل، أي لا يترب عليه أثره من الأجر والثواب.

ثانياً: حكم القيام بالعمل الشاق، إذا كان مصدره التکلیف لا الملکف:

ولكن ما واجب الملکف فيما إذا كانت تلك المشقة غير معتادة ولكنها ناتجة عن القيام بمطلوب شرعي، وليس ما ألزم الإنسان به نفسه زيادة على التکلیف؟

يميز الإمام (الشاطبي) بين عمل وعمل، فإن كانت المشقة حاصلة بسبب الملکف واختياره، كما في الأمثلة السابقة، فلا يجوز إذ ذاك أن يتکلف تلك الأعمال الشاقة؛ لأن تکلفه بها مع مشقتها الملازمة لها دليل على أنه صار يقصد المشقة لذاتها، وبات قصده متوجهاً إلى عين المشقة. وأما إن كانت المشقة تابعة للعمل المخاطب به الملکف فلهذا تفصيل آخر. ولقد أشار إلى هذا التمييز بين (مصدرى المشقة) بقوله: "ولا يخلو عن ذلك أن تكون حاصلة بسبب الملکف و اختياره، مع أن ذلك العمل لا يقتضيها

(١) أخرجه أحمد ٢٣٥/٣، والترمذى ٧٧٨، ومسلم ١١٠٤، والبيهقي ٤/٢٨٢، بالفاظ متقاربة.

(٢) البخاري ١٩٦٤، ومسلم ١١٠٥.

بأصله أو لا؟ فإن كانت حاصلة بسبب المكلف و اختياره كان ذلك منهياً عنه وغير صحيح في التعبد به^(١)، ويفصل في حال كون المشقة ناجمة عن غير طريق المكلف، "وأما إن كانت تابعة للعمل كالمريض غير قادر على الصوم أو الصلاة قائماً، وال الحاج لا يقدر على الحج ماشياً أو راكعاً إلا بمشقة خارجة عن المعتاد، فهذا هو الذي جاء فيه قوله تعالى: ﴿فَلَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وجاء فيه مشروعيه الرخص، وبين الإمام الشاطبي أن هذا المكلف أن يأخذ بالرخصة وفق ما صرحت به النصوص ونطقت به الأدلة، وأما إن لم يأخذ بالرخصة فهذا على وجهين:

الأول: "أن يعلم أو يظن أنه يدخل عليه في نفسه أو جسمه أو عقله أو عادته فساد يتخرج به ويتغتت، فهذا أمر ليس له"^(٢).

أي ليس له أن يقوم بهذا العمل نظراً لما يترتب عليه من فساد، ولا يشترط القطع بترتيب العنت على الفعل وإنما تكفي غلبة الظن؛ إذ إنها تنزل منزلة العلم القطعي في وجوب الكف عن ذاك الفعل، وهو ما عناه بقصده: "أن يعلم أو يظن".

وإلى ذلك أرشدت أدلة كثيرة منها:

أ - عن جابر رضي الله عنه، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رجلاً في سفر في ظل شجرة يرشح عليه الماء، فقال: ما بال صاحبكم؟ قالوا: صائم يا رسول الله. قال: "ليس من البر الصيام في السفر، فعليكم برخصة الله التي رخص الله لكم فاقبلوها"^(٣).

ب - وكذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بمحضه الطعام أو وهو يتدافعه الأخبان^(٤).

فالمشقة في هذه الحالات ناجمة عن التكليف لا عن المكلف؛ يعني أن المكلف لم يتلزم فعلاً زائداً تنجم عنه المشقة والحرج، ورغم ذلك يكون الحكم في هذه الحالات،

(١) المواقفات ١٣٣/٢.

(٢) المصدر نفسه ١٣٤/٢.

(٣) النسائي ١٧٦/٤، وابن حبان (٣٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩).

كما لو كانت المشقة ناجمة عن إلزام المكلف نفسه بعمل شاق، حيث لا يجوز له القيام بذلك الفعل ما دام سيلحق به الفساد في نفسه أو عقله أو ماله.

الثاني: "أن يعلم أو يظن أنه لا يدخل عليه في ذلك الفساد، ولكن في العمل مشقة غير معتادة، فهنا يصح له أن يقوم بهذا العمل، كما أن له أن يأخذ بمشروعيه الرخصة على الجملة"^(١).

ويمكن أن يستدل (الشاطي) في هذه الحالة، بما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فمما الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فضام فهو حسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر فهو حسن"^(٢).

فهنا أخذ البعض بالعزيمة وآخرون بالرخصة؛ إذا لم تبلغ المشقة إلى درجة تفوت فيها النفس، أو يدخل الفساد على جسم المكلف أو عقله أو حال من أحواله.

إذن في حال كون المشقة ناجمة عن عمل خاطب به الشارع المكلفين، يميز بين كون تلك المشقة غير المعتادة تؤدي إلى الفساد أو لا، فإن كانت مؤدية وجب أن يأخذ بالرخصة، وإن لم تؤدي إلى الفساد جاز أن يتمسك بأصل العزيمة، أو يأخذ بالرخصة.

على أننا نسأل في حال كون المكلف قد أخذ بالعزيمة، هل يجوز أن يقصد ذلك الفعل لما فيه من المشقة، أي: إنه تكلف به التفاتاً منه إلى المشقة الناجمة عنه؟ هذا ما تحيب عليه القاعدة التالية:

- القاعدة الثانية: "ليس للمكلف أن يقصد المشقة لعظم أجراها، ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجراه لعظم مشقتة"^(٣).

(١) المرافقات ١٣٥/٢.

(٢) أحمد ١٢/٣، ومسلم (١١١٦)، والنسائي ٤/١١٨. وابن حبان (٣٥٥٨).

(٣) المرافقات ١٢٨/٢.

أولاً: بيان معنى القاعدة:

بعد أن قرر الإمام الشاطبي في القاعدة السابقة منع المكلف من اعتبار المشقة هدفًا يوجه نحوها قصده وغايته، بين في هذه القاعدة الوجهة التي يصح بها المكلف قصده ونيته.

إذا كان للمكلف أن يأخذ بالعزيزية في حال كون المشقة غير المعتادة لا تؤدي إلى فساد أو خلل في المكلف، فإن على المكلف أن يعقل أن أخذه بتلك العزيزة ينبغي أن يكون بقصد العمل الذي يعظم أحراه لعظم مشقته، لا بقصد المشقة لعظم أحراها.

وهذه القاعدة لا تقتصر على الأفعال التي تنجم عنها مشاق غير معتادة فيحجب المكلف الأخذ بالعزيزية وترك الرخصة، بل تمتد لتشمل جميع التكاليف الشرعية التي تلابسها بعض المشاق المعتادة والمقدورة؛ إذ على المكلف حين يتثل التكليف ألا يكون قصده متوجهًا أبداً نحو المشاق؛ لأن المشقة ليست هي مناط الأجر، وإنما مناطه هو العمل الذي تنجم عنه مشقة ما.

ثانياً: الاعتراضات^(١):

ويورد الإمام الشاطبي الاعتراضات، التي قد تتجه إلى هذه القاعدة، من حيث إيهامها أول الأمر جواز توجيه قصد المكلف إلى المشاق لا إلى الأعمال؛ أي إلى المسبب لا إلى السبب، واعتبار هذه المشاق هي مناط الأجر لا ذات العمل، وهذه الاعتراضات:

أ - عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: "أردنا النقلة إلى المسجد، والبقاء حول المسجد حالية، فبلغ ذلك النبي، صلى الله عليه وسلم، فأتانا في دارنا، فقال: "يا بنى سلمة، بلغني أنكم تريدون النقلة إلى المسجد"، فقالوا: "يا رسول الله، بعد علينا المسجد، والبقاء حوله حالية". فقال: "يا بنى سلمة، دياركم تكتب آثاركم"، قال: "فما وددنا أنا بمحضرة المسجد لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال^(٢)".

(١) سرد الإمام الشاطبي الاعتراضات دون أن يحصل وجه دلالتها على مؤدى الاعتراض، فاقتضى ذلك من الباحث توجيه النص على نحو يظهره منافاة الاعتراض ووجهه.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٢/٣ و مسلم ٦٦٥، والبيهقي ٦٤/٣، وأبن حبان ٤٢، وفي الباب عن أنس أخرجه البخاري ٦٥٥، (١٨٨٧).

ووجه الدلالة في هذا الحديث، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أمرهم بما هو أشد وأصعب، مما يدل على أن قصد المكلف إلى التشديد على نفسه في العبادة وسائر التكاليف صحيح مثاب عليه، فإن أولئك الذين أحبو الانتقال أمرهم عليه الصلاة والسلام بالثبات لأجل تحصيل عظم الأجر بكثرة الخطأ، فكانوا كرجل له طريقان أحدهما سهل وآخر صعب، فأمر بالصعب ووعد على ذلك بالأجر، جاء نهيم عن ذلك إرشاد إلى كثرة الأجر^(١).

ب - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: "كان رجل لا أعلم أحداً من أهل المدينة من يصلى القبلة يشهد الصلاة مع النبي، صلى الله عليه وسلم أبعد حواراً من المسجد منه، فقيل: لو ابعت حماراً تركه في رمضان أو الظلماء؟ فقال: ما يسرني أن منزلي بلصق المسجد، فذكر ذلك للنبي، صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أطاك الله ذلك كله، أو أعطاك الله ما احتسبت"^(٢).

حيث ترك هذا الصحابي الأخذ بما ييسر عليه العبادة من شراء مطية تخفف عليه في الظلمة والحر، وأصر على تحمل المشاق والأخذ بها، دون الميسور والمحفظ.

ج - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه كان في سفينة في البحر مرفوع شراعها، فإذا رجل يقول: "يا أهل السفينة قفو!! فقلنا ألا ترى على أي حال نحن؟ ثم قال في السابعة: "لقضاء قضاه الله على نفسه، أنه من عطش الله نفسه في يوم من أيام الدنيا شديد الحر كان حقاً على الله يرويه يوم القيمة" فكان أبو موسى يتبع اليوم المعمعاني الشديد الحر فيصوم^(٣).

فهذا دليل على جواز القصد إلى العمل لكونه شاقاً وفق ما فعل (أبو موسى) رضي الله عنه، في تتبعه لليوم الشديد الحر.

د - عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك واحد؟ قال: انتظري فإذا ظهرت فاخرجي إلى التعريم، فأهلي منه، ثم

(١) المواقفات / ١٣٠.

(٢) أخرجه أحمد ١٢٣، ومسلم (٦٦٣)، وأبو داود (٥٥٧)، والبيهقي ٦٤/٣، وابن حبان (٢٠٤٠).

(٣) رواه البزار بإسناد حسن كما في الترغيب والتزهيب ٢/٨٤، ورافق عبد الله بن المبارك كما في المواقفات ٢/١٣١.

القيا عند كذا وكذا، قال: أظنه قال غداً: "ولكنها على قدر نصبك، أو قال نفقتك"^(١).

رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ربط بين المشقة والأجر، حيث جعل المشقة هي مناط الأجر، فكلما كانت المشقة أعظم كان الأجر أكبر، وهذا بدوره يعطي جواز توجيه قصد المكلف إلى تلك الأفعال الشاقة ليحصل بذلك أجراً أكبر وثواباً أكثر.

ثالثاً: رد الاعتراضات:

ويجيب الإمام (الشاطبي) عن هذه الاعتراضات، وقبل أن أبدأ ببيان إجابة (الشاطبي) على هذه الاعتراضات، أود أن أشير إلى منهجه في رد هذه الاعتراضات، ومن خلال نظرنا إلى رده، نجد أنه سلك طريقين:

- الأول: إجمالي.

- والثاني: تفصيلي.

أما الإجمالي فهو: أنه صاغ ردًا عاماً يصلح لدفع جميع الوجوه السابقة والاعتراضات المتقدمة، من غير تناول لكل اعتراض على حده، وهو ما ذكره بقوله:

"فالجواب أن نقول: إن هذه الأخبار أحاد في قضية واحدة لا يتنظم منها استقراء قطعي، والظنون لا تعارض القطعيات، فإن ما نحن فيه من قبيل القطعيات، فالنصول المتقدمة أخبار آحاد، وخبر الواحد ظني، ولا يصلح لمعارضة قاعدة قطعية، وإذا تعارضنا بحيث لا يمكن الجمع بينهما فالأولى تقديم القاعدة القطعية، وهي هنا عدم جواز توجيه قصد المكلف إلى ما هو شاق من الأعمال على الظني، وهي أخبار الآحاد المتقدمة"^(٢).

غير أن ما يؤخذ على (الشاطبي) في رده هذا أن الأخبار المتقدمة، وإن كانت أخبار آحاد، إلا أنها مع غيرها يتنظم منها معنى عام واحد، رغم اختلاف متعلقاتها

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) (١٢٦).

(٢) المواقفات ١٣٠/٢.

وموضوعاتها الجزئية، وبذلك فإن النصوص السابقة مع غيرها من النصوص الأخرى ذات دلالة على معنى عام، فلم تعد معارضة ظني لقطعي وإنما باتت معارضة قطعي لقطعي، أو ما يقرب من القطعي.

أما الطريق الثاني الذي يحيب فيه الإمام (الشاطبي) عن تلك الاعتراضات فهو التفصيلي، بحيث يتناول كل واقعة من النصوص السابقة ليظهر عدم صلاحيتها للاستدلال بها على جواز قصد المشقة في الأعمال، ويبدأ فيها واحدة تلو الأخرى.

- أما أحاديثبني سلمة، فإن توجيهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بلزوم أماكنهم و مواقعهم كان لمقصد وغاية، وهو ما ورد في أحاديث أخرى حيث كان بنو سلمة يسكنون في أطراف المدينة، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم إخلاءهم جوانب المدينة، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد، وهذا ما ورد في حديث آخر يَبْيَنُ فيه علة ملازمته ديارهم: "فكره رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يعرووا المدينة"^(١)، فخشيته صلى الله عليه وسلم من إخلاء أطراف المدينة من يحرسها ويحميها هو الدافع على أمرهم بلزوم مواقعهم، لا لأنه يريد أن يشق عليهم بالتكليف. وبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحضهم على لزوم ذاك الموضع، بأنّ لهم بكل خطوة حسنة، فقوله صلى الله عليه وسلم إذن: "ألا تحسبون خطأكم"، ليس من جهة إدخال المشقة، ولكن من جهة فضيلة المخل المتقل عنه^(٢).

أما بالنسبة للرجل الذي أبى أن يشتري حماراً يركبه، فهو إنما فعل ذلك تركاً لحظ نفسه مع قيامه بحق معبوده، لا أنه أراد التشديد على نفسه، واحتمال المشقات^(٣).

ويكون القول أيضاً: إنه لم يقصد العمل لعظم مشقتة، وإنما قصده لعظم أجره، وإن وقعت المشقة عرضاً، ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "اعطاك الله ما الحسيبت". أي ماقصدت من الأجر.

(١) البخاري (٦٥٦).

(٢) انظر المواقفات ١٣١/٢، يتصرف.

(٣) المصدر نفسه ١٣٢/٢.

أما حديث أبي موسى الأشعري، فهو إن صح، فإن فيه الإخبار بأن عظم الأجر ثابت لمن عظمت مشقة العبادة عليهم: كاللوضوء عند الكريهات، والظمة والنصب في الجهاد. واختيار أبي موسى رضي الله عنه للصوم في اليوم الحار، إنما كان بقصد الدخول في عبادة عظم أجرها لعظم مشقتها؛ فالمشقة في هذا القصد تابعة لا متبوعة، فهو إنما توجه قصده إلى العمل لا إلى المشقة، أي إلى السبب لا إلى المسبب، وكلامنا إنما هو فيما إذا كانت المشقة في القصد متبوعة لا تابعة^(١)

أما حديث عائشة، رضي الله عنها: "ثوابك على قدر نصبك"، فليس فيه إرشاد إلى قصد المشقة لاعظام الأجر، وإنما هو تنبية من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى أن الأعمال الشاقة ترافقها أجور عظيمة يمنحها الله تعالى للمكلف، ليكون في ذلك حفز له على القيام بالتكليف والامتثال للأمر، فزيادة الأجر بزيادة المشقة ليست أمارة على إرادة المشقة، وإنما هي إشارة إلى قصد العمل الذي ترافقه تلك المشقة عادة؛ ليكون ذلك أدعي للمكلف على تحصيل ذلك العمل والقيام به.

هذا ويضيف الإمام (الشاطبي) دليلاً آخر، وهو ما تقدمت الإشارة إليه في القاعدة السابقة، من أن النهي عن التشديد شهير في الشريعة بحيث صار أصلاً قطعياً، والأدلة على ذلك كثيرة، وشواهده عديدة^(٢).

رابعاً: إشارة العلماء إلى مضمون هذه القاعدة:

وهنا لا بد أن أشير إلى ما أشار إليه (العز بن عبد السلام) و (المقرري) من نصوص تتفق تماماً مع ما صرحت به الإمام (الشاطبي) في قواعده، الأمر الذي يؤكّد ما أثبتته من قبل من استفادة الإمام (الشاطبي) من سابقيه، مع الإضافة والتجديد.

يقول الإمام (العز): "لا يصح التقرب بالمشاق، لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى، وليس عين المشاق تعظيماً ولا توقيراً"^(٣).

(١) المواقفات ١٣٢/٢.

(٢) المصدر نفسه ١٣٣/٢.

(٣) القواعد ٣١/١.

كذلك يقول (المقرى): "إن الأجر على قدر تفاوت جلب المصالح ودرء المفاسد، لأن الله عز وجل لم يطلب من العباد مشقتهم، لكن الجلب والدفع، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "وأجرك على قدر نصبك"، فلأن ما كثرت مشقته قل حظ النفس منه، فكثر الإخلاص فيه، وبالعكس، فالثواب في الحقيقة مرتب على الإخلاص لا المشقة"^(١).

وهذا كله يتراافق مع القواعد التي قررها الإمام (الشاطبي) بما يضبط قصد المكلف ويصلح عمله ونبيه والله سبحانه أعلم وأحكم.

^(١) قواعد المقرى ٤١١/٢.

المبحث الثالث

ضوابط المشقة المعتبرة وفق ما تكشف عنه القواعد المقصودية

إن الشارع إذ لا يقصد التكليف بالشاق من الأعمال، ويشرع من الأحكام ما يرفع الحرج والمشقة عند اعتراضها عمل المكلف، فإنه يضع ضوابط تحدد لنا المشقة المعتبرة التي تستوجب رخصة مخففة، إذ ليس كل عمل فيه جنس المشقة يكون مستدعاً للتخفيف والتيسير؛ فقد يكون الفعل ثقيلاً على النفس غير أنه داخل تحت قدرة المكلف واعتياده واستطاعته، وقد يكون خارجاً عن ذاك الاعتياد وإن كان داخلاً تحت القدرة، فليست الأعمال الشاقة إذن على وزان واحد من حيث المشقة الناجمة عنها.

وعلى ذلك فلا بد من وضع ضوابط تحدد لنا حقيقة المشقة التي قصد الشارع دفعها، وطبيعة الأعمال التي تستوجب التيسير والتخفيف، وفي هذا المبحث أتناول هذه الضوابط التي ساقها الإمام (الشاطبي) على شكل قواعد مقصودية، ليكشف بها عن حقيقة المشقة التي توجه قصد الشارع إلى رفعها.

• القاعدة الأولى: "إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد، بحيث يحصل بها للمكلف فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة"^(١).
أولاً: بيان القاعدة:

هذه القاعدة التي يسوقها الإمام (الشاطبي) هي بمثابة ضابط عام للمشقة التي توجه قصد الشارع إلى دفعها، وهي فصل بين نوعين من المشقة:

(١) المواقفات ١٥٦/٢.

الأول: مشقة معتادة، بحيث تكفي التفوس على تقبلها والقيام بها.

الثاني: مشقة غير معتادة، بحيث تعد خارجة عن المألوف في مثل ذلك الفعل.

هذا، والإمام (الشاطبي) لا يكتفي بتنصيب العادة حداً فاصلاً بين الشاق الذي يستوجب التخفيف بالرخصة وغير الشاق الذي لا يستوجبها، إنما يزيد الأمر بياناً بحيث يجيئ لنا حقيقة (عدم الاعتياد) حتى لا يكون تابعاً لأهواء المكلفين، وإنما هو مضبوط ومقييد بقيود معروفة و沐ومة.

ومن خلال دراستي لما قاله الإمام (الشاطبي) في المشقة غير المعتادة وجدت أنه يميزها من خلال أمرين اثنين:

الأمر الأول: آثارها التي تنجم عنها.

الأمر الثاني: منشؤها الذي يؤدي إليها.

وببيان هذين الأمرين يظهر لنا فيصل التفرقة بين المعتاد وغير المعتاد من المشاق:

أما آثار المشقة غير المعتادة فهي:

- أولاً: "الخوف من الانقطاع في الطريق، وبغض العبادة، وكرامة التكليف وينتظم تحت هذا المعنى العام الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله"

- ثانياً: خوف التقصير عند مزاجمة الوظائف المتعلقة بالعبد والمحتملة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقطعاً بالملكلف دونها^(١).

ويمكن أن يعبر عن المظاهر الأول: (بحروف وقوع الخلل الديني أو الدنيوي)، وهو ما أشار إليه (الشاطبي) في القاعدة التي جعلتها موضوعاً للبحث، أما الخلل الديني فيكون: ببعض العبادة، وكرامة التكليف، أو تعطيل واجب، أو فعل محرم، وهو الأمر الذي

كان يشير إليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في أكثر من موقع، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسام الله حتى تسأموا"^(١).

ومنها حديث أنس رضي الله عنه، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: "ما هذا؟" قالوا: لزينب، تصلي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به. فقال: "حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر قعد". وفي حديث زهير: "فليقعده"^(٢).

ومنها حديث معاذ رضي الله عنه، حين قال له النبي، صلى الله عليه وسلم: "أفتان أنت يا معاذ؟" حيث أطّال الصلاة بالناس، وقال: "إن منكم منفرين، فأيّكم ما صلى بالناس فليتجوّز، فإن فيهم الضعيف والكبير وهذا الحاجة"^(٣).

فهذه الأحاديث كلها إرشاد إلى منع كل فعل من شأنه أن يدخل فساداً دينياً على المكلّف، ومن حيث إصابته بالسّامة والملل أو العجز، والانقطاع عن التكليف، ولذا قال (الشاطئي): "لكن هذا كله معلل معقول المعنى بما دلّ عليه ما تقدم - أي من الأحاديث والنصوص - من السّامة والملل، والعجز، وبغض الطاعة وكراهيتها"^(٤).

ويؤكّد هذا المعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا الدين متين، فأوغلو فيه برق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المبت لا أرضًا قطع ولا ظهراً أبقى"^(٥).

حيث نبه صلى الله عليه وسلم إلى أثر تكليف العبادات الشاقة في قطعها للتکاليف في منتهاها، وهو ما عبر عنه بقوله: "ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله" هذا كله بالنسبة للخلل الديني.

(١) تقدم تخرّجه.

(٢) تقدم تخرّجه.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٨/٣، والبخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦) (١٨٢).

(٤) المواقفات ١٣٧/٢.

(٥) رواه البراز: كما في مجموع الروايد ٦٣/١.

أما الخلل الديني فهو ما يصيب المكلف من فساد يصيب جسمه أو ماله أو حاله، وأمثلته كثيرة منها:

تكلف المريض بالتكليف التي تزيد من مرضه أو تؤخر من برئه: كإيجاب الصيام عليه، أو مطالبه بالوضوء إذا كان الوضوء مما يشق عليه استعماله، أو مطالبه بالقيام في الصلاة إذا كان يتعدى عليه ذلك، ولا يتحمله إلا بالمشقة.

فهذه كلها من شأنها أن تدخل الخلل على نفس المكلف، ولقد تنبه العلماء إلى هذا المعنى فقال الإمام (أحمد): "إذا كان قيامه مما يوهنه أو يضعفه صلى قاعداً"^(١).

وقال (الرافعي): "شرط المرض أن يكون شديداً يلحقه به ضرر يشق عليه احتماله"^(٢).

ومن أمثلته أيضاً:

إكراه شخص على فعل معين، عن طريق التهديد بقتله، أو هتك عرضه، أو أخذ ماله، فإن هذه الأمور مما تلحق بالمرء حلالاً، سواء أكان بنفسه أم بعرضه أم بماله^(٣)، فترتب عليها الرخص الشرعية من حيث عدم اعتباره أهلاً للمؤاخذة والمسؤولية لعدم تحقق الرضا في تصرفه.

كذلك بالنسبة لصيام المسافر إذ يترتب على القيام به خلل في ذات المكلف، ولذا كانت الرخصة له: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخَرٍ﴾**

[البقرة: ٢٤٨.]

فهذه بعض الأمثلة على اعتبار الشارع لأثر المشقة التي تلحق بالمكلف خللاً في نفسه أو ماله الذي يوجب التيسير عليه بما يحول دون ترتب ذلك الأثر، أو المصير إلى ذلك المال.

(١) البهوتى: كشاف القناع ٥٨٨/١.

(٢) الزركشى: المنشور في القواعد ١٧٣/٣.

(٣) انظر الموسوعة الفقهية ٦/١٠٥.

فهذه الصور وغيرها مما يتحقق فيها قول (الشاطبي): "إذا كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، أو في نفسه أو ماله أو حال من أحواله فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة، وإن سمي كلفة في هذه الدار"^(١).

هذا هو الأثر الأول من آثار المشقة غير المعتادة.

أما الثاني: فهو خوف التقصير عند مزاحمة الحقوق، وبيانه: أن المكلف مطالب بأعمال ووظائف شرعية لابد منها، ولا يحيص له عنها، فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره، ولا سيما حقوق الآخرين التي تتعلق به: كحقوق الوالدين، والزوجة، والأولاد، والرحم، وحقوق الجوار، فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً عمما كلفه الله به، فيقصر فيه، فيكون بذلك ملوماً غير معذور، إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخلّ بواحدة منها، ولا بحال من أحواله فيها^(٢).

فتتكلف المشقة غير المعتادة مؤذن بتقصير المكلف عند مزاحمة الحقوق، ولقد ورد في ذلك أحاديث ترشد إلى هذا المعنى. منها:

عن أبي ححيفة، رضي الله عنه، قال: آخى النبي، صلى الله عليه وسلم، بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبو الدرداء فرأى أم الدرداء، وهي زوجة متبدلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال له: كلْ فإني صائم، فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ي القوم، فقال: نم، فنام، ثم ذهب ليقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال: قم الآن فصل، فقال سلمان: "إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً، ولأهلتك عليك حقاً، فأعطي كل ذي حقه" فأتى النبي، صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صدق سلمان"^(٣).

(١) المواقفات ١٢٣/٢.

(٢) المصدر نفسه ١٤٣/٢، يتصرف يسيراً.

(٣) البخاري (١٩٦٨).

فإرشاد سلمان لأبي الدرداء إلى الاقتصاد في العبادة خشية أن تكون سبباً في تفويت حق النفس، وحق الزوج، وحق الآخرين إظهار منه لعلة النهي عن الأفعال في العبادات، وتذكير له بواجب الآخرين تجاهه، وإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمان على ذلك إقرار لكل هذه المعاني جميعها، فكانت سنة تقريرية.

ولقد كان السلف يتمثلون هذه المعاني:

فلقد قيل لابن مسعود، رضي الله عنه: "إنك لتقلل الصوم، فقال: إنه يشغلني عن قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحب إليّ منه."^(١)

فهذا التفات منهم إلى المظاهر الثاني من مظاهر المشقة غير المعتادة، خشية فوات الحقوق الأخرى.

كذلك كره (مالك) إحياء الليل كله، وقال: لعله يصبح مغلوباً، وفي رسول الله أسوة، ثم قال لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلة الصبح^(٢).

فهذه هي مظاهر المشقة غير المعتادة، ولا ريب أنها لا تتحقق فيما هو معتمد مما تكيف النفوس به وألفته.

هذا بالنسبة للمظاهر التي تختص بها المشقة غير المعتادة من حيث الأثر.

أما بالنسبة لنشأ المشقة غير المعتادة، فيميز الإمام (الشاطبي) بين مشقة غير معتادة تكون ناشئة عن أمر جزئي، وبين مشقة ناشئة عن أمر كلي^(٣).

أما التي تكون ناشئة عن أمر جزئي: فهي المشقة التي تكون مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها؛ بحيث لو وقعت مرة لوجدت فيها، وهذا هو الموضوع الذي وضعت له الرخص المشهورة: كالصوم في المرض والسفر، والقصر في السفر، ورفع الإثم عن المكره والناسي والحاهل، إلى غير ذلك من أسباب التيسير.

(١) المواقفات ١٤٣/٢

(٢) المصدر نفسه ١٤٤/٢

(٣) المصدر نفسه ١٣٠/٢

وأما التي تكون ناشئة عن أمر كلي فهي التي لا تكون مختصة بأعيان الأفعال، ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة، ولحقت المشقة العامل بها، ويوجد هذا في التوافل وحدها إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما، إلا أنه في المداومة على تلك الأعمال تلحقه المشقة ويصييبه الحرج، وهذا هو الموضع الذي شرع له الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل مللاً.

ومن خلال هذين المحورين يجلي (الشاطبي) حقيقة المشقة غير المعتادة.

ثانياً: بيان المشقة المعتادة:

ويزيد (الشاطبي) الأمر وضوحاً وجلاءً وبياناً بإظهار أنواع المشقة المعتادة؛ إذ رما تلبيس الأمور في بعض الواقع فيظن الناظر في المشقة أنها من قبيل المشاق غير العادية، بينما هي من المشاق المعتادة في حقيقة الأمر، وفي سبيل ذلك بين الإمام (الشاطبي) أن المشقة العادية ليست كلها على وزان واحد، وفي ذلك يقول: "إن التعب والمشقة في الأعمال المعتادة مختلفة باختلاف تلك الأعمال؛ فليست المشقة في صلاة ركعية الفجر كالمشقة في ركعية الصبح - أي الضحى -، ولا المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام، ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج، ولا المشقة في ذلك كله كالمشقة في الجهاد، إلى غير ذلك من أعمال التكليف، ولكن لكل عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه توازي مشقة مثله من الأعمال العادية، فلم تخرب عن المعتاد على الجملة"^(١).

وعلى ذلك فإن (الشاطبي) يبين أن للمشقة المعتادة طرفين وواسطة، أما الطرفان: "فطرف أعلى بحيث لو زاد لخرج عن المعتاد، وهذا لا يخرج عن المعتاد. وطرف أدنى بحيث لو نقص شيئاً لم يكن ثمّ مشقة تنساب إلى ذلك العمل. وواسطة: وهي الغالب الأكثر"^(٢). أي إنها تتوسط بين هذين الطرفين، الأدنى والأعلى.

وبينما الإمام (الشاطبي) على المشقة المعتادة التي تصل إلى حدتها الأعلى، "بقوله تعالى: ﴿إِنْفِرُوا خِفَافًا وَتَقَالًا﴾ [التوبه: ٤١/٩]، قوله: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبه: ٣٩/٩].

(١) المواقفات ٢/٥٦.

(٢) الشاطبي: المواقفات ٢/٥٧-٥٨.

فجاء الأمر بالنفي في موضع شدة، وهو لا يقتضي الرخصة أصلاً في التخلف، ومحمول على أقصى الثقل في الأعمال المعتادة بحيث يتأنى النفي ويمكن الخروج. وكان قد اجتمع في غزوة تبوك أمران: شدة الحر، وبُعد الشّقة، إضافة إلى مفارقة الفطلال، واستدرار الخيارات، فهذا كله زائد على مشقة الغزو، ولكنه غير مخرج لها من المعتاد، وإنما يقع في الحد الأعلى منها، ولذا لم تقع فيه الرخصة^(١)

وهكذا يخلل الإمام (الشاطبي) كلاً من المشقة المعتادة وغير المعتادة.

ثالثاً: ضابط المشقة المعتبرة وفق ما يكشف عنه الأصوليون والفقهاء.

وضع العلماء المتقدمون عن (الشاطبي) ضابطاً للمشقة التي جعلت مناطاً للتيسير، وبيّنا أنها المشقة التي تكون خارجة عن المعتاد، ويرشد إلى هذا المعنى النظر في عباراتهم التي صرحو بها في هذا المقام.

ويقول الإمام (العز بن عبد السلام): "المشاق ضربان: مشقة لا تنفك العبادة عنها، كمشقة الوضوء والغسل في شدة السيرات^(٢)، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ولا سيما صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار...، فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيتها؛ لأنها لو أثّرت لفاقت مصالح العبادات والطاعات. والضرب الثاني: مشقة تنفك عنها العبادة"^(٣).

ويقول الإمام (القرافي): "إن المشاق قسمان: أحدهما لا تنفك عنها العبادة كالوضوء والغسل في البرد والصوم في النهار الطويل، والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك، فهذا القسم لا يوجب تخفيضاً في العبادة لأنه قرر معها. وثانية المشاق التي تنفك عنها العبادة..."^(٤) ومثل هذا المعنى يصرح به الإمام (المقربي) فيقول: "الخرج اللازم للفعل لا يسقط، كالالتعرض إلى القتل في الجهاد لأنه قدر معه"^(٥).

(١) المواقفات ١٥٧/٢-١٥٨.

(٢) السيرات: سيرة؛ وهي الغدة الباردة..

(٣) قواعد الأحكام ٧/٢.

(٤) الفروق ١٨/١.

(٥) قواعد المقربي ٣٢٦/١.

فهذه العبارات جميعها ترشد إلى أن العلماء من قبل الإمام (الشاطي) لحوا إلى أن بعض المشاق لا تصلح مناطاً للتيسير لأنها ملزمة للتوكيل لا تنفك عنه، فتهيات النفوس، وتطبعت الجوارح، واعتاد المكلفوں على تقبل مثل هذه الأعمال، ولم تكن سبباً مستوجباً للتخفيف؛ نظراً لاعتياض المكلفين عليها، ولملازمتها للتوكيل ذاته، فحيث قام المكلف بالعمل، صاحبته تلك المشقة وقارنته، فاعتاد عليها لأنها صارت جزءاً من العمل.

وأيضاً، لو ورد التخفيف على المشقة الملزمة للفعل المكلف به شرعاً، عبادة كان أم غيرها، لاستحال التوكيل به أصلاً، لأن المفروض من المشقة هنا الملزمة فلا يوجد من دونها.

ويؤكّد هذا المعنى، أن العلماء عندما قسموا المشقة إلى ملزمة للتوكيل وغير ملزمة للتوكيل وضحوا أن المشقة الملزمة للتوكيل لا تصلح مناطاً للتيسير إلا إذا كانت خارجة عن المعتاد، عرفنا ذلك من تقسيمهم للمشقة المنفكة عن العبادة إلى أقسام ثلاثة^(١) :

القسم الأول: يقع في الرتبة العليا، كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع، فيوجب التخفيف، لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة.

والقسم الثاني: هو في المرتبة الدنيا، كأدني وجع إصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وحفة هذه المشقة.

والقسم الثالث: مشقة بين هذين النوعين، فما قرب من العليا أو جب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجد له.

في بيانهم لهذه الأقسام الثلاثة وتمييزهم بينها قائم أساساً على ما يعتاده المكلف من هذه المشاق وما لا يعتاده، فالمربطة الدنيا كأدني وجع في الإصبع، أو حرج بسيط، من المشاق المعتادة المألوفة، ولذا لا تصلح لتكون سبباً في التيسير.

والطرف الأعلى خارج عن المعتاد، كما هو ظاهر من الأمثلة التي ساقوها.

(١) انظر قواعد الأحكام ٢-٧، والفرق ١١٨-١١٩، والسيوطى: الأشباه والنظائر، ٨٠، وقواعد المقرى .٣٢٦/١

أما المتوسط فهو متعدد بين طرفي، وأرى أن هذا الطرف المتوسط مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون بالنسبة لمكلف مقترباً من الطرف الأعلى بحيث يصلح أن يكون سبباً في التيسير، ولا يصلح أن يكون الطرف نفسه سبباً للتيسير بالنسبة إلى مكلف آخر نظراً لعدم اعتياد الأول، واعتياض الثاني عليه، وهذا مدخل واسع لنظر المحتهد وتقديره بحيث يوازن هذه المشاق وقدر أثرها ليحكم عليها بعد ذلك بصلاحيتها للتخفيف أو لا.

وهكذا يلتقي العلماء السابقون مع الإمام (الشاطي) في وضع معيار عام يستطيع المحتهد أن يقيس به المشقات ويحكم عليها بعد السير والنظر الدقيق ليتوصل إلى صلاحيتها، ولنكون سبباً في الاستثناء من الأصل نظراً لخروجها من الاعتياد، أو عدم صلاحيتها لذلك، مراجعاً - أي المحتهد - مظاهر المشقة غير المعتادة وأسبابها، ومدركاً لأنواع المشقة المعتادة، فإذا استصحب ذلك كله، وفقيه هذه القاعدة أمن من الالتباس، أو الشطط، وساعده على وصف المشقة بحقيقةها من الاعتياد أو عدمه.

رابعاً: السابقون يضيفون معايير خاصة إلى المعيار العام:

على أن الفقهاء لم يكتفوا بهذا المعيار العام في التمييز بين المشقة المعتادة وغير المعتادة، وإنما أضافوا إلى ذلك (معايير خاصة) تقوم على قياس كل مشقة طارئة، بأدنى المشاق التي اعتبر الشارع سببها سبباً في استدعاء التخفيف والتيسير، فيلجأ الفقيه إلى المشقة التي ورد النص في اعتبار سببها، فإن كانت الحادثة الطارئة تساويها أو تربو عليها في المشقة أخرى عليها حكمها، وإن لم تساوها أو تزيد عليها لم يجز اعتبارها سبباً ميسراً.

ولقد صرخ الإمام (العز) بهذا المعيار، فقال: "الأولى في ضبط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك المشقة، فإذا كانت مثلها أو أزيد ثبت الرخصة، ولذلك اعتبر في مشقة المرض المبيح للفطر في الصوم أن تكون كزيادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر، وفي إباحة محظورات الإحرام أن يحصل بتزكها مثل مشقة القمل الوارد فيه الرخصة"^(١).

(١) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ٤٥/٢.

ويؤكّد هذا المعنى الإمام (القرافي) فيقول: "إن لم يرد فيه الشرع بتحديدٍ تعين تقريره بقواعد الشرع؛ لأن التقرير خير من التعطيل فيما اعتبره، فنقول: يجب على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق العبادة المعينة بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطاً، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً، مثالاً:

التأذى بالقمل في الحج فهُو مبيح للحلق، بدليل الحديث الوارد عن كعب بن عجرة^(١)، فأي مرض به أذى مثله أو أعلى منه أباح، وإلا فلا^(٢).

ونجد أن الإمام (الزرκشي) يزيد الأمر بياناً وتفصيلاً، فيضع لكل عبادة ضابطها، فيقول: "في التيمم، يعدل عن الماء إذا خاف إتلاف منفعة، أو عضو، أو بطء براء، أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر.

والقيام في الصلاة لا يشترط فيه الضرورة، والمعتبر فيها ألم يلهمي عن الخشوع.

وفي مشقة الصوم اتفقوا على أنه لا يشترط الملائكة، والوجه أن يتضرر تضرراً يمنعه من التصرف في المأرب، وفي المرض قال (الرافعي): شرطه أن يكون شديداً يلحقه به ضرر يشق عليه"^(٣).

وهكذا نلحظ أن هذه المعايير الخاصة تقوم على أساس اعتبار حد المشقة المعتبرة في كل عبادة على حدة، ويعتبر هذا الحد هو المسير لغيره من الأعمال الشاقة، فإن ساوله أو زادت عليه انسحب عليها الحكم ذاته من حيث استجلاب الرخصة، واستدعاء التيسير، وإن دنت عنه كان هذا مانعاً من انطباق القاعدة عليها لعدم تحقق مناطها.

(١) حديث كعب بن عجرة: أنه كان يكتب أذى في رأسه، فحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى. أتعدد شاة؟، قلت: لا، فنزلت الآية: ﴿فَنَذَرْتَ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢]. فتح الباري ٤/١٦٦ (١٤١٦).

(٢) الفروق ١/١٢٠.

(٣) المنشور في القواعد ٣/١٧٢.

ونلاحظ أن هذه المشاق جميعها داخلة في المعيار العام الذي نصبه الإمام (الشاطبي) في كونها خارجة عن المعتمد، ومن شأنها أن تترتب عليها الآثار التي تبني على المشقة غير المعتادة، من انقطاع العمل أو سامة التكليف.

• القاعدة الثانية: "مشقة مخالفة الهوى، ليست من المشاق المعتبرة، ولا رخصة فيها البة"^(١).

أولاً: بيان القاعدة وتحليلها:

تأتي هذه القاعدة لتوكيد ضبط المشقة المعتبرة حتى لا يبني الترخيص على أسباب وهمية، إذ فرق كبير بين المشقة الحقيقة والمشقة الوهمية، فإذا كان في التكليف مخالفة هوى النفس فلا تعد تلك المخالفه سبباً مستدعاً للتحفيف، لأنه قد تقرر: "أن قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن أهوائها وعوائدها، فلا تعتبر في شرعية الرخصة بالنسبة إلى كل من هوت نفسه أمراً"^(٢).

فاعتبار هوى النفس سبباً مستدعاً للرخصة، مضادة لقصد الشارع من تشرعه؛ لأن الشريعة جاءت لتكون حاكمة على الأهواء بإخراج النفوس عن أهوائها، فإذا غدت الأهواء سبباً للترخيص صارت هي الحاكمة على الشرعية وإذا كان الهوى سبباً للترخيص فقد أبيح ترخيصاً، وإباحة الأهواء نفي لترحيمها تكليفاً، وهذا تعارض لا يقع في شرع الله: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هُوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشاوةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الخاتمة: ٤٥/٢٣].

وبإضافة إلى الآيات الكثيرة التي جاءت تدم اتباع الهوى، وتعيب على الذين يستسلمون للداعي الهوى، ونوازع الشهوة، ومطالب النفس، فإن هناك آيات أخرى ترشدنا أسباب نزولها إلى أن هوى النفس ليس سبباً مسوغاً لتشريع الرخص، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَئْذُنْ لِي وَلَا تَفْتَنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [التوبه: ٩/٤٩].

(١) المواقفات ١/٣٧٧.

(٢) المواقفات ١/٣٣٦.

حيث نزلت في (جذ بن قيس) المنافق؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تجهز لغزو تبوك، قال له: "يا أبا وهب هل لك في جلاد بني الأصفر تتخذ منهم سراري ووصفاء"، فقال: يا رسول الله، لقد عرف قومي أنني رجل مغرم بالنساء، وأنني أخشى إن رأيت بنات الأصفر أن لا أصبر عنهن، فلا تفتني بهن، وائذن لي في القعود عنك، وأعينك بمالك، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: "قد أذنت لك" فأنزل الله هذه الآية^(١).

ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله لم يجعل هو النفس الذي عبر عنه (الجده بن قيس)، سبباً في الترخيص له في التخلف عن الجهاد بالنفس، وبين الله تعالى أن اتباع الهوى مducta إلى السقوط في الإنم: ﴿أَلَا فِي الْفَتْنَةِ سَقَطُوا هُنَّا هُنَّا جهّمٌ لِحِيطَةٍ بِالْكَافِرِينَ﴾.

كذلك ما سوغ به المنافقون لغيرهم تقاعدهم عن الخروج في وقعة تبوك بقولهم^(٢): ﴿فَوَاللَّهِ لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرَّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرَّاً لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبه: ٨١/٩]. وهو تعبير عن الاستجابة لأوامر النفس وداعي الهوى في عدم تحمل المشاق في سبيل الدعوة، وهو سبب لا يصلح بلطف الرخصة، ولذا كان جواب الله تعالى: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرَّاً﴾. وهو بيان لما كل من يستسلم لهوى نفسه ومطالبه، ويقدمها على أوامر الله تعالى وعزائمها.

ولذلك بين الله تعالى الأسباب الحقيقة التي تبشق عنها مشاق تصلاح إلانتاطة التخفيف بها: ﴿لَيْسَ عَلَى الصُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَّ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٩١/٩]. "في حين أهل الأعذار، وهم الذين لا يطيقون الجهاد، من الزمني، والصبيان، والشيخ، والعميان، ومن لا يجد نفقة أصلاً، ولا وجد من يحمله"^(٣)، وإن الله إذ وسّع على العباد في شهواتهم ونعماتهم فإنما وسع

(١) الطبرى: جامع البيان ٤/٢٨٦، والواحدى: أسباب النزول ١٦٧.

(٢) الطبرى: التفسير ١٤/٣٩٩.

(٣) المواقفات ١/٣٣٧.

عليهم على وجه لا يفضي إلى مفسدة، فإذا غدا منقاداً لهواه صار بذلك خارجاً عن حدود الشارع وتكليفه.

ولو كان للهوى مدخل في الشخص لفتح ذلك الباب أمام أصحاب الأهواء لاسقاط التكاليف كلها، إذ إن "أصل التكليف إلزام بما فيه كلفة ومشقة"^(١).

والأهواء لا تميل إلى تلك الكلف والمشاق، فمشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها البينة وإنما الرخصة في المشقة الحقيقة، التي تقدمت القاعدة السابقة في بيان حقيقتها.

ولعل هذا هو الذي حدا بالإمام (الشاطبي) أن يصرح في قاعدة مقصودية أخرى: "تحثير المستفيض مضاد لقصد الشرعية، لأنه يفتح له باب اتباع الهوى، ومقصد الشارع إخراجه عن هواه"^(٢).

فلقد أدرك الإمام (الشاطبي) واجب المفتى في عدم تحثير المستفيض بين المذاهب المختلفة، وإنما يفتئه بما استقر عنده من رأي راجح مبني على الدليل القوي؛ إذ إن تحثير المستفيض مؤذن بتبع الشخص تلبية لدعاء الهوى، ولما كان الهوى غير الصالح للنهوض سبيلاً للشخص والتخفيف، كان على المفتى أن يدرك ذلك من خلال بيانه للحكم الشرعي.

ثانياً: خطأ بعض الباحثين المعاصرین في نفيهم أن يكون للمشقة ضابط:

وبهذا كله يظهر بكل جلاء ووضوح أن الإمام (الشاطبي) ذكر من القواعد ما يضبط المشقة به بذكر مظاهرها وما لاتها، وما يصلح وما لا يصلح عذرًا مستدعيًا للتيسير. والعجيب أن تغيب هذه القواعد الصريحة، عن بعض الباحثين المعاصرين من يكتبون في الشخص الشرعية، حيث يصرح أحدهم ما يفيد عدم اطلاعه على ما قاله (الشاطبي) فيقول: "إن العذر من ضرورة وحاجة مشقة المعتبر للشخص والتخفيف ليس له ضابط معين، وليس بداخل تحت قانون أصلي، فهو راجع إلى تقدير المشقة والخرج الذي يحصل للمكلف، وإلى اجتهاده بحسب طاقته الخاصة وإيمانه وورعه"^(٣).

(١) السبكي: الأشياء والنظائر ٧٧/٢.

(٢) المواقفات ٤/٢٦٢.

(٣) د. عبد الكريم النملة: الشخص الشرعية وإثباتها بالقياس ٥٤.

وظاهر من هذا النص أنه يعرّي المشقة من أي ضابط يضبطها، أو أي قيد يقيدها، ويرجع الحكم على الفعل بأنه شاق أو غير شاق، إلى اجتهاد المكلف، وفي هذا فتح لأبواب الهوى، ومدخل لاضطراب الأحكام الشرعية، حيث يستحب البعض لهواء فيسمى غير الشاق شاقاً.

ويبدو أن الباحث الكريم قد فهم من قول الإمام (الشاطبي) في الجزء الأول من كتابه المواقفات: "إن الرخصة إضافية لا أصلية، يعني أن كل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه، ما لم يجد فيها حداً شرعياً فيتوقف عنده"^(١).

وقوله: "فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حدّ محدود يطرد في جميع الناس"^(٢).

فقلل الباحث هذه العبارات دون أن يكلف نفسه مشقة النظر والبحث للالتفات إلى الجزء الثاني، وما قاله الإمام (الشاطبي) من أن الشخص إنما تناط بالمشاق التي تخرج عن العادة والمأثور، مبيناً مظاهرها وآثارها وفق ما أظهرناه في المباحث المتقدمة.

وكلام (الشاطبي) هنا لا يفهم سليماً، إذا عزل عن كلامه هناك، فقوله: "إنه ليس للمشقة المعتبرة ضابط مخصوص ولا حد محدود"، يقصد فيه: أن المشقة مما يختلف بالقوة والضعف، وبمحاسب قوة العزائم وضعفها، وبمحاسب الأزمان، وبمحاسب الأعمال، فليس سفر الإنسان راكباً مسيرة يوم وليلة في رفقة مأمونة وأرض مأمونة، وعلى بطء في زمن الشتاء وقصر الأيام، كالسفر على الضد من ذلك في الفطر والقصر، وكذلك الصير على شدائ드 السفر ومشقاته يختلف؛ فرب رجل جلد ضري على قطع المهامة حتى صار له ذلك عادة لا يخرج بها ولا يتأنم بسيبها ويقوى على عباداته وعلى كمالها وعلى أدائها في أوقاتها، لهذا كلّه قال الإمام (الشاطبي): "إن الشخص إضافية لا أصلية"، وغرضه أن ينتهي إلى أمر: وهو أن الشارع إنما أناط الشخص بأسباب المشاق لا بالمشاق نفسها، وهو ما يصرح به فيقول: "ولذلك أقام الشرع في جملة منها السبب

(١) المواقفات ٤/٣١.

(٢) المصدر نفسه.

مقام العلة^(١)، فاعتبر السفر لأنه أقرب مظان وجود المشقة، وترك كل مكلف على ما يجد، وترك كثيراً منها موكلولاً إلى الاجتهاد كالمرض^(٢).

إذن الإمام (الشاطي) بين أن المشقة وإن كانت في أصلها غير مضبوطة، إلا أن الشارع أقام ما يضبطها من نصب الأسباب التي تتحقق عندها المشقة عادة، إضافة إلى القاعدة المقصودية التي أفضت في بيانها وذكرها مصدرأً بها هذا البحث.

• القاعدة الثالثة: "كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجاً، فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحرر المكلف إن شاء"^(٣).
أولاً: بيان القاعدة وتحليلها:

يظهر لي من خلال هذه القاعدة وما ساقه (الشاطي) من أدلة ترشد إليها أن الإمام (الشاطي) أراد بها ضبط قصد المكلف وعمله حين أخذنه بالرخص الشرعية. إذ إن مراعاة الشريعة لأحوال المكلفين، واعتباره للمشاق التي تعترض المكلف تستلزم أن يتقييد المكلف بالرخص شرعية المخرج، وألا يلتجأ إلى ما لم يشرع الله تعالى من الرخص للخروج من المشاق، وبين الإمام (الشاطي) ذلك فيقول: "إذا توخي المكلف الخروج - أي من المشقة - على الوجه الذي شرع له كان متيلاً لأمر الشارع آخذا بالعزم في أمره، وإن لم يفعل ذلك وقع في محظورين:

أحدهما: مخالفته لقصد الشارع، كانت تلك المخالففة في واجب أو مندوب أو مباح.

والثاني: سد أبواب التيسير عليه، فقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع له"^(٤).

والإمام (الشاطي) في سبيل توضيحه لهذه القاعدة ذكر أمثلة عامة تتوضح مخالفته المكلف في حال استعماله ما شرعه الله في غير ما قصد من تشريعه، كمن طلق زوجته

(١) يقصد بالعلة: الحكمة، ومراده بالسبب: الوصف الظاهر المنضبط الذي تنجم عنه المشقة عادة.

(٢) المواقفات ٣٧٤/١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

ثلاث تطليقات مرة واحدة، فالشارع إنما جعل الطلاق للزوج لينفس كربته الشديدة من الزوجة بتطليقها طلقة واحدة، بها فيؤدّبها بهذا الإزعاج الشديد، فإذا رأى صلاحها وتوبتها راجعها وردها إلى عصمته، فإذا اشتدت كربته مرة ثانية طلقها طلقة ثانية، فإذا طلقها ثلاث طلقات دفعة واحدة يكون قد سدّ أبواب التيسير على نفسه وقد المخرج من ورطته^(١).

كذلك من طلق زوجته ثلاثة، وأراد لرجل آخر أن يحلها له، فإنه ساع في نقيض ما قصد الشارع^(٢).

إلى غير ذلك من الأمثلة التي يتحقق فيها معنى استعمال المسواعات في غير ما قصده الشارع وابتغاه من أصل تشريعه، وهذه الأمثلة وإن كانت قد تتحقق فيها هذا المعنى إلا أنه لا يتحقق فيها معنى الرخصة الشرعية؛ إذ إنها ليست رخصاً في مقابلة عزائم، وإنما هي عزائم ابتداءً وموضع القاعدة في الشخص الشرعية المخرج التي يستعملها المكلف في غير ما شرع الله، وإذا كانت الأمثلة السابقة فيها الخروج عمما شرعه الله فليس فيها حقيقة الرخصة ولا معناها؛ لأن الرخصة ما شرع بعذر شاق استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع^(٣).

وبالنظر في كتب القواعد الفقهية، والبحث عن مسائل يمكن أن يتحقق فيها معنى القاعدة ومضمونها من حيث طلب رخص لم يأذن بها الشارع، أو طلب الشخص من غير موضعها استطاعت أن أقف على بعض هاتيك المسائل:

أ - من أراد الصلاة ولم يجد الماء فليس له أن يترك التيمم ما دام ممكناً، فإذا ترك التيمم كان عاصياً، وعدت صلاته باطلة لعدم تحقق شرطها^(٤).

ووجه الاستدلال في هذا المثال، أن من ترك التيمم فقد خالف قصد الشارع من حيث عدم أحده بالرخصة الواجبة في هذه الواقعة.

(١) انظر تعليق الشيخ عبد الله دراز على المواقفات ١/٣٤٦ - الخامس.

(٢) انظر المواقفات ١/٣٤٨.

(٣) المصدر نفسه ١/٢٠٢.

(٤) انظر المنشور في القواعد ٢/١٦٨.

بـ- من نذر إبطال الرخص، كمن نذر أن يصوم في السفر، أو إقام الصلاة فيه، أو غسل الرجل ولا يمسح الخف عدّ مخالفًا وعاصيًّا بهذا النذر؛ لأنَّه أعرض عن الرخصة التي قصدها الشارع والتزم بإبطالها، وسد على نفسه أبواب التيسير؛ ومن هنا قال المالكية والشافعية بأنه لا ينعقد نذره^(١).

جـ - من اضطر إلى شرب الخمر لإزالة غصة أو سد رمق فليس له تجاوز حد الضرورة التي تحفظ له نفسه وحياته^(٢).

فهذه بعض الشخص الشرعية التي يظهر مخالفه المكلف فيها، إما من حيث طلبه الرخصة فيما لم يشرعه الله كمن أراد أن يتمادى في شرب الخمر رغم عدم تحقق الضرورة، أو الصلاة من غير تيمم.

وإما من حيث سده لأبواب التيسير على نفسه، وإبطاله للشخص الشرعية كمن التزم عدم العمل بالشخص، فتكون المحالفة للقاعدة: "كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجاً، فقد الشارع بذلك المخرج أن يتحرأه المكلف إن شاء".

ثانياً: أدلة القاعدة:

والأدلة على ذلك كثيرة:

- الدليل الأول: أن الشريعة قد جاءت بما فيه تحقيق لصالح العباد، والأمور المشروعة ابتداءً قد تتحقق عنها عوائق كالأمراض والمشاق، فشرع الله من الأحكام ما تزاح بها تلك المشاق عن المكلف، فيصير له الأمر عادياً وميسراً، ومن نظر في التكليفات الشرعية أدرك ذلك بيسر وسهولة؛ فإذا كان كذلك فال濂 في طلب التخفيف مأمور أن يطلب من وجاهه المشروع؛ لأن ما يطلبه من التخفيف حاصل حالاً أو مالاً على القطع في الجملة، فلو طلب التخفيف في غير ما شرع لم يكن التخفيف

(١) الزركشي: المشور ٢/١٠٧، ابن رشد: بداية المجتهد ١/٤١٠، والدردير: الشرح الكبير ٢/٦٦٢، والشربيبي: مغني الحاج ٤/٣٥٧.

(٢) ومن هنا كانت القاعدة الفقهية المشهور: "الضرورة تقدر بقدرهما". انظر ابن نجيم: الأشباه والنظائر ٨٦، الزركشي: المشور ٢/٣٢٠، والزرقاء: شرح القواعد ١٣٣.

مقطوعاً ولا مظنوناً، لا حالاً ولا مالاً، لا على الجملة ولا على التفصيل، فطالب التخفيف من غير طريق الشرع لا مخرج له^(١).

- الدليل الثاني: "أن طالب التخفيف من وجهه المشروع يكفيه في حصول التخفيف طلبه من وجهه، والقصد إلى ذلك يُمْنَى وبركة، فمن طلبه من غير وجهه يكفيه في عدم حصوله مقصوده شُؤم قصده" ويؤكد الإمام الشاطبي هذا المعنى بعده أمثلة:

أ - جاء رجل من أشجع إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فذكر الجهد، فقال له النبي، صلى الله عليه وسلم: "ذهب فاصبر". وكان ابنه أسيراً في أيدي المشركين، فأفلت من أيديهم، فأتاه بغنية، فأتى النبي، صلى الله عليه وسلم، فنزلت الآية: ﴿وَمَنْ يَنْقِلَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢٦٥].

ب - عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه جاءه رجل فقال له: إن عمّي طلق امرأته ثلاثة. فقال: "إن عمك عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً". فقال: أرأيت إن أحالها له رجل؟، فقال: "من يخادع الله يخدعه"^(٢).

ج - عن أبي موسى، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، "ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم، رجل أعطى ماله سفيهاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمُوَالَكُمْ﴾ [النساء: ٤/٥]. ورجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها، ورجل داين بدين ولم يشهد"^(٣).

ووجه الدلالة في هذا الحديث: "أن الله تعالى لما أمر بالإشهاد على البيع، وأن لا نؤتي السفهاء الأموال حفظاً لها، وعلمنا أن الطلاق شرعاً عند الحاجة إليه؛ كان التارك لما أرشهه الله إليه قد يقع فيما يكره، ولم يستحب دعاؤه لأنه لم يتأت الأمر من بابه"^(٤). فهؤلاء الثلاثة لم يمارسو التكليف على وجهه، وكانوا مخالفين لما رسم الله وقضاه.

(١) انظر المواقفات ١/٣٤٧، بتصريف.

(٢) آخرجه ابن أبي شيبة: المصنف ١١/٥.

(٣) آخرجه الحاكم: المستدرك ٢/٣٠٢، وانظر المناوي: فيض القدير ٣/٣٣٦.

(٤) المواقفات ١/٣٤٨.

وظاهر من هذه الأمثلة التي ساقها الإمام (الشاطبي) أنها ليست من المشاق، أو هي ليست من التخفيفات التي تناولتها القاعدة، وإنما هي أفعال خالفة فيما المكلف قصد الشارع عندما استعملها في غير وجهها المشروعة من أصله، فشاب بذلك من يطلب التخفيف من غير وجده المشروع بجامع مخالفة قصد الشارع في كل منهما.

- الدليل الثالث: أن طالب المخرج من وجده طالب لما ضمن له النشارع النجح فيه، وطالب المخرج من غير وجده قاصد لتعدي طريق المخرج، فكان قاصداً لضد ما طلب من حيث صدّ عن سبيله، ولا يتأتى من قبل ضد المقصود إلا ضد المقصود، فهو إذن طالب لعدم المخرج^(١).

وهذا ما دلت عليه الآيات المذكور فيها الاستهزاء والخداع، كقوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]. وقوله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [القرآن: ١٥/٢]. وقوله تعالى: ﴿يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩٢]. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ٦٥]. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٤٨].

فالتعدي على طريق المصلحة المشروعة ساعي في ضد تلك المصلحة.

- الدليل الرابع: أن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا حالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه من المصالح أكثر من الذي يظهر له، فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجه لا يوصل إليها، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة.

فإذا كان كذلك فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة والتخفيف على الكمال، مخالف الرجوع إلى ما خالفه.

هذه هي الأدلة التي يستند إليها (الشاطبي) لإثبات القاعدة، وكما هو ظاهر من القاعدة والأدلة والأمثلة وثوق الصلة بين هذه القاعدة وبين مبدأ اتخاذ الفعل المشروع

بقصد التحايل على أحكام الشريعة وإبطالها لتحقيق غايات غير مشروعة، و (الشاطئي) نفسه يصرح بذلك فيقول:

"وهذه المسألة بالجملة فرع من فروع موافقة قصد الشارع أو مخالفته، ولكن سبق لتعلقه بالموضوع في طلب التخصيص من وجه لم يؤذن فيه، أو طلبه في غير موضعه"^(١).

ولعلنا نكشف عن هذا الموضوع بصورة أوضح وأجلى في الفصل القادم المتعلق بالقواعد المقصودية ذات الصلة بآلات الأفعال وقصد المكلفين.

ثالثاً: بيان مراد (الشاطئي) في قوله في تخفيفيات الشرع: فللمكلف الأخذ بها إن شاء:

على أننا ينبغي أن نقف قليلاً عند قول الإمام (الشاطئي): "فللمكلف الأخذ بها إن شاء" أي إن المكلف لا يلزم بالأخذ بالرخص وإنما هو أمر راجع إلى خيرة المكلف وإرادته.

فإمام (الشاطئي) يرى أن حكم الرخصة الإباحة مطلقاً، فلا يؤمر المكلف بالإقدام على الرخصة، وإنما إذا أتى بها فله ذلك من غير أن يتربّ عليه إثم ترك العزيمة والإقدام على الرخصة^(٢).

أما بالنسبة للمضطر الذي لا يجد من الحل ما يردد به نفسه فيقدم على أكل الميتة وجوياً حفاظاً على نفسه، فهو عند التحقيق لم يقدم على رخصة وفق ما يوضح (الشاطئي)، وإنما أقدم على عزيمة أعلم الله عنها بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٤].

فهو مأمور بإحياء نفسه، ومثل هذا لا يسمى رخصة لأنه راجع إلى أصل كلي ابتدائي^(٣).

(١) المواقفات ٣٥٠/١.

(٢) انظر أدلة الإمام الشاطئي الكثيرة التي ساقها في سبيل تقرير أن حكم الرخصة الإباحة لا الأمر ولا الندب.

(٣) المصدر نفسه ٣١٢/١.

وقد تظاهر في بادئ الأمر مخالفة بين الإمام (الشاطبي) الذي يقول: إن حكم الرخصة الإباحة مطلقاً، وبين جمhour الأصوليين والفقهاء الذين يرون أن الرخصة تتناولها أحكام عدة^(١).

أولها الوجوب: وذلك في حالة الخوف من ال�لاك: كأكل الميّة عند غلبة الجوع والعطش، وإساغة الرخصة بالخمر، ويكون المكلف آثماً إذا ترك الأخذ بالرخصة.

الندب: ويكون في حالة سلامـة النفس إذا لم يأخذ بالرخصة ولكن مع المشقة، إلا أنها أخف من رتبة المشقة الأولى: كالقصر في السفر، والفطر لمن يشق عليه الصوم، والإبراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة.

الإباحة: كالسلم والعارية، حيث إن المكلف مخير بين التعامل بالسلم وعدم التعامل به، ولا ترجح لأحد الطرفين على الآخر لأن مشقة الترك ليست بالغة، فترك الخيار فيها للمكلف ليقدرها بتقديره.

الأولى الترك: ومتناها: المسح على الخف، والجمع بين الصلاتين لمن لا يتضرر، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه، ويدخل ضمنها إجراء كلمة الكفر على اللسان، وإنما عدّ ترك هذه الرخصة أولى من القيام بها لأن المكلف يحصل بتركها مصلحة أعظم من المصلحة التي يحصلها بفعلها، إضافة إلى ما في ذلك من إظهار لحميّة المسلم وغيرته على دينه، وهذه في حد ذاتها مصلحة تفوق مصلحة إبقاء النفس مع النطق بكلمة الكفر.

الكراهية: وتكون عندما لا يجد المكلف مشقة وإن وجد سببها، أو تكون المشقة يسيرة، ومتناها القصر في أقل من ثلاثة أيام.

هذه هي الأحكام التي تتناول الرخصة وفق ما فصل الأصوليون، ويبدو عند النظر الأولى أن الإمام (الشاطبي) يخالفهم في هذا الاتجاه، ولكن عند التدقيق نجد أن الإمام

(١) القرافي: شرح تقييع الفصول ٨٧، وأمير بادشاه: تيسير التحرير ٢٣٢/٢، والزركشي: البحر الجليط ١/٣٢٠، وابن اللحام: القواعد والقواعد الأصولية ١١٧.

(الشاطبي) لا ينكر أن تكون للرخصة هذه الأحكام، وتكييفه لحكم الرخصة بأنه مطلق الإباحة لا ينفي أن يكون هناك قدر زائد على هذا المباح بحيث يرتقي فيه إلى الندب أو الوجوب، أو قد ينزل به قليلاً ليجعله مكروهاً أو مخالفًا للأولى.

وهذا الأمر يشير إليه (السبكي) حيث يقول: "أنا أقول: الرخصة ما ذكرناه؛ أي من تعريف الرخصة، فإن كان هناك وجوب فالقدر الزائد على الحال المطلق، ليس هو مسمى الرخصة، ولكنه شيء جائز بمحامعته له"^(١).

ولذلك يرى الإمام (الشاطبي) أن الرخصة إذا كان مأموراً بها؛ ندبًا أو وجوباً فهي عزائم لا رخص^(٢).

فالملضط الذي لا يجد من الحلال ما يردد به نفسه رخص له في أكل الميّة قصدًا لرفع الحرج عنه ورداً لنفسه من ألم الجوع، فإن خاف التلف وأمكنه تلافي نفسه بأكلها، كان مأموراً بإحياء نفسه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٤٢٩]. ومثل هذا لا يسمى رخصة لأنه راجع إلى أصل كلي ابتدائي، فكذلك من خاف التلف إن ترك أكل الميّة فهو مأمور بإحياء نفسه، فلا يسمى رخصة من هذا الوجه، وإن سمي رخصة من جهة رفع الحرج^(٣).

وكذلك جمع عرفة والمزدلفة، فلا يسلم (الشاطبي) أنه رخصة مستثناء، وإنما هو مطلوب طلب عزيمة فتبعد بها عنده، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين"، وتعليق القصر بالحرج والمشقة لا يدل على أنه رخصة؛ إذ ليس كل ما كان رافعاً للحرج يسمى رخصة^(٤).

هذا وما بينه الإمام (الشاطبي) من أن كل ما كان مطلوبًا طلب ندب أو وجوب فهو عزيمة لا رخصة، هو أمر قد صرّح به بعض الأصوليين عدا الإمام (الشاطبي)، كالأمام (الجويني) إذ قال: "إن أكل الميّة ليس برخصة فإنه واجب"^(٥).

(١) السبكي: الأشباه والنظائر .٩٧/٢.

(٢) الشاطبي: المواقفات .٣١٢/٢.

(٣) المواقفات ١/٢١٣-٢١٣ .٣١٣-

(٤) المصدر نفسه ١/٣١٣ .٣١٣/١.

(٥) البحر الخيط ١/٣٢٨ .٣٢٨/١.

كذلك (ابن دقيق العيد) حيث يقول: "إن هذا- أي وصف الرخصة بالوجوب- يقضي أن أكل الميتة عزيمة لا رخصة"^(١).

كذلك بالنسبة لقصر الصلاة للمسافر، فالخلفية يقولون بأن قصر الصلاة للمسافر عزيمة لا رخصة، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: "فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر"^(٢).

إذن هناك اتجاه قبل الإمام (الشاطبي) يرى أن ما كان فيه طلب من الأحكام، سواء أكان وجوباً أم ندباً فإنه يرتفق إلى رتبة العزيمة المشروعة ابتداءً، وليس مستثنى من أصل كلي.

أما بالنسبة للمكروه وخلاف الأولى من الرخص، فله من كلام (الشاطبي) نفسه ما يفيد أنها داخلة ضمن المباح حيث يقول: "وأيضاً فالمحاولات منها ما هو محظوظ، ومنها مبغض"^(٣).

وعلى كل فالاختلاف هو اختلاف في العبارة، أما النتيجة فهي واحدة في منتهاها، سواء أكانت تسميتها رخصة أم عزيمة.

هذا ما عناه (الشاطبي) بقوله: "إن شاء" أي إن شاء أن يأخذ بالرخصة.

(١) البحر المحيط ٣٢٨/١.

(٢) البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي ١٨٣/١، والبيهقي ١٤٣/٣.

(٣) المواقفات ٣١٣/١.

المبحث الرابع

طبيعة العلاقة بين قصد الشارع وأسباب التيسير، وفق ما تحدده قواعد المقاصد

كنت قد انتهيت في المباحث السابقة من تحديد العلاقة بين قصد الشارع من جهة المشقة وأسبابها من جهة أخرى. وانتهيت إلى أن الشارع لا يتوجه قصده إلى المشقة الالزمه عن الفعل سواء أكانت مقدورة أم غير مقدورة، ومعتادة أم غير معتادة. أما غير المعتاد من المشاق فالشارع لا يقصد ابتداء التكليف بالعمل، وأما المعناد منها فالشارع وإن كان يقصد التكليف بسببها فهو غير قاصد ما ينتج عنها من مشاق، وإنما يقصد ما يترتب عليها من مصالح لا تنفك جنس المشاق عن ملازمتها.

وأبين في هذا المبحث العلاقة بين قصد الشارع وأسباب الرخص التي أقامها الشارع للتيسير والتحفيف؛ إعانة للمكلف على استمرار نهوضه بالتكليف، وإبعاده عن أسباب كراهته.

وأعرض ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أسباب التيسير:

لقد فصل العلماء الأسباب التي تلازمها عادة مشقة غير معتادة تستلزم مراعاة هذه المشقة بتشريع ما يرفعها، أو يخفف من وطأتها، وأورد هذه الأسباب على سبيل الاختصار والإجمال:

السبب الأول: السفر:

إذ أناط الشارع به الكثير من الرخص والتحفيفات التفاتاً من الشارع للمشقة التي تلازم المكلف في الغالب غير أن ضابط السفر المعتبر سبباً في التيسير مختلف فيه:

فاحنفية يعتبرون السفر المستوجب للرخصة هو السفر ثلاثة أيام سيراً وسطاً^(١). أما المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، فالمعتبر عندهم قطع ستة عشر فرسخاً^(٥).

هذا ومن الرخص التي اعتبر الشارع السفر سبباً لتحصيلها جواز الفطر في رمضان، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ٢١٨٥]. والقصر والجمع في الصلاة^(٦).

السبب الثاني: المرض:

والمرض الذي يعتبر سبباً للتخفيف هو الذي يكون شديداً بحيث يلحقه ضرر يشق عليه احتماله أو يؤخر من شفائه^(٧)، ومن الرخص التي أناطها الشارع بهذا السبب: التيمم عند مشقة استعمال الماء، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣/٤].

(١) الزبيدي: تبيين الحقائق ١/٩٠، والموصلي: الاحتياط ١/٧٩.

(٢) الشقيري: موهاب الجليل ١/٢٨١.

(٣) الشربي: مغني المحتاج ١/٢٦٦.

(٤) البهوي: كشاف القناع ١/٥٩٥.

(٥) وتساوي تقريراً ٨١ كم في أيامنا.

(٦) للفقهاء في جواز الجمع تقدماً وتأخيراً بسبب السفر أربعة أقوال:
الأول: جواز الجمع تقدماً وتأخيراً، وبه قال الشافعية وأحمد.

الثاني: أنه يجوز الجمع بين الصالاتين إذا حذ به السير، وهو قول مالك والمشهور عنه.

الثالث: أنه يجوز للمسافر جمع التأخير فقط، وهو رأي الأوزاعي، ومروي عن مالك وأحمد بن حنبل.

الرابع: لا يجوز الجمع بين الصالاتين للمسافر مطلقاً، وإنما يجوز الجمع بعرفة والمذدفة فقط، وهو قول الحنفية.

انظر تفصيل المسألة المرغيناني: الهدایة ١/٤٢، والخلی: ملتقى الأئمہ ١/٢١٤، والنبوی: روضة الطالبین

١/٣٩٥، وابن حزی: القوانین الفقهیة ٥٧، وابن رشد: بداية المحتهد ١/١٧٠، والقاضی عبد الوهاب:

الإشراف على مسائل الخلاف ١/١٢٢، والبکری: الاستغناء في الفرق والاستثناء ١/٣٥٩.

(٧) الزركشي: المشور ٣/١٧٣، وابن قدامة: المغني ١/١٦، والشربي: مغني المحتاج ١/٤٣٧.

ومما أباحه الشارع للمريض أيضاً ارتكاب بعض مخضورات الإحرام مع الفدية، وهي: صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو نسك شاة^(١).

السبب الثالث: الإكراه:

والإكراه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه، يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً فائت الرضا بال المباشرة^(٢). أو هو حمل الغير على ما لا يرضاه^(٣).

ودليل التخفيف عن المكره قوله تعالى في حق من أكره على النطق بكلمة الكفر:
 ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ﴾ [التحريم: ١٦].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٤).

ومظهر التيسير على المكره أن الإجماع قد انعقد على رفع الإثم الأخروي المتمثل في العقاب والثواب^(٥).

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْوَى أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَيَدِيهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَنْعَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ٢٩٦].

(٢) البخاري: كشف الأسرار ٤٨٢.

(٣) ابن أمير الحاج: التقرير والتجهيز ٢٠٦.

(٤) ابن ماجة ٦٥٩/١، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٥٦/٧.

(٥) أما الحكم الديني فقد حصل الخلاف فيه تبعاً لاختلاف الأصوليين في مسألة أصولية، وهي هل للمقتضى عموم؟.

ذلك أن حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، "رفع عن أمي..." لا بد له من تقدير مقتضى.

فذهب جماعة من الأصوليين: كالغزالى، والأمدى، وأبى إسحاق الشيرازى، وعلاء الدين البخارى، وأمير بادشاه إلى أنه لا عموم للمقتضى، وعلى هذا تقتصر دلالة الحديث على رفع الإثم الأخروي، دون الإثم الديني.

وبينى على هذا الأصل: أن المكره محاسب على تصرفاته دينياً من حيث صحتها وفسادها، ومن حيث وجوب الضمان.

والمذهب الثاني: هم القائلون بأن المقتضى يعم، وأن الحديث يدل على رفع المؤاخذة في الآخرة والضمان في الدنيا، ونسب هذا المذهب إلى الشافعى وأكثر الملائكة.

انظر تفصيل المسألة في الغزالى: المستصفى ٢١/٢، والأمدى: الإحكام ٦٣/٢، والشوكاني: إرشاد الفحول ١٣١، والبخارى: كشف الأسرار ٢٣٧/٢، وأمير بادشاه: تيسير التحرير ٢٤٢/١، والسرخسى: الأصول ٢٤٨/١.

وكل ما يؤثر المكلف الإقدام عليه حذراً مما هدد به بقطع النظر عن الوسيلة، فهو إكراه، وهذا ما يقرره الإمام (النووي) حيث قال: "يحصل الإكراه بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه؛ حذراً مما هدد به وذلك مختلف باختلاف الأشخاص والأفعال المطلوبة والأمور المحوف بها، فقد يكون إكراهاً في شيء دون غيره^(١)".

ويفهم من كلام (النووي) أن اعتبار الإكراه سبباً للتيسير مختلف باختلاف وسالته، واختلاف الشخص المكره، واختلاف الشخص المكره عليه، ولذا يفصل (النووي) فيقول: "فإن كان الإكراه على الطلاق حصل بالقطع - أي بقطع العضو - وبالتحويف بالحبس الطويل. وبتحويف ذوي المروءة بالصلف في الملا، وتسويد الوجه، والطوف في السوق.

وإن كان الإكراه على قتل فالتحويف بالحبس وقتل الولد، وإتلاف المال ليس إكراهاً"^(٢).

ويفصل الحنفية أيضاً من خلال التمييز بين الإكراه الملجي وغير الملجي؛ إذ يقسمون الإكراه إلى قسمين^(٣):

الأول: الإكراه الملجي: وهو الذي يتحقق بالتهديد المؤدي إلى إتلاف نفس أو عضو، إما بالقتل أو قطع عضو، ويعتبر سبباً للترخيص للمكلف: أكل الميتة والنطق بكلمة الكفر، وشرب الخمر بحيث يفوت الرضا والاختيار.

الثاني: الإكراه غير الملجي: وهو ما لا يكون التهديد فيه مؤدياً إلى إتلاف النفس أو عضو من الأعضاء، كالتهديد بالقيد أو الحبس، أو الضرب البسيط الذي يخاف منه التلف بحيث يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، لأن المكره ليس مضطراً إلى مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدد به، ويعتبر هذا الإكراه سبباً في الترخيص بإباحة إتلاف مال الغير، على أن يضمنه لصاحبه.

(١) روضة الطالبين ٥٩/٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المرغبياني: المداية ٣/٢٧٧، والميداني: اللباب شرح الكتاب ٤/١١١، والخلبي: ملتقى الأربع ٢/١٧٨، السرخسي: المبسوط ٤/٤٨، وابن عابدين: رد المحتار ٥/٨٠-٨١-٨٩.

وليس الغرض هنا تفصيل الإكراه كسبب من أسباب التيسير، إذ إن ذلك يطول ويخرج البحث عن مقصده وغايته، وإنما المقصود أن نظهر اعتبار العلماء للإكراه كسبب عام من أسباب التيسير، من غير أن نفصل في المسائل الفرعية^(١).

السبب الرابع: النسيان: وهو عدم القدرة على استحضار الشيء عند الحاجة إليه وهو من الأسباب التي جعلها الله تعالى سبباً للتخفيف والتيسير، ومظاهر التيسير فيه: أن الناسي لا ترتب عليه المؤاخذة الأخروية، فكل فعل صدر من ناس فهو مما عفي عنه^(٢).

أما ضمان الفعل الذي ارتكبه الناسي فيفرق بين أن يكون الفعل مما يتعلق بحق الله أو بحقوق العباد: فإن كان من حقوق الله فتذكرة الناسي، فإن كان مما لا يقبل التدارك، كالجهاد والجماعات سقط وجوبه بفواته.

وإن كان مما يقبل التدارك من حقوق الله، كالصلوة والزكاة والصيام والنذر، وجوب تداركه.

أما بالنسبة لحقوق العباد فلا يعتبر النسيان معدنة في إسقاطها، فلو أتلف إنسان مال غيره ناسيًا وجوب عليه ضمان قيمته إن كان قيمياً، أو مثله إن كان مثلياً^(٣).

السبب الخامس: الجهل: يعرف الجهل بأنه: عدم العلم بما من شأنه أن يكون عالماً به، وهو الجهل البسيط، فإن عرف الشيء ولكن على خلاف حقيقته فهو الجهل المركب^(٤). ويعتبر الجهل عذراً فيما خفي على الناس وغمض حكمه، بحيث أمكن المخالف للحكم المقرر الثابت نتيجة عدم شهرة الحكم واستفاضته، وهو ما ذكره (القرافي) في بيانه للحد الفاصل بين ما يعفى عنه من الجهالات وما لا يعفى عنه، فقال:

(١) انظر تفصيل ذلك د. عيسى شقرة: الإكراه وأثره في التصرفات، والموسوعة الفقهية ٩٨/٦، ١١٢-١١٣، د. وهبة الرحيلي: نظرية الضرورة ٨٦-١٠٥.

(٢) الشاطبي: المواقف ١/١٠٣، والسيوطى: الأشيه والنظائر ١٨٨، والعز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ٣/٤-٤.

(٣) انظر الزركشى: المنشور في القواعد ٣/٢٧٢، وابن اللحام: القراءد والقواعد الأصولية ٣٠.

(٤) ابن نجيم: الأشيه والنظائر ٣٠٣، والقرافى: الفروق ٢/١٥٠، والغمارى: القول الجزل فيما لا يعذر فيه بالجهل ٤.

«اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات، فعفا عن مرتكبها، وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتبكتها. وضابط ما يعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتذرع الاحتراز منه عادة. وما لا يتذرع عنه ولا يشق، لم يعف عنه»^(١).

ولذا لم يعد الجهل فيما يشترك غالب الناس بالعلم فيه عذراً: كتحريم الخمر والزنا والقتل والسرقة، ووجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج؛ لأن مثل هذه الأحكام فاض انتشارها واشتهرارها بحيث لا يتذرع الاحتراز منها، ولا يعتبر الجهل بها عذراً مقبولاً إلا في حال كون الشخص قريب عهد بالإسلام^(٢).

ومن أمثلة ما يعفى عنه:

- شخص كان مسافراً في رمضان ووصل إلى بيته قبل الفجر وأصبح مفطراً، جاهلاً أن الصوم يجب عليه حين قدم إلى داره، فيقضى ذلك اليوم ولا إثم عليه بجهله^(٣).
- الحاكم يقضي بشهادة شهود الزور رغم ثبوته من حالم، فإنه يعذر في حكمه بجهله بحالهم وتذرع الاحتراز من ذلك.

السبب السادس: عموم البلوى:

يقصد بعموم البلوى: ما يعسر الاحتراز أو الامتناع عنه، إلا بمشقة بالغة نظراً لزارته وخفائه، أو كثرته وانتشاره^(٤).
والباعث على استدعاء الرخصة فيما عم بلاوه من الأمور يرجع إلى ملحوظتين اثنين^(٥).

(١) القرافي: الفروق ١٥٠/١.

(٢) السيوطي: الأشيه والناظائر ٢٠٠.

(٣) الغماري: القول الجزل فيما لا يعذر فيه بالجهل ١٤.

(٤) انظر السريحي: المبسوط ١٥/٣١، إذ قال: "مala يستطاع الامتناع عنه يسقط اعتباره، وقول الزيلعي: تبين الحقائق ٦/٢١٩، "مala يمكن التحرز عنه يكون عفواً".

(٥) انظر صالح بن حميد: رفع الحرج ٢٧٤، ود. يعقوب الباحسين: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ٥٩٤، ود. محمد الرحمنى: الرخص الفقهية في الكتاب والسنّة النبوية ٥٤٦.

الملحوظ الأول: نزارة الشيء وقلته بحيث يصعب الاحتراز منه، ومن ذلك: العفو عن يسير النجاسات كدم القروح والدمامل والبراغيث، وبول ترشش على الثوب قدر رؤوس الإبر، وطين الشوارع^(١).

أو جنب اغتسيل فانتقض من غسله في إنائه لم يفسد عليه، كونه قليلاً لا يستطيع الامتناع عنه فيكون عفواً^(٢).

الملحوظ الثاني: كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره، الأمر الذي يفضي إلى مشقة الاحتراز عنه، وإلى هذا أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيانه لحكمة طهارة سؤر الهرة؛ إذ قال: "إنها ليست بنحس، إنها من الطوافين عليكم والطوفات"^(٣).

فالطوفون هم خدم البيت الذين يصيرون كالجزاء الملائم له فيصعب الاحتراز منهم، وهذا ما تحقق في الهرة لكترة تطاوفها وترددتها على المنزل، بحيث لو حكم بتجاهسة سؤرها لكان ذلك سبباً في المشقة وذلك لتعذر الامتناع عنها.

وهذا ما علل به (ابن عابدين) سبب العفو عن طين الشوارع رغم اختلاطه بالنجاسات؛ إذ قال: "إنه مما يتكرر، ولا يمكن الاحتراز عنه"^(٤).

ومن ذلك أيضاً: عدم الإفطار بما يعسر التحرز عنه: كابتلاع الريق، وغبار الطريق، كونه كثيراً ويشق الامتناع عنه^(٥).

السبب السابع: النقص

ويقصد به نقص الصبي عن البالغ في العقل، ونقص المرأة عن الرجل في الطبيعة^(٦).

(١) ابن نحيم: الأشباء والنظائر، ٧٦، والسيوطى: الأشباء والنظائر ٧٨.

(٢) السرخسى: المبسوط ٤٦/١.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٣٠٣ و٣٠٩، والترمذى ٩٢، والنمسائى ١/٥٥، ١٧٨، وابن حبان (١٢٩٩).

(٤) ابن عابدين: الحاشية ٢١٦/١.

(٥) ابن قدامة: المغني ٣٩/٣ - ٤٠.

(٦) انظر السيوطى: الأشباء والنظائر، ٨٠، وابن نحيم: الأشباء ٨١.

إذ راعى الشارع نقص المرأة في الطبيعة التكوبينية فلم يكلفها بكثير مما وجب على الرجال: كالجماعة والجامعة والجهاد، كذلك روعي نقص الصبي فلم يكلف بما كلف به العاقل البالغ من التكاليف الشرعية.

السبب الثامن: الخطأ

ويراد به ما يصدر عن المكلف من غير عمد سواء أكان خطأ في القصد؛ كمن يرمي شخصاً يظنه صيداً أو حربياً فإذا هو مسلم، أم في الفعل كمن يصوب نحو غرض ما فيصيب آدمياً^(١).

ومظهر التخفيف فيه: أن الشارع قد اعتبره سبباً في عدم ترتيب الإثم والعقاب، رغم وقوع الفعل المحظور في المخطئ.

لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٢).

أما بالنسبة للحكم الدنيوي فإن وقع في ترك مأمور يمكن تداركه لم يسقط بالخطأ فيه كمن اجتهد في لبس ثياب وصلى بها، ثم بان أن الذي ليس كان بحشاً، لزمه الإعادة^(٣).

هذا فيما إذا كان الخطأ في حق الله، أما إذا كان في حق من حقوق العباد، فقد تختم على المخطئ أن يعوض عما ارتكبه من خطأ، كما لو أتلف ماله، أو قتل مسلماً خطأ فعليه الدية والكفارة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا هُنَّا﴾ [النساء: ٤٩٢].

ولذلك قال (الشاطبي): "لا فرق بين القصد وعدم القصد في الأمور المالية، والخطأ فيها مساوٍ للعمد في ترتيب الغرم على إتلافها"^(٤). فالمخطئ والعامل سواء في حقوق الآدميين.

(١) انظر الكفوبي: الكليات ٤٢٥، والتفتازاني: التلويح ١٩٥/٢.

(٢) سلف تخرجه.

(٣) هو قول الحنفية والشافعية وقول عند المالكية، انظر الدردير: الشرح الصغير ٦٥/١، ٦٦، وابن نعيم: الأشباه والناظر، ١٦٠، والزركشي: المنشور من القواعد ١٢٣/٢.

(٤) المواقفات ٣٩٧/٢.

هذه أبرز أسباب التيسير وأشهرها بإيجاز و اختصار^(١). فما الصلة بينها وبين مقصود الشارع؟.

هذا ما جعلته محلاً للبحث في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل للشارع، ولا مقصودة الرفع^(٢).

أولاً: مفهوم هذه القاعدة ودلائلها:

ربط (الشاطي) بين الأسباب التي مضى ذكرها وبين قصد الشارع؛ إذ بين أن هذه الأسباب لا يتوجه إليها قصد الشارع ولا طلبه ولا بالتحصيل ولا بالامتناع.

ذلك أن الشارع لا يقصد من إقامتها أسباباً تستدعي التيسير أو تخفيف التكليف بتحصيلها أو الكف عن ذلك، وإنما قصد أن للمكلف، إن تحقق فيه أحد تلك الأسباب، أن يأخذ بمقتضيات التيسير إن شاء.

ويستند الإمام (الشاطي) في تقريره لهذا المعنى العام على أساس النصوص لحقيقة هذه الأسباب، ذلك أنها بالنظر إلى حقيقتها يظهر أنها أشبه ما تكون بالمانع. أو هي موافع حقيقة^(٣). ووجه ذلك أنها منعت اختدام العزائم التحريرية أو الوجوبية؛ كالسفر فإنه منع من وجوب صلاة العصر أربع ركعات وجعلها اثنين قصراً، ومنع من وجوب صوم رمضان وجعله على حسب القدرة والاستطاعة.

والمرض منع وجوب الوضوء بالماء، إلى خلف، بالتيمم.

(١) قلت أبرزها وأشهرها، ذلك أنه قد يتضمن إليها أسباباً أخرى: كالضرورة، وال الحاجة، والخوف، والإعسار، وغيرها من الأسباب الأخرى التي راعى الشارع ما ينجم عنها من مشقة، ورتب عليها ما يزيل تلك المشاق أو يخفف منها.

(٢) المواقفات / ١٣٥.

(٣) يعرف المانع بأنه: "ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، أو "هو وصف ظاهر منضبط، يلزم من وجوده عدم السبب أو الحكم، انظر ابن التجار: شرح الكوكب المنير ٤٥٦/١، ود عبد العزيز الريبي: المانع عند الأصوليين ٦٧".

والإكراه منع من وحوب كفّ المسلم عن شرب الخمر أو أكل الخنزير، وأباحه للمكره.

إلى غير ذلك من أسباب التيسير التي منعت من اختمام العزائم، ووقفت حائلًا دون التكليف بأصل تلك العزائم.

ولا تعارض بين كون هذه الأمور أسباباً وموانع في آن واحد؛ ذلك أن وصفها بالأسباب^(١) ناشئ من الالتفات إلى معنى التيسير الذي تستدعيه وتقتضيه.

بينما وصفها بالموانع ناتج عن الالتفات إلى حيلولتها دون اختمام العزائم الأصلية، سواء أكان حكم العزيمة الأصلي الوجوب أو الحرمة.

فكان الوصف بالمانعية أو السببية راجعاً إلى الجهة التي التفت إليها النظر، فلا يلزم التناقض بناءً على هذا الفهم نظراً لأنفكاك الجهة في كل منهما.

فإذا ظهر أن أسباب الرخص هي أسباب أو موانع على وفق رأي الإمام (الشاطبي)، كانت تلك الأسباب من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف، وخطاب الوضع لا يتعلق به الطلب ابتداء^(٢). فالمدين مثلاً لا يخاطب برفع الدين إذا كان يملك النصاب لتجب عليه الزكاة لأن الدين مانع من الزكوة، ولا يتعلق خطاب الشارع بالمانع تحصيلاً أو رفعاً.

ومالك النصاب غير مخاطب بتحصيل الاستدامة لتسقط عنه الزكاة لأن المانع من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف.

وكذلك الأمر في الرخص لا يخاطب الشارع بها، وإنما إذا حصلت ارتفاع مقتضى اختمام العزيمة الأصلية، كونها موافع، أو استدعت التيسير والتحفيف على المكلف كونها أسباباً.

(١) يعرف السبب بأنه: "كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعى، الأدمى: الإحکام ١٨١، وانظر في تعريفه أيضاً الغزالى: المستصفى ٩٤/١، والطوفى: شرح مختصر الروضة ٤٢٥/١،

والفتوجى: شرح الكوكب المنير ٤٤٥/١، وعبد العزيز ربيعة: السبب عند الأصوليين ١٦٥/١ ١٨١.

(٢) انظر القرافى: الفروق ١٦٢/١، وابن التحار: شرح الكوكب المنير ٤٣٢/١.

ثانياً: موقف الأصوليين من هذه القاعدة:

تتصل هذه القاعدة اتصالاً وثيقاً ببحث الأصوليين لنوع الحكم الذي تنضوي تحته الرخص، فهو الوضعي أم التكليفي؟ وكان للأصوليين في ذلك رأيان:

- الرأي الأول: أن الرخصة من أقسام الحكم الوضعي لا التكليفي، وهذا ما اختاره (الغراوي)^(١) و(الأمدي)^(٢)، و(ابن نظام الدين الأنصاري)^(٣)، وغيرهم.

واحتاج أصحاب هذا الرأي بأن حقيقة الرخصة راجعة إلى جعل الشارع الأحوال الطارئة سبباً للتخفيض عن العباد، والسبب من الأحكام الوضعية لا التكليفية^(٤).

- والرأي الثاني: أن الرخصة من أقسام الحكم التكليفي، وليس من أقسام الحكم الوضعي، وهو ما اختاره (السبكي)^(٥)، و (العصف)^(٦)، و (الزركشي)، وغيرهم. واحتلوا: بأن انقسام الرخصة إلى واجب ومندوب ومباح ومكرر، وخلاف الأولى دليل على أنها من خطاب التكليف لا الوضع.

وعند إنعام النظر في هذين القولين نجد أن الأصوليين غير مختلفين انتهاءً، وبيان ذلك: أن الذين قالوا: إن الرخص من قبيل الأحكام الوضعية التفتوا إلى الأسباب التي تستدعي تلك الرخص من: السفر، والإكراه، والمرض، والنقص وغيرها، ولما كانت هذه الأسباب من أقسام الحكم الوضعي لا التكليفي، قالوا: إن الرخص من أقسام الحكم الوضعي تبعاً.

أما الذين قالوا: إن الرخص من قبيل الأحكام التكليفية، فكان نظرهم متوجهاً إلى ما يلزم عن تلك الأسباب من معنى التسهيل والتسهيل، أي إنهم التفتوا إلى الحكم الشرعي

(١) المستصفى ٩٨/١.

(٢) الإحکام ١٨٧/١.

(٣) فواتح الرحموت ١١٦/١.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) جمع الجرامع ١١٩/١.

(٦) شرح العصف على مختصر ابن الحاجب ٨/٢.

الشرعى الذى تغير من صعوبة إلى سهولة لقيام السبب المقتضى لذلك. ولذا كان مفهوم الرخصة عندهم: اسم لما تغير عن الأمر الأصلى إلى تخفيف ويسر ترفيهاً وتوسيعة على أصحاب الأعذار^(١)، أو بعبارة أخرى: هو الحكم الشرعى الذى تغير من صعوبة إلى سهولة لعدر، مع قيام السبب للحكم الأصلى^(٢).

فالقصر الذى كان محظوراً في الحضر غداً مندوباً إليه في السفر. وأكل الخنزير وشرب الخمر كانوا محظورين في حال الصحة والاختيار وأصبحا مباحين في حال الإكراه والاضطرار.

وبناءً على ذلك قالوا: إن الرخصة من أقسام الحكم التكليفى. فالفريق القائل: إن الرخصة من قبل الحكم الوضعي التفت إلى السبب المستدعي للرخصة، لا إلى الرخصة ذاتها.

والفريق الآخر التفت إلى ذات الرخصة المسبيبة عن وقوع السبب لا إلى سببها ذاته. ولذا قال: إنها من الأحكام التكليفية. ولو أن كلاً من الفريق ول وجهه شطر الجهة التي التفت إليها الفريق الآخر لكان رأيه متفقاً مع رأي صاحبه.

لقد كان الإمام (الشاطي) غاية في الدقة عندما قال: "أسباب الرخص ليست مقصودة التحصيل ولا يقصدونه الرفع"، كون الأسباب - لا الرخص - من قبل خطاب الوضع لا التكليف.

هذا وإن (الشاطي) إذ يظهر الجانب المقصدى في هذه الأسباب، فإنما يظهرها ليبين واجب المكلف تجاهها؛ بحيث يكون قصد المكلف متوفقاً مع قصد الشارع انتهاءً. وهذا ما أبینه في البحث التالي.

(١) السمرقندى: ميزان الأصول ١٥٩/١، وانظر في تعريف الرخصة القرافى: شرح تنقیح الفصول ٨٥ والسرخسى: الأصول ٩٨/١، والغفر الرازى: المحصل ١٢٠/١، والزرکشى: البحر المحيط ٣٢٦/١، وابن النجار: شرح الكوركب المنبر ٤٧٨/١.

(٢) السبكى: جمع الجماع ١٦٠/١.

المبحث الخامس

العلاقة بين قصد المكلف وبين أسباب الرخص

تظهر لنا طبيعة العلاقة بين هذين الطرفين بالقاعدة التالية: "ليس للمكلف إيقاع أسباب الرخص بغية الانحلال من العزائم".
أولاً: بيان معنى القاعدة:

لم يصرح الإمام (الشاطي) بهذه القاعدة عبارة وإنما صرخ بها معنى، إذ قال: "وقد تبين في الموضع أنها غير مقصودة الحصول ولا الزوال للشارع، وأن من قصد إيقاعها رفعاً لحكم السبب المحرّم أو الوجوب، فعله غير صحيح، فكذلك الحكم بالنسبة إلى أسباب الرخص من غير فرق"^(١).

وهذا نص صريح من (الشاطي) في أنه لا يصح للمكلف أن يقصد تحصيل سبب الرخصة بقصد الامتناع من اختمام العزائم؛ لأنّه يكون بذلك السعي عاماً على نقض التكاليف الشرعية، ومخالفاً لقصد الشارع؛ كما لو سافر في رمضان بقصد الهروب من عزيمة وجوب الصيام فيه.

ويستدل في سبيل تقرير هذا المعنى بما سبق أن أصله في مبحث المانع والشرط من "أن المكلف إذا توجه قصده إلى إيقاع المانع أو رفعه من جهة كونه مانعاً لإسقاط حكم السبب ألا يترتب عليه ما اقتضاه فسعيه باطل؛ كصاحب النصاب يستدرين لتسقط عنه الزكاة وهو يقصد رد الدين من غير انتفاع به بعد فوات الوجوب، فهذا القصد من نوع والعمل غير صحيح"^(٢).

(١) المواقفات .٣٥٠/١

(٢) المصدر نفسه .٢٨٩-٢٨٨/١

ويستدل الإمام (الشاطبي) على هذا المعنى بالأدلة النقلية التي تمنع التحيل وترد عمل التحيل عليه، منها:

أ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَحَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَجَنَّدُوا آيَاتِ اللَّهِ هُنُّوا هُنُّوا﴾ [البقرة: ٢٢١/٢].

يرشد إلى وجه الدلالة في هذه الآية ما ورد في سبب نزولها، من أنه كان الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ثم يدعها، حتى إذا ما كادت تخلو عدتها راجعها، ثم يطلقها، حتى إذا ما كادت تخلو عدتها راجعها ولا حاجة له فيها، إنما يريد أن يضار بها في ذلك^(١).

وإرجاع الزوج زوجته إلى عصمتها قبيل انتهاء عدتها بقصد مضارتها؛ لأن لا تنكر بعده زوجاً آخر إلا بعد طول، وأن تطول مدة عدتها، عن طريق إيقاع المانع، وهو العدة هنا، والتي تحول دون حلها للأزواج أقول: هذا العمل حرام بدليل النهي الذي يفيد التحريرم إذا أطلق، بل ألمح الشارع إلى أنه ضرب من الاستهزاء بآيات الله؛ ذلك أنه قدم عملاً ظاهراً الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فكان من هذه الجهة مستهزاً بآيات الله.

ب - فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"^(٢).

يدل هذا الحديث بعبارته على النهي عن التحيل للتغلب من الزكاة عن طريق القيام بما يمنع ظاهر إيجاب الزكاة على المال.

ومثال ذلك: أن يكون النفر ثلاثة، لكل واحد منهم أربعون شاة مثلاً، ووجبت عليها الزكاة فيجمعونها ويضمونها حتى لا يجب عليهم كلهم إلا شاة واحدة،

(١) الطبرى: جامع البيان ٩/٥.

(٢) البخارى (٦٩٥٥).

فقصدهم من هذا الضم تقليل قيمة الزكاة؛ حيث إنها إذا لم تضم لزم كل واحد منهم شاة، أما بالضم لزم بمجموعهم واحدة. وضم الشياه هو إيقاع المانع بقصد تقليل الواجب المخرج من النصاب.

وقد يلحوظون إلى وسيلة أخرى في إيقاع المانع بأن يفرق بين المال المشترك لتقليل المقدار، فيكون للشريكان مئتا شاة وشاة يلزمها على كل ثلات شياه، فيفرقوها حتى لا يكون على كل واحد منها إلا شاة واحدة.

فربُّ المال يخشى أن تكثر عليه الصدقة وتزيد^(١)؛ فيلجأ إلى هذه الوسائل في إيقاع المانع بقصد التفلت من الزكاة أو التقليل منها.

جـ - قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع فضل الماء ليمتنع به فضل الكلأ"^(٢).
وجه الدلالة في هذا الحديث ما جاء فيه من نهي عن إيقاع المانع في سبيل مأرب غير مشروع.

والمانع هنا: هو منع صاحب البقر، أصحاب المواشي من سقي بهائمهم من فضل ماء بشره، والخلولة دون سقيهم بذلك الماء.

والمأرب غير المشروع: هو الاستحواذ على الكلأ الذي أحاط بيئره، وهو لا يقدر على المنع من الورود عليه كونه غير مملوك له، فيلجأ إلى تلك الوسيلة لأن النعم لا تستغني عن الماء وإذا رعت عطشت، وتكون المياه بعيدة عنها، فيتوفر لصاحب البئر بهذه الحيلة التفرد بالكلأ^(٣).

إلى غير ذلك من الأدلة التي تمنع من التحيل بمختلف صوره وأشكاله، والتي يؤيد (الساطي) بها المعنى الذي كشف عنه: من أن إيقاع المانع في سبيل التهرب من العزائم قصد منهـي عنه وعملـ غير صحيح.

(١) الشوكاني: نيل الأوطار ٤/١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦)، وأبو داود (٣٤٨٦).

(٣) انظر ابن حجر: فتح الباري ٥/٢٢.

ولعل الإمام (الشاطبي) حين ربط بين التحجّل وبين إيقاع أسباب الرخص كان ذهنه متوجهاً إلى بعض أسباب التيسير لا إلى جميعها؛ ذلك أنَّ كثيراً من هذه الأسباب لا يتصور أن يتووجه قصد المكلف إليها بالتحصيل: كالإكراه، والخطأ، والنسيان، والنقص، إذ لا تقع هذه الأسباب تحت قدرة المكلف أصلاً، وإنما يتحقق معنى القاعدة فعلاً في بعض الأسباب التي يمكن أن يوقعها المكلف وتكون تحت إمكانيته وقدرته؛ كالسفر والمرض مثلاً.

ثانياً: رأي الأصوليين والفقهاء بهذه القاعدة:

بدا لي بعد الدراسة والبحث أن للأصوليين والفقهاء في هذه القاعدة رأين:

- الرأي الأول: يوافق مضمون القاعدة ويؤكّد معناها، ومن ذلك ما نص عليه (الزركشي) بقوله: "تعاطي سبب التخيص لقصد التخيص لا يبيح، كما إذا سلك الطريق الأبعد لغرض القصر لم يقصر في الأصح، وكما لو سلك الطريق القصير ومشي يميناً وشمالاً حتى بلغت المرحلة مرحلتين"^(١).

ومن هذا أيضاً ما ذكره (ابن عقيل الحنفي)^(٢): "من أن ما يدخله الإنسان على نفسه بكسبه مما يتعدّر به فعل الواجب كحامل تضرب بطنها فتنفس وينقطع دم الحيض عن المرأة فتشرب دواءً ليعود دم الحيض، ومن يكسر ساقه فلا يستطيع النهضة في الصلاة، فهم لا يصيرون في سقوط الفرض كالمعدورين بما يفعله الله سبحانه فيهم من الزمانة والحيض والنفاس ابتداءً.

كذلك تعمد شرب البنج العامل عمل الخمر في إزالة التمييز والتحصيل، فهذا لا يسقط الخطاب، وبمثله لو كان بإغماء أو جنون أسقط الخطاب"^(٣).

(١) المنشور في القواعد ١٧٠/٢، وانظر أيضاً السيوطي: الأشباء ٤٧، والشرباني: معنى الحاج ٢٦٧/١.

(٢) هو أبو الروفاء علي بن عقيل البغدادي الحنفي، شيخ الحنابلة في زمانه، كان حجة في الأصول والفقه وعلوم الشريعة المختلفة، له تصانيف كثيرة، منها كتاب "الفنون" الذي حشد فيه فوائد في التفسير، والفقه، والنحو، واللغة، والشعر، ويقال إنه أربع مئة مجلد. توفي سنة (٥١٣ هـ). انظر ابن القيم: طبقات الحنابلة ٢٥٩/٢، والذهبي: سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩.

(٣) ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه، المجلد الأول: ورقة ٢٥٩ مخطوط.

فهذه صور من أسباب للرخص قصدها المكلفوون في سبيل الهروب من العزائم ولم تعتبر مسوغاً في استدعاء الرخصة، بل عوملوا بنقيض مقصودهم.

- الرأي الثاني: أن قصد أسباب الرخص يقصد التخيص مكروه، ولا يحرم ذلك، ولا يمنع من الأخذ بالرخص، ومثّلوا عليه من يسافر ليأخذ بالرخص^(١).

والإمام (الشاطبي) من أنصار الرأي الأول، وهذا واضح من عبارته في حكم من أتى السبب بقصد التفلت من العزيمة، إذ قال: "ففعله غير صحيح"، فتسرب فساد القصد إلى العمل ليحكم عليه بالبطلان. وهذه المسألة صلة وثقى بباحث الفصل الثالث المتعلق بحالات الأفعال ومقاصد المكلفين، وبيان أثر المقادد الفاسدة على مشروعية الأفعال، ومدى تأثير القصد الفاسد على العمل المشروع بظاهره. وهذا ما سأجده مفصلاً في الفصل الثالث والأخير فإلى هناك.

(١) ابن اللحام: القواعد والقواعد الأصولية ١١٨.

الفصل الثالث

القواعد المقصادية المتعلقة بمالات

الأفعال ومقاصد المكلفين

تمهيد:

لا تنفك القواعد المقصادية المتعلقة بموضوع مالات الأفعال ومقاصد المكلفين عن القواعد السابقة، المتعلقة بموضوعي المصلحة والمفسدة ورفع الحرج، بل هي ذات صلة وثيق بما مضى تفصيله من القواعد.

وبيان ذلك: أن الفعل إنما ينظر إليه من جهة ما ينجم عنه من مصلحة غالبة تدعوه إلى مشروعيته، أو مفسدة راجحة تحتم منه وسد السبل المفضية إليه بقطع النظر عن تكيف أصل الفعل شرعاً، وعلى قدر إفضاء الوسيلة إلى المصلحة يكون الحكم عليها بالمشروعية، وعلى قدر إفضائها إلى المفسدة تكون درجة منها وحظرها؛ لأن قوة الطلب والمنع على قدر الدليل.

كذلك فإن وصف الفعل بالحكم المناسب لا يأتي إلا بعد عميق النظر إلى ما يتحققه ذلك الفعل في المال من حفاظ على المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية ومدى إقامته لمكملات هذه المصالح الكلية، وعلى ضوء ذاك النظر المعتمد على مآل الفعل من إقامة المصالح أو ترتب المفاسد يتحدد الوصف الشرعي المناسب لذلك الفعل جوازاً أو حظراً.

كذلك هو الأمر بالنسبة لقواعد رفع الحرج؛ إذ إن وصف الفعل بالمشقة أو اليسر إنما يتحدد بالنظر إلى آثار ذاك الفعل أو مآله، وبتعبير آخر ليظهر لنا بعد ذلك مدى استدعائه للتيسير والتحفيف، فالفعل لا تتحدد مشقتة إلا من خلال آثاره التي تميّز بين الشاق وغير الشاق من الأفعال.

وعلى ذلك: فإن القواعد الآتية لا تستغني عن القواعد السابقة نظراً للارتباط الوثيق بينها وبين موضوعات تلك القواعد؛ إذ تتعاضد جميعها على بناء الصرح المقصودي، وتتضافر لإسعاف المحتهد بالقواعد الكلية التي تعينه على تبيّن الحكم الشرعي المناسب لكل حالة حسب طبيعتها.

ولقد آثرت في هذا الفصل أن أجمع القواعد المقصودية المتعلقة بآلات الأفعال، والقواعد المقصودية المتعلقة بمقاصد المكلفين؛ نظراً لما بين هاتين الجهاتين (آلات الأفعال) و (مقاصد المكلفين) من اتصال وثيق يظهر عند الحكم على تصرفات المكلفين بالمشروعية أو عدم المشروعية.

ذلك أن آلات الأفعال إذا انضمت إلى مقاصد المكلفين شكلاً بمحمومعهما، معياري الحكم على التصرفات.

- أما مآل الفعل فيشكل المعيار المادي الموضوعي للفعل، والذي يعتمد على الموازنة بين مصلحة أصل الفعل وبين ما يلزم عنه من المفاسد. وعلى ضوء الراجح من هاتين الجهاتين يكون الحكم على الفعل بالمشروعية أو عدمها والالتفات إلى المصالح والمفاسد الواقعية أو المتوقعة، وهو التفات إلى الأثر المادي لذاك الفعل.

- وأما قصد المكلف فيمثل المعيار الذاتي أو النفسي الذي يقوم على استكتناه مقاصد المكلفين، والنظر إلى بواعثهم التي حفزتهم على تعاطي ذاك التصرف من خلال النظر إلى القرائن الختقة بأفعالهم. وعلى هدي من هذين المعاييرين يتحدد لنا الوصف المناسب للفعل، وهو معياران توزَّن بهما تصرفات المكلفين^(١).

(١) ولقد بين فتحي الدربي أن هذين المعاييرين الكليين: الذاتي والمادي، يشكلان المعايير الفرعية لنظرية التعسف في استعمال الحق؛ من حيث إن المعيار الذاتي يستدعي النظر إلى العوامل النفسية التي حررت إرادة ذي الحق إلى التصرف في حقه، والمعيار المادي الذي يعتمد صابط التاسب بين ما تعيشه صاحب الحق من نفع، وما يلزم عن فعله من مفسدة، ووسيلة في ذلك الموازنة.

وأمر آخر يربط بين هاتين الجهتين يدعو إلى جمع قواعدهما في فصل واحد وهو أن هذه القواعد مجتمعها تنبئ عن حرص الشارع على سلامة تصرفات المكلفين منذ بداية تكوينها بعزمهم على إنشائها، وذلك بالالتفات إلى المقاصد التي توجهت إليها نواياهم وبوعاهم، وتستمر هذه العناية والإشراف على فعل المكلف إلى حين قيامه بذلك الفعل ووقوعه فعلاً من خلال النظر إلى مآلاته وآثاره الناجمة عنه.

فهذه القاعدة إذن تعكس عناية الشارع بأفعال المكلفين قبيل مباشرتها إلى حين انتهاءها؛ ليكون المكلف منضبطاً بقيود الشرع وحدوده ابتداءً وانتهاءً.

لذلك كله اخترت أن أجمع قواعد المقاصد المتعلقة بآلات الأفعال ومقاصد المكلفين في فصل واحد؛ نظراً لما بينهما من ترابط واتصال. وستبدو آثار هذه الصلة فيما هو آت من مباحث وقواعد.

المبحث الأول

القواعد التي تلزم المجتهد النظر إلى مآل الفعل

• القاعدة الأولى: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"^(١).

أولاً: بيان معنى القاعدة:

هذه القاعدة المقادبية وضعت لإحكام تطبيق قاعدة مقصدية أصلية مؤداها أن: "مقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع"^(٢).

وعلى المجتهد أن يلتزم بمضمون هذه القاعدة التي تلزمه مراعاة مآلات أفعال المكلفين، كون تلك المآلات مقصودة ومعتبرة شرعاً، بحيث يكون مآل الفعل مما يتفق مع قصد الشارع من أصل تشريع ذلك الفعل، بقطع النظر عن قصد المكلف، وهذا هو المعيار المادي لدى مشروعية الفعل حالة العمل والوقوع، حتى إذا كان المآل لا يتفق مع مقصد الشارع، منع المجتهد العمل ابتداءً قبل الواقع، حتى لا يتسبب المكلف في إحداث مفسدة راجحة أو مساوية، لمنافاته للمعيار الشرعي.

وتشترط هذه القاعدة في المجتهد أن يكون بعيد النظر دقيق التوقع، حتى إذا كان الفعل يتوقع إفضاوه إلى مفسدة راجحة لظروف ملائسة، منع المكلف ابتداءً من مباشرة الفعل، لأن الدفع أسهل من الرفع.

(١) المواقفات ٣٣١/٢.

(٢) وسيأتي تفصيل هذه القاعدة.

أما إذا تعاطاه فعلًا فوق الضرر الراجح فيمتنع المكلف الاستمرار في تنفيذ الفعل كله، ويوقفه قبل إتمامه.

وعلى كل فالقاعدة تسعف المجتهد في وزان الفعل بالمشروعية وعدمها عند التطبيق كيلا يكون منافيًّا لقاعدة: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من العمل موافقاً لقصده من التشريع"، والتي سأتي إلى بيانها وتفصيلها.

هذا كله إذا كان الفعل مشروعًا في الأصل وأدى إلى مآل منوع، أما إذا كان غير مشروع أصلًا وأدى إلى مصلحة راجحة في العمل مالاً تفوق مفسدة أصله، تغير وصف الفعل من كونه غير مشروع إلى المشروعية، التفاتاً إلى المال وإعمالاً له.

وإن الحفاظ على أصل المصلحة التي ابنتي عليها أحکام الشريعة كليات وجزئيات مرهون بإعمال هذه القاعدة، يوضح ذلك قول (الشاطبي):

"وقد يكون - أي الفعل - مشروع لمصلحة تنشأ عنه، أو مفسدة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية فربما أدى استدفاع المفسدة، إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عدب المذاق، محمود الغب، جاري على مقاصد الشريعة"(١).

ف (الشاطبي) يبيّن نتيجة إهمال النظر إلى المال من حيث إفضاء الأحكام إلى نقيض مقصودها الذي شرعت من أجله؛ إذ ربما أدى القول بعدم مشروعية الفعل إلى استدفاع مصلحة تربو على المفسدة التي منع الفعل من أجلها.

وقد يؤدي القول بإطلاق مشروعية الفعل، حلب مفسدة أكبر من المصلحة التي شرع الفعل من أجلها، وهكذا تكون الآثار المتربة على إهمال النظر إلى المال، على الصد والنقيض مما قصده الشارع وأراده، ونقيض مقصد الشارع باطل، فما يؤدي إليه مثله.

ثانياً: أدلة القاعدة:

أقام (الشاطي) الأدلة على صحة هذه القاعدة^(١)، وعلى عناية الشارع بآلات الأفعال. وهذه الأدلة هي:

- الدليل الأول: أن التكاليف مشروعة لصالح العباد، ومصالح العباد إما دينوية أو أخروية، أما الأخروية: فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم.

وأما الدينوية: فإن الأعمال إذا تأملتها فهي مقدمات لنتائج المصالح، وهي أسباب لمسيات مقصودة للشارع، والمسيات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات.

- الدليل الثاني: أن مآلات الأعمال، إما أن تكون معتبرة شرعاً، أو غير معتبرة. فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تكن معتبرة، فذلك غير صحيح، لما تقرر سابقاً من أن التكاليف لصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد.

- الدليل الثالث: الاستقراء التام: ذلك أن تتبع أدلة الشريعة المختلفة يرشد إلى اعتبار النظر إلى المال إجمالاً وتفصيلاً.

وبالنظر فيما ذكره (الشاطي) من أدلة مستقرأة بجدها تنحل إلى طرفين:

الأول: أدلة ترشد إلى اعتبار المال بشكل عام من خلال الإخبار عن عاقبة الفعل وأثره، وهو ما يطلق عليه (الشاطي) (اعتبار المال على الجملة).

الثاني: أدلة ترشد إلى اعتبار المال بشكل خاص من خلال موازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة المال، أو مفسدة الأصل ومصلحة المال، وتقديم الراجح منها.

- أما الأدلة العامة فمن مثل:

(١) انظر المواقفات ٤/١٩٥-١٩٨، بتصرف في عرض هذه الأدلة.

أ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١/٢].

ب - قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣/٢].

ج - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ [البقرة: ١٨٨/٢].

د - قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩/٢].

فهذه الآيات التي ساقها (الشاطبي)، ترشد إلى اعتبار المال على الجملة بدليل ربط الشارع بين الأحكام ونتائجها العملية، مبيناً أن هذه الآثار والنتائج هي مقصودة من أصل تشريع الحكم وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إرشاد منه إلى الأثر النفسي للصوم، وبيان لمال إقامة عقوبة القصاص على القاتل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ فالعقوبة وسيلة لحفظ الحياة الإنسانية وصيانتها من الإهدار أو الاعتداء، وطريق لتحقيق أمن المجتمع بدفع المخاطر عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ﴾ أي: "لا تدلوا بها إلى الحكام لتتوسلوا بذلك إلى أكل أموال الناس بالباطل"^(١) فنبه إلى مال الإلقاء إلى الحكام - وهو رشوتهم - من تضييع حقوق الآخرين وأكل لأموالهم بالباطل.

هذه بعض الأدلة العامة^(٢) والتي يلحظ فيها معنى الالتفات إلى المال على الجملة، وأنه أمر مقصود للشارع.

- أما الأدلة التي ترشد إلى اعتبار المال بشكل خاص، وتبيّن أثر المال في تشريع الحكم من خلال الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة المال فمنها:

(١) الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير ١٩٠/٢.

(٢) أدرج الإمام الشاطبي ضمن الأدلة العامة أدلة خاصة أخرى كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَذْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٦/١٠٨]. غير أن هذه الأدلة تصلح لاعتبار المال بشكل خاص لا على الجملة.

أ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأعماں: ٦١٠٨].

فالاصل في سب الأوثان المشروعية لما فيه من توهين المشركين وبيان زيف آهتمهم المزعومة، غير أن هذه المصلحة تعارضت مع مفسدة المال والتي تمثل هنا في بعث المشركين على سب الذات الإلهية سفهًا وعدوانًا، فنهى الشارع عن ذاك الفعل التفافاً إلى مآلها.

وفي هذا ما أشار (القرطبي) إلى بعض معاني الآية، فقال: "وفيها دليل على أن الحق قد يكف عن حق له، إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين" ^(١).

ب - أن رسول الله صلی الله عليه وسلم امتنع عن قتل المنافقين وعمل ذلك بقوله: "أخاف أن يتحدث الناس، أن محمدًا يقتل أصحابه" ^(٢).

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن رسول الله، صلی الله عليه وسلم، التفت إلى مآل الفعل الذي أعرب عنه "بالخشية" أو "الخوف" وتعارض عنده أمران:

- الأول: يفضي إلى مصلحة بتحليص الصف المسلم وتطهيره من المنافقين، الذين يظهرون الولاء للإسلام ويقطنون العداء له.

- الثاني: يفضي إلى مفسدة في المال من حيث توهين صفات المسلمين عن طريق بث الإشاعات والأرجيف، وفتح المنفذ لدعابة التشكيك لفتنة الناس عن دينهم وتنفير الناس من الدخول في الإسلام.

فأقام رسول الله، صلی الله عليه وسلم، حكمه بالامتناع عن قتل المشركين من خلال الموازنة بين كفти المصلحة المرحمة والمفسدة المرفوضة، فوجد أن مفسدة المال أغلب من مصلحته فامتنع عن قتلهم التفافاً منه إلى المال الغالب، وتركاً لمصلحة الأصل المرجوة.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧/٦١.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٥).

جـ - بينما نحن في المسجد مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَهْ مَهْ، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "لَا تُزْرِمُوهُ، دعوه" فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، دعاهم فقال له: "إِن هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لَا تَصْلِحُ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ" قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلوا ماء فشنه عليه^(١).

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم نهاهم عن قطع بول الأعرابي خشية أن تتلوث ثيابه ويصيبه أذى البول، رغم أن إكماله لبوله ينحس المسجد^(٢)، كذلك فإن زرمته وزجره قد يؤدي إلى تنفيه من الإسلام، ولما يستقر الإيمان في قلبه بعد.

هذه بعض الأدلة التي تنهض بوجوب النظر إلى المآل الخاص، ورسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ يرشدنا في هذه الأحاديث إلى حكم الواقع الجريئية التي تناولتها الأحاديث بخصوصها، كذلك هو يرشدنا إلى معنى عام يتنظم تلك الواقع وغيرها، مفاده وجوب اعتبار مآل الأفعال من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وليست الأدلة الناهضة بهذا الأصل العام محصورة أو مقصورة بما سقته وبنته، إذ الشواهد على مضمون هذه القاعدة وصحة معناها أكثر من أن تعدّ أو تحصر، ولقد ساق الإمام (ابن القيم) تسعة وتسعين دليلاً من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، كلها تتعلق بهذا الأصل وترشد إليه^(٣).

ثالثاً: القواعد المتفرعة عن هذا الأصل المعنوي العام:

هذا، وإن هذا الأصل المعنوي العام من الرسوخ والقوة ما يجعله أساساً لبعض القواعد التشريعية العامة، وهو ما أشار (الشاطبي) إليه بقوله: "وهذا الأصل ينبغي عليه

(١) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤) و (٢٨٥)، والنسائي (٤٧/١، وأحمد ٣/١٩١)، ومعنى لا تزرموه أي لا تقطعوا عليه بوله.

(٢) المواقفات ٤/٢٠.

(٣) ابن القيم: إعلام المقعدين ٣/١٣٧.

قواعد، منها قاعدة الذرائع^(١) ...، ومنها قاعدة الحيل^(٢) ...، وما يبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان^(٣) ، ومنها قاعدة مراعاة الخلاف^(٤) .

فجميع هذه القواعد متفرعة عن أصل النظر إلى المال، وبيان ذلك: أن سد الذرائع هو: حسم الوسائل التي ظاهرها المشروعة وتؤدي إلى الواقع في منع منهيا عنه غالباً أو كثيراً^(٥) ، وتظهر صلة هذا المنهج الأصولي بمبدأ النظر إلى المال من خلال معرفة أركانه الثلاثة وهي:

- الوسيلة المشروعة.

- والتوسل إليه المنوع.

- والواسطة بين هذين الطرفين وهو الإضاء^(٦) .

فلما صارت الوسيلة المشروعة مفضية في الكثير أو الغالب إلى مآل منوع ومقصد محرم منعت تلك الوسيلة التفاتاً إلى مفسدة المال، كونها أغلب وأرجح، وشواهدها جميع ما تقدم من مثل النهي: عن سب آلهة المشركين، والامتناع عن قتل المنافقين، إضافة إلى منع بيع الآجال التي يكون ظاهرها الجواز وتؤدي إلى منوع، كأن يبيع سلعة بعشرة دراهم لشهر ثم يشتريها بخمسة نقداً، فقد عادت إلى باعها الأول فاعتبرت ملغاة، وأآل أمر العقددين إلى عقد واحد هو دفع خمسة دراهم نقداً ليأخذ عنها بعد شهر عشرة، وهذه حقيقة الربا، ولذا منعت لأن الوسيلة تأخذ حكم المقصود الذي آلت إليه^(٧) .

(١) المواقفات ١٩٨/٢.

(٢) المصدر نفسه ٢٠١/٢.

(٣) المصدر نفسه ٢٠٥/٢.

(٤) المصدر نفسه ٢٠٢/٢.

(٥) انظر ابن رشد: المقدمات ٥٢٤/٢، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥٧/٥٨-٥٧، والزرκشي: البحر الحيط ٦/٨٢، والمواقفات ١٩٨/٤، مع اختلاف في العبارات واتفاق على المعنى والمضمون.

(٦) البرهان: سد الذرائع ١٠٢.

(٧) انظر ابن رشد: المقدمات ٥٢٤/٢، والآبي: جواهر الإكليل ٢/٣٢.

والملاحظ في سد الذريعة أن الفعل المشروع المؤدي كثيراً أو غالباً إلى مآل محظوظ يمنع بقطع النظر عن قصد الممارس لذاك الفعل، أي أنه يمكن سواء أقصد المكلف ذاك المآل أم لم يقصده، إمعاناً في سد أبواب الممنوعات.

هذا بالنسبة لسد الذرائع. أما بالنسبة لقاعدة منع الحيل:

فيظهر وجه صلتها بعبد النظر إلى المال بالنظر إلى حقيقتها: إذ هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر^(١). كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل الهيئة في أصلها مشروعة، ولكنها آلت في هذا الظرف إلى مآل ممنوع، وهو التهرب من الزكاة، فاعتبرت في حكم العدم وعوامل الواهب بنقيض مقصوده^(٢).

أما قاعدة الاستحسان فلقد سبقت الإشارة إليها وإظهار ما بينها وبين مبدأ رفع الحرج عن علاقة وصلة، أما صلتها بعبد النظر إلى المال فيبدو باستحضار ما ذكرته في الفصل السابق من وجه الصلة بينها وبين مبدأ رفع الحرج؛ ذلك أن القول باطراد الحكم الأصلي المقتضي الحظر قد يؤول إلى الإيقاع في الحرج والمشقة، وتقويت حاجة أساسية للعامة فالالتفات إلى ذاك المآل اقتضى العدول بالمسألة من حكم نظائرها إلى ما هو مختلف، وهذا ما أشار إليه (الشاطبي) بقوله: "فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضوري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج"^(٣).

وقد بحثت في هذا المعنى في الفصل السابق بما يفي بالمطلوب ويغني عن الإعادة والتكرار.

أما الصلة بين مبدأ النظر إلى المال وقاعدة مراعاة الخلاف فتجلى بالوقوف على المقصود بهذه القاعدة.

(١) المواقفات ٤/٢٠١، وخرج بذلك الحيل المشروعة التي تكلم عنها العلماء، كأن يقصد بها دفع الباطل، أوأخذ الحق، أو منع إصابته بمكرره، انظر ابن تيمية: الفتاوى ٣/٢٧٧.

(٢) الدردير: الشرح الصغير ١/٦٠١، وابن قدامة: المغني ٤/٥٣٤.

(٣) المواقفات ٤/٢١٠٧.

لقد ظهر لي أن مفاد هذه القاعدة: اعتبار رأي المخالف في الحكم رغم مرجوحة دليله؛ نظراً لما يلزم عن التقيد بالراجح في بعض الواقع من مآل منوع^(١).

وأمثلة ذلك كثيرة، منها:

أ - ما قاله الإمام (العز بن عبد السلام) من جواز صلاة الشافعي خلف المالكي وبالعكس، وإن اختلفا في كثير من الفروع التي تمس شروط الصلاة مراعاة منه لرأي المخالفين؛ ذلك أن القول ببطلان صلاة غير الشافعي سيؤدي إلى مفسدة كبيرة وهو ما وضحته بقوله: "الجماعة للصلاحة مطلوبة للشارع فلو قلنا بالامتناع من الائتمام خلف من يخالف في المذهب لأدى إلى تعطيل الجماعات"^(٢).

فإلا مام (العز) يستند في بيانه لوجه القول بجواز صلاة المالكي خلف الشافعي وبالعكس إلى مآل القول ببطلان تلك الصلاة من نقضها لوحدة الأمة وإثارتها لنوازع الاختلاف والفتن.

فاطرّاد القول ببطلان صلاة من لم يقم أركان الصلاة المعترضة عند الشافعية^(٣) سيؤول إلى بطلان صلاة كل شافعي يقتدي بمالكي، ناهيك عن بطلان صلاة الإمام المالكي. ومن هنا حكى (المازري) الإجماع على جواز صلاة أتباع المذاهب خلف بعضهم، وإن اختلفوا في الفروع الضئيلة مراعاة للخلاف^(٤).

ب - ما قاله الشافعية من: استحباب الدليل في الوضوء، واستيعاب الرأس بالمسح، وترك صلاة الأداء خلف القضاء وعكسه، وقطع المتييم الصلاة إذا رأى الماء خروجاً من خلاف من أوجب الجميع^(٥).

(١) استفادت هذا المعنى من دراسة هذه القاعدة مع أمثلتها في المقرري: القواعد ٢٣٦/١، والشاطبي: المواقفات ٤/٢٠٢، والونشريسي: إيضاح المسالك ١٦٠، والسيوطى: الأشباه والنظائر ١٣٦.

(٢) الونشريسي: إيضاح المسالك ١٥٥.

(٣) ومن ذلك مثلاً: أن الشافعية لا يرون وجوب مسح جميع الرأس في الوضوء، بينما يرى المالكية أن أركان الوضوء لا تكتمل إلا بمسح جميع الرأس.

(٤) الونشريسي: إيضاح المسالك ١٥٤.

(٥) السيوطى: الأشباه والنظائر ١٣٦، والسبكي: الأشباه والنظائر ١١٤/١.

جـ - ومنها أيضاً ما قاله الحنفية في السفيه المحجور عليه إذا أراد عمرة واحدة، فالقياس أن يمنع لأنها تطوع فصارت كالحج طوعاً، غير أن قاعدة مراعاة الاختلاف تقتضي إلا تمنع استحساناً، لأن بعض العلماء قال بوجوبها، فيمكّن منها احتياطاً، مراعاة للخلاف^(١).

د - ما قاله المالكية في أن كل عقد اختلف في فساده: كنكاح الشعقار، ونكاح ولد فقد شرطاً، أو نكاح بغير ولد فهو كالصحيح من حيث التحرير والإرث والصادق، وفسخه بطلاق اعتباراً لرأي المعالف القائل بصحة ذلك العقد^(٢).

بل إن بعض العقود المختلف فيها كنكاح الشugar ثبت بعد الدخول بصدق المثل
مراجعة للخلاف، وتصحيحاً لأعمال المكلفين بقدر الإمكان^(٣).

فهذه الصور وغيرها راعت مآل اطراد الحكم على وفق الرأي الراجح، من إبطال
كثير من تصرفات المكلفين، أو تعريض أعمالهم للخدش والخلل، فتفاديًّاً لذاك المآل
الممنوع أخذ بالاعتبار الآراء الأخرى المحتملة للصحة والصواب: "وهو أمر يعكس
واقعية الشريعة الإسلامية في معالجتها للقضايا وفق حقائقها وأثارها المرتبة عليها"^(٤).
وبهذا كله وضح ما لهذا الأصل من مكانة واعتبار وقوة وثبات، حين اعتبر أصلًا
تبني عليه القواعد والمناهج الأصولية.

وتقرر مكانة هذا الأصل بشكل أكد في القاعدة الآتية، حيث تظهر مراعاة هذا الأصل في الفروع والجزئيات، مراعاته في القواعد والكلمات.

أولاً: بيان معنى القاعدة:

لم يفرد الإمام الشاطبي هذه القاعدة بالبحث والتفصيل، وإنما ساقها في معرض بيانه لمبحث السبب و موضوعاته المتصلة به، وقد جاء ذكره لهذه القاعدة استدراكاً لما

(١) انظر ابن عابدين: رد المحتار/٥، ١٩٤، ود. محمد الشليبي: تعليل الأحكام .٣٥٦

٣٨٥/٢) الدردير.

(٣) الدردير: الشرح الصغير ٣٨٥/٢، على أنه يحكم بوجوب فسخ ذاك العقد قبل الدخول.

^{٤٤}) انظر حسین الذہبی: مآلات الافعال ۱۰۹، رسالۃ ماجستیر.

(٥) المواقف / ٢٣٥

قرره في قاعدة مفادها: "أنه لا يلزم في تعاطي الأسباب من جهة المكلف الالتفات إلى المسبيّات ولا القصد إليها، بل المقصود منه الجريان تحت الأحكام الموضوعة لا غير"^(١).

ووجه صلة القاعدة التي تلزم المجنّد بالنظر إلى مسبيّات الأحكام، بعد النظر إلى المآل أن الإمام (الشاطي) يطلق المسبيّ على معنيين اثنين:

الأول: معنى عام ويريد به:

معاني الأحكام وغاياتها الكلية، والمقاصد العامة التي شرعت الأحكام لتحقيقها؛ إذ تمثل هذه المعاني الحكم والمصالح والآثار العامة اللازمـة عند تنفيذ الأحكام الشرعية، وهو يصرّح بذلك فيقول: "الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد، وهي مسبيّاتها قطعاً"^(٢). قوله: "والمعنى هي مسبيّات الأحكام"^(٣).

وبيانه: "الأسباب من حيث هي أسباب إنما شرعت لتحصيل مسبيّاتها، وهي المصالح المختلبة أو المفاسد المستدفعة"^(٤).

فالمسبيّ في أصل الوضع اللغوي هو: ما يتوصّل إليه عن طريق غيره (أي عن طريق السب)^(٥). ولما كانت إقامة المصالح يتوصّل إليها عن طريق الأحكام كانت مسبيّات لها بذلك.

والمعنى الثاني: معنى خاص: وهو الحكم الشرعي الذي عرفه الشارع عن طريق الوصف الظاهر المنضبط الذي دلّ الدليل السمعي عليه^(٦).

ومثال ذلك: الانتفاع بالبيع المسبيّ عن عقد البيع الصحيح، وحلية الاستمتاع المسبيّة عن النكاح، وإقامة القصاص المسبيّة عن القتل والجرح، وإباحة القصر والفطر في رمضان المسبيّين عن السفر.

(١) المواقفات ١٩٣/١.

(٢) المواقفات ١٩٥/١.

(٣) المصدر نفسه ٢٠٠/١.

(٤) المصدر نفسه ٢٤٣/١.

(٥) انظر الجوهري: الصحاح ١٤٥/١، والغirوز آبادي: القاموس المحيط ١٢٣.

(٦) استندت هذا من تعريف المسبيّ: بأنه الوصف الظاهر المنضبط الذي دلّ الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي. الإمامي: الأحكام ١٨١/١، والغزالى: المستصنـى ٩٤/١.

وعندما قال (الشاطي): "إن على المحتهد أن ينظر إلى الأسباب ومسبياتها" قصد بذلك كلا المعنين العام والخاص، فيجب عليه إذن وفق المعنى العام للمسبب النظر إلى نتائج الأفعال وآلاتها، ومدى إقامتها لمقاصد الشريعة العامة، وما ينجم عنها من مصالح ومتاد كونها مسببات لأعمال المكلفين، وللأسباب التي حصلوها.

فمن هذا الوجه كان ارتباط هذه القاعدة ببدأ النظر إلى المال.

وإذا كانت القاعدة السابقة قد بينت أن النظر إلى المال معتبر مقصود شرعاً، ليكون في ذلك حفز للمحتهد على تبيان ذاك المال، فإن هذه القاعدة أكثر وضوحاً وأقوى دلالة في إلزام المحتهد بوجوب تحري ذاك المال والوقوف عليه.

ثانياً: ظهور مراعاة هذه القاعدة في كثير من الفروع والمسائل:

والشواهد والواقع التي راعى بها المجتهدون من الصحابة وتابعهم هذا المبدأ كثيرة وعديدة.

أ - ما روي عن (أبي بكر) و (عمر) رضي الله عنهمما أنهما كانوا لا يضحيان^(١) رغم ثبوت سنية الأضحية في فعله صلوات الله وسلامه عليه^(٢). وتركهما رضي الله عنهمما لهذه السنة أحياناً، ليس رغبة عن سنة رسول الله، صلوات الله وسلامه عليه، فهم أحقرص الناس على امتنالها وإقامتها، وإنما هو النظر إلى المال، والالتفات إلى نتائج الفعل، إذ إن (أبا بكر) و (عمر)، رضي الله عنهمما، كانوا في موضع القدوة والأسوة لغيرهما، فخشياً إن فعلاً ذلك تقيداً ومواطبةً أن يعتقد البعض وجوبها، فتركا السنة خوفاً من الواقع في ذاك المال.

ويؤكد هذا المعنى ما قاله (أبو مسعود الأنصاري) رضي الله عنه: "إنني لأدع الأضحى وإنني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم على"^(٣). وبناءً على هذا الفهم قرر

(١) أخرجه عبد الرزاق: في المصنف ٣٨١/٤، والبيهقي: في السنن ٢٦٥/٩، والميتمي: في جمع الزوايد ١٨/٤.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٩٦٦)، والنسائي (٢٣٠/٧، وأبو داود (٢٧٩٣)، وابن حبان (٥٩٠٠).

(٣) وورد ذلك أيضاً عن عقبة بن عمر، انظر عبد الرزاق: المصنف ٣٨٣/٤، والبيهقي ٢٦٥/٩.

الإمام (الشاطبي): "بأنه لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية أن يوازن عليها موازنة يفهم الجاهل منها الوجوب إذا كان منظوراً إليه مرموقاً، أو مظنة لذلك، بل ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات حتى يعلم أنها غير واجبة"^(١). فانظر كيف طبق الصحابة النظر إلى المال من خلال قاعدة سد الذرائع، والتي تعني أن يتوصل بالفعل غير المنوع بنفسه إلى مآل من نوع مفسدته أكبر من مصلحته، ولم يلتفتوا إلى صورة السبب وحده، وإنما التفتوا إلى ما رافق ذلك السبب من معنى يؤدي إلى التباس الحكم على الناس.

ب- ما ورد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، أنهم كانوا ينهون عن قبلة الصائم، منهم (عمر بن الخطاب)، و (ابن عباس). وسبب هذا النهي هو النظر إلى مآل ذلك الفعل، إذ إنه قد ورد من الأخبار ما يصرح بتقبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو صائم^(٢). إلا أن الصحابة رأعوا مآل الفعل، ولم يطبقوا هذه الأخبار بشكل آلي، يرشد إلى ذلك ما قاله (عمر)، رضي الله عنه، عندما قيل له: إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يقبل وهو صائم، فقال: "من ذا الذي له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله"^(٣)?، فكون الأفعال مشروعة بأصولها لا يعني بحال إهمال النظر إلى مآلاتها، فإذا غلب الظن أن الفعل المشروع سيؤدي إلى مآل من نوع، منع ذلك الفعل حسماً للذرائع الفساد.

ويؤكد هذا الفهم أيضاً (ابن عباس) رضي الله عنه عندما جاءه شيخ يسأله عن قبلة للصائم فرخص له، فجاءه شاب فنهاه^(٤). فترخيصه للشيخ، ونهيه للشاب، دلالة على إحكام النظر إلى المال من خلال الالتفات إلى المناط الخاص للحكم؛ إذ يخشى أن

(١) المواقفات ٣٣٢/٢.

(٢) عن عائشة أنها كانت تقول: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض نسائه وهو صائم، ثم ضحكت". أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢)، وابن حبان (٣٥٣٧)، والبيهقي ٢٣٢/٤.

(٣) انظر عبد الرزاق: المصنف ١٨٢/٤.

(٤) المصدر نفسه ١٨٥/٤.

تكون إباحة القبلة للصائم مدعاة إلى إفساد صومه، خاصة إذا كان في شبابه، ولم ير (ابن عباس) أن مثل هذا المال متتحقق في الشيخ الكبير، فرخص له بذلك، "لأنه على قدر توقع المفسدة والمصلحة في المال يكون التوسع والتشدد في سد الذريعة"^(١) .

جـ - ومن شواهد الالتفات إلى المال في الأحكام الاجتهادية ما رأه الصحابة من تضمين الصناع، وهم الأجراء المشتركون: كالخباز، والخياط، والصباغ، وهو الذي يكون أجيراً مشتركاً لعامة الناس، فالأصل عدم مشروعية تضمينه لأنّ يده على المال يد أمانة لا يد ضمان، والأمين لا يضمن إلا بثبوت تعديه أو تقصيره.

غير أن الصحابة لا حظوا ما سيؤول إليه اطراد هذا الأصل من ضياع لأموال الناس وحقوقهم؛ إذ إن تفشي الخيانة وفساد الأخلاق قد يحمل الأجير المشترك إلى أن يدعى هلاك السلعة، ويتندرع بأصل حقه في مطالبة صاحب السلعة بإثبات تقصير الأجير في سبيل أخذ المال بالباطل، فاقتضى هذا الحال إلى العدول بالمسألة عن حكم نظائرها، وإلى إلقاء مهمة إثبات هلاك المال دون تعد أو تقصير على الأجير المشترك لا على صاحب السلعة التفاتاً إلى ضرورة الحفاظ على أموال الناس ورعاية حقوقهم من أن تهدر أو تتضيع.

وإذا كانت الأمثلة السابقة ترشد إلى اعتبار الصحابة لقاعدة سد الذريع، فإن هذا المثال يرشد إلى اعتبارهم لقاعدة الاستحسان؛ ذلك أن الأمثلة السابقة تظهر منع وسائل مشروعة غدت تؤدي إلى مآل من نوع، أما هذا المثال فإنه على العكس من ذلك؛ إذ يعدل بالمسألة من عدم المشروعية، وهي تضمين الأجير المشترك دون إثبات من صاحب السلعة إلى المشروعية، وهي تضمينه ما لم يقم بإثبات عدم تعديه أو تقصيره نظراً للمال المتوقع^(٢) .

(١) انظر الاعتصام / ١٠٤ / ١.

(٢) وقد ذكر الإمام القرافي في "الفروق" ٢/٣٢، ووافقه بعض المحدثين على أن تضمين الصناع من شواهد مبدأ سد الذريع. حيث إن الصحابة حكموا بتضمينه التفاتاً منهم إلى ذريعة الفساد، والذي أراه في ذلك: أن هذا المثال تطبيق لمبدأ الاستحسان لا سد الذريعة؛ ذلك أن الأصل هو عدم مشروعية تضمين الصناع، وسد الذريعة يقوم على فعل مشروع لا غير مشروع، ويمنع الفعل التفاتاً إلى ماله، ولما كان الأصل في مسألتنا عدم مشروعية تضمين الأجير المشترك، كانت من باب الاستحسان؛ لأن الاستحسان هو الذي يقوم على أساس العدول بالمسألة من عدم المشروعية إلى المشروعية، بينما سد الذريعة على العكس من ذلك إذ يعتمد العدول من المشروعية إلى عدم المشروعية.

د- ما نصّ عليه الحنابلة من منع المسلم الذي دخل أرض العدو بأمان أن يتزوج منهم، مراعاة لما ينجم عن هذا الزواج من مآل يتهدّد نسل المسلمين، وهو الأمر الذي عبَّر عنه (ابن قدامة) بقوله: "لأنه لا يأمن من أن تأتي امرأته بولد فيستولي عليه الكفار، وربما نشا بينهم فيصير على دينهم"^(١).

فرغم أن الأصل مشروعية الرواج من الكتابيات، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥٥]. إلا أن الحنابلة التفتوا إلى مآل القول بإطلاق الإباحة، وهو الخوف على نسل المسلمين من التضليل والفتنة والانحراف. وهذا هو ما حدا بالحنابلة إلى القول بمنع المسلم الذي يدخل أرض العدو من التزوج منهن. على أن القاضي (أبو يعلى) قال: إن هذا النهي نهي كراهة لا نهي تحريم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤]. وسواء أكان المنع كراهة أم تحريماً فإن الحكم قد استند على قاعدة سد الذرائع التي تلتفت إلى نتيجة الفعل وما له، والمتمثلة في تعريض أبناء المسلمين للفساد والفتنة؛ أي إلى مآل من نوع يكُفّ الفعل الجائز في أصله على ضوءه.

فالحنابلة إذن لم ينظروا إلى صورة الفعل فقط، وإنما نظروا أيضاً نتيجته ومسبيه؛ أي على ضوء ذلك المال الذي هو مفسدة غالبة، فحكموا على الفعل بالمنع، سواء أكان تحريماً أم كراهة.

هـ - ما نص عليه الشافعية من أنه إذا أحاط الكفار بال المسلمين ولا مقاومة بهم جاز دفع المال إلى هؤلاء الكفار، وكذا استنقاذ الأسرى منهم بالمال إذا لم يمكن بغيره؛ لأن مفسدة بقائهم في أيدي الأعداء، واصطدامهم للMuslimين أعظم من بذل المال^(٢)، شريطة أن يكون بقدر محدود حتى لا يتقووا به.

ومثل هذا القول مبني أيضاً على اعتبار المال؛ إذ إن الأصل عدم مشروعية دفع المال إلى الكفار لما فيه من تقوية لهم وتمكين، إلا أن الحكم باطراد هذا الأصل وتطبيقه

(١) ابن قدامة: المغني ١٠/٥١٢.

(٢) السيوطي: الأشيه والناظير ٨٧.

بشكل آلي من غير نظر إلى المال وفسدته التي تغلب فسدة دفع المال إلى الكفار في ظل الظروف الملائبة سيؤدي إلى نقض مقصود الشارع؛ إذ إن الامتناع عن دفع المال إلى الكفار في حال عدم وجود مقاومة تدفع الكفار أو ترهبهم يؤدي إلى فسدة أكبر من الفسدة المتحققة في حال دفع المال إليهم، وهذا ما عنده (السيوطى) بقوله: "لأن فسدة بقائهم في أيديهم واصطدامهم للMuslimين أعظم من بذل المال"، وإذا كانت الأمثلة السابقة تطبقاً على قاعدة سد الذرائع عند المجتهددين، فإن هذا المثال يؤكد اعتبار الشافعية للاستحسان؛ ذلك أن الأصل في دفع المال للكفار عدم المشروعية، إلا أنه عدل عن هذا الأصل إلى المشروعية، مراعاة لمقصد الشارع في مثل هذه الحالة وما يلاسها من ظروف.

و - ما قاله الإمام (مالك)، رضي الله عنه، من كراهة التفل قبل الغنيمة، بأن يجعل الإمام للجندى سلب المقتول، وسند الإمام (مالك) في هذه الكراهة الالتفات إلى المال أيضاً، فخشية أن يفضي ذلك التفل إلى حمل الجندي إلى الإسراف في القتل دون مراعاة حق الله، وإلى سفك الدماء سعياً في تحصيل ما نقله إياه الإمام كره (مالك) رضي الله عنه ذلك التفل خشية الوقوع في هذا المال المنزع^(١).

وأجاب عن قوله، صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً، له عليه بينة، فله سلبه"^(٢).
بأن هذا حكم أعلم به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بمقتضى الإمامة - أي من باب سياسة التشريع - حثاً وترغيباً للجند على القتال في معركة استدعت هذا الإجراء^(٣)، فظروف هذا التشريع السياسي ملحوظة في هذا الحكم، وعلى هذا فالامر إلى الإمام يقدر على وفق النتائج والآلات، سياسة ومراعاة للصالح العام. واعتبر قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً فله سلبه" إجراء عسكرياً لظرف معين اقتضى هذا الإجراء تحقيقاً للمصلحة العامة؛ لأن تعليم حكم الحديث وحمله على كل الظروف المتباينة يؤدي في الغالب إلى مآل غير مقصود للمشروع، بل قد ينافي المصلحة والعدل.

(١) الشنقيطي: موهاب الجليل /٢٢٢، والغماري: المداية في تخريج أحاديث البداية ٦/٧٤.

(٢) أخرجه مالك ٢/٤٥٤ - ٤٥٥، والبخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) (٤١).

(٣) القرافي: الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام ١٠٦.

ز - ما قاله الشافعية من منع المفتر بعدر من الأكل عند من لا يعرف عنده، خوفاً من اتهامه بالفسق أو المعصية^(١)، وهذا أيضاً من باب سياسة التشريع فرغم أن الأصل للمفتر بعدر أن يأكل ويشرب من غير حرج ترخيصاً له لاحظ الشافعية المال المنوع الذي يؤدي إليه إطلاق القول بالمشروعية، من غير مراعاة للظرف الذي يمارس فيها صاحب العذر رخصته، الأمر الذي يوقعه في الاتهام والشبهة، وفي هذا أذى ديني راجح، هو منه براء.

ح - ما قاله الإمام (الشافعي) من كراهة إقامة جماعة ثانية في مسجد قد صليت فيه تلك الصلاة إن كان للمسجد إمام راتب؛ إذ إن مستند هذا الحكم قاعدة سد الذرائع، ووجه ذلك: أن الإمام (الشافعي) إنما كره ذلك لئلا يعتمد قوم لا يرضون إماماً فيصلون بغيره، فيؤدي ذلك إلى مآل من نوع؛ إذ يظن الإمام أن المقصود الكيد والإفساد^(٢)، ولذلك إن كان المسجد في سوق أو ممر للناس لم يكره أن يستأنف الجماعة؛ لأنه لا يتحمل الأمر فيه على الكيد؛ أي أن المال المنوع قد انتفى، فيرجع إلى الأصل.

ط - ما قاله الإمام (الجويني) من جواز عقد الإمامة للمفضول رغم وجود الفاضل، إذا كان مآل توليته الفاضل تبديد أمر المسلمين وفصل عرى وحدتهم بإثارة الفتنة والنزاعات، وهذا تطبيق لقاعدة الإحسان من حيث العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى ما هو مخالف، والأصل أن يتولى الفاضل الإمامة إلا أنه لما كان في عزل

(١) النووي: المجموع ٦/٨٦٢، والشريبي: مغني المحتاج ١/٤٣٨.

(٢) البحر المحيط ٦/٨٤، والنووي: المجموع ٤/٢٢٢، وقد أنكر الإمام السبكي أن تكون قاعدة سد الذرائع من القواعد المعتبرة عند الشافعية. ويرد هذا الرعم أمران.

الأول: المسائل التي قال بها الإمام الشافعي وتستند في حجيتها على قاعدة حسم وسائل الفساد وفق ما تقدم ذلك.
الثاني: قول الإمام الشافعي: "إن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله، وإذا كان هذا هكذا، ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معانى الحلال والحرام"، الأم ٣/٢٧٢، وإن هذا النص من الشافعي رضي الله عنه صريح في أن الوسيلة تأخذ حكم غايتها التي تفضي إليها، بقطع النظر عن كون تلك الوسيلة مشروعة في الأصل أو محمرة، ما دامت تؤول إلى من نوع. وهذا ما حدا بالإمام الشاطئي إلى القول: إن القاعدة متفق على أصل صحتها، وإنما الخلاف في تحقيق مناطها في بعض الفروع، انظر ابن السبكي: الأشباه والنظائر ١/١٢٠، والموافقات ٣/٥٠.

المفضول، إلهاق مفسدة في المال تفوق مصلحة توبي الفاضل اقتضى هذا الحال الاستثناء من الحكم على وجه يؤدي إلى الحفاظ على مصلحة الأمة، من جمع لشمل المسلمين ومنع وقوع الفرقة المحرمة فيما بينهم.

ويصرح الإمام (الجويني) بذلك فيقول: "إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة، فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطها وفسادها، وفي تقديم المفضول ارتباطها وسدادها تعين إثمار ما فيه صلاح الخليفة باتفاق أهل الحقيقة"^(١).

فانظر كيف ربط الإمام (الجويني) الحكم بمقصوده، وطبق مبدأ الاستحسان المستند إلى النظر إلى المال؛ لأن الصدق بتحقيق الغاية من تنصيب الإمام، وإقامة الخليفة، وهذا ما نبه إليه بقوله: "إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة". فربط الإمام (الجويني) بين الحكم وغايته - كما ترى -، ووجد أن تطبيق حكم الأصل في هذا الظرف انحراف مؤكّد عن تلك الغاية؛ لأن فيه مدعاه إلى فساد الأمة، وليس هذا غرض الشارع من إقامته يقيناً، وليس هذا قطعاً المقصود من تنصيبه. فأوجب إقامة المفضول تحصيلاً للغاية التي قصدها الشارع من أجل تنصيب الإمام عدولًا عن حكم الأصل والمصير إلى حكم يناسب الغاية المشروعة اجتهاداً.

وهذا كله بيان واضح لدور النظر إلى المال في الحفاظ على الغاية المقصودة من الحكم، وأنزه هذا النظر في إصلاح وضع الأمة السياسي.

ي - كذلك ما اعتمدته الإمام (الرافعي) الشافعي - في الصحيح - من أن الوصي إذا باع نصيبياً من مال اليتيم فلا يجوز للوصي أن يضم ذاك التنصيب إلى ماله بحق الشفعة، سداً للذرية بالنسبة لمن يتوصل من الأووصياء بحقهم في التصرف بمال اليتيم في سبيل الحصول عليه انتهاءً عن طريق الشفعة، وهي وسيلة مشروعة في أصلها غير أن الظرف المحتف بها حكم بمنعها حفظاً لحق الأيتام، وصوناً لأموالهم من الضياع^(٢).

(١) الجويني: الغياني ١٦٧ .

(٢) الزركشي: البحر الحيط ٨٤/٦ .

ك - ومن شواهد تطبيق المال أيضاً، ما قاله الإمام (السرخسي) في بيانه للمسوغ الشرعي لجعل عقد الإجارة غير لازم في حالة طروء عنز يترتب عليه ضرر يلحق بأحد طرف العقد، لو بقي العقد على لزومه كما هو الأصل. فيقول: "وعندنا جواز هذا العقد للحاجة، ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين، فإذا آلت الأمر إلى الضرر أخذنا فيه بالقياس وقلنا: العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه، والإضافة من عقود التملיקات تمنع اللزوم في الحال، كالوصية"^(١).

وظاهر من هذا التوجيه الأصولي ما يلي: أن الإمام (السرخسي) يربط بين عقد الإجارة والمقصد من هذا العقد؛ فهو لم يشرع عبثاً، وإنما شرع لتحقيق غاية تمثل في توفير منفعة المتعاقدين: المستأجر في حصوله على المنفعة، والمؤجر في حصوله على بدل الإيجار، وهذا ما عبر عنه (السرخسي) بقوله: "وعندنا جواز هذا العقد للحاجة، ولزومه لتوفير المنفعة للمتعاقدين".

أي أن الخنفية قالوا بلزوم عقد الإجارة بعد إجازته شرعاً لتوفير المنفعة، وتحقيقاً للحاجة؛ لأنه قد يكون العقد مشروعًا ولكنه غير لازم؛ أي يمكن لأحد طرفيه أن يفسخه في أي وقت شاء. وهذا الحكم لا يتحقق تأمين غاية العقد ولذا قالوا بالجواز واللزوم معاً.

غير أن القول بلزوم عقد الإجارة في حال طروء بعض الأعذار قد يؤول إلى نقيض هذه المنفعة المقصودة من أصل مشروعية عقد الإجارة، وهذا ما عناه (السرخسي) بقوله: "إذا آلت الأمر إلى الضرر أخذنا فيه بالقياس" أي: رجعنا إلى القاعدة العامة من أن العقد غير جائز أصلاً ولا لازم، انتفاءً من وقوع الضرر.

ويظهر هذا المعنى في عدة أمثلة، منها: من استأجر أجيراً ليقلع ضرسه فسكن ما به من الوجع كان ذلك عذرًا في فسخ الإجارة^(٢). أو استأجر أجيراً ليهدم بناءً ثم بدا له في ذلك لأنه لا يمكن من إبقاء العقد إلا بضرر في نفسه، أو ماله، كان ذلك عذرًا في

(١) المسوط ٢/١٦

(٢) انظر المسوط ٢/١٦

فسخ الإجارة. أو استأجر ليقيم وليمة ثم بدا له^(١) في ذلك فليس للأجير أن يلزمه اتخاذ الوليمة.

وبين (السريري) الوجه في ذلك، فيقول: "لأن جواز الاستئجار للمنفعة لا للضرر"، فلما كانت الأمثلة السابقة تؤول إلى الضرر لا إلى المنفعة أخرفت بذلك عن أصل المشروعية، فإذا ألزمنا المستأجر بذلك العقد ألحقنا به الضرر لا المنفعة والمفسدة لا المصلحة، وهو لم ينشئ التزامه لتلك الغايات بداهة فرجع إلى الأصل، وهو عدم الجواز وعدم اللزوم.

كما أن (السريري) ومن باب اعتباره لواجب النظر إلى المال أعاد تكييف عقد الإجارة حالة طروء العذر ليجعله من قبيل العقد المضاف بالنسبة إلى المعقود عليه، ومرد هذا التكييف "أن المنافع وهي محل العقد ليست موجودة وقت إبرام العقد، بل ستوجد مستقبلاً عند استيفائها؛ إذ هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً، فكان عقد الإجارة عقداً مضافاً حكمه وأثره إلى المستقبل بالنسبة للمنافع، لا أنه عقد مضاف حقيقة فأشبه الوصية من هذا الوجه. فكان الأصل فيه إذن عدم اللزوم ابتداءً، ولكنه اعتير لازماً للحاجة استحساناً"^(٢). فلما صار يقول إلى الضرر وترافق عن تحقيق حكم العقد بطرء العذر عاد العقد إلى أصله من عدم اللزوم فثبت له حق الفسخ، كالوصية حال حياة الموصي دفعاً للضرر، وإذا كانت حكمة اعتبار عقد الإجارة هي تحقيق منفعة المكلفين ودفع الضرر عنهم فإن هذه الحكمة التي نهضت باعتبار هذا العقد والحكم بمشروعيته ولزومه هي ذاتها التي توجب الحكم بعدم اللزوم في حال طرء العذر، حتى لا يكون ما هو مشروع وسيلة للإضرار بالناس.

فتبيّن بذلك كله ما للنظر إلى المال من أثر في إعادة تكييف الحكم الشرعي، بما يكفل منع اتخاذه وسيلة إلى مآل منوع، وبما يضمن تحقيق غاية الحكم ومقصد الشارع منه.

(١) بدا له: أي عرض ما يحمله على فسخ عقد الإجارة، أو يحمله على عدم الالتزام به، توقياً من الضرر الذي يتحقق به في حال التقييد بالعقد، وتحمل مقتضياته.

(٢) الميسوط ٢١٦

جميع هذه الأمثلة تعميق لمعنى قول (الشاطبي): "لابد للمجتهد أن يلتفت إلى مسبب الحكم وسببه"، قوله: "النظر في المال معتبر مقصود شرعاً".

ثالثاً: النظر في المال بحتم اعتبار الظروف الخاصة المحتفة بالواقعة:

وبالنظر في كل ما تقدم من أمثلة وتطبيقات على مبدأ وجوب مراعاة المال بجد الارتباط الوثيق بين هذا المبدأ وبين المناطق الخاص الناشئ نتيجة تغير الظروف، أو الملابسات المحتفة بالواقعة والتي يلاحظ أثرها من خلال مآثارها و نتيجتها، "فلا بد للفقيه إذن أن يأخذ بالدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة"^(١).

وفقه الواقع، والنظر إلى القضية باعتبار دليلها الأصلي، واعتبار ملابساتها المقترنة بها والطارئة عليها، هو الأمر الذي كان يعني به الفقهاء من قبل؛ لعلهم بأثر ذاك الواقع المقترن بالنازلة في تكييف الحكم الشرعي؛ نظراً لما ينجم عنه من مآل، وهذا ظاهر بالأمثلة المتقدمة فلا نكرره.

ويسمى الإمام (الشاطبي) العالم الذي يراعي هذه الأمور بالعالم الرباني، حيث يقول: "ويسمى صاحب هذه المرتبة، الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم.." ^(٢).

"ومن خاصته أمران: أحدهما: أنه يجيز السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص، إن كان له في المسألة حكم خاص، بخلاف صاحب الرتبة الثانية، فإنه يجيز من رأس الكلية من غير اعتبار خاص. والثاني: أنه ناظر في المالات قبل الجواب عن المسؤولات"^(٢).

والخاصة الأولى: هي اعتبار المناطق الخاص بالنظر إلى الواقع والملابسات المصاحبة للنازلة، والتي لها الأثر الأكبر في تكييف الواقع، كما تقدم في فتوى (ابن عباس) بجواز القبلة للشيخ الصائم في رمضان، وحرمتها للشاب، وفي قول الحنابلة بمنع المسلم

(١) انظر أستاذى الدكتور فتحى الدربي: "النظريات الفقهية" ١٧٥.

(٢) المواقفات ٨٣/٣.

(٢) المصدر نفسه ٢٢٢/٣.

المستأمن من الزواج من الحربيات، ومن قول الإمام (مالك) من كراهة النفل قبل الغنيمة؛ فكل ذلك نظر إلى المناط الخاص، إضافة إلى مراعاة المال.

وتسمية الإمام (الشاطبي) للعلم الذي اتسم بهاتين الخصتين "العلم الرباني" دليل على عظم هذه المرتبة ومكانتها، وبين الحكم من هذه التسمية: "لأنه يربى بصغار العلم قبل كباره، ويؤتي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم، وصار كالوصف المحبول عليه، وفهم عن الله مراده"^(١).

وبعد فهذه هي القواعد التي تظهر ضرورة مراعاة النظر إلى مآل الأفعال قبل الحكم عليها، وتضع المنهج الذي يتحتم على المحتهد مراعاته في سبيل موافقة قصد الشارع ومراده.

و كنت قد بيّنت أن النظر إلى المال هو المعيار المادي للحكم على التصرف، وأن له قسماً آخر وهو المعيار الذاتي أو النفسي، وبعد أن ظهرت قواعد المعيار الأول انتقل إلى قواعد المعيار الثاني، وال المتعلقة بقصد المكلفين وبوعائدهم.

المبحث الثاني

القواعد المقاصدية التي تضبط قصد المكلف بما يتوافق مع قصد الشارع

انتهى بي البحث في القواعد السابقة إلى إثبات وجوب التوافق بين مآل الفعل الذي يقوم به المكلف، وبين قصد الشارع، وإلى أثر مآل أفعال المكلفين في تكيف الفعل الصادر عن المكلف والحكم عليه على وفق مقتضيات المال.

وفي هذا البحث أبين القواعد الضابطة لمقاصد المكلفين ليكونوا على وفق ما شرعه الشارع من أفعال في الظاهر والباطن معاً، أي من حيث ظاهر الفعل ومن حيث القصد الذي توخاه المكلف من مباشرة الفعل، حتى لا تكون موافقة المكلف لقصد الشارع في الظاهر فقط، بينما يكون في الباطن من جهة قصده مناقضاً للمقصود الشرعي.

والقواعد الآتية توجه بوعث المكلفين وقصودهم على وجه تتحقق فيها هذه الموافقة والانسجام بين مقاصد المكلفين، ومقصد رب العالمين، وفيما يلي أتناول هذه القواعد:

• **القاعدة الأولى:** "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من الفعل موافقاً لقصده في التشريع"^(١).

أولاً: شرح القاعدة وبيانها:

تضمن هذه القاعدة المقاصدية ضابطاً عاماً من شأنه أن يضبط قصود المكلفين وبراعتهم؛ إذ لا يكفي أن يكون ظاهر الفعل مشروعًا ليوصف التصرف بالمشروعية،

(١) الموافقات ٢٣١/٢

وإنما لا بد أن يكون قصد المباشر للفعل مشروعًا أيضًا حتى لا يحصل الاحتلال
بمشروعية العمل، وفساد القصد.

كما أن هذه القاعدة تعمل على حماية مقاصد الشريعة من أن تأتي عليها مقاصد
المكلفين غير مشروعة فتنقضها أو تمسّها، ذلك أن القصد ما دام في النفس يسمى باعثًا
أو دافعًا نفسياً لكنه عند مباشرة الفعل يصبح أثراً وواقعاً بمحضًا في الوجود الخارجي،
وفي حال كونه منافيًّا لمقصد الشارع يكون منافيًّا للحكمة أو المصلحة التي شرع الله
تعالى الفعل في الأصل من أجلها.

فمخالفة قصد الشارع إذن أو منافاته هدم للمصالح التي شرعت الأحكام من
أجلها؛ إذ القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي.

والحفاظ على أصل المصلحة التي قامت الشريعة الإسلامية عليها، يملي هذه القاعدة،
ويحتمها.

ثانياً: أمثلة القاعدة:

والأمثلة التي تصور كيف يمكن للمكلف أن يجحد عن المقصود الشرعي في العمل
المشروع كثيرة، منها:

أ - أن الهبة مشروعة في أصلها، وورد ما يفيد طلبها والحضور عليها، من مثل قوله
صلى الله عليه وسلم: "تهادوا وتحابوا"^(١)، وقصد الشارع من ذلك تحقيق أواصر المودة
بين المسلمين، وتطهير الأنفس من الشح، وإقامة المواساة بين أفراد الأمة خدمة لمعنى
الأخوة^(٢) وعلى الواهب ألا يتوجه قصده إلى ما ينقض هذه المعانى، كأن يكون قصده
التهرب من الركوة بإيقاص المال عن النصاب، أو يقصد المن على الموهوب له، أو يريد
أن يظهر بصورة الججاد الكريم تفاحراً ورباءً، فجميع هذه المقاصد تتنافى مع المصالح
الحيوية التي قصدها الشارع من أصل تشريع الهبة.

(١) الهيثمي: مجمع الزوائد ١٤٦/٤.

(٢) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ١٨٨.

ب - وفي تشريع النكاح والحض عليه حِكم ومقاصد أشار إلى بعضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بقوله: "يا معاشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"^(١). وواضح أن للشارع من تشريع النكاح مقاصد معينة، سواءً أكانت مقاصد أصلية^(٢)، كالحافظ على مقصد الشارع من استمرار النسل ونائه، أم كانت تلك المقاصد تابعة، وهي ما روعي فيها حظ المكلف من الاستمتاع بالمرأة وجمالها وما لها.

فإذا تُكبَّ المكلف هذه المقاصد التشريعية؛ كأن يكون قصده من زواجه مجرد أن يخلل المرأة لزوجها الأول الذي طلقها ثلثاً، كان المكلف بهذا القصد مخالفًا لقصد الشارع من أصل تشريع النكاح، وهادمًا للمصلحة التي رسماها الشارع غاية لإباحة النكاح شرعاً.

ج- والشارع إذ شرّع الطلاق فإنما شرّعه عند تعذر استمرار الحياة الزوجية، بحيث تمسى ديمومة العلاقة بين الزوجين مظنة لاضطراب حالة العائلة ودخول عوامل الفساد على كلا الزوجين^(٣)، فإذا استعمل الزوج حق الطلاق في سبيل حرمان المرأة من الميراث؛ كأن يطلق زوجته طلاقاً باتاً في مرض موته، فإنه في هذه الحالة يكون مخالفًا لقصد الشارع من تشريعه؛ إذ استعمل الفعل المشروع في أصله لتحقيق غاية غير مشروعة^(٤).

د - وفي عقد البيع، فإن القرآن الكريم إذ نصّ على مشروعية هذه المعاملة، فإنما شرع ذلك لحكمة وهي دفع الحرج عن الناس، بأن ييسر لكل من المتباعين الحصول على حاجتهما؛ المشتري يحصل على السلعة، والبائع يحصل على الثمن^(٥)، فإذا

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥) و (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) و (١) و (٢)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والنسائي (٥٧٦)، وابن حبان (٤٠٢٦).

(٢) المواقفات ١٨٧/٢.

(٣) انظر عبد الرحمن الصابوني: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام ٩٤، ونور الدين العتر: أغضن الحالل ٣٧.

(٤) فتحي الدربي: نظرية التعسف في استعمال الحق ١٧٢.

(٥) ابن القيم: إعلام الموقعين ٣/٢٧٧.

استعملت هذه الوسيلة على الضد من ذلك المقصد؛ لأن يلحاً المتباعان إلى صورة البيع في سبيل تحليل الربا المحرم عن طريق التوسل ببيع العينة مثلاً، فيبيع المرء شيئاً إلى غيره بشمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه باعه قبل قبض الثمن، بنقد حال أقل من ذلك القدر الذي باعه فيه^(١)، فإن قصد المتباعين هنا على نقيض قصد الشارع لأن غايتهاما التوسل بالمشروع للوصول إلى القروض المنوعة الآيل إلى الربا المحرم.

فجميع هذه الصور لا يوافق فيها قصد المكلف قصد الشارع، بل يخالفه كفاحاً بالاحتياط على ما حرم.

ثالثاً: أدلة القاعدة:

يأتي الإمام (الشاطبي) بالأدلة التي تنهض بحجية هذه القاعدة، وتحتم على المكلف ألا ينافق قصد الشارع في الأعمال المشروعة، وهذه الأدلة هي:

- الدليل الأول: وضع الشريعة: "إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع"^(٢).

وهذا دليل طالما اعتمد عليه الإمام (الشاطبي) على صحة القاعدة المقصدية؛ إذ إن قيام الشريعة على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد، وفق ما تقدم من قواعد تحتم على المكلف ألا ينقض هذا الأساس المصلحي الذي قامت عليه الشريعة عدلاً ومصلحة معتبرة، سواء أكان ذاك النقض بالعمل على غير الحدّ الذي رسمه الشارع ورعاه، أم كان بتوجيه قصده إلى خلاف ما أراده الله تعالى من الحكم المشروع، فالملازمة إذن تتصور بالفعل وتتصور بالقصد، وملها هنا في هذه القاعدة القصد. فالقصد غير الشرعي هاذي لأساس المشروعات، أي هاذي للقصد الشرعي، والحفاظ على أصل المصلحة التي قامت عليها الشريعة.

(١) ابن عابدين: رد المحتار ٤، ٢٧٩/٤، والدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير ٣/٨٩، والبهوتى: كشف النقاب ٣/١٨٦، ود. نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية ٦، ٢٠٦.

(٢) المواقفات ٢/٣٣١.

- الدليل الثاني: "أن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة- هذا محصول العبادة- فينال بذلك الجراء في الدنيا والآخرة"^(١).

وبيان ذلك: أن قصد (الشاطئي) بذلك أن الآيات التي نصّت صراحة على الغاية من الخلق في قوله تعالى: ﴿هُوَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦/٥١]. وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ﴾ [الأنباء: ٢٥/٢١]. لا تقتصر في دلالتها على أن تكون جوارح الإنسان الحسية محققة لتلك العبادة، وإنما تنسع العبادة لتشمل القصود المستكثنة في القلوب، إذ بذلك تتحقق العبادة الكاملة، فمقتضى العبودية لله تعالى إذن تختص على المكلف أن يذعن قصده لقصد الشارع، كما أذعن جوارحه لأمره سبحانه، وإنما يتحقق الإذعان القلبي والنفسي بأن لا يقصد المكلف خلاف ما قصد مولاه.

- الدليل الثالث: مبدأ الاستخلاف: حيث نطقت الكثير من الآيات بوظيفة الإنسان الكبri في الأرض، وأنه قائم بأدائها على وجه يكون خليفة لله في تحصيل المصالح الشرعية، بحسب طاقته ومقداره وواسعه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٥٧/٧]. وقوله: ﴿وَيَسْتَحْلِفُوكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩/٧]. وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَلْتُوكُمْ فِي مَا آتَكُمْ﴾ [الأنعام: ٦/١٦٥].

ولا تقوم أمانة هذه الخلافة ومسؤوليتها إذا توجه قصده لنقيض قصده الشارع، ولم يكن في غايته موافقاً لقصد الشارع من الأعمال.

ويؤيد هذا المعنى ما رواه (الطبرى) عن (ابن عباس) و (ابن مسعود) رضي الله عنهم في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٢٠/٢]. حيث ذكر: "ذلك الخليفة هو آدم، ومن قام مقامه في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه"^(٢). أ. ه.

(١) المواقفات.

(٢) الطبرى: جامع البيان / ٤٥٢.

فمن قصد نقيض ما قصده الشارع، كان مخالفًا بذلك للوازם الخلافة؛ من طاعة الله والحكم بالعدل، والعدل مجسد في المصلحة الغائية التي ينبغي أن يقصد إلى تحقيقها المكلف في كل فعل يباشره.

كذلك ما أورده (القرطبي) في تفسير قوله سبحانه: ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَاءُوكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد: ٥٧]. حيث قال: "وهذا دليل، على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله، فيشيءه على ذلك بالجنة" ^(١).

ومعلوم أن إرضاء الله تعالى لا يمكن أن يتحقق في المخالفة عن قصوده، وعلى هذا لا يتحقق معنى الخلافة إذا سعى المكلف المستخلف في نقض ما أراده الشارع وقصده، وهذا هو الضابط الأول والأساس الذي قدّمه الإمام الشاطئي تصحيحاً لقصود المكلفين.

ويرى (عمر الأشقر) أن هذا الضابط رغم جودته وحسناته يستحسن أن يعدل بحيث يصبح على النحو التالي: "يقصد المكلف في عمله بالتكاليف الشرعية، المقاصد التي وجه الله عباده إليها، وارتضاها لهم" ^(٢).

ووجه تعديل هذا الضابط على النحو الذي صاغه به (عمر الأشقر): "أنه سهل ميسور، يستطيع الناس إدراكه بيسر وسهولة، بينما الضابط الذي قرره (الشاطئي) لا يستطيع تبيينه إلا الراسخون في العلم.

ولي ملاحظة على تعديل (عمر الأشقر) رعاه الله وحفظه، وهي: أنه قد ألزم المكلف أن يقصد في عمله عين ما قصده الشارع؛ أي أن يعرف هذه المقاصد فيصيّب عينها؛ إذ كيف يتأنى للمكلف أن يتحقق عين ما قصد الشارع، وهو لا يعلمها.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٧/٢٣٨.

(٢) عمر الأشقر: مقاصد المكلفين ٤٨٧.

بينما الإمام الشاطبي لم يلزم المكلف أن يتحرى مقصد الشارع من التشريع ليصيب عينه، وإنما يكتفى بعدم المناقضة لذاك القصد الشرعي، وهذا ما عنده بقوله: "أن يكون موافقاً لقصد الشارع من التشريع".

والموافقة تكون بأمررين:

- الأول: أن يقصد عين مقاصده الشارع، وهذا ما أشار إليه أستاذي الدكتور (عمر).

- الثاني: أن لا يتوجه قصده إلى نقيض قصد الشارع، حتى ولو لم يقصد عين ما قصد؛ إذ لا يشترط في تكاليف العادات والمعاملات ظهور الموافقة وإنما يكتفي عدم المناقضة^(١)، ويزيد هذا الأمر بياناً ووضوحاً القاعدة التالية:

• القاعدة الثانية: "لا يلزم القصد إلى المسبب، فللمكلف ترك القصد إليه بإطلاق، وله القصد إليه"^(٢).

أولاً: شرح القاعدة:

في هذه القاعدة يبين الإمام الشاطبي ضابطاً آخر لقصد المكلفين، وهو متصل بالضابط السابق، فإذا كانت القاعدة السابقة قد أشارت إلى وجوب موافقة قصد المكلف لقصد الشارع إبان قيامه بالتكليف؛ فإن هذه القاعدة قد بنت أن الموافقة لقصد الشارع ليست فقط بأن يتوجه قصد المكلف إلى عين ما قصد الشارع، وإنما تتحقق الموافقة أيضاً بترك قصد ما قصده الشارع ما دام لم يصاحب ذلك الترك قصد لمناقضة عين ما قصد الشارع.

وهذا ما عنده بقوله: "فللمكلف ترك القصد إليه بإطلاق" أي له أن يترك القصد إلى عين ما قصده الشارع من ذلك الفعل المكلف به؛ "وله القصد إليه"، أي أن يتوجه قصده إلى عين ما قصده الشارع.

(١) الشاطبي: المواقفات ١/٢٥٧.

(٢) المصدر نفسه ١/١٩٦.

و (الشاطئي) في استعماله للفظ "المسبب" كما أشرت سابقاً يريد معنيين:

- الأول: معاني الأحكام، وغاياتها الكلية، ومقاصدها العامة التي شرعت الأحكام من أجلها، وهو يصرح بذلك فيقول: "الأحكام الشرعية، إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد، وهي مسبباتها قطعاً"^(١). ويقول أيضاً: "المعاني هي مسببات الأحكام"^(٢). "الأسباب من حيث هي أسباب إنما شرعت لتحصيل مسبباتها، وهي المصالح المختلبة أو المفاسد المستدفعة"^(٣).

- الثاني: والمعنى الثاني الذي يريد المسبب الآثار الجزئية التي تترتب على الأفعال، مثل حل الانتفاع بالمبيع الذي يترب على عقد البيع، وحلية الاستمتاع المرتبة على عقد النكاح، وتحصيل الرزق المسبب عن الضرب في الأرض، والقصاص الناجم عن القتل العمد، إلى غير ذلك من الأمثلة التي تصور ارتباط المسببات الجزئية بأسبابها. وجعل بحثنا في المعنى الأول للمسببات لا المعنى الثاني.

ثانياً: أمثلة ذلك: أن الشارع قد أمر بالصلة والزكاة والحج وغيرها من الواجبات والفرض الآخرى، فإذا قام المكلف بهذه الواجبات دون التفات إلى مسبباتها والمصالح المرتبة عليها، فله ذلك: كأن يقول مثلاً: "إن المصالح بيد الله فأصرف قصدي إلى ما جعل له؛ لأن حصول المسببات ليس إلى، وأكمل ما ليس إلى، إلى من هو له"^(٤). كذلك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر مشروع؛ لأنه سبب لإقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام وإحمد الباطل على أي وجه كان.

إذا قام المكلف المؤهل بهذا الواجب، قاصداً مسببه ومتوجهاً قصده إلى حكمة مشروعيته والأمر به، فله ذلك القصد، وإن قام بهذه الفريضة دون التفات إلى المسبب، ومكتفياً بالقيام بالسبب لأن ترتيب المسببات على أسبابها من جعل الله لا من إيجاد المكلف، فله ذلك أيضاً.

(١) المواقفات ١٩٥/١.

(٢) المصدر نفسه ٢٠٠/١.

(٣) المصدر نفسه ٢٤٣/١.

(٤) المصدر نفسه ١٩٦/١.

كذلك إقامة الحدود والقصاص مشروع لصلاحة الضرر عن الفساد، فإذا توجه المقيم بهذه الحدود إلى مسبب الحكم، والتفت إلى غايته كان قصده موافقاً، وإن ترك القصد إلى المسبب، وقام بالسبب وحده تاركاً ترتيب المسبب إلى واضعه كان موافقاً أيضاً لقصد الشارع.

كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"^(١). فللقاضي الامتناع عن الحكم والقضاء في حالة غضبه، ملتفتاً بذلك إلى حكمة النهي، والتمثلة في التشويش على ذهن القاضي فتمنعه من استيفاء الحاجاج بين الخصوم. وله أيضاً الامتناع عن القضاء من غير التفات إلى الحكمة التي لأجلها نهي عن القضاء^(٢). ومكتفياً بمحرد الامتثال للنهي دون نظر إلى مسببه، وفي كلا الحالين يحصل المقصود للشارع، سواء قصده القاضي أم لم يقصده^(٣).

فهذه الأمثلة توضح مقصود (الشاطبي) من القاعدة:

ثالثاً: الأدلة:

الناظر في الأدلة التي ساقها الإمام (الشاطبي) للنهوض بهذه القاعدة، يجد (الشاطبي) يقسم الأدلة إلى قسمين:

- القسم الأول: أدلة ترشد إلى صحة ترك القصد إلى المسبب.
- القسم الثاني: أدلة تفيد جواز توجيه قصد المكلف إلى المسبب.

أما أدلة القسم الأول فمنها:

(١) سبق تحريرجه.

(٢) الشاطبي: المواقفات ١/٢٠٠-٢٠١، بتصرف.

(٣) أقول: هذا بالنسبة إلى القاضي، وهو على التقىض بالنسبة إلى المحتهد، إذ يجب أن ينظر في المسببات التي هي ثمرة لتفسير غاية النص أصولياً، ليتوسع المحهد في مجال تطبيقه، وتحقيقاً لمراد الشارع، وهذا التحقيق مفروض شرعاً لا مباح فحسب، فوجب التمييز، وقد سبق بيان ذلك.

أولاً: استقراء أدلة كثيرة تفيد أن السبب غير فاعل بنفسه، بل إنما وقع المسبب عنده لا به، فإذا تسبب المكلف، فالله خالق السبب، والعبد مكتسب له.

ومن هذه النصوص كثيرة:

أ - ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٣٧-٩٦].

ب - ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلٍّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكَبِيلٌ﴾ [الزمر: ٣٩-٦٢].

ج - ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٧٦-٣٠].

د - ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا. فَأَلَّهُمَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٩١-٧٨].

ه - قوله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى ولا صفر ولا هامة، فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بال إبني تكون في الرمل كأنها الظباء، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها قال: فمن أعدى الأول؟!"^(١).

و - قوله صلى الله عليه وسلم: "جف القلم بما هو كائن، فلو اجتمع الخلق على أن يعطوك شيئاً لم يكتبه لك لم يقدروا عليه، وعلى أن ينحوك شيئاً كتبه الله لك، لم يقدروا عليه"^(٢).

فهذه النصوص جميعها يستشهد بها الإمام (الشاطبي) كأدلة تفيد جواز ترك المكلف القصد إلى المسبب. ووجه الدلالة في هذه النصوص جميعها أنها تدل أن خلق الأسباب، وترتيب المسببات عليها، هي من جعل الخالق، لا من كسب المخلوق؟!.

فقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٣٧-٩٦]. وقوله: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٣٩-٦٢]. يفيد أن كل ما يكتسبه الإنسان هو من خلق الله وتكون فيه لأن لفظ "ما" و "كل" من ألفاظ العموم التي تدل على استغراق جميع مفرداتها أسباباً أم مسببات.

(١) فتح الباري (٥٧٧٠)، والنروي على مسلم ١٤/٢١٣.

(٢) أحمد ١/٢٩٣.

كذلك قوله: **﴿فَوَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾** [الإنسان: ٢٦/٣٠]. دلالة على أن المكلف سواء توجه قصده إلى المسبب أم لم يتوجه، فلن يتحقق قصده إلا إذا أراد الله الأمر، وقد شاء الله تعالى أن يكون هو المشرع، والمكلف قائم بتنفيذ ما شرع وليس بشارع.

أما قوله صلى الله عليه وسلم: "لا عدو ولا طيرة.."^(١). فوجه الدلالة فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي تأثير الأمراض بنفسها ليبين أن التأثير هو يجعل الله تعالى لا بالمرض نفسه، وهذا ما أكدته بقوله جواباً على الأعرابي: " فمن أعدى الأول؟ أي من أين جاء الحرب الذي أعدى بزعمهم، فإن أحبيب من بغير آخر لزم التسلسل، وإن أحبيب أن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني، ثبت المدعى، وهو أن الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء، وهو الله سبحانه وتعالى.^(٢).

وي بين الإمام (النووي) معنى الحديث على شكل تتوضح به حجة (الشاطبي) فيه، فيقول: "إن حدث لا عدو المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقد أنه المرض والعاهة تعدى بطبيعتها لا بفعل الله"^(٣).

وبناء على ذلك كله يقرر (الشاطبي): "أئن إذا كان كذلك - أي أن المسببات من جعل تشريع الله تعالى لا من تكوين الخلق - فالالتفات إلى المسبب لا يزيد على ترك الالتفات إليه، فإن المسبب قد يكون وقد لا يكون، وإذا كانت بمحاري العادات تقتضي أن يكون - يقصد أن يترتب المسبب على سببه - فكونه داخلاً تحت قدرة الله، يقتضي أنه قد يكون وقد لا يكون"^(٤).

فالشارع إذن لم يخاطب المكلفين بتحصيل المسببات؛ لأنها لو تعلقت لكان تكليفاً بما لا يطاق، "فالمسبيات" إذن خارجة عن خطاب التكليف^(٥). ولذلك للمكلف أن يترك القصد إليها.

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٧) و (٥٧٧٠)، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٢)، وأبي حسان (٦١٦).

(٢) أبي حمزة: فتح الباري .٢٤٢/١٠

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم .٢١٣/١٤

(٤) المواقفات ١٩٧/١

(٥) المواقفات ١٩٣/١

وجهة نظر الباحث في طريقة استدلال (الشاطبي) على صحة القاعدة:

يؤخذ على الإمام (الشاطبي) على الرغم من دقته في عرض قاعدة السبب والسبب، أن (الشاطبي) قد خلط في هذه القاعدة وكيفية الاستدلال على صحتها بين علم الكلام وعلم الأصول، وكثيراً ما يلحظ هذا الخلط والتداخل في الكثير من مباحث علم الأصول، رغم أن العلمين مختلفان في الطبيعة والغاية.

فالمسبب لا يتحقق بمعزل عن القدرة الإلهية في إيجادها للسبب، ولكن المقام هنا مقام تشريع يوجه النظر إلى الواقع في التعامل، ففي عقد البيع يتسبب المتعاقدان فيما يترتب على إبرام العقد من آثار هي مسببات للعقد.

أما النظر الكلامي فيقول: إن البيع وإن مارسه المكلف، كعقد البيع أو عقد الزواج، فالله تعالى هو خالق هذين السببين والمكلف مجرد مكتسب، وهذا ما يستند إليه (الشاطبي) في تأييد هذه القاعدة.

والامر في التشريع العملي مختلف عنه في التنظير الكلامي، فكان يعوز الإمام (الشاطبي) في استدلاله أن لا يتأثر بالمقررات الكلامية؛ إذ العقائد ينبغي ألا تخلط بإنشاء العقود، أو اتخاذ المباحثات.

رابعاً: اعتراض ودفعه:

ويورد الإمام (الشاطبي) اعتراضاً على هذه القاعدة التي تفيد جواز ترك القصد إلى المسبب، ومفاد هذا الاعتراض:

أنه إذا كان الشارع قد وضع الأسباب من أجل مسبباتها والتي هي مقاصدها، والأحكام من أجل حكمها، والتي هي غاياتها، فهذا دليل على التفاتات الشارع إلى ذاك المسبب وعناته به، وكونه قصدها دليلاً على أنها مطلوبة القصد من المكلف؛ لأنه ليس المراد من التكليف إلا مطابقة قصد المكلف لقصد الشارع، فإذا فرضنا المكلف غير قاصد للمسبب رغم قصد الشارع له، كان بذلك مخالفًا لقصده، وكل فعل قد حالف القصد فيه قصد الشارع بباطل^(١).

(١) انظر المواقفات ١٩١/١.

ويجيب (الشاطبي) عن ذلك: "أن هذا إنما يلزم إذا فرضنا أن الشارع قصد وقوع المسبيّات بالتكليف بها كما قصد ذلك بالأسباب، وليس كذلك، لأن المسبيّات غير مكلف بها وإنما قصده وقوع المسبيّات بحسب ارتباط العادة الجارية في الخلق، وهو أن يكون خلق المسبيّات على أثر إيقاع المكلف للأسباب. فإذاً قصد الشارع لوقوع المسبيّات لا ارتباط له بالقصد التكليفي، فلا يلزم قصد المكلف إليه، إلا أن يدل على ذلك الدليل ولا دليل عليه، بل لا يصح ذلك لأن القصد إلى ذلك، قصد إلى ما هو فعل الغير، ولا يلزم أحداً أن يقصد وقوع ما هو فعل الغير لأنه غير مكلف بفعل الغير وإنما يكلف بما هو فعله وهو السبب خاصة فهو الذي يلزم القصد إليه"^(١).

هذا ما أحب به (الشاطبي) عن الاعتراض، ويمكن أن يحاب أيضاً بأن مخالفة المكلف لقصد الشارع، إنما تتصور في حال توجه قصده إلى نقيض ما أراده الشارع أو ابتغاه؛ إذ هنا تقع المعارضه والمناقضة، أما في حال ترك المكلف القصد لما ثبت توجه قصد الشارع إليه فليست بمعارضة ولا مناقضة لقصد الشارع، فخطاب الشارع بالسبب لا يلزم عنه خطابه بالمسبب، وإن ثبت قصده لكليهما السبب والمبسب.

وكما ذكرت آنفًا من أن (الشاطبي) قسم الأدلة إلى قسمين قسم يفيد جواز ترك القصد إلى المسبب. وقسم يفيد جواز توجه قصد المكلف إلى المسبب. وبينت دليل (الشاطبي) في القسم الأول.

أما القسم الثاني: فيسوق الإمام (الشاطبي) عدة آيات للدلالة على مراده:

أ - قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الجاثية: ٤٥].

ب - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ آتَيْتُهُ مَنَامًا كُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَأَيْنَغَازُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الروم: ٢٢].

ج - قوله تعالى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٦٢].

ووجه الدلالة في هذه الآيات كما يبين (الشاطبي) أن الله عَبَر بالقصد إلى الفضل عن القصد إلى السبب الذي هو الاكتساب، وسيق مساق الامتنان من غير إنكار، فأشعر ذلك بصحة ذلك القصد^(١).

ومعنى كلام (الشاطبي) أن الله قد عَبَر عن ابتغاء الفضل، والفضل في هذه الآيات هو الرزق الذي يتحصل من اكتساب الأسباب والضرب في الأرض^(٢)، والرزق هو مسبب للعمل الذي يقوم به الإنسان، فدل ذلك على جواز توجيه قصد المكلف إلى المسبب، رغم كونه من تكوين الخالق، لا من إيجاد المخلوق. "فدللت هذه الآيات إذن على الاعتماد على الله واللحوء إليه في أن يرزقه مسبباً يقوم به أمره ويصلح به حاله"^(٣).

ويرى الإمام (الشاطبي) أن هذه القاعدة تسع في مجالها لتشمل الأحكام العادلة والعبادية، أي أن الالتفات إلى "المسببات" أو ترك الالتفات إليها ليس مقصوراً على الأحكام العادلة فقط، كونها لا تعقل معانيها الجزئية في العام الأغلب، وإنما تشمل كذلك الأحكام العادلة التي يعقل لها معنى وتدرك مسبباتها وغايتها، فللمكلف أن يكتفي بمجرد الامتثال في الأعمال العادلة، دون نظر إلى معانيها.

وبعد: فهذه القاعدة - كما ترى - ضابط آخر من ضوابط قصود المكلفين. غير أن سؤالاً لا بد من توجيهه في هذا المقام، وهو: هل توجيه المكلف بقصده إلى المسبب، أو قطع القصد عن المسبب، هما على درجة سواء؟.

وهل للمكلف الخيرة في كل واقعة بأن يقصد ما قصده الشارع من الحكم، أو أن يتزك ذلك القصد؟.

لقد ساق الإمام (الشاطبي) قاعدة ثالثة تجيز عن هذه التساؤلات، وتبيّن أن الأمرين ليسا على حد سواء في كل حال وواقعة.

(١) المواقفات ١٩٤/١.

(٢) انظر الشوكاني: فتح القيدير ٤/٢٢٩، والطاهر بن عاشور: "التحرير والتنوير" ٢١/٧٠.

(٣) الشاطبي ١/١٩٩.

• القاعدة الثالثة: "إذا كان الالتفات إلى المسبب من شأنه التقوية للسبب والتكلمة له والتحريض على المبالغة في إكماله فهو الذي يجلب المصلحة، وإن كان من شأنه أن يكر على السبب بالإبطال، أو بالإضعاف، أو بالتهاون به، فهو الذي يجعل المفسدة"^(١).

أولاً: بيان معنى القاعدة وأمثلتها:

لم يورد الإمام الشاطبي القاعدة على شكل مستقل، وإنما أوردها كاستدراك لما قرره في بعض كلامه من أن النظر إلى المسببات قد ينبغي عليه مصلحة في بعض الأسباب، وأن قطع النظر إلى المسببات هو الأولى في أسباب أخرى، فحتى يضع ضابطاً للتمييز بين الحالات التي يجذب للمكلف أن يلتفت إلى مسبباتها، والحالات التي لا يجذب له ذلك، وضع هذا الضابط.

ومثال الذي يجذب فيه الالتفات إلى مسببه: أنواع المعاصي التي يتسبب عنها فساد في الأرض، ومن ذلك ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "ما ظهر الغلو في قوم قط إلا ألقى في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنى في قوم قط إلا كثُر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، وما حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو"^(٢).

فإن الالتفات إلى هاتيك المسببات والنظر إليها يحفر المكلف على الابتعاد عن أسبابها، والانقطاع عن وسائلها نظراً لآثارها الضارة ولنتائجها الفاسدة، فيكون النظر إلى الأسباب في تلك الحال متوجهاً للمصلحة عن طريق الامتناع عن تحصيلها قطعاً لمسبباتها.

ومثال ذلك: أيضاً ما ذكره الإمام الغزالى في ذكره لمسبب تزييف النقد فقال: "فهو ظلم، إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف، وإن عرف فسيروجه على غيره، ولا

(١) المواقفات ١/٢٣٥.

(٢) مالك: الموطأ ٤٦٠/٢، وقال ابن عبد البر: وهذا الحديث قد رويناه متصلةً عن ابن عباس، ومثله لا يكون رأياً أبداً. انظر ابن عبد البر: التمهيد ٤٣٠/٢٣٢.

(٣) المواقفات ١/٢٣٤.

يزال يتردد في الأيدي، ويعمّ الضرر، ويتسع الفساد، ويكون وزير الكلّ وباله راجعاً إليه، فإنه هو الذي فتح هذا الباب^(١).

ثم ينقل عن البعض قوله: "إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مئة درهم، لأنّ السرقة معصية واحدة، وقد تمت وانقطعت، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين، وسنة سيئة يعمل بها من بعده، فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مئة سنة، أو مئتي سنة إلى أن يفني ذلك الدرهم"^(٢).

فالالتفاتات إلى هذه المسببات سيكون له أثر في قطع المكلف عن تحصيل ذلك السبب وحفظه على الامتناع عنه، فتكون المصلحة في الالتفاتات إلى المسبب أكبر وأعظم من قطع النظر إليه.

ومن ذلك أيضاً: ما أشار إليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في قوله: "من قاتل لتكلون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"^(٣).

فلقد قرن رسول الله، صلوات الله وسلامه عليه، بين السبب المتمثل في القتال، وبين غايته ومقصده المتجسد في إعلاء كلمة الله في الأرض، ووجه قصود المقاتلين إلى تلك الغاية من تشريع القتال؛ لأن في ذلك حفزاً على التضحية والإقدام والبذل، ففي مثل هذه الحالة التي يكون الالتفاتات فيها إلى المسبب باعثاً على زيادة السبب وتأكد وقوعه، يطلب الالتفاتات إلى المسبب.

أما بالنسبة للمسببات التي ينجم عن الالتفاتات إليها مفسدة بحيث تورث التكاسل والتقادع عن تحصيل الأسباب، فإني لم أقف على مثال واحد يعود النظر إلى مسببة على صاحبه بالتزاحي عن تحصيل السبب.

وأؤكد أن المقصود بالمسببات: المعاني التشريعية المقصودة من الأحكام؛ ذلك أنني قد بيّنت في بداية البحث أن (الشاطبي) يطلق المسبب على أمرين:

- الأول: معاني الأحكام، وغاياتها الكلية التي شرعت من أجلها.

(١) الغزالى: الإحياء ٤/١٩١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤)، والترمذى (١٦٤٦)، والنسائى (٦/٢٢)، وابن ماجة (٢٧٨٣).

- الثاني: المسبيّات التي تترتب على أسبابها، مثل حل الانتفاع بالبيع الذي يترتب على عقد البيع، وحلية البعض المسبيّة عن عقد النكاح، والرزرق المسبيّ عن الضرب في الأرض، وزهق الروح المترتبة على القتل العمد، والإحرار المسبيّ عن الوقوع في النار.

إلى غير ذلك من الأمثلة التي تصوّر ارتباط المسبيّات الجزئية بأسبابها.

ثانياً: رأيي في هذه القاعدة:

والذى أراه في القاعدة أنها قد تتحقق بالنسبة لبعض المسبيّات من النوع الثاني، أما المسبيّات التي تمثل غاية التشريع ومقاصد الشارع فإن قصد المكلف لها والتفاتاته إليها لا يزيد إلا إقبالاً على سببه، وسعياً في تأكيده.

ذلك أن هذه المسبيّات الكلية تعكس الغاية المصلحية التي قام عليها التشريع كله، سواءً كان ذلك المقصود متعلقاً بحكم جزئي أم كلي، ومن شأن التفاتات المكلفين إلى تلك المصالح أن يزيد لهم إقبالاً عليها لا تراخيًّا وتقاعداً عن أسبابها.

وعلى ذلك فإني أقرر: أنه للمكلف أن لا يلتفت إلى مسبيّات الأحكام وغایاتها ومقاصدتها لأنها ليست من كسبه ولا من جعله، وأنه إنما يخاطب بما هو مقدر، ولكن الأولى أن يلتفت إليها نظراً لما ترك من أثر في نفس المكلف أثناء قيامه بالتکلیف وامتثاله للأوامر وحفزاً له على تحصيل تلك الأسباب، سعياً لتحصيل معانها المصلحية.

وأمّا ما ذكره الإمام (الشاطي) من أن الحصول للسبب من غير التفاتات إلى المسبيّ يكون أقرب إلى الإخلاص والتوفيق والتوكّل على الله، وأنه مستريح النفس، ساكن البال مجتمع الشمل، فارغ القلب من تعب الدنيا^(١).

فإنما يتحقق في المسبيّات الجزئية، مثل حصول الرزق عند الضرب في الأرض، أما المسبيّات التي تمثل غایيات الأحكام ومقاصد الشريعة فهي ليست مما تتحقق فيها هذه المعاني.

ولقد أشار الإمام السبكي إلى ما يترتبه الوقوف على مقاصد الأحكام من أثر على المكلف في بعثه على الالتزام بالحكم الشرعي في قوله: "إن العلة باعثة للمكلف على امتناع الحكم، وليس باعثة للشارع على التشريع، فكل حكم معقول كالقصاص مثلاً، فيه ثلاثة ملاحظ:

- القصاص.

- حكم الله في القصاص.

- وحفظ النفوس لشرع القصاص.

حفظ النفوس علة باعثة على القصاص، وهو فعل المكلف لا علة حكم القصاص، الذي هو خطاب الله، وهكذا في كل علة^(١).

فهو يقرر صراحة أن العلل - وهو يقصد بها الحكم هنا، كما هو ظاهر من كلامه عن حفظ النفوس، فهو حكمة لا علة وفق ما سبق بيانه - يقرر ماهما من حفز على إقامة تشريع الله في القصاص، سعياً لإقامة حكمته في جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي الحفاظ على النفس الإنسانية. ولذلك يضع ضابطاً يقول فيه: "كل مسبب شرع حثا على فعل السبب، فالمسبب نصب باعثاً للمكلف على فعل السبب"^(٢). وهذا يؤكّد التبيّنة التي توصلت إليها.

• القاعدة الرابعة: "العمل إذا وقع على وفق المقاصد الأصلية، فلا إشكال في صحته سواء كان العمل مما تصاحبه المقاصد التابعة أم لا تصاحبه"^(٣).

أولاً: شرح القاعدة: من القواعد التي تضبط مقاصد المكلفين، بالإضافة إلى ما سبق، هذه القاعدة، ووجه ضبطها لمقاصد المكلفين:
أن (الشاطي) يقسم المقاصد الشرعية إلى قسمين^(٤):

(١) السبكي: الإبهاج ٤١/٣.

(٢) السبكي: الأشباه والنظائر ١/١٦٨.

(٣) انظر الشاطي: المواقفات ١٩٦/٢.

(٤) المصدر نفسه ١٧٧-١٧٦/٢ يتصرف.

المقاصد الأصلية: وهي التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة لأنها قيام بمصالح مطلقة، سواء أكانت إقامة هذه المصالح منوطة بكل مكلف في نفسه؛ إذ إنه مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وبحفظ نفسه قياماً بضروريته حياته، وبحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه، وبحفظ نسله التفاتاً إلى بقاء (عوضه) في عمارة الأرض، ورعاياً له عن وضعه في مضيعة احتلال الأنساب، وبحفظ ماله استعاناً على إقامة تلك الأوجه الأربع.

أم كانت إقامة هذه المصالح منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين ل تستقيم أحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها، كالولاة الذين ينصبون لإصلاح أمر الناس، والقضاء والمفتين والعلماء الذين يقومون بمصالح عامة يعود نفعها على الجميع، ويطلق الإمام الشاطبي على قيام المكلف بمصالح نفسه الضرورية العينية^(١)، وعلى قيام المكلف بالمصالح العامة للمكلفين الضرورية الكافية^(٢)، ووجه خلو المقاصد الأصلية عينية كانت أو كفاية عن حظر النفس أن المكلف في الضرورية العينية لو أراد ألا يقوم بهذه المصالح الضرورية، واختار خلاف هذه الأمور لحرج عليه وحيل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظر محكماً عليه في نفسه^(٣).

وكذلك الأمر بالنسبة للقيام بالضرورية الكافية: "إإن المطلوب الكفائي معنى من الحظر شرعاً؛ لأن القائمين به في ظاهر الأمر منوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به في ذلك، فلا يجوز لواال أن يأخذ أجراً من تولاهم، على ولايته عليهم، ولا لقاضٍ أن يأخذ من المضي عليه أو له، أجراً على قضائه، ولا الحكم على حكمه، ولا لفت على فتواه، ولا ما أشبه ذلك من الأمور العامة التي للناس فيها مصلحة عامة"^(٤).

فمن هذه الجهة كان القيام بهذه المقاصد الأصلية لاحظ للمكلف فيها. هذا بالنسبة للمقاصد الأصلية.

(١) المواقفات ٢/١٧٦.

(٢) المصدر نفسه ٢/١٧٧.

(٣) المواقفات ٢/١٧٦.

(٤) المصدر نفسه ٢/١٧٦-١٧٧.

أما المقاصد التابعة فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه في نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات وسد الخلائل، كشهوة الطعام والشراب، واللباس، والمسكن، والملبس، والمليل إلى النساء، إلى غير ذلك من الشهوات التي يلحظ فيها حظ المكلف^(١).

"والمقادد التابعة لا تفصل عن المقاصد الأصلية؛ إذ هي خادمة لها ومكملة لأصلها ذلك أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بداع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسّه الجوع والعطش ليحركه ذلك الباعث في سد الخللة ما أمكنه، كذلك خلق له الشهوة إلى النساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصولة إليها، وخلق الاستقرار بالحر والبرد والطوارق؛ ليدعوه إلى اكتساب اللبس والمسكن"^(٢).

فمن هذه الجهة كانت المقاصد التابعة خادمة للمصالح الأصلية؛ ذلك أن تلبية الإنسان لتحصيل حظه بات وسيلة لإقامة مقصد من المقاصد الضرورية، فغدت المصالح التابعة مقصودة لغيرها لا مقصودة لنفسها، أو مقصودة قصد وسيلة لا قصد غاية. فإذا علم مراد (الشاطئي) من الأصلي والتابع من المقاصد، فمن أي جهة يضبط ذلك قصد المكلفين، ويصحّ بواعثهم؟.

إن القاعدة تشير إلى ذلك إشارة بيّنة من حيث ذكرها: أن المكلف إذا اتجه قصده من عمله إلى المقصد الأصلي، فلا إشكال في صحة هذا العمل، سواءً كان هذا العمل مما يلحظ فيه الحظ العاجل: "كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله في الاقتيات والخاذ السكن؛ أي الزوجة، والمسكن، واللباس، وما يلحق بها من المباحات، كالبيوع، والإجارات، والأنكحة"^(٣).

أم كان العمل مما ليس فيه حظ عاجل مقصود، كالعبادات البدنية والمالية من الطهارة والصلة والصيام والزكاة والحج، التي هي من فروض الأعيان، أو فروض

(١) المواقفات ١٧٩-١٧٨/٢.

(٢) المصدر نفسه ١٧٩/٢.

(٣) المواقفات ١٨٠/٢.

الكافيات، كالولايات العامة من الخلافة، والوزارة، والنقابة، والقضاء، وإمامية الصلوات، والجهاد، والتعليم، وغير ذلك من الأمور التي شرعت عامة، لصالح عامة، إذا فرض عدمها أو ترك الناس لها، انخرم النظام^(١).

والعمل على وقف المصالح الأصلية إما أن يكون بتحري المكلف كل ما قصده الشارع في العمل من حصول مصلحة أو درء مفسدة بحيث يكون قد فهم ما قصده الشارع، وإما أن يكون العمل بمجرد الامتثال من غير وقوف له على ما قصده الشارع، وهذا ما يشير إليه (الشاطي) بقوله: "إذا اكتسب الإنسان امتثالاً للأمر، أو اعتباراً لعلة الأمر وهو القصد إلى إحياء النفوس على الجملة، وإماتة الشرور عنها، كان هو المقدم شرعاً"^(٢).

فاكتساب الإنسان وقيامه بالعمل قد يكون مراعاة علة الأمر بذلك العمل، ويقصد (الشاطي) بالعلة هنا الحكمة كما سبق تفصيل ذلك، وقد يكون من غير مراعاة لتلك الحكمة، وإنما قصد مجرد الامتثال للأمر أو النهي، من غير نظر إلى حفظ النفس الذي يقع عرضاً.

فهو على كلا الحالين عامل على وفق المقاصد الأصلية، ولا يقيم الإمام (الشاطي) كثير أدلة على صحة هذه القاعدة وسلامتها وذلك لظهور حجيتها، وقوة مدلولها بحيث لا تحتاج إلى أدلة عديدة، ولذلك يكتفي (الشاطي) بقوله في معرض ذكره لدليلها: "لأنه - يقصد الموافق للمقاصد الأصلية - مطابق لقصد الشارع في أصل التشريع، إذ تقدم أن المقصود الشرعي في التشريع إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله، وهذا كافي هنا"^(٣).

ثانياً: ما ينبغي على هذه القاعدة من قواعد ومبادئ عامة:

غير أن (الشاطي) يذكر بعض القواعد المترتبة على هذه القاعدة، وهذه القواعد تزيد القاعدة الأصلية وضوحاً وعمقاً، ومن هذه القواعد:

(١) المواقفات ١٨٠/٢، بتصرف.

(٢) المصدر نفسه ١٩٧/٢.

(٣) المواقفات ١٩٦/٢.

أ - "أن المقصود الأصلية إذ روعيت أقرب إلى إخلاص العمل وصيروته عبادة، وأبعد عن مشاركة الحظوظ التي تغير في وجه محض العبودية"^(١).

ب - "أن البناء على المقصود الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات، كانت من قبيل العادات أو العادات"^(٢).

ج - "ومنها: أن المقصود الأول إذا تحرّك المكلف يتضمن القصد إلى كل ما قصده الشارع في العمل من حصول مصلحة أو درء مفسدة"^(٣).

د - "ومنها: أن العمل على وفق المقصود الأصلية يصير الطاعة أعظم وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم"^(٤).

هـ - وأخيراً: "أن أصول الطاعات وجوامعها إذا تتبع وجدت راجعة إلى اعتبار المقصود الأصلية، وكبائر الذنوب إذا اعتبرت وجدت في مخالفتها"^(٥).

إن مثل هذه القواعد، بالإضافة إلى كونها نتائج مبنية على القاعدة الأصلية فهي تشكل أيضاً بياناً للقاعدة الأم، وإظهاراً لأهمية المقصود الأصلية في الارتفاع في أعمال المكلفين، وضبط مقاصدهم.

وإن مما يؤكد هذه القاعدة التي ذكرها (الشاطبي) حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ لِدُنْهَا يَصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا، فَهَجَرَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"^(٦).

(١) المواقفات ٢/١٩٦.

(٢) المصدر نفسه ٢/٢٠٢.

(٣) المصدر نفسه ٢/٢٠٤.

(٤) المصدر نفسه ٢/٢٠٦.

(٥) المواقفات ٢/٢٠٧.

(٦) أخرجه البخاري (١) و (٥٤) و (٥٥)، ومسلم (١٩٠٧)، وابن داود (٢٢٠١)، والترمذى (١٦٤٧)، والنمساني ١/٥٨-٦٠، وابن ماجة (٤٢٢٧).

ووجه الشاهد في هذا الحديث: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بعد أن ذكر أن الأعمال بحسب النيات، وأن حظ العامل من عمله منوط بيته من خير أو شر، ذكر بعد ذلك مثلاً من الأعمال التي صورتها واحدة وبواطنها مختلفة، وهو ما عبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله"، فمهاجر هجر بلد الشرك وانتقل منه إلى دار الإسلام حباً لله ورسوله، ورغبة في تعلم دين الإسلام، وإظهار دينه، فمثل هذا المهاجر وقع عمله على وفق المقاصد الأصلية، ولذا كان جزاً - على ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى الله ورسوله؛ أي هذا هو المهاجر حقاً، وكفاه شرفاً وفخرًا أنه حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله^(١).

أما المهاجر الآخر، فكان قصده واقعاً على وفق المقاصد التبعية؛ "وهو المهاجر لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها"، فالملاحظ في القصد هنا أنه واقع على وفق حظوظ النفس وشهواتها، ذلك أن أحدهما تاجر، والثاني خاطب، وليس واحداً منها. مهاجر في سبيل الله^(٢).

ولذا كان الجزاء المترتب على ذلك: "فهجرته إلى ما هاجر إليه" قال (ابن رجب): "تحقيق لما طلبه من أمر الدنيا، واستهانة به، حيث لم يذكره بلفظه"^(٣).

فانظر كيف ميز رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بين الجزاءين رغم اتحاد الأعمال تبعاً للاختلاف في المقاصد؛ ذلك أن المهاجر الذي يقرن هجرته بمقصد أصلي يتمثل في حفظ دينه وعلو كلمة إسلامه ليس كمن يهاجر هجرته لمقصد تبعي، يتمثل بغرض من تجارة يبيعها أو امرأة يتزوجها.

وحديث آخر يظهر هذا التمايز بين المقاصد الأصلية والتبعية، وهو ما رواه (أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه: أن أعرابياً أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: يا

(١) ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم ٧٢.

(٢) جامع العلوم والحكم ٧٣.

(٣) المصدر نفسه.

رسول الله: الرجل يقاتل للمغمم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله"^(١).

فقتال الرجل لتكون كلمة الله هي العليا عمل على وفق المقاصد الأصلية، وقاتله سعياً لتحصيل مغمم، أو أملأاً في استفاضة ذكره ومكانته هو عمل على وفق المقاصد التابعة لا الأصلية، ونظرًا للاختلاف في المقاصد يختلف الاعتبار والجزاء. قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٤٢/٢٠] ولكن هل وقوع العمل على وفق المقاصد التابعة يصير العمل باطلًا، وما حكم العمل إذا وقع وفق المقاصد التابعة وصاحبته المقاصد الأصلية؟ تظهر الإجابة عن هذا السؤال من خلال القاعدتين التاليتين.

• القاعدة الخامسة: "لا إشكال في صحة العمل العادي، إذا وقع على وفق المقاصد التابعة وصاحبته المقاصد الأصلية"^(٢).

أولاً: بيان القاعدة وتفصيلها:

الأعمال التي خاطب الله بها المكلفين، إما أن تكون من قبيل العبادات كالصلة والصوم والحج و الزكاة، وإما أن تكون من قبيل العادات والمعاملات، كالبيع، والنكاح، واللباس، وسائر المباحات. و محل البحث هنا في الأعمال العادية لا العبادية. فإذا أتى المكلف بالأعمال العادية بقصد تحصيل حظ النفس وهو العمل على وفق المقاصد التابعة فعمله صحيح، بشرط مصاحبة المقاصد الأصلية له.

وكيفية مصاحبة المقاصد الأصلية للمقاصد التابعة، "إما بالفعل كأن يقول: هذا المأكول، أو هذا الملبوس، أو هذا النكاح، أو هذا البيع، أباح لي الشرع الاستمتاع به فأنا أستمتع بالمال وأعمل باستحلابه لأنه مأذون فيه".

(١) البخاري (١٢٣) و (٢٨١٠) و مسلم (١٩٠٤)، وأبو داود (٢٥١٧)، والترمذى (١٦٤٦)، والنسائى (٦/٢٢).

(٢) المواقفات ٢٠٧/٢.

وإما أن تكون المصاحبة بالقوة، ومثاله: "أن يأتي بالأعمال العادلة المأذون بها، لكن نفس الإذن لم يخطر بياله، وإنما خطر له أن مقاصده التبعي المتمثل في حظ نفسه يتوصل إليه من الطريق الفلاني المأذون بها، فأتى بالمأذون من أجل ذلك، فمصاحبة المقصد الأصلي بالامثال لأمر الله، جاء بالقوة لا بالفعل"^(١).

فجمع إذن في عمله العادي بين حظ النفس بمراعاة المقصد التابع، وبين الامتثال حيث كان عمله على مقتضى المشروع، ومن هنا كان عمله صحيحاً؛ كونه وقع على وفق المقصد الأصلي أيضاً.

ثانياً: أدلة هذه القاعدة: استدل (الشاطي) بأدلة ذكرها إجمالاً:

أ - أنه لو لم يكن للمكلف أن يراعي حظ نفسه في العمل العادي لم يجز لأحد أن يتصرف في أمر عادي حتى يكون القصد في تصرفه مجرد الامتثال، من غير سعي في حظ نفسه ولا قصد في ذلك، بل كان يمتنع للمضطرب أن يأكل الميتة حتى يستحضر هذه النية ويعمل على هذا القصد المجرد^(٢).

ب - "لو كان طلب حظ النفس ومراعاة المقصد التابع منوعاً، وقد حا في التماس وطلبه للأعمال العادلة لاستوت مع العبادات كالصيام والصلة والزكارة وغيرها، في اشتراط النية والقصد إلى الامتثال، بل لو فرض أن رجلاً تزوج ليترأى بتزوجه، أو ليعد من أهل العفاف لصح تزوجه، من حيث لم يشرع فيه نية العبادة من حيث هو تزوج فيقبح فيها الرياء والسمعة، بخلاف العبادات المقصود بها تعظيم الله تعالى مجرد"^(٣).

ج - لو لم يكن طلب الحظ في الأعمال العادلة سائغاً لم يصح النص على الامتنان بها في القرآن والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١/٢٠]. وقوله: ﴿الَّذِي حَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢/٢٢]. وقوله: ﴿وَمِنْ

(١) المواقفات ٢٠٧/٢.

(٢) انظر الشاطي: المواقفات ٢٠٨/٢.

(٣) المصدر نفسه ٢٢٢/٢.

رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ^(١) [القصص: ٢٨/٧٣]. إلى غيرها من الآيات التي تصرح بأن مراعاة حظ النفس، من ابتغاء الرزق، والأنس والراحة بالزواج، وتفضل الله على عباده بالثمرات والطيبات هي مما يتن به على العباد ما يدل على مشروعية وجواز توجيه القصد إليها.

ثالثاً: موقف الأصوليين والفقهاء من هذه القاعدة:

لم أقف، في حدود ما اطلعت عليه من أقوال السابقين من العلماء، أصوليين كانوا أم فقهاء، على من ميز بين المقصاد الأصلية والمقصاد التبعية، ووضع حدأ لكلا المقصدين، وكيف مشروعية الفعل على ضوء هذين النوعين من المقصاد.

ورغم ذلك يمكن أن يتعرف على رأيهم في هذه القاعدة من خلال ما ذكروه في مباحث النية، أو في شرح قاعدة الأمور بمقدارها؛ إذ يجد الباحث أن من المتفق عليه بينهم أن الأعمال العادلة كالأكل والشرب واللبس، أو المعاملات كرد الأمانات والبيع والإجارة، لا تحتاج للحكم عليها بالصحة أن يصحبها نية التقرب والامتثال، وهو ما عنوه بقولهم: "إن الأعمال العادلة لا تحتاج إلى نية"^(٢)، أي لا تحتاج للحكم عليها بالصحة أن يقترن بها قصد القرابة والامتثال^(٣). ولكن إن أراد صاحبها الأجر فلا بد أن تقترن بها نية الامتثال لأنه لا ثواب إلا بنية^(٤).

وبسبب عدم اشتراط النية للحكم على الأعمال العادلة بالصحة أن صورة الفعل كافية لتحصيل مصلحتها المقصودة: كأداء الديون والودائع ونفقات الزوجات والأقارب ورد المغصوب، فإن المصلحة المقصودة من فعل هذه الأمور انتفاع أربابها بها، وذلك لا يتوقف على النية من جهة الفاعل^(٤).

(١) انظر ابن رجب: جامع العلوم والحكم ٦٤، والزركشي: المشور من القواعد ٢٨٧/٣، والسيوطى: الأشباه والنظائر ١٢/١٠.

(٢) الحموي: غمز عيون البصار ٥١/١.

(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ١٩.

(٤) انظر القرافي: الأمينة في إدراك النية ٧٢، والمقرى: القواعد ٢٦٦.

وهذا بخلاف الأوامر التي لا تكون صورتها كافية في تحصيل مقصودها منها؛ كالصلوات والطهارات والصيام فإن المقصود منها تعظيم رب سبحانه وتعالى ب فعلها، والخضوع له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه وتجدد النية عن كل مقصود تبعي.

وهذا تأكيد لما قاله (الشاطبي) من صحة الفعل العادي إن وقع على وفق المقاصد التابعة؛ ذلك أنه لا تشترط لصحته اقتزانه بالنية، ويقصد بالصحة ترتيب آثار العمل عليه في الدنيا، فتكون تلك المعاملات محصلة للأملاك واستباحة الاستمتاع وجواز الاتفاف.

أما ترتيب آثار العمل عليه في الآخرة، أي في تحصيل الثواب والأجر، فلا يكون إلا إذا صاحب الفعل العادي المقصود الأصلي بالفعل والاختيار، لا بالقوة والاضطرار، أي أن يقصد جريانه على وفق المقصود الأصلي طوعية واحتياجاً، ولا يقصد مجرد تحصيل الحظ في الانتفاع^(١).

رابعاً: شرط المقصود التابع:

هذا، وإذا كان المقصود التابع مكملاً للمقصود الأصلي وجب أن يتحقق فيه شرط المكمل بالنسبة لمكمله وهو: أن لا يكون المقصود التابع مفوتاً أو مهدراً للمقصود الأصلي، فإذا أتى المكلف بالعمل العادي على وفق المقصود التابع، وكان من شأن ذاك المقصود تضييع المقصود الأصلي المكمل اعتير ذاك العمل باطلأ.

وبناءً على ذلك اعتير نكاح المتعة ونكاح التحليل بباطلين، فهما، وإن وقعا على وفق المقاصد التابعة التي يلحظ فيها حظ النفس، فإنهما هادمان لمقصود أصلي كون هذين النكحين كانوا مضادين لمقصود الشارع الأصلي من التنااسل وديمومة النكاح واستمراره.

ولذا نهي عنهما وعن كل نكاح هذا سبيله؛ لأنه ينافق قصد الشارع من المحافظة على دوام المواصلة^(٢).

(١) ابن نحيم: الأشباه، ١٩، والسيوطى: الأشباه . ١٠

(٢) المواقفات ٢٩٧/٢

أما إذا لم يكن في المقصد التابع مما يتضمن نقض المقصد الأصلي أو المساس به، أو المعارضه له، فإن العمل يعتبر صحيحاً، ومن هنا كان نكاح المرأة لشرفها أو لما لها أو لجمامها نكاحاً صحيحاً وإن كان المقصد به حظّ النفس، غير أن هذا المقصد لا يتعارض مع المقصد الأصلي من النكاح. بل إنّ المقصد الأصلي قد صاحب هذا النكاح بالقوة وإن لم يلتفت إليه المكلف، ووجه مصاحبة القصد الأصلي له: أن طالب النكاح لمقصد تبعي وإن لم يلتفت إلى مقصد الشارع الأصلي من النكاح بالحفاظ على النسل فإن هذا المقصد قد وقع بالقوة والاضطرار، كون المكلف قد أتى بسيبه عملاً بالقواعد المقاصدية: "إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد المكلف ذاك المسبب أم لم يقصده" ^(١).

ثم إن طالب النكاح لما رجع في نكاحه إلى الوجه المشروع وامتثال الأمر والعمل بمحضى الإذن كان القصد الأصلي ملحوظاً في عمله، وإن لم يشعر به على التفصيل ^(٢)، فمن هنا كان صحيحاً، وهذا يفسر لنا ما عناه (الشاطي) العمل العادي إذا وقع على وفق المقاصد الأصلية وصاحبته المقاصد التابعة فلا إشكال في صحته.

هذا كله إذا كان مجال العمل العادات أو المعاملات، أما إذا كان مجاله العبادات، فالقاعدة التالية توضح حكمه.

• القاعدة السادسة: "العمل العادي إذا وقع على وفق المقاصد الأصلية، وصاحبته المقاصد التابعة، فيختلف حكمه باختلاف المقصد التابع الذي صاحبه".

أولاً: بيان معنى القاعدة:

هذه القاعدة تعبر عن مضمون ما استفادته من بيان الإمام (الشاطي) لحكم العمل العادي إذا وقع على وفق المقاصد الأصلية ورافقته المقاصد التابعة؛ إذ تبيّن لي من

(١) المواقفات ٢١١/٢.

(٢) المصدر نفسه ٢٢٥/٢.

خلال الدراسة أن ذاك العمل مختلف باختلاف المقصود التابع الذي صاحبه، وبين ذلك:

أن المقصود الأصلي في العبادات هو إفراد الله تعالى بالحضور والتوجه، أما المقصود التابع الذي يلاحظ فيه حظ النفس، فله قسمان:

- القسم الأول: أن يكون أخروياً، كأن يعبد الله سعيًا في تحصيل جنته، أو رهبة من دخول ناره: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعاً﴾ [السجدة: ٢٢/١٦]. فهذا عمل صحيح كون هذا الحظ قد أثبته الشرع، ولا يكون الطالب لهذا الحظ الأخروي من العمل العبادي متعمدياً ولا مخالفًا ولا مشركاً مع الله في ذلك العمل غيره سبحانه، لأنه لا يعبد الحظ نفسه، وإنما يعبد من بيده بذل الحظ المطلوب^(١).

- والقسم الثاني: أن يكون ذاك الحظ المطلوب دنيوياً، وهذا القسم يتفرع إلى صورتين:

- الأولى: ترجع إلى صلاح الهيئة وحسن الظن بالناس، واعتقاد الفضيلة للعامل عمله.

- الثانية: ترجع إلى نيل مأرب دنيوي، وهذا على ضربين: أحدهما: يرجع إلى ما يخص الإنسان في نفسه مع الغفلة عن مراءة الناس: الثاني: يرجع إلى مراءة الناس لينال بذلك مالاً أو جاهًا.

وأبحث كل قسم من هذه الأقسام في فقرة مستقلة.

ثانية: حكم العمل العبادي إذا صاحبه المقصود التابع الراجع إلى صلاح الهيئة وتحسين الظن عند الناس:

تحتاج هذه المسألة إلى تفصيل: فإن كان مقصود صلاح الهيئة وتحسين الظن عند الناس هو الباعث على إنشاء تلك العبادة بحيث بعثه على إنشائها قصد الحمد، وأن يظن به الخير فهو رباء محض كونه انحرف بالعمل العبادي عن مقاصده الأصلي. وصار المقصود التابع متبعاً^(٢).

(١) انظر المواقفات ٢١٥/٢-٢١٦/٢ بتصرف.

(٢) المصدر نفسه ٢١٧/٢.

وهذا الأمر محل اتفاق بين العلماء؛ إذ يقرر (الحارث المخسي)^(١)، أن هذا العمل من أشد الرياء وأعظمه فيقول: "الوجه الذي هو أشد الرياء وأعظمه إرادة العبد العباد بطاعة الله عز وجل، لا يريد الله عز وجل بذلك"^(٢) كما نصّ عليه الإمام (الغزالى) بقوله: "إِنْ كَانَ بَاعُثُ الْرِّيَاءَ أَغْلَبَ وَأَقْوَى فَلَيْسَ بِنَافِعٍ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مَضْرُورٌ وَمَفْضُولٌ لِلْعِقَابِ"^(٣). وأشار إليه (ابن رجب الحنبلي): "وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدلّ على بطلانه وحيوه"^(٤).

فهو عمل متفق على بطلانه وحيوه إن كان مقصد الحظ الدنيوي هو الباعث على إنشاء العبادة. أما إذا كان ذاك المقصد غير باعث على إنشاء العبادة، وإنما وقع في النفس عرضاً وبقي تابعاً لا متبعاً، فللعلماء اتجاهان في حكم ذاك العمل:

الاتجاه الأول: ويرى أن المقصد التابع إذا بقي في صورته التابعة بحيث لم يكن طلب الحظ الدنيوي هو الباعث على الفعل، وكان القصد الأصلي هو الراجح، فإن الفعل يعتبر صحيحاً وإن نقص من أجر صاحبه.

وهو ما ذهب إليه الإمام (الغزالى)^(٥)، و(ابن العربي)^(٦)، و(الصنعاني)^(٧)، وهو ما نسب للإمام (مالك)^(٨).

(١) هو الحارث بن أسد البغدادي المخسي، من شيوخ الصوفية وأعلامهم اشتهر بالزهد والعلم، وتصانيفه كثيرة في الزهد، وأصول الديانة، والرد على المعتزلة، توفي سنة (٢٤٣) هـ، انظر الذهي: سير أعلام النبلاء ١٢٠ / ١١٠.

(٢) الرعاية ١٣٥.

(٣) الإحياء ١٠ / ١٢٤.

(٤) جامع العلوم والحكم: ٧٩.

(٥) الإحياء: ١٠ / ١٢٤.

(٦) ابن العربي: أحكام القرآن ٤ / ٥١١.

(٧) الصنعاني: سبل السلام ٤ / ١٨٦.

(٨) ابن رشد: المقدمات ١ / ٣٠، إذ ذكر أن الإمام مالك وربيعة سئلاً عن الرجل يحب أن يلقى في طريق المسجد، ويكره أن يلقى في طريق السوق، فأما ربيعة فكره ذلك، وأما مالك فعدّ من قبيل الوسوسة العارضة للإنسان ولا بأس، وقال: لا بأس بذلك إن شاء الله، واستدلّ بقوله تعالى: ﴿وَأَقْبَتُ عَيْنِكَ مَحَبَّةً مِنِي﴾ [طه: ٢٠]. و قوله: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانًا صِدْقٌ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشّعراو: ٢٦ / ٨٤].

أما الاتجاه الثاني: ويرى أن الفعل العبادي إذا خالطه المقصود التابع اعتير باطلًا حتى لو كان مرجوحًا، لأن الأصل في العبادات أن تكون حالصة لله سبحانه، وقد ذهب إلى ذلك (الحارث الحاسبي)، وهو ما رجحه الأستاذ الدكتور (عمر الأشقر) ^(١).

فأصحاب الاتجاه الأول التفتوا إلى قوة الباعث على الفعل، وإلى الجهة الراجحة من المقصدين، فإن كان المقصود التابع راجحًا على القصد الأصلي في العمل الذي تقتضي طبيعته أن يكون حالصاً لله سبحانه، ولا تتحقق مصلحته إلا بذلك الإخلاص كان العمل إذ ذاك باطلًا لمخالفة الرياء لأصل العمل.

وإن كان المقصود الإصلي هو الراجح من العمل، بحيث اتجه قصده أولاً إلى تحصيل التواب والأجر ونيل مرضاعة الله وغفرانه، ثم وقع القصد التابع عرضاً، وكان مرجحًا لا راجحًا، بحيث كان فواته لا يصرف عن أصل العبادة، فإن العمل يعتبر صحيحاً. وبناءً على احتمالية قوة كل من القصد الأصلي أو التابع، ورجحان كل منهما على الآخر، أو تمحضه، تفرعت أربع صور ^(٢).

الصورة الأولى: أن لا يكون قصد المكلف أصلًا حصول التواب وإنما فعل الصلاة لغيره، فإذا انفرد لا يفعلها، فهذا أغلظ أنواع الرياء، وهو عبادة العباد.

الصورة الثانية: أن يكون للمكلف قصد التواب ولكن قصداً ضعيفاً بحيث لا يحمله على الفعل إلا مراءاة العباد ولكنه قصد الشواب، وهذا كالذى قبله في بطلانه.

الصورة الثالثة: أن يتساوى القصدان بحيث لم يبعثه على الفعل إلا جموعهما، ولو خلي عن كل واحد منها لم يفعله، وهذا المكلف تساوى صلاح قصده وفساده، فلعله يخرج لا له، ولا عليه.

والصورة الرابعة: أن يكون اطلاع الناس مرجحاً أو مقوياً لنشاطه، ولو لم يكن لما ترك العبادة.

(١) مقاصد المكلفين ٤٤٧.

(٢) الغزالى: الإحياء ١٢٤/١٠، والصنعاني: سبل السلام ٤/١٨٦.

وهذه الصورة هي موضوع المسألة، وهي التي قال فيها (الغزالى): "فالذى نظنه والعلم عند الله أنه لا يحيط أصل الثواب، ولكنكه ينقص منه أو يعاقب على مقدار قصد الرياء، ويثاب على مقدار قصد الثواب"^(١).

وعليه يحمل قول الإمام (ابن العربي) في الصلاة: "فأما إن صلاتها ليراه الناس، يعني ويرونها فيها فيشهدون له بالإيمان، فليس ذلك الرياء المنهي عنه، وكذلك لو أراد بها طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الإمامة لم يكن عليه حرج، وإنما الرياء المعصية: أن يظهرها صيداً للدنيا، وطريقاً إلى الأكل بها، فهذه نية لا تخزى وعليه الإعادة"^(٢).

فـ(ابن العربي) يرى أن العبادة الباطلة هي التي كان القصد منها ابتداء الحصول على غرض دنيوي، أما التي خالطتها المقصود التابع بحيث كان مرجحاً، فليس مبطلاً للعبادة، وإنما يهتدي إلى مرجوحية القصد التابع بأن ينظر المكلف إلى مقصده التابع، هل فواته يؤثر على استمراره بالعبادة؟ فإن كان فوات المقصود التابع يبعث صاحبه على الانقطاع عن الطاعة وترك العبادة فهو راجح على المقصود الأصلي.

وإن كان فوات ذاك المقصود لا يؤثر في مضييه في العبادة واستمراره عليها فإنه مرجوح ويقى المقصود في حاله التابعة.

أما أصحاب الاتجاه الثاني: فيرون أن العمل العبادي إذا شابه مقصد الرياء آذن ببطلان العمل، ودليلهم في ذلك عدة أحاديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد مدلولها أن مجرد الخلطة في القصد في العمل يبطل ذاك العمل، منها:

أ - جاء رجل إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: "أرأيت رجلاً غزا يتمنى الأجر والذكر، ماله؟" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا شيء له، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه"^(٣).

(١) الإحياء ١٢٤/١٠.

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن ٤/٥١١.

(٣) رواه النسائي ٦/٢٥، والطبراني (٧٦٢٨).

ب - كذلك ما ورد عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رجلاً قال: "يا رسول الله، رجل يريد الجهاد وهو يتغى عرضاً من عرض الدنيا؟".

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أجر له" فأعاد ثلثاً، والنبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: "لا أجر له"^(١).

فمفاد هذه النصوص وغيرها أن العمل إذا شاركه قصد الرياء والسمعة عاد عليه بالبطلان والنقض، وهذا يبين في الذي يجاهد يريد الأجر والذكر في آن واحد، وبطلانه هنا بحبوط ثوابه وهباء أجره.

وأحاج الإمام (الغزالى) عن هذه النصوص التي تفيد بطلان العمل في حال تشريك القصد: "بأنها محمولة على ما إذا تساوى القصدان، أو كان الرياء أرجح"^(٢).

وقد رجح الدكتور (عمر الأشقر) رأي القائلين ببطلان العبادة المشوبة بالمقاصد التابعة، حتى لو كانت مرجوحة، ودليله في ذلك: "أن الرياء يفسد الإخلاص، وبالتالي يبطل العمل الصالح، وقد دلت النصوص على أن الأعمال لا تقبل ما لم تكن خالصة يتغى بها وجه الله وحده"^(٣).

والذي يراه الباحث في هذه المسألة أنه ينبغي أن يفرق بين حالتين تختلط فيه المقاصد التابعة المقاصد الأصلية في الأعمال العبادية.

الحالة الأولى: أن تكون تلك المحاطة ابتداءً من إنشاء الفعل العبادي، بحيث يشتراك المقصدان على القيام بذلك الفعل، سواء أكان صلاة أم زكاة أم جهاداً أم صياماً أم غيرها من العبادات، ففي مثل هذه الحالة يكون الفعل باطلًا لأنه ينافي الإخلاص، كما أشار الدكتور (عمر الأشقر).

والحالة الثانية: أن تقع تلك المحاطة بعد إنشاء العمل وأثناء القيام فيه، بحيث يعرض للمكلف المقصد التابع، ولم يكن هو الباعث الأول على ما قام به من عبادة، فعند ذاك لا يعتبر العمل باطلًا، وإن كان ينقص من أجر صاحبه.

(١) رواه أبو داود (٢٥١٦)، وصححه الحاكم /٨٥/٢، ووافقه الذهبي.

(٢) الإحياء /١٠/١٢٤.

(٣) د. عمر الأشقر: مقاصد المكلفين ٤٤٧

ولقد استفدت هذا المعنى من عبارة (ابن رجب الحنبلي) قال فيها: "وتارة يكون الفعل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه وحيوه"^(١). فـ(ابن رجب) يشير إلى أن المشاركة قد تكون من أصل العبادة، فإذا وقعت من أصلها كان العمل باطلًا.

ولم يذكر (ابن رجب) الحال فيما إذا لم تقع المشاركة من الأصل، إلا أن مفهوم المخالفة لعباته تفيد أن المحافظة إذا لم تكن من الأصل تكون العبادة صحيحة، بشرط مرجوحية المقصود التابع.

ويؤيد هذا أيضًا ما قاله (ابن نجيم): "لو افتح خالصاً لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتح، والرياء: إنه لو خلي عن الناس لا يصلني، ولو كان مع الناس يصلني، فأما لو صلى مع الناس يحسنها، ولو صلى وحده لا يحسن، فله ثواب الصلاة دون الإحسان"^(٢).

فالرياء عرض له بعد قيامه بالعبادة وإن شائه لها، ولذا اعتبر عمله صحيحًا والإمام الشاطئي لم يرجح بين هذين الاتجاهين وإنما اكتفى بتقريرهما.

هذا كله بالنسبة للقسم الأول حين يكون العمل عباديًا، ويصاحب مقصود حب الظهور بهيئة صالحة، وظنّ حسن بين الناس. أما القسم الثاني فهو:

ثالثاً: العمل العبادي في حال اقتراه بمقصد تابع يخص الإنسان في نفسه مع الغفلة عن مرأة الغير^(٣).

مثال ذلك: الصلاة في المسجد للأنس والجيران، والصلاحة بالليل أو المراصدة أو مطالعة أحوال، والصوم توفيرًا للمال، أو استراحة من عمل الطعام وطبخه، أو احتماء

(١) جامع العلوم والحكم .٧٩

(٢) ابن نجيم: الأشباه .٣٩

(٣) المواقفات .٢١٨/٢

لألم يجده، أو مرض يتوقعه، أو بطنة تقدمت له، والحج لرؤية البلاد والاستراحة من الأنكاد، أو للتجارة، وتعلم العلم ليتخلص من كرب الصمت، ويترفج بلذة الحديث^(١).

إلى غير ذلك من الأعمال التي لم يتمحض فيها قصد الإخلاص وتجريد العمل من المقاصد التابعة. وبين (الشاطبي) أن هذا الموضع محل اختلاف أيضاً بين العلماء.

وأود أن أبين ابتدأً أن ميدان الاختلاف بين العلماء فيما إذا كانت المقاصد التابعة مرجوحة، أما إذا كانت تلك المقاصد راجحة فإنها عندئذ تبطل العمل العبادي اتفاقاً.

وهذا ما نبه إليه (الشاطبي) بقوله: "ولذلك إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة، كان الحكم للغالب فلم يعتد بالعبادة، فإن غلب قصد العبادة فالحكم له"^(٢).

لقد أشار الإمام (الشاطبي) إلى هذا الاختلاف من خلال ذكره لرأي (الغزالى) في المسألة: "والذى يرى فيها وفي أشباهها الخروج من الإخلاص، ورأى (ابن العربي) الذى يرى صحة القصد وسلامته".

وبالرجوع إلى ما قاله الإمام (الغزالى) نجد أنه يصرح بسلامة الفعل العبادي، وإن خالطه القصد إلى غرض دنيوي، يرشد إلى ذلك قوله: "إجماع الأمة على أن من خرج حاجاً ومعه تجارة صحيحة وأثيب عليه، وقد امتنع به حظوظ النفوس"^(٣).

ويقول في الغازى الذي يشوب عمله قصد إحرار الغنيمة: "إذا كان الباعث الأصلي والمزعج القوى هو إعلاء كلمة الله تعالى، وإنما الرغبة في الغنيمة على سبيل التبعية فلا يحيط به الثواب، نعم لا يساوي ثوابه ثواب من لا يلتفت قلبه إلى الغنيمة، فإن هذا الالتفات نقصان لا محالة"^(٤). فالإمام (الغزالى) إذن لا يحكم على صاحب ذاك القصد ببطلان عمله، وإنما يحكم عليه بنقصان أجره.

(١) المواقفات ٢١٩/٢، وانظر غيرها من الصور.

(٢) المصدر نفسه ٢٢١/٢.

(٣) الغزالى: إحياء علوم الدين ١٤/١٩٢.

(٤) المصدر نفسه ١٤/١٩٣.

أما (ابن العربي) الذي يشير (الشاطبي) إلى أن قوله خلاف قول (الغزالى) فنجد بالرجوع إلى ما قاله في هذه المسألة، أنه متفق مع الإمام (الغزالى) من صحة ذاك الفعل، وإن صاحبه القصد إلى غرض دنيوي، فيقول في تفسير قوله تعالى: ﴿هُلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٩].

"في هذا دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً، ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه خلافاً للقراء، وأن الحج دون تجارة أفضل أحرأ"^(١).

فليس بين (الغزالى) و (ابن العربي) خلاف في صحة ذاك الفعل، وإنما الخلاف بينهم كما هو واضح من كلام (ابن العربي) في تحقق الإخلاص في العمل الذي رافقه المقصود إلى غرض تابع، فالإمام (الغزالى) رغم قوله بصحته يرى أنه يخالف الإخلاص، أما (ابن العربي) فيرى: أن صاحب هذا القصد لا يخرج عن رسم الإخلاص، وقول (ابن العربي): "خلافاً للقراء"؛ يقصد الصوفية الذين قالوا بخروج ذلك الفعل عن تمام الإخلاص وكماله، وأن الحج دون تجارة أفضل.

وعلى ذلك فإن الخلاف الذي يشير إليه الإمام (الشاطبي) ليس في الحكم على العمل بالصحة أو البطلان، وإنما في "إخلاص" صاحب القصد، أو عدم إخلاصه، دون أن يؤثر ذلك على صحة عمله وسلامة عبادته، وهذا ما قاله الإمام (القرطبي) في تفسير الآية نفسها: "إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة"^(٢).

ولذلك قال الإمام (المحاصص): " بأنه لا يعلم أحد خالف في جواز التجارة في الحج، إلا ما روى عن (سعيد بن جبير) في رجل قال: أنا أكري إبلي وأنا أريد الحج، أفيجزيني؟ قال: لا، ولا كرامة، قال (المحاصص): وهذا قول شاذ خلاف ما عليه الجمهور"^(٣).

(١) ابن العربي: أحكام القرآن ١٣٦

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٤١٣/٢

(٣) المحاصص: أحكام القرآن ٣٨٦/١

ولعل قول (سعيد بن جبير) فيما إذا كان القصد للحج تابعاً للقصد من إجارة الإبل التي تقلل الحجيج فعندئذ لا يكون له حج.

والإمام (الشاطبي) عندما يعرض لهذه المسألة، يعرضه وكأن الاختلاف جار في مدى صحة هذه العبادة، رغم أن هذا ليس هو محل الاختلاف، ولذلك نجده يتصرّ لرأي القائلين بالصحة، ويأتي بالأدلة التي تثبت صحة هذا العمل^(١)، ويقول، في النهاية: "فاحظوا نفوسكم بالخصوص وبالإنسان لا يمنع اجتماعها مع العبادات، إلا ما كان بوضعه منافياً لها، كالحديث والأكل والشرب والنوم والرياء وما أشبه ذلك. أما ما لا منافاة فيه فكيف يقدح القصد إليه في العبادة؟ هذا لا ينبغي أن يقال"^(٢).

غير أنه يقرّر انتهاء بأنه لا ينزع في أن إفراد قصد العبادة عن مقصد الأمور الدنيوية أولى^(٣).

هذا بالنسبة للصورة الثانية التي ترجع إلى القصد إلى ما يخص الإنسان في نفسه مع الغفلة عن مراعاة الناس بالعمل.

رابعاً: أما الصورة الثالثة والتي ترجع إلى المرأة لينال بذلك مالاً أو جاهماً، فلا يتردد (الشاطبي) في بيان بطلان هذا الفعل؛ لأن الرياء المذموم شرعاً، هو ماجعل العبادة وسيلة للدنيا^(٤).

وإنّي لأخال أن (الشاطبي) في تقسيمه للمقصودات التابعة المصاحبة للعبادات من الأفعال قد استفاد كثيراً من كلام الإمام (القرافي) حيث وضع القرافي قاعدة: "الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات، وبين قاعدة التشريك في العبادات"^(٥). ووضح أن الذي يبطل العبادة إنما هو القصد للرياء؛ كمن يعمّل العمل المأمور به والمتّقرب به إلى الله

(١) انظر هذه الأدلة الموقفقات ٢١٩-٢٢١.

(٢) المصدر نفسه ٢٢١/٢.

(٣) الموقفقات: ٢٢١/٢.

(٤) الموقفقات ٢٢١/٢-٢٢٢.

(٥) القرافي: الفروق ٣/٢٢.

تعالى ويقصد به وجه الله تعالى، وأن يعظم الناس، أو يعظم في قلوبهم، فيصل إليه نفعهم، أو يندفع عنه ضررهم، فهذا هو قاعدة أحد قسمي الرياء.

"والقسم الآخر أن يعمل العمل لا يريد به وجه الله المبة بل الناس فقط، ويسمى هذا رياء الإخلاص. فهذه قاعدة الرياء المبطلة للأعمال المحرمة بالإجماع. وأما مطلق التشريك، كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد وللحصول المال دون الغنيمة، فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع، لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة ففرق بين جهاده ليقول الناس إنه شجاع، أو ليعظمه الإمام، فيكثر عطاوه من بيت المال، فهذا ونحوه حرام، وبين أن يجاهد ليحصل السبايا والكراع والسلاح من جهة أموال العدو، فهذا لا يضره مع أنه قد شرك"^(١).

فتمييز (القرافي) بين الرياء والتشريك هو تمييز بين غرضين دنيويين عبر عنهمَا (الشاطبي) بالحظ الذي يرجع إلى صلاح الهيئة وحسن الظن عند الناس.

القسم الثاني الذي يرجع إلى نيل حظه في الدنيا، وهو اللذان بحثنا الحكم فيهما آنفًا. من هذا كله نخلص إلى أن العمل والعبادة إذا صاحبته المقاصد التابعة فيختلف حكمه باختلاف نوع المقصد التابع، وقوة تأثيره على العمل على وفق التفصيل الذي بيته. وأستطيع أن أضع للمقاصد التابعة الشروط التالية للحكم على صحة العبادة في حال مصاحبة ذاك المقصد لها:

- أولاً: أن تكون تلك المقاصد مرجوحة متأخرة عن المقصد الأصلي؛ بحيث تكون تابعة لا متبوعة، ويكون حظ النفس في المرتبة الدنيا لا المرتبة العليا.

- ثانياً: أن يكون المقصد التابع مما يقبل الاقتران بالفعل ولا يؤدي اقترانه إلى إبطال العمل من أصله، كالأكل والشرب والحديث في الصلاة، وهذه مقاصد تابعة ولكنها مردودة كونها تنقض العبادة وتبطلها.

- ثالثاً: أن لا يكون المقصود التبعي مراءة الناس وحب الجاه والشهرة والظهور؛ إذ إن هذه المقاصد لا تتفق وحقيقة العبادة المقصود منها إفراد الله بالحضور.
- رابعاً: أن لا يكون فوات المقصود التابع مدعاه إلى ترك العمل وهجرانه^(١)، كالمتعدد بقصد حفظ المال والدم، أو لينال من أوساخ الناس وتعظيمهم كفعل المنافقين.
- وبعد: هذه هي الضوابط العامة التي تضبط قصور المكلفين بما يتواافق مع قصد الشارع، من خلال ما ذكره (الشاطبي) من قواعد وما ساقه من معانٍ عامة.

المبحث الثالث

القواعد المبينة لأثر مقاصد المكلفين

ومآلاتها في الحكم على تصرفاتهم

في المباحث السابقة أظهرت القواعد المقاصدية التي تلزم المحتجد بالالتفات إلى مآلات الأفعال؛ كون تلك المآلات ذات أثر في الحكم على الأفعال خاصة إذا انحرف الفعل عن غايته ومقصد الشارع منه، كما بينت الضوابط التي تحدد مقاصد المكلفين لتكون متواقة مع قصد الشارع وغايته.

وفي هذا المبحث أتناول بشكل أكثر تفصيلاً للقواعد المقاصدية المظهرة للأثر العملي المرتب في حال وقوع المصادمة بين مآل الفعل المشروع ومقصد الشارع من ذاك الفعل، أو وقوع تلك المناقضة بين غاية المكلف وغاية المكلف من الأفعال المشروعة في أصلها. وأؤكد أن محل البحث هو في الأفعال المشروعة بأصلها؛ ذلك أن الأفعال غير المشروعة محكوم عليها بالبطلان أصلًا؛ لأن صاحب الفعل قد مارس فعلًا مقصود الشارع فيه، رفعه ابتداءً؛ لأن النهي عن الفعل يستلزم القصد إلى منع وقوع النهي عنه^(١)، وهذا لا يتحقق في الفعل المشروع في الظاهر الذي ناقض مقصود الشارع إما في القصد ابتداءً أو في المآل انتهاءً؛ وهو ما يتناوله هذا المبحث.

• القاعدة الأولى: "المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات"^(٢).

أولاً: بيان القاعدة وتحليلها: تدل هذه القاعدة بوجه عام على مكانة مقاصد المكلفين، واعتبارها في التأثير على تصرفاتهم، ويمكن أن أحدهد الرجوه التي يظهر فيها اعتبار المقاصد في التصرفات بما يلي:

(١) المواقفات ٣٩٣/٢، ١٢٢/٣.

(٢) المصدر نفسه ٢٢٢/٢.

- الوجه الأول: أن المقاصد هي التي تميز العبادات عن العادات وتميز بين مراتب العبادات^(١)، فالغسل يقع تبرداً ويقع عبادة مأموراً بها، فإذا نوى، تعين أنه لله تعالى فيقع تعظيم العبد للرب بذلك الغسل، ومع عدم تعين القصد لا يحصل التعظيم^(٢). وكالصوم يكون لعدم الغذاء، ويكون للتقرب والعبادة، فإذا نوى العبادة حصل التعظيم. ودفع المال للفقير قد يكون زكاة مفروضة، وقد يكون هبة، أو لغرض دنيوي آخر، ولا يتعين ذلك إلا بالنية^(٣).

- الوجه الثاني: أن العمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء كفعل النائم والغافل والمحنون^(٤).

- الوجه الثالث: أن مقصد المكلف في الفعل يحدّ في كثير من الأمور الحكم الذي يترتب على ذاك الفعل، وهو ما يعني بالقاعدة الفقهية: "الأمور بمقاصدها"^(٥)

أي أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو مقصود من ذلك الأمر^(٦). إذ يكون لقصد المكلف في الكثير من الأعمال تأثير على الفعل الذي مارسه ذلك المكلف؛ فملتقط اللقطة إن التقاطها بنيّة حفظها لمالكها كانت أمانة لا تضمن إلا بالتعدي، وإن التقاطها بنية أخذها لنفسه كان في حكم العاصب، فيتضمن إذا تلفت في يده بأي صورة كان تلفها^(٧). كذلك إذا اخند الخلي بقصد استعماله في المباح لم تجب فيه الركابة، وإن اخنده بقصد كنزه وجبت^(٨).

(١) ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم ٦٥/١.

(٢) القرافي: الأمانية في إدراك النية ٦٣.

(٣) ابن نحيم: الأشباه والظواهر ٧.

(٤) المواقفات ٣٢٤/٢.

(٥) السبكي: الأشباه والظواهر ١/٥٤، وابن التجاري: شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٤، والسيوطى: الأشباه والظواهر ٨، وابن نحيم: الأشباه والظواهر ٢٧.

(٦) علي حيدر: شرح مجلة الأحكام ١٧١، والزرقاء: شرح القواعد الفقهية ٥.

(٧) الزرقاء: شرح القواعد ٧.

(٨) النووي: المجموع ٥/٣٢، والسيوطى: الأشباه ٤٥.

وفي الوديعة إذا استعملها المودع لديه ثم استعملها بنية استعمالها مرة أخرى لا يبرأ عن ضمانها؛ لأن تعديه باق، وإن كان تركها بنية عدم العود إلى استعمالها يبرأ^(١).

وعلى هذا فللنية أثر في الحكم على التصرف بالمشروعية أو الحظر وتأثير في نوع الحكم الذي يوصف به الفعل.

وهذا ما حدا بـ(ابن نحيم) إلى القول في معرض بيانه لقاعدة: "الأمور بمقاصدها" ، "وفيه بيان أن الشيء يتصرف بالحل أو الحرمة باعتبار ما قصد به"^(٢) .

هذه هي الوجوه التي توضح اعتبار المقاصد في العبادات والعادات، وما يعني من هذه الوجوه هو الوجه الثالث الذي يبيّن مدى تأثير قصد المكلف على الحكم الذي يوصف به عمله الذي يمارسه.

ثانياً: أدلة القاعدة:

ويسوق (الشاطي) الأدلة التي تنهض بحجية هذه القاعدة، وهو يقرر ابتداءً أن أدلةها لا تنحصر^(٣) ، غير أنه يسوق تلك النصوص من القرآن والسنة دون أن يبين وجه الاستدلال فيها مكتفيًا بدلاله الآية الصريرة على اعتبار المقصود: فاحتاج ذلك مني إلى توجيه الدليل بما يخدم القاعدة، ومن هذه الأدلة:

أ - قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [آل عمران: ٩٨]. بين الإمام (القرافي) وجه الدلالة على اعتبار النية في العمل فقال: "الإخلاص هو إرادة تمييل الفعل إلى جهة الله تعالى وحده خالصاً، والقصد المتعلق بتمييل الفعل إلى جهة الله تعالى هو النية: "وصيغة الحصر التي في الآية تقضي أنّ ما ليس بمنويّ ليس مأموراً به، وما ليس مأموراً به لا يكون عبادة"^(٤).

(١) جامع الفصولين: فصل ٤٤/٣٣، ابن قاضي سماونة: جامع الفصولين ٢/٣١٠.

(٢) ابن نحيم: الأشباه والنظائر ٦.

(٣) المواقفات ٢/٣٢٣.

(٤) القرافي: الأمانية ٦١.

و واضح كيف يستدل الإمام (القرافي) بلفظ الإخلاص، **(مُخلصينَ لِهِ الدِّينِ)**، وربطه بالأمر المتعلق به، على وجوب استحضار النية في العبادة حتى تكون تلك العبادة مقبولة مجزئة.

ب - قوله تعالى: **(فَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْذِلُوْا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)** [البقرة: ٢٣١]. وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة: أن الله سبحانه يخاطب الأزواج المطلقين لزوجاتهم بالنهي عن إطالة العدة على المرأة بغية المضاراة بها، وذلك بأن يرتفع المرأة قرب انقضاء عدتها، ثم يطلق بعد ذلك، ل تستأنف عدة جديدة، وهكذا^(١).

وإرادة الضرر قصد قلي وامر متعلق بالبواعث والتوايا الخفية، والله سبحانه ينهى عن أن يكون باعث الإضرار هو الحافر على إرجاع المرأة وردها إلى عصمة زوجها المطلق. ولذلك لا خلاف بين الفقهاء في تأثيم من أرجع زوجته المطلقة رجعياً بقصد المضاراة^(٢).

وهو دليل على اعتبار القصد وأثره في العمل والتصرف.

ج - قوله تعالى: **(مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارِّ)** [النساء: ٤/١٢].

وهي آية أخرى تشرط المقصود المشروع عند إنشاء الوصية؛ إذ لا يكتفى بمشروعية ظاهر الفعل، بل لا بد أن يقترن به مشروعية القصد الباعث عليه ومن هنا كانت المضاراة في الوصية ممنوعة ومنهياً عنها، سواء أكان ذلك الإضرار بالزيادة على الثالث، وفق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في تفسيرهم للضرر المنهي عنه في الآية^(٣)، أم كان ذلك بالوصية بما دون الثالث ولكن بقصد المضاراة بالورثة، وفق ما ذهب إليه الشوكاني^(٤). إذ الضرر منهي عنه، سواء أكان هذا الضرر بأصل التصرف المنوع،

(١) ابن عطية: الحجر الوجيز ٢/٢٨٨، وابن عاشور: التحرير والتنوير ٢/٤٢٣.

(٢) انظر القرطي: الجامع لأحكام القرآن ٣/١٥٦، والشوكاني: نيل الأوطار ٦/٢٦٨، وابن حزم الخلوي ١٠/٣٥٦.

(٣) القرطي: الجامع لأحكام القرآن ٥/٨٠، وابن العربي: أحكام القرآن ١/٣٥٢، والمحاصن: أحكام القرآن ٣/٣٥٣.

(٤) القنوحى: الروضة الندية ٢/٤٥٨.

والذي يتمثل بالوصية الزائدة على الثالث أم كان ذاك الضرر بالقصد غير المشروع من الوصية بما دون الثالث، وفي هذه الصورة يتضح أثر المقصود في التصرفات لأنها تبعه صحة وفساداً.

د - حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرٍ ما نوى..." . وهو من أظهر النصوص في اعتبار النية، وتأثيرها في العمل، والحكم عليه بما يكون عليه القصد من صحة وفساد، إذ تقدير معنى الحديث: الأعمال معتبرة بالنيات^(١) وهذا الحديث يتناول جميع ما يسمى عملاً لدخول الألف واللام الجنسية على النيات، والتي تفيد العموم، سواء أكانت الأعمال عبادات أم عادات^(٢) .

أما اعتبارها في العبادات: فلأنه لا تقبل عبادة إلا بنية؛ للتمييز بينها وبين العمل العادي. وأما اعتبارها في العادات: فذلك لأثرها في الحكم على التصرف بالصحة أو بالفساد أو البطلان؛ إذ قد تكون صورة الفعل العادي مشروعة، ومقصد صاحبه منه غير مشروع، فيؤثر القصد في العمل.

يؤيد هذا المعنى ما ذكره (ابن رجب) من معنى تفسير لهذا الحديث: "ويحتمل أن يكون التقدير في قوله: "الأعمال بالنيات"، الأعمال صالحة أو فاسدة، أو مقبولة أو مردودة، أو مثاب عليها أو غير مثاب عليها بالنيات، فيكون الحديث خبراً عن حكم شرعي، وهو أن صلاح الأعمال وفسادها بحسب صلاح النيات وفسادها"^(٣) .

ه - عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، أن أعرابياً أتى النبي، صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: الرجل يقاتل للمغمم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليり مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"^(٤) .

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١/١٢. (٢)، القرافي: الأمينة ٦٢.

(٣) جامع العلوم والحكم ٦٥.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) تقدم تخرجه.

فرسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن الجهاد المعتَد به شرعاً، والمعتبر في ترتيب الثواب والأجر عليه هو ما كانت نية صاحبه إعلاه لكتمة الله، وأما ما عدا ذلك من القصود والتوايا فإنها مدعوة إلى حبوط عمل صاحبها، فافترق الرجال في الجزاء نظراً لاختلافهما في القصود، رغم اتحاد العمل الظاهر الصادر منهَا من حيث المشروعية وهو قتال الأعداء. وفي هذا دلالة على اعتبار النية في ميزان الشرع، وأثرها في التصرفات من عادات أو عادات.

و- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، يقول تبارك وتعالى: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي غيري تركته وشريكه، وفي رواية فأنا بريء منه، وهو للذي أشركه"^(١).

ووجه الدلالة في هذا الحديث، أن الله سبحانه لا يقبل العمل إذا خلط فيه صاحبه قصد آخر غير قصد تعظيمه سبحانه وتعالى، وسمى هذه الخلطة في القصد شركاً، وتبرأ من ذلك العمل، رغم أنه في صورته سليم وصحيح، غير أن إرادة صاحبه الباطنة فاسدة. إلى غير ذلك من الأدلة الأخرى، ولذلك يقول (الشاطبي): "وهذا المكان أوضح في نفسه من أن يستدل عليه".

ثالثاً: الاعتراضات:

وكعاده(الشاطبي) في توثيقه للقواعد التي يسوقها، يذكر الشبهات التي قد ترد على هاتيك القواعد، ثم يفندها ويردها ترسيناً للقاعدة ودحضاً لأي شبهة قد ترد عليها، وقد أورد بعض الاعتراضات وأجاب عنها. ومفاد هذه الاعتراضات: أن المقاصد وإن اعتبرت على الجملة، فليست معتبرة بإطلاق.

- الاعتراض الأول: "أن الأعمال التي يجب عليها الإكراه شرعاً لم يعتبر فيها مقصد المكلف. وبيان ذلك:

أن المكره على الفعل يعطي ظاهره أنه لا يقصد فيما أكره عليه امتناع أمر الشارع، إذ لم يحصل الإكراه إلا لأجله، فإذا فعله وهو قاصد لدفع العذاب عن نفسه فهو غير قاصد لفعل ما أمر به؛ لأن الفرض أن العمل لا يصح إلا بالنية المشروعة فيه، وهو لم ينوي ذلك، فيلزم أن لا يصح، وإذا لم يصح كان وجوده وعدمه سواء، فكان يلزم أن

(١) صحيح مسلم (٢٩٨٥)، وابن ماجة (٤٢٠٢)، وأحمد (٤٣٥)، ٢٠١/٢.

يطالب بالعمل أيضاً ثانية، ويلزم في الثاني ما لزم في الأول ويتسلسل، أو يكون الإكراه عبيداً وكلاهما محال، أو يصح العمل بلانية وهو المطلوب^(١).

ومثال ما ذكره (الشاطبي)، ما نصّ عليه الإمام (الشافعي): "إذا أخذ الوالي من رجل زكاة بلا نية من الرجل في دفعها إليه أو بنية، طائعاً كان الرجل أو كارهاً، ولا نية للوالي الأخذ لها في أحذنها من صاحب الزكاة، أو له نية فهي تجزئ عنه"^(٢)، وهو ما نصّ عليه (الخرقي)، وصرح به القاضي (أبو يعلى) من الخنابلة من أن الإمام إذا أخذ الزكاة قهراً أجزاءً من غير نية؛ لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه^(٣).

- الاعتراض الثاني: "أن الأعمال ضربان"^(٤): عادات وعبادات، فأما العادات فقد قال الفقهاء: إنها لا تحتاج في الامتثال بها إلى نية، بل مجرد وقوعها كاف: كرد الوداع والغضوب، والنفقة على الزوجات والعيال، فكيف يطلق القول بأن المقصاد معتبرة في التصرفات؟.

وأما العبادات فليست النية بمحضها فيها بإطلاق، بل فيها تفصيل وخلاف بين أهل العلم في بعض صورها، فقد قال جماعة من العلماء بعدم اشتراط النية في الوضوء، وكذلك الصوم والزكاة، وهي عادات^(٥). وألزمو الماazel العتق والندر، كما ألمزوه النكاح والطلاق والرجعة، وفي الحديث: "ثلاث جدهنْ جدَّ وهزهُنْ جدَّ: النكاح، والطلاق، والرجعة"^(٦). والماazel لا قصد له في إيقاع ما هزل به. كذلك في مذهب (مالك) فيمن رفض نية الصوم في أثناء اليوم ولم ينظر، أن صومه صحيح^(٧).

(١) المواقفات ٢٢٦-٢٢٥/٢.

(٢) الأم ١٩/٢.

(٣) ابن قدامة: المغني ٥٠٧-٥٠٦/٢.

(٤) المواقفات ٣٢٦/٢.

(٥) المواقفات ٢٢٦/٢.

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذى (١١٨٤)، وابن ماجة (٢٠٣٩).

(٧) هذا ما ذكره الإمام الشاطبي ونسبه إلى مذهب الإمام مالك، غير أن الصحيح الثابت المعروف في المذهب أن رفض النية أثناء عبادة الصوم مبطل لها. وبهذا قطع الدردير والآبي، قال الدردير: "وأما الصلاة والصوم فيرتفضان في أثناء قطعاً" الشرح الكبير ٩٥/١، والشرح الصغير ١١٧/١، وانظر جواهر الإكيليل ١/١٥٠، وهذا بخلاف رفض النية بعد إتمام الصوم حيث جرى الخلاف فيه، والراجح أنه لا يضر. انظر المصادر السابقة، والشرح الصغير، ٧٠٨/١، ولعل الإمام الشاطبي قد استفاد قوله هذا مما ذكره الإمام المقرى في قواعده ٢٨٥ من أن هناك قولين في حكم الصوم إن حصل رفض النية أثناءه .

رابعاً: الإجابة عن الاعتراضات:

لقد أجاب الإمام الشاطي عن هذين الاعتراضين بإجابتين: إجابة إجمالية، وإجابة تفصيلية تتناول كل مسألة من المسائل السابقة على حدة:

الإجابة الإجمالية: أن مقاصد المكلفين المتعلقة بالأفعال ضربان:

– الضرب الأول: هو من ضرورة كل فاعل مختار من حيث هو مختار، وهنا يصح أن يقال: إن كل عمل يعتبر بنية فيه شرعاً، قصد به امتنال أمر الشارع أو لا، وتعلق به إذ ذاك الأحكام التكليفية، فإن كل فاعل مختار إنما يقصد بعمله عرضاً من الأعراض حسناً كان أو قبيحاً، مطلوب الفعل أو الترک أو غير مطلوب شرعاً، فلو فرضنا العمل مع عدم الاختيار كالملاحة والنائم والمخنون فهو لاء غير مكلفين فلا يتعلق بأفعالهم مقتضى الأدلة السابقة، فليس هذا النمط بمقصود للشارع، فبقي ما كان مفعولاً بالاختيار لا بد فيه من قصد، وإذ ذاك تعلقت به الأحكام^(١).

وما ورد في السؤال لا يعدو هذين القسمين: فإنه إنما مقصود لما قصد له من رفع مقتضى الإكراه، أو المزلل، أو طلب الدليل، فينزل ذلك الحكم الشرعي بالاعتبار وعدمه.

وإنما غير مقصود فلا يتعلق به حكم على حال، وإن تعلق به حكم فمن باب خطاب الوضع لا من باب خطاب التكليف، فالممسك عن المفطرات لنوم أو غفلة، وإن صح صومه فمن جهة خطاب الوضع، كان الشارع جعل نفس الإمساك سبباً في إسقاط القضاء، أو في صحة الصوم شرعاً، لا يعني أنه مخاطب به وجوباً.

– والضرب الثاني: ليس من ضرورة كل فعل، وإنما هو من ضرورة التعبديات من حيث هي تعبديات، فإن الأعمال كلها الداخلة تحت الاختيار لا تصير تعبديات إلا بالنيات، أما ما وضع على التعبد: كالصلاوة والحج وغيرها، فلا إشكال فيه، وأما العاديات فلا تكون تعبديات إلا بالنيات أيضاً^(٢).

(١) المواقفات ٢/٢٢٧.

(٢) المواقفات ٢/٢٢٨.

الإجابة التفصيلية:

أما الإكراه على الواجبات، فما كان منها غير مفترض إلى نية التعبد وقصد امتناع الأمر فلا يصح فيه عبادة، إلا أنه قد حصلت فائدته فتسقط المطالبة به شرعاً، كأخذ الأموال من أيدي الغصاب.

أما ما افتقر إلى نية التعبد فلا يجزئ فعلها بالنسبة إلى المكره في خاصة نفسه حتى ينوي القربة، كإكراه على الصلاة، لكن المطالبة تسقط عنه في ظاهر الحكم فلا يطالب الحاكم بإعادتها؛ لأن باطن الأمر غير معلوم للعباد، فلم يطالبوا بالشق عن القلوب.

ويمكن تأييد كلام (الشاطبي) هذا بما قاله الإمام (ابن عقيل) في حكم الزكاة لمن أخذها منه الإمام قهراً، حيث قال: "ومعنى قول الفقهاء يجزئ عنه أي في الظاهر، يعني أنه لا يطلب بأدائها ثانية^(١)". ولذلك كان رأي الحنفية، وأبي الخطاب و(ابن عقيل) من الخانبلة، أن الزكاة إذا أخذت قهراً لا تجزئ فيما بين صاحب المال وبين الله سبحانه؛ لأن الزكاة عبادة تحب لها النية، فلا تجزئ عنمن وجبت عليه بغير نية^(٢).

أما العبادات التي ذكر بعض الفقهاء عدم اشتراط النية فيها، فمعنى هذا القول أن هذه العبادات كالعاديات معقوله المعنى، وإنما تشرط النية فيما كان غير معقول المعنى^(٣). ولعل مما يوضح هذه الإجابة الرجوع إلى ما قاله من لم يعتبر النية في تلك العبادات.

أما الطهارة: فإن الحنفية هم الذين قالوا بعدم اشتراط النية في الموضوع، واستحبوا دون إيجابه^(٤)، ووجهوا إيجابتهم بأنه ليس الكلام في أن الموضوع لا يكون عبادة إلا

(١) المغني ٥٧٢.

(٢) ابن نحيم: الأشباه والنظائر ٢٢، والمغني ٥٧٢، أما قول الإمام الشافعى بإجزاء تلك الزكاة فقد حمله عمر الأشقر على المكره الذي يمتنع عن أداء الزكاة أصلاً، فيجزئ ذلك عنه، وإنما مراده به هنا ذلك الرجل الذى يريد الزكاة، ولكنه لا يريد أدائها إلى الحاكم بسبب ظلمه، أو لأنه يريد توزيعها بنفسه، فيكرهه السلطان على أدائها إليه هو، فهذا هو الذي تجزئه.

(٣) انظر المواقفات ٢٩٢.

(٤) ابن الهمام: فتح القدير ١/٢٨، والخلبي: ملتقى الأجور ٤، والعيني: البناء على المداية ١/٦٣.

بالنية، وإنما في استعمال الماء المطهر في أعضاء الوضوء، هل يوجب الطهارة بدون النية حتى تكون مفتاحاً للصلوة أم لا؟

ولا مدخل لكونه عبادة في ذلك لأن أعضاء الوضوء محكم بنجاستها في حق الصلاة ضرورة الأمر بتطهيرها، والماء طهور بطبيعته فإذا لاقى النجس طهراً، قصد المستعمل التطهير من ذلك أم لم يقصده، كالثوب النجس.

ولأن المطهر لا يُعرف كونه مطهراً على قصد العبادة، والشيء إذا خلق على أي طبع كان، فوجد ذلك الطبع فيه، سواء وجدت النية أم لم توجد؛ لأن الماء طبعه مطهر، ونحن نقول: إن الوضوء لا يكون قربة إلا بالنية^(١).

فالحنفية إذن يصرحون بأن الوضوء لا يكون قربة وعبادة إلا بنية، فهم لا يهملون اعتبار النيات في العبادات، وإنما كان لهم ملحوظ آخر: وهو أن الماء بطبيعة مزيل للنجاسة، ومطهر للأعضاء، فشابه ما لو لاقى ثوباً نجساً فإنه يطهره، سواء قصد تطهير ذاك الثوب أم لم يقصد، ولذلك فهم يشترطون النية في التيمم؛ لأن التراب غير مطهر بطبيعته، ولم يعتبر مطهراً إلا للصلوة لا في نفسه، فكان التطهير به بعيداً محضاً وفيه يحتاج إلى نية^(٢).

أما من قال بعدم اشتراط النية في الصوم، فهم: (عطاء) و(مجاهد) و(زفر) من الحنفية، وهذا في حالة ما إذا كان الصوم متيناً^(٣)، ووجه هذا القول: أن الزمان في صوم رمضان بات متيناً لصوم الفرض في حق الصائم، حتى إنه لا يجوز إيقاع غيره من أنواع الصيام الأخرى: كالنفل أو القضاء أو الكفاررة، فإذا كان حاله كذلك لم يحتاج إلى نية.

وكأن هؤلاء الأئمة التفتوا إلى غاية النية وحكمتها مشروعيتها، وأن المقصود منها التمييز بين العبادات والعادات، فلما وجدوا أن هذه الحكمة متحققة في صوم رمضان

(١) ابن همام: فتح القدر ١/٨، والخلبي: ملتقى الأخر ١٤، والعيني: البناء ٦٣/١.

(٢) الموصلي: الاختيار ٢٠/١.

(٣) ابن الهمام: فتح القدر ٢/٢٣٩، وابن نعيم: البحر الرائق ٢/٢٨١، والموصلي: الاختيار ١/١٢٦، والقفالي: حلية العلماء ٣/١٨٥.

لتعيين وقوعه وحده دون غيره، حتى لو نوى صيام غيره، فلا يقع إلا عن رمضان لم يشترطوا النية لا إهمالاً لها وإنما لوقوع غايتها وتحقق حكمتها.

ويؤيد هذا الفهم أن الإمام (زفر) الذي لم يشترط النية في صوم رمضان للمقيم اشترطها للمسافر، فقال: "لا يجوز صيام رمضان للمسافر ولا لمريض إلا بنية من الليل؛ لأنه في حقهما كالقضاء لعدم تعينه عليهما"^(١).

الأمر الذي يدل على اعتبار النية حيث إنه لما وجد أن حكمة النية، لا تتحقق في صيام المسافر والمريض إلا بإيقاعها، اشترط النية؛ لعدم تعين الصوم على المسافر والمريض. ولما لاحظ أن حكمة النية واقعة وحاصلة، قصد الصائم ذلك أم لم يقصد، لم يشترط ذلك. ولعل هذا الملاحظ هو ذات ما يقوله الإمامان (عطاء) و(مجاهد)، فليست المسألة إذن إنكار النية أو إهمالها، وإنما هو نظر إلى تحقق حكمتها، وتحصيل مقصودها حتى لو لم تقع.

أما النية في الزكاة، فالإمام (الأوزاعي) هو الوحيد بين جماهير العلماء الذي لم يجعل النية شرطاً في الزكاة^(٢)، ووجه قول (الأوزاعي): أن الزكاة دين؛ فلا تجب لها النية كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولــ اليتيم، ويأخذها السلطان من الممتنع.

فالإمام (الأوزاعي) إذن لاحظ أن الزكاة أقرب إلى العادة منها إلى العبادة، وأنها كالديون المتعلقة بذمة العباد لا تفتقر إلى نية حتى تكون مجرئة.

ولهذا كانت إجابة الإمام (الشاطبي) عن هذا الاعتراض، والذي مفاده عدم اعتبار وجوب النية في بعض العبادات عند بعض الأئمة، كانت إجابته عنه: "وما ذكر من الأعمال التعبدية فإن القائل بعدم اشتراط النية فيها، بان على أنها كالعاديات، ومعقوله المعنى، وإنما تشترط النية فيما كان غير معقول المعنى"^(٣).

(١) ابن الهمام: فتح القدير ٢٢٩/٢، وابن نحيم: البحر الرائق ٢٨٠/٢.

(٢) الشاشي: حلية الفقهاء ١٤٥/٣، والنوروي: المجموع ٦/١٨٠، وابن قدامة: المغني ٥٠٥/٢.

(٣) المواقفات ٣٢٩/٢.

هذا وأحاجي الإمام الشاطئي عن مسألة اعتبار طلاق المهازل ونكاحه وعتقه، رغم عدم إرادته لهذه الأمور بعدة أوجه:

- الوجه الأول: أن المهازل قاصد للسبب، وهو اللفظ المعتبر عن إرادة النكاح، أو العتق، أو الطلاق، أما المسبب فهو الأثر اللازم عن إيقاع السبب، فالمهازل إما أن يكون غير قاصد له، وإنما أن يكون قاصداً أن لا يقع، وعلى كل تقدير فيلزم المسبب شاء أم أبسى^(١) لأن إيقاع السبب منزلة إيقاع المسبب قصد المكلف ذاك المسبب أم لم يقصده^(٢).

- الوجه الثاني: أن الجد والمهازل أمر باطن، فيحمل على أنه جد ومصاحب للقصد، كونه قد أوقع مدلوله وهو اللفظ.

- الوجه الثالث: أن المهازل قد قصد بالعقد الذي هو جد شرعي للعب، فناقض مقصود الشرع، فبطل حكم المهازل فيه، وعوامل بنقيض مقصوده فصار إلى الجد.

أما الإجابة عن مسألة رفض نية الصوم فأحاجي الإمام الشاطئي عنها: بأن ذلك مبني على أن الصوم قد انعقد على الصحة، فالنية الأولى مستصحبة حكماً حتى يقع الإفطار الحقيقي، وهو لم يكن فصحاً الصوم، على أنه كان يمكن أن يحيي (الشاطئي) عن هذا الاعتراض بالقول: إن رفض النية أثناء الصوم في الراجح المعتمد عند المالكية مبطل لهذه العبادة. وهذا ما قطع به (الدردير) و (الآبي): "من أن الصلاة والصوم يرتفضان في أثناء قطعاً"^(٣).

وهكذا فإن الإمام الشاطئي يدفع أي اعتراض من شأنه أن يضعف من أثر المقادد في التصرفات، ومن ضرورة تتحققها في العبادات خاصة.

على أن هذه القاعدة كما أشرت ابتدأ لا تظهر الأثر العملي في حال مناقضة المكلف لقصد الشرع، وإنما تكتفي بعموم تقريرها إلى دور نية المكلف وباعشه في التأثير على حكم التصرفات.

والقاعدة التالية أكثر تحديداً وتخصيصاً من هذه القاعدة.

(١) الموافقات ٣٢٠/٢ بتصريف.

(٢) المصدر نفسه ٢١١/١.

(٣) انظر الدردير: الشرح الكبير ٩٥/١، والآبي: جواهر الإكيليل ١٥٠/١، والقرافي: الأمانية ١٠٢، والذخيرة ٢٤٤.

• القاعدة الثانية: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل"^(١).

أولاً: الشرح والبيان:

تعتبر هذه القاعدة أوضح دلالة وأكثر تحديداً من القاعدة السابقة في إظهار أثر المناقضة بين قصد الشارع وقصد المكلف؛ إذ إن القاعدة السابقة بينت بشكل عام أن مقاصد المكلفين من تصرفاتهم أثراً في تحديد الحكم الشرعي لتلك التصرفات، وأن باعث المكلف ونيته دوراً في تكييف الحكم الشرعي دون إظهار للأثر المحدد في حالة وقوع المناقضة بين قصد المكلف وقصد المكلف من أصل مشروعية التصرف.

أما هذه القاعدة فحددت بشكل ظاهر أثر هذه المناقضة بوصف الفعل المشرع أصلاً، والذي قصد به المكلف أمراً غير مشروع بالبطلان والنقض، وهذا ما لم تحدده القاعدة السابقة.

وبحال القاعدة وفق ما يفهم من كلام الإمام الشاطبي هو الأفعال المشروعة التي يعلم المكلف موافقتها للشرع^(٢)، فسيتعاملها بغية تحقيق مقصد غير مشروع.

(١) المواقفات ٢٢٢/٢.

(٢) فيخرج بذلك الفعل المشرع الذي لا يعلم المكلف موافقته للشرع ويقصد به أمراً غير مشروع: كواطى زوجته يظن أنها أجنبية، وشارب العصير يظنه حمراً، وتارك الصلاة يعتقد أنها باقية في ذمته، وكان قد أوقعها وبرئ منها في الحقيقة. فهذا الضرب قد حصل منه العصيان في القصد، والموافقة في العمل الذي لم يقصد به الموافقة، ولذلك قال فيه الشاطبي: "بأنه آثم من جهة حق الله، غير آثم من جهة حق الآدمي"، لأن شارب العصير لم يذهب عقله، وواطى زوجته لم يختلط نسب من حلق من مائه، ولا لحق المرأة بسبب هذا الوطء معرة، وتارك الصلاة لم تفتنه مصلحة الصلاة، فمن هذه الجهة كان غير آثم في حق الآدمي، غير أنه لما قصد انتهاك حرمة الأمر والنهي، وصادف قصده فعلًا مشروعًا، على غير علم منه، اعتير آثماً في حق الله سبحانه، نظراً لاحتواه على أمره، وقصده لمخالفته.

انظر "المواقفات" ٢٣٧-٢٣٩. وهذه الصورة خارجة عن مجال القاعدة، إذ إن جمالها في الفعل المشرع الذي يعلم صاحبه الموافقة، ويقصد المخالففة، أما الفعل الذي لا يعلم صاحبه الموافقة، ويجسسه مخالفًا ويقصد المخالففة أيضاً، فخارج عن ميدان القاعدة وجمالها.

وما يزيد هذه القاعدة بياناً بعض الأمثلة التي يتحقق فيها مناطها، إذ بالمثال يتضح الحال:

أ - فالنطق بالشهادتين والصلة وغيرهما من العبادات، إنما شرعت للتقرب بها إلى الله تعالى والرجوع إليه، وإفراده بالتعظيم والإجلال، فإذا عمل بذلك على قصد نيل حظ من حظوظ الدنيا من دفع أو نفع: كالناطق بالشهادتين قاصداً لإحراز دمه وماليه، أو المصلي رباء الناس ليمحمد، وبينال بذلك رتبة في الدنيا، فهذا العمل ليس من المشروع في شيء لأن المصلحة التي شرع لأجلها لم تحصل، ولأن المكلف قد ناقض قصد الشارع في تغيبه لما ينافق قصده ويكافح إرادته من أصل تشريع الحكم^(١).

ب - كذلك الزكاة، فإن المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف، فمن وهب في آخر الحول ماله هروباً من وجوب الزكاة عليه، ثم إذا كان في حول آخر أو قبل ذلك استوهبه، فهذا العمل تقوية لوصف الشح وإمداد له، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين، وهذه الهبة ليست هي الهبة التي ندب الشرع إليها لأن الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له، وتوسيع عليه غنياً كان أو فقيراً، وجلب لموته ومواته، وهذه الهبة على الضد من ذلك، ولو كانت على المشروع من التملיך الحقيقي لكان ذلك موافقاً لمصلحة الإرفاقة والتتوسيعة، ورفعاً لرذيلة الشح، فلم يكن هروباً من الزكاة، فلما كان قصد الواهب في هذه الصورة على الضد من ذلك، وما كان قصده التملיך وإنما كان قصده هدم القصد الشرعي، كان باطلاً لذلك^(٢).

ج - من طلق امرأته في مرض موته طلاقاً قاصداً بذلك حرمانها من الميراث، ومتوسلاً بالفعل المشروع بأصله، وهو الطلاق هنا، في سبيل تحقيق غاية غير مشروعية يعتبر مناقضاً لقصد الشارع؛ ذلك أن الطلاق قد شرع لإنتهاء الحياة الزوجية بعد تعذر استمرارها على الوجه المشروع، الذي تتحقق به السكينة والرحمة، ولما كانت الحياة

(١) المواقفات ٣٨٥/٢، بتصريف يسبر.

(٢) المصدر نفسه بتصريف يسبر.

متهمة ضرورةً بحكم مرض موته كان طلاقه في هذا الظرف قرينة على قصده المناقض لقصد الشارع من أصل مشروعية الطلاق، وليس له غاية إلا الفرار من الميراث.

هذه بعض أمثلة هذه القاعدة، تعكس المناقضة بين قصد الشارع وقصد المكلف، وتظهر صوراً من سعي المكلفين لمصادمة المصلحة التي شرع الفعل من أجلها.

هذا وإن ظواهر المناقضة بين قصد الشارع وقصد المكلف تقع في عدة وقائع وجزئيات. ففي العبادات تقع هذه المناقضة إذا كان قصد المكلف الرياء؛ بحيث يجعل العبادة مطية لتحصيل أغراضه الذاتية الدنيوية، أو كان بداعي الهوى والشهوة^(١). وفي المعاملات، إذا استعمل الفعل لمصلحة غير مشروعة؛ كالواهب ماله قبل الحول، والمطلّق زوجته طلاقاً باتاً في مرض المرء، والمعتشف في استعمال حقه في البناء قصداً للإضرار بالناس أو مجرد العبث، والمترّوج المطلقة ثلاثة لزوجها الأولى، فهذه كلها تتحقق فيها مقاصد غير مشروعة لمنافاتها للمصلحة التي شرع الفعل من أجلها.

وأكثر ما تتحقق هذه القاعدة وينتشر مناطها جلياً واضحاً في صورة التحابيل المنوع، وقد أفردت لها قاعدة مستقلة سيأتي ذكرها فيما هو آت من قواعد. وفي جميع هذه الصور يحكم على عمل المكلف بالبطلان في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا بعدم اعتباره مجزئاً، ولا مبرئاً للذمة، ولا مسقطاً للقضاء إن كان العمل عبادة، وبعدم حصول فوائده وآثاره الشرعية من حصول الأملك، أو استباحة الفروج، أو الانتفاع بالمطلوب إن كان العمل من العاديّات.

وأما بطلانها في الآخرة: فبعدم ترتيب آثار العمل من الشواب والأجر، بل يلحق صاحبها الإثم والوزر لفساد باعثه ومقصده^(٢).

ثانياً: موقف الأصوليين والفقهاء من هذه القاعدة:

لا خلاف بين أي من الأصوليين والفقهاء من أنه: إذا ثبتت مناقضة المكلف لقصد الشارع، وظاهر ما يشير إلى هذه المناقضة صراحة، فإن عمل المكلف باطل ومهدر ولا

(١) د. عمر الأشقر: مقاصد المكلفين ٤١-٤٨٥.

(٢) المواقفات ١/٢٩٢.

يترتب عليه أي أثر شرعي؟ إذ المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً. غير أن الخلاف جار بينهم في أنه هل يكتفى بفساد القصد للحكم على التصرف بالبطلان، أو لا بد أن يظهر ذاك الفساد لتعبر عنه الإرادة الظاهرة؟

ثمة مدرستان تمثلان اتجاهين:

- المدرسة الأولى: ويمثلها الحنفية والشافعية الذي لا يعتبرون القصد وحده كافياً للحكم على التصرف بالبطلان، وإنما لا بد أن يظهر ما يفيد فساد ذاك القصد في صلب التصرف المشروع بأصله ليحكم عليه بالبطلان.

وإلى هذه الوجهة أرشدت عباراتهم، ومن ذلك:

ما قاله الحنفية في بيع العنب لم يتخذه حمراً "ولا بأس ببيع العصير من يعلم أنه يتخذه حمراً لأن المعصية لا تقام بعينه، بل بعد تغييره"^(١).

فالعصير حلال بيعه كبيع ما سواه من الأشياء الحلال، وليس على باعها الكشف عما يفعله فيها، حتى لو علم أنه يتخذها حمراً لا يؤثر ذلك في العقد ما دام بقي في طي الكتمان^(٢)، "ذلك أن الباعث، وإن كان غير مشروع، فإنه لم يذكر في صلب العقد فلا يعتد به"^(٣).

كذلك ما قالوه في نكاح التحليل: "أما لو نوباه، ولم يقولا به، فلا عبرة به، ويكون الرجل مأجوراً لقصده الإصلاح"^(٤) كون هذا القصد الفاسد بقي دفيناً غير مصرح به. أما إن ظهرت إرادة التحليل في صلب العقد؛ فللحنفية ثلاثة آراء^(٥): (فأبوا حنفية) يقول بكرامة العقد تحريراً، مع الحكم بصحة العقد؛ لأن العقد لا تبطله الشروط الفاسدة.

(١) المرغيناني: الهدایة ٩٤/٤، وابن عابدين: رد المحتار ٥/٢٩٥.

(٢) على أنه يكره هذا البيع كونه إعانة على المعصية.

(٣) السنوري: الوسيط في مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٣/٦٢.

(٤) ابن الصمام: فتح القدير ٤/٣٤.

(٥) ابن عابدين: رد المحتار ٣/٥٥٤، ٥٥٥.

وعند (أبي يوسف) هو عقد باطل؛ لأنَّه زواج مؤقت يخالف حِكمة الشارع في ديمومة هذا العقد واستمراره.

وعند (محمد): هو عقد صحيح، غير أنه لا يحمل الزوجة لزوجها الأول عقاباً له؛ لأنَّه استعجل طلاقها من الثاني، ومن استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ومن ذلك أيضاً ما قالوه في بيع مال الزكاة فراراً من أدائها: "لو باع مال الزكاة قبل الحول صحيحاً ولم تجب عليه"^(١).

كذلك الأمر عند تبع عبارات الشافعية؛ إذ تشير إلى ذات الاعتبار، منها: ما قاله الإمام (الشافعي) رضي الله عنه: "أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر، لم يبطله بتهمة ولا بعادة بين المتباعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية، إذا كانت النية إذا أظهرت تفسد البيع"^(٢).

وظاهر من عبارة الإمام (الشافعي)، أنه لا يعتد بالبواطن الخفية في إبطال العقد، ويكتفي بإثبات مرتكب صاحب ذلك المقصود، ما لم يظهر قصده في صلب العقد صراحة أو بقرينة، فإنه يفسد العقد عندئذ في حالة ظهوره: كأن يقول: بعترك هذا العنبر لتصنع منه خمراً، فإنه عندئذ يعتبر بيعاً باطلاً.

ومن هذا أيضاً ما قاله الشافعية فيمن طلق امرأته فراراً من الإرث نفذ طلاقه ولم ترثه في الجديد^(٣).

وكل هذا يرشد إلى عدم اعتبار المقصود الباطل وحده سبباً في إبطال التصرف، وإنما لا بد أن يقترب به ما يرشد إليه، إما بالتصريح أو بقيام القرينة القوية.

ومثال القرينة: أن يكون محل العقد نفسه لا يتحمل إلا ذاك المقصود الفاسد، وهذا المعنى هو ما أشار إليه (الكاشاني) في بيانه لحكم بيع القرد، إذ قال: "والصحيح أنه لا

(١) ابن نحيم: الأنبياء ١٥٨ و ٤٠٤.

(٢) الشافعى: الأم ٦٥/٣.

(٣) الشربيني: مغني الحاج ٢٩٤/٣، والكرهجي: زاد الحاج ٣٧٨/٢.

يجوز بيعه لأنه لا يشترى للانتفاع بجلده عادة، بل للهو به، وهو حرام، فكان هذا البيع
الحرام للحرام^(١).

طبيعة المعقود عليه نهضت قرينة قوية على فساد القصد وعدم مشروعيته، فكان القصد
الفاسد بانضمام تلك القرينة إليه حريراً بالتأثير على العقد والحكم عليه بالبطلان. هذه
المدرسة هي المدرسة الأولى التي لا تولي للمقاصد وحدها أهمية في الحكم على التصرفات.

- المدرسة الثانية: ويمثلها المالكية والحنابلة، الذين يعتبرون باعث المنافق لقصد
الشارع ذا تأثير على التصرف المشروع بأصله. ومن ذلك: حكمهم ببطلان نكاح
التحليل، سواء شرط ذلك في العقد أم لم يشرط، اعتباراً لنية المحلل الفاسدة والمناقضة
لقصد الشارع من أصل تشريع النكاح^(٢).

وبيانهم بطلان بيع العنب لعاصر الخمر إذا علم البائع ما يؤول إليه البيع، وأنه
وسيلة يقصد بها الحرام، أو قامت قرينة ترشد إلى ذاك الاستعمال غير المشروع.

ومن ذلك أيضاً ما قاله الإمام ابن تيمية^(٣)، و(الشوكتاني)^(٤)، و(الشاطي)^(٥)، من
أن الإرجاع الشرعي المعتبر للمطلقة هو الذي يقصد به ما قصده الشارع؛ أي "إرادة
الإصلاح"، وهو ما أشار إليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَبُعْلُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ
إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فإذا أرجع الزوج مطلقته إلى عصمتها في فترة العدة بقصد الإضرار بزوجته أن
يدفعها إلى المعاملة مثلاً، أو ليطيل عليها مدة العدة فإن الرجعة تعتبر باطلة، كونها
صدرت عن باعث غير مشروع منافق لقصد الشارع. والله تعالى يقول: ﴿وَلَا

(١) بدائع الصنائع ١٤٣/٥.

(٢) الصاوي: الحاشية على الشرح الصغير ٣/٢٠، والبهوتى: كشاف القناع ٥/٩٠، ابن القيم: إعلام
الموقعين ٣/١٥٦.

(٣) المرداوى: الإنفاق ٩/١٥.

(٤) نيل الأوطار ٦/٢٦٨.

(٥) المواقفات ٢/٣٨٧.

تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْذِيْلِهِ [البقرة: ٢٢١/٢]. والمهي يفيد فساد المنهي عنه، وعلى ذلك فإنها تبني على عدتها السابقة ولا تستأنف عدة جديدة.

هذا هما الاتجاهان الرئيسان اللذان يصوران مدى قوة القصد وتأثيره على التصرف. وبناءً على ذلك يمكن القول بأن القاعدة المقصدية: "من ابتغى في الشريعة ما لم تشرع فعله باطل" هي محل اتفاق بين كلا المدرستين في حال الإفصاح عن ذاك المقصود الباطل في صلب التصرف، أو قيام قرينة قوية ترشد إليه كأن تكون طبيعة المعورد عليه لا تختلف إلا قصد المناقضة.

وهي محل اختلاف بينهم في حال عدم التصريح بذلك المقصود الفاسد؛ أو فقدان القرينة القوية التي ترشد إليه. ولعل مما يؤكّد هذا الفهم ما ساقه متّاخرو الشافعية من قواعد عامة تتفق في مدلولها ومعناها مع القاعدة المقصدية: "من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع فعله باطل".

فالإمام (العز) يصرح ويقول: "كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل"^(١). وما قاله (السبكي): "كل عقد تقاعد عنه مقصوده بطل من أصله"^(٢).

ورغم أنهم لم يذكروا من أمثلة هذه القواعد الأفعال المشروعة في أصلها ويقصد بها أمر منوع، إلا أن عموم القاعدة تتسع لتشمل تلك التصرفات؛ كونها تقاعدت عن تحقيق مقصودها الشرعي وصارت مطية للوصول إلى ضد ذاك المقصود، فكانت حرية بأن توصف بالبطلان، "معاملة بنقيض المقصود"^(٣).

ثالثاً: أدلة القاعدة:

إن الإمام (الشاطبي) حين صاغ هذه القاعدة، جعلها مؤلفة من مقدمتين صغرى وكبيرى، ثم ذكر النتيجة.

(١) قواعد الأحكام ١٢١/٢.

(٢) الأشباه والنظائر ١٥٩/١.

(٣) الونشريسي: إيضاح المسالك ٣١٦.

أما المقدمة الصغرى: كل من ابتعى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة. والمقدمة الكبرى: وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل. والنتيجة: فمن ابتعى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل.

وحين ساق الأدلة ساقها لإثبات المقدمة الصغرى دون الكبرى، ولذا قال في الكبرى: "أما أن العمل المناقض باطل فظاهر، فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولفت جلب مصلحة ولا درء مفسدة"^(١)، فاكتفى بهذا الإيجاز لإثبات المقدمة الكبرى، ثم قال: "وأما أن من ابتعى في الشريعة ما لم توضع له فهو مناقض لها، فالدليل عليه من أوجه:

الدليل الأول:

أن الأفعال والتزوك، من حيث هي أفعال أو ترتكب متماثلة عقلًا بالنسبة إلى ما يقصد بها؛ إذ لا تحسين للعقل ولا تقييم، فإذا جاء الشارع بتعيين أحد المتماثلين للمصلحة، وتعيين الآخر للمفسدة فقد بين الوجه الذي منه تحصل المصلحة فأمر به أو أذن فيه. وبين الوجه الذي به تحصل المفسدة، فنهى عنه رحمة بالعباد. فإذا قصد المكلف عين ما قصده الشارع بالإذن، فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجهه، فهو جدير بأن تحصل له.

وإن قصد غير ما قصده الشارع؛ وذلك إنما يكون في الغالب لتوهم أن المصلحة فيما قصد، لأن العاقل لا يقصد وجه المفسدة كفاحاً، فقد جعل مقصود الشارع مهملاً الاعتبار، وما أهمل الشارع مقصوداً معتبراً، وذلك مضادة للشريعة ظاهرة^(٢).

والملاحظ في هذا الدليل أنه رغم وروده لإثبات المقدمة الصغرى إلا أنه أقصى في إثبات الكبرى، إذ هو دليل على أن العمل المناقض للمشروعات باطل، ولذا كان تعقيب الشيخ عبد الله دراز على هذا الدليل: "فهذا الكلام في الدليل الأول مرتبط

(١) المواقفات ٢/٣٣٢.

(٢) المصدر نفسه ٢/٣٤٢.

ارتباطاً تاماً ببيان المقدمة الكبيرى، وليس بنا حاجة إليه في الاستدلال على المقدمة الصغرى، ويكفى في الدليل الأول أن يقول: لأنه إذا قصد المكلف غير ما قصد الشارع فقد جعل ما قصده الشارع مهمل الاعتبار^(١).

الدليل الثاني:

أن حاصل هذا القصد يرجع إلى ما رأه الشارع حسناً، فهو عند هذا القاصد ليس بحسن، وما لم يره الشارع حسناً فهو عنده حسن، وهذه مضادة أيضاً.

الدليل الثالث:

أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مَنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَّهُ مَا تَوَلَّهُ﴾ [النساء: ٤١٥]. ووجه الدلالة في هذه الآية - كما يبين (الشاطبي) - أن الآخذ في خلاف مأخذ الشارع، من حيث القصد إلى تحصيل المصلحة أو درء المفسدة، مشافة ظاهرة.

الدليل الرابع:

أن الآخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد، آخذ في غير المشروع حقيقة؛ لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالفرض، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم، فلم يأت بذلك المشروع أصلاً، وإذا لم يأت به ناقض الشارع في ذلك الأخذ، في حين صار كالفاعل لغير ما أمر، والتارك لما أمر به، أي هذه مناقضة ظاهرة توجب البطلان.

الدليل الخامس:

أن المكلف إنما كلف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها في الأمر والنهي، فإذا قصد بها غير ذلك كانت بفرض القاصد وسائل لما قصد، لا مقاصد؛ إذ لم يقصد بها قصد الشارع، ف تكون مقصودة، بل قصد قصداً آخر جعل الفعل أو الترك وسيلة له،

(١) الشيخ دراز على المرافقات ٢٢٢/٢.

فصار ما هو عند الشارع مقصود وسيلةً عنده، وما كان شأنه هذا نقض لإبرام الشارع وهدم لما بناه.

و(الشاطبي) في هذا الدليل يشابه قول الإمام (ابن تيمية)، وهو يبين أدلة بطلان نكاح التحليل حيث يقول ما نصُّه:

"لأن الناكح قصد ما ينافق قصد النكاح لأن قصد أن يكون ناكحه لها وسيلة إلى ردّها إلى الأول، والشيء إذا فعل لغيره كان المقصود بالحقيقة هو ذلك لا إياه، فيكون المقصود بنكاحها أن تكون منكوبة للغير لأن تكون منكوبة له، إذ الجمع بينهما منافي، وهو لم يقصد أن تكون منكوبة له بحال، حتى يقال قصد أن تكون منكوبة له في وقت آخر"^(١).

الدليل السادس:

أن هذا القاصد مستهزئ بآيات الله لأن من آيات الله أحكامه التي شرعها، وقد قال بعد ذكر أحكام شرعها: ﴿وَلَا تَتَخِلُّوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا﴾ [آل عمران: ٢٣١]. والمراد أن لا يقصد بها غير ما شرعت لأجله^(٢).

رابعاً: الاعتراضات ودفعها:

يسوق الإمام (الشاطبي) ثلاثة اعتراضات على هذه القاعدة، - كعادته - تُفيد بجموعها بادئ الأمر أن القصد الفاسد والمنافق لقصد الشارع لا أثر له في إبطال التصرف، وفق ما تشير إليه القاعدة.

- الاعتراض الأول: أن الشارع قد اعتبر نكاح المازل وطلاقه رغم أنه قاصد غير ما قصد الشارع بلفظ النكاح والطلاق، فلم يحكم على التصرف بالبطلان، رغم بطلان القصد وأمحائه^(٣)

(١) بجموع فتاوى ابن تيمية ٢/٢٣١.

(٢) المواقف ٢/٢٣٥.

(٣) المصدر نفسه ٢/٣٣٦.

- الاعتراض الثاني: "أن المكره عند الخنفية تعقد تصرفاته شرعاً، فيما لا يحتمل الفسخ بالإقامة، كما تعقد حالة الاختيار: كالنكاح، والطلاق، والعتق، واليمين، والنذر، وما يحتمل الإقالة يتعقد كذلك، ولكن موقوفاً على اختيار المكلف ورضاه"^(١).
- ومراد (الشاطبي) بهذا الاعتراض أن قصد المكره باطل؛ ذلك أنه فاقد الاختيار، ورغم فساد قصده حكم الخنفية على تصرفاته بالانعقاد على تفصيل عندهم.
- الاعتراض الثالث: "أن الحيل في رفع وجوب الزكاة، وتحليل المرأة لطلاقها ثلاثة مقصود به خلاف ما قصده الشارع مع أنها عند القائل بها صحيحة"^(٢).

خامساً: دفع الاعتراضات:

- أما الاعتراض الأول: فقد سبق بيان وجهه وردّه في القاعدة السابقة، فلا نكرره هنا.
- وأما الاعتراض الثاني: فأجاب عنه الإمام (الشاطبي) بأن مسائل الإكراه إنما قيل بانعقادها شرعاً بناءً على أنها مقصودة للشارع، بأدلة قررها الخنفية^(٣).
- ولعله مما يفيد هنا أن نقف على حقيقة موقف الخنفية في المسألة: إذ ميزَ الخنفية بين نوعين من التصرفات الإنسانية^(٤).
- أ- تصرفات لا تقبل الرفع بعد انعقادها ولا الإقالة، فهي ملزمة بعد انعقادها ولا يجوز الرد فيها حتى لو وقعت تحت الإكراه، وذلك كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والعتق، والنذر.

(١) المواقفات .

(٢) المصدر نفسه ٢٣٦/٢ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) قلت: الإنسانية، ذلك أن الخنفية قسموا التصرفات التي يقع عليها الإكراه إلى قسمين: تصرفات إخبارية ويعنون بها: الإقرارات والتي تتضمن إبعار الشخص بحق عليه، أو الاعتراف به، كأن يكره ليقر بحق من الحقوق، كإكراهه على الإقرار بمبلغ من المال الآخر، أو إقراره بصلاح، أو طلاق، أو عناق، فمثل هذا الإقرار الواقع تحت وطأة الإكراه إقرار باطل، عند الخنفية وعند غيرهم من الفقهاء، وليس هو محل الخلاف. انظر الكاساني: بدائع الصنائع ٧/١٨١-١٨٢، وقضى زاده: تكملة فتح القدير ٨/١٧٨.

ب - والنوع الثاني من التصرفات الإنسانية: هي التي تقبل الرفع بعد انعقادها، وتجوز فيها الإقالة: كالبيع، والإجارة، والهبة، والصلح، والكفالة، وإبراء الذمة من الدين، والشفعة، وغير ذلك من التصرفات التي تقبل الإقالة والرفع بعد ثبوتها.

فهذه التصرفات الإنسانية تعتبر فاسدة لا باطلة؛ يعني أن العقد منعقد وتترتب عليه آثاره إذ تم القبض غير أنه قابل للفسخ لأنعدام الرضا فيه، وقابل للتصحيح بحيث يصبح لازماً إن أجازه الطرف المكره ورضي به^(١).

وإن الخنفية إذ قالوا بهذا الرأي فإنما قالوه بناءً على ما ثبت عندهم من أدلة شرعية تفيد بمحمومها - وفق ما ظهر لهم - قصد الشارع إلى إيقاع تلك التصرفات واعتبار الإكراه لا أثر له في التصرفات الإنسانية غير القابلة للفسخ.

واعتباره - أي الإكراه - وفق ما تفيد الأدلة الشرعية مفسداً للعقد لا مبطلاً له في التصرفات القابلة للفسخ.

ومن هذه الأدلة فيما كان غير قابل للفسخ:

من الكتاب: عموم الآيات التي تقضي بنفذ هذه التصرفات من غير تخصيص ولا تقييد، من مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [القرآن: ٢٣٠/٢]. وقوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/١]. مما يفيد وقوع هذا الطلاق إذا صدر من عاقل ممّيز، ولو بالإكراه عملاً بعموم الآيات^(٢).

ومن السنة: ما روي أن رجلاً جعلت امرأته سكيناً على حلقه وقالت: طلقني ثلاثة أو لأذبحنك، فأشدّها الله تعالى فأبأط طلقها ثلاثة، ثم أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، فذكر له ذلك فقال: "لا قيلولة في الطلاق"^(٣)، أي لا رجوع فيه إذا صدر.

(١) وخالف في ذلك الإمام زفر وقال: إن تصرفات المكره موقوفة لا فاسدة، أي أن العقد منعقد وصحيح لكنه موقوف على إجازة المكره. الكاساني: بداع الصنائع ٧/١٨١-١٨٢، والسرحسي: المسوط ٢٤/٦٤.

(٢) السرحسي: المسوط ٢٤/٦٤، والكاساني: بداع الصنائع ٧/١٨١.

(٣) الزبيدي: نصب الراية ٣/٢٢٢، وابن حزم: الحلى ١٠/٢٠٣، وبين ضعفه، وسقوطه.

وما روي أنه، صلى الله عليه وسلم قال: "كل الطلاق حائز إلا طلاق المتعوه والملووب على عقله"^(١).

ومن القياس: أنه كما وقع طلاق المهازل وترتب عليه آثاره رغم عدم رضاه، فكذلك ينبغي أن يقع طلاق المكره؛ إذ ليس الرضا شرطاً لوقوع الطلاق^(٢).

وقد ناقش جمهور الفقهاء أدلة الحنفية مبينين ضعفها من جهة ومن جهة أخرى عدم صلاحيتها لمعارضة النصوص الصريحة التي تحكم بفساد تصرفات المكره، وإن كانت غير قابلة للفسخ، فالنصوص العامة لا تنہض دليلاً أمام النصوص الخاصة، من مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"^(٣)، وفسر الإغلاق بالإكراه.

أما الاستدلال بالقياس على نكاح المهازل وطلاقه فهو قياس فاسد لوجود الفرق بين الاثنين؛ ذلك أن المهازل قصد اللفظ عن رضا و اختيار، وإن لم يقصد أثر ذاك اللفظ بخلاف المكره الذي لم يقصد اللفظ إلا تحت ضغط و تهديد^(٤).

أما الأدلة التي استدلوا بها على فساد التصرفات القابلة للفسخ دون بطلانها و وقعت تحت الإكراه فمنها:

استدلاهم بعموم النصوص من الكتاب والسنة التي وردت في انعقاد العقود على الإطلاق، كقوله تعالى: ﴿لَوْأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، إذ إن الأصل هو انعقاد تصرف المكره، لتحقق ركنه وهو الإيجاب والقبول، ولم يتأخر سوى الرضا وهو شرط لصحة التصرف لا ركناً فيه، فيكون تصرفًا مشرعًا بأصله، غير مشروع بوصفه^(٥).

(١) أخرجه الترمذى (١٩٩١) وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيف ذاہب الحديث، سنن الترمذى ٤٨٧/٣.

(٢) الكاساني: بداع الصنائع ٧/١٨٢.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٩٣)، وابن ماجة (٢٠٤٦)، والحاكم ١٩٨/٢.

(٤) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٨٤.

(٥) قاضي زادة: تكملة فتح الديار ٨/١٦٥-١٦٦، والخوارزمي: الكفاية على الهدایة ٨/١٦٦، والزيلعي: تبيين الحقائق ٥/١٨٢.

(٦) وعورضت هذه الأدلة بأدلة أخرى تشرط الرضا في المعاملات، حتى تكون معتبرة يترتّب عليها آثارها كقوله تعالى: ﴿لَا تأكلوا أموالكم بغير مبرأة إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم﴾ [النساء: ٤/٢٩]، انظر الدردير: الشرح الكبير ٣/٦، والنوي: المجموع ٩/١٦١.

فالحنفية إذ قالوا بوقوع طلاق المكره وعتقه وفساد التصرفات القابلة للفسخ دون بطلانها، قالوا ذلك بناءً على الأدلة التي ظهرت لهم، وفهموا منها أن إيقاع هذه التصرفات رغم وجود عنصر الإكراه فيها مقصود للشارع.

وعلى هذا فهم لم يروا في تصحيف تصرفات المكره مناقضة لقصد الشارع، وإنما تحقيق لذاك المقصود وفق ما أرشدت إليه الأدلة التي استندوا إليها.

وبذلك لا يكونون بتصحيفهم لبعض تصرفات المكره مخالفين لمعنى قاعدة: "من ابتعى في التكاليف ما لم تشرع له فقصده باطل". وهذا ما عنده (الشاطبي) بقوله في دفع اعتراض من احتاج بقول الحنفية: "والجواب أن مسائل الإكراه إنما قيل بانعقادها شرعاً بناءً على أنها مقصودة للشارع، بأدلة قررها الحنفية ولا يصح أن يقر أحد بكون العمل غير مقصود للشارع على ذلك الوجه ثم يصححه؛ لأن تصحيحه إنما هو بالدليل الشرعي، والأدلة الشرعية أقرب إلى تفهم مقصود الشارع من كل شيء"^(١).

فالخلاف إذن في تحقيق مناط القاعدة لا في حجيتها.

• القاعدة الثالثة: "الخيل الباطلة هي ما هدم أصلاً شرعاً"^(٢).

أولاً: بيان معنى القاعدة:

هذه القاعدة امتداد وتطبيق للقاعدة السابقة؛ إذ تظهر أهم صور اتخاذ الأعمال المشروعة لتحقيق مقاصد غير مشروعة، وتبيّن كيفية مناقضة قصد الشارع من خلال ما شرع وأباح.

ذلك أن التحيل: "هو جعل الأفعال، المقصود بها في الشرع معان، وسائل إلى قلب تلك الأحكام"^(٣).

كالواهب ماله فراراً من الحول أو الزكاة، والمتزوج البائنة بينونة كبيرى بقصد إحلالها لزوجها، والمسك زوجته بقصد المضاربة، والمطلق زوجته طلاقاً باتاً في مرض الموت.

(١) المواقفات ٣٣٦/٢.

(٢) المواقفات ٣٨٧/٢.

(٣) المصدر نفسه ٣٧٩/٢.

فالتحليل إذن ينطوي على باعث غير مشروع يستهدف هدم مقصود شرعي، سواء أكان ذاك التحيل بإظهار فعل لغير مقصوده الذي شرع له، أم إظهار قول لغير مقصوده الذي وضع له^(١).

وهذا ما حدا به ابن القيم إلى القول: "التحليل سعي لإبطال مقصود الشارع"^(٢). والتحليل في عمله يرتكب محظورين^(٣).

الأول: أنه يقلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر؛ إذ يجعل الفعل المحرم في ظاهر الأمر جائزًا.

والثاني: أنه يجعل الأفعال، المقصود بها في الشرع معانٍ - أي حكم ومقاصد - وسائل إلى قلب تلك الأحكام وينحرف بالأحكام عن غايتها.

واستعمال التحليل لتلك الوسائل المشروعة، في سبيل تحقيقه غاية ممنوعة، هو هدم غاية الحكم ومقصده، فإذا كانت الغاية قد سقطت فمن باب أولى أن تسقط الوسيلة؛ لأن الوسائل مرتبطة بغاياتها ارتباطاً لا ينفك شرعاً، إذ تعينت في حكم الشرع لغايتها.
"إذا سقطت المقاصد سقطت الوسائل"^(٤).

ثانياً: أقسام الحيل:

لقد أشار الإمام الشاطبي إلى أن الحيل التي ذمها الشارع ونهى عنها هي ما هدم أصلاً شرعاً وناقض مصلحة مشروعة، فإذا فرض أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعاً ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها فهي غير داخلة بالنهي ولا هي باطلة، وبناءً على ذلك تنقسم الحيلة إلى أقسام ثلاثة^(٥).

(١) انظر ابن القيم: إعلام الموقعين ١٦٢/٣.

(٢) المصدر نفسه ١٨٢/٣.

(٣) المواقفات ٣٧٩/٢.

(٤) قواعد الأحكام ١٠٧/١.

(٥) المواقفات ٣٨٩/٢.

الأول: لا خلاف في بطلانه، وهي ما جزم بهدمها لمقصد الشارع من الوسيلة المشروعة؛ كحيل المنافقين والمرائين.

الثاني: لا خلاف في حوازه، كالنطق بكلمة الكفر إكراهاً عليهما، من غير اعتقاد لمقتضاهما، وهذا مأذون به شرعاً بالنص لحفظ مقصود ضروري: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَبْلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَان﴾ [التحل: ١٠٦].

الثالث: هو محل الإشكال والغموض؛ إذ إنه لم يتبيّن بدليل واضح قطعي إلحاقه بالقسم الأول ولا الثاني، ولا تبيّن فيه للشارع مقصود يتفق على أنه مقصوده، كما لم يظهر أن الفعل سيؤول إلى خلاف المصلحة التي وضع لها الشريعة^(١).

ومراد الإمام (الشاطي) بها التقسيم أن يشير إلى أن من قال بمشروعية بعض الحيل؛ كقول الشافعية بصحّة طلاق المبتوطة في مرض الموت^(٢)، وقول الحنفية والشافعية بجواز نكاح التحليل ما دام لم يظهر في العقد ما يشترط التأقيت^(٣)، وقول الشافعية بجواز بيع العينة^(٤)، فهم لم يلحظوا في هذه المسائل هدماً لمقصد الشارع؛ كونها من القسم الثالث الذي هو محل الإشكال والغموض وبناءً على ما ظهر لهم، من أدلة ترشد - وفق ما فهموه منها - إلى أن مقصود الشارع لا يهدّم بمثل هذه الأحكام؛ ذلك أن علة بطلان التصرف تمثل في تتحقق المناقضة بين قصد الشارع من أصل التصرف، ومقصد المكلف من ذاك التصرف، فإذا ظهر أن المكلف لم يخالف قصد الشارع ببناءً على ما ثبت للمجتهد، فإن المناقضة حينئذ ترفع^(٥).

(١) هنا تقسيم الإمام الشاطي للحيل، وللإمام ابن القيم تقسيم آخر باعتبار مشروعية الوسيلة والمقصد، وهي تقسم إلى أربعة أقسام.

أ - أن تكون الوسيلة محظوظة في نفسها ويقصد بها المحرّم، وحكمها المنع.

ب - أن تكون الوسيلة مباحة في نفسها ويقصد بها المحرّم، وحكمها المنع أيضاً.

ج - أن تكون الوسيلة موضوعة للإفضاء إلى المشروع، كالإفقار والبيع، فيستعملها التحليل للوصول إلى المحرّم.

د - أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل. إعلام المؤمنين ٤١٢/٣.

(٢) الشريبي: معنى الحاج ٢٩٤/٣، والكرهجي: زاد الحاج ٣٧٨/٢.

(٣) ابن الهمام: فتح الcedir ٤/٣٤، والشريبي: معنى الحاج ١٨٢/٢.

(٤) الشافعي: الأم ٦٥/٣.

(٥) المواقف ٢/٢٨٨.

وكان (الشاطبي) بذلك يود أن يرسى مفهوماً عاماً مفاده أن جميع الفقهاء والمجتهدين متتفقون على بطلان التصرف إذا ثبت أنه هادم للمقصد الشرعي. ولكن الخلاف هو في تحديد هذا المقصود الذي أراده الشارع وفي تبين مدى تأثير الفعل على مقصود الشارع منه، فبات الخلاف إذن في تحقق مناط القاعدة، لا في أصل الاحتياج بها، ولعله مما يؤيد هذا الفهم ما قاله (ابن الهمام) في وجه صحة نكاح المحلل، إذ قال: **لما سماه الشارع محللاً دل على صحة النكاح؛ لأن المحلل هو المثبت للحل، فلو كان فاسداً لما سماه محللاً^(١)**

فاستفادوا من لفظ (المحلل) دلالة إشارة على انعقاد هذا العقد رغم فساد قصود أصحابه؛ إذ لا يكون محللاً لو لا اعتبار العقد الذي أبرمه وترتب آثاره عليه، مما يدل على أن فساد القصد لا يكفي وحده لإبطال العقد.

فاستفيد من لفظ (المحلل)، الإشارة إلى أن الشارع فاصل إلى إيقاع هذا العقد قضاءً، وإن حكم بحرمة ديانة.

كذلك الأمر في بيع العينة، فإن الشافعية إذ قالوا: بمحوار هذا البيع إنما بنوا هذا الحكم بناءً على ما ظهر لهم من الأدلة، وما فهموه من ظاهر النصوص التي ترشد إلى مشروعيية تلك المعاملة، ومن هذه الأدلة التي استندوا إليها:

ما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة، رضي الله عنهمَا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، استعمل رجلاً على خير، فجاءه بتمر جنيب - وهو نوع جيد من التمر - فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **“أكلْ تمر خير هكذا؟”**، قال: لا والله يا رسول الله! إننا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **“لا تفعل، بع الجَمْع بالدرارِم، ثم ابْتَع بالدرارِم جنِيّاً”^(٢).**

ووجه الدلالة: أنه، صلى الله عليه وسلم، قال له: بع التمر الرديء بالدرارِم واشترا بها تمراً جيداً، دون أن يفصل بين أن يشتري التمر الجيد من المشتري الأول أو من

(١) ابن الهمام : فتح القدير ٤/٣٤، والعني: البناء على المدایة ٢/٣٣٩، والخلبي: ملتقى الأجر ٢٧٨.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٣) و (٢٢٠٢)، ومسلم (٩٥) و (٢٢٠٢)، والجمع: هو نوع رديء من التمر.

غيره، فدل ذلك على أنه لا فرق^(١). كذلك فإن هذا البيع الوارد في الحديث، هو بيع صاع بصاعين، وتوسط بينهما عقد الدرام فأبيع^(٢).
ورغم أن هذا الاستدلال قد ردّ بوجهين^(٣).

الأول: أنه ليس في الحديث ما يدل على أن العقد الثاني كان مع البائع الأول، كما في بيع العينة؛ والذي يتشرط فيه أن يكون المشتري ثانياً هو البائع أولاً، فالحديث مطلق إذن، والمطلق يحتمل التقييد بأدنى دليل. فالحديث في غير محل الدعوى.

الثاني: كما أن الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرشد إلى أنه حصل التقادس بين البائع والمشتري في العقد الأول، وهذا ما لا يتحقق في بيع العينة الذي يكون الثمن الأول فيه مؤجلاً أقول: رغم هذا الرد القوي على استدلال الشافعية إلا أنهم قد فهموا من الحديث ما يشير إلى جواز بيع العينة.

وهكذا تصب هذه الاستدلالات مع قول الإمام الشاطئي من أن الخلاف، وإن بدا في بعض المسائل الجزئية بادئ الأمر، فهو اختلاف في تحقيق مناط القاعدة، لا في أصل اعتبارها والاعتداد بها؛ إذ يستبعد على أحد من العلماء أن يقول بمشروعية فعل يتحقق فيه هدم مقصد الشارع.

ثالثاً: رأي الباحث في هذا التوجيه من قبل الإمام الشاطئي:

من خلال توجيه الإمام الشاطئي للآراء الفقهية التي قالت بمشروعية بعض صور التحايل يلاحظ أن هذا التوجيه كان مركزاً لإظهار أن منشأ الخلاف هو في تعين المقصد الشرعي؛ ذلك أن من قال بجواز بعض صور التحيل لم يظهر له المقصد الشرعي الأصلي من الفعل، مثلما ظهر لمن قال ببطلان تلك التصرفات، وهذا واضح في توجيه (الشاطئي) لرأي من قال بصحة نكاح التحليل، إذ قال: "فنكاح المحل تحيل لإرجاع

(١) الشافعى: الأم ٢٠١/٢، والنروى: شرح صحيح مسلم ١١/٢٤.

(٢) القرافى: الفروق ٣/٢٦٨.

(٣) انظر العسقلانى: فتح البارى ٤/٤٠٠، وابن القيم: إعلام الموقعين ٣/٢٢٢.

الروجحة إلى مطلقها الأول بحيلة توافق في الظاهر قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدَ حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. فقد نكحت المرأة هذا المخلل فكان رجوعها إلى الأول بعد التطبيق موافقاً، ونصوص الشارع مفهمة لمقاصده، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا حتى تذوق عسيطه ويدوّق عسيطك"^(١) ظاهر أن المقصود في النكاح الثاني ذوق العسيلة، وقد حصل في المخلل^(٢).

ورغم عمق هذا البيان (الشاطبي) ودقة تحليله لرأي المخالفين، غير أن ما يراه الباحث هنا أن منشأ الخلاف ليس مرده إلى الاختلاف في تعين مقصد الشارع، بدليل أن الجميع متافق أن التحيل إذا صرخ بمقصده غير المشروع أثر ذلك على العقد، كونه يخالف حكمته ومقصده، ولو لا تبين المقصد الشرعي لل فعل لما قالوا ببطلان كل شرط أو عقد يخالف حكمة مشروعيته.

ومنشأ الخلاف يرجع - فيما ظهر لي - إلى أثر مقاصد المكلفين وحدتها على تصرفاتهم، وهو ما أشرت إليه في القاعدة السابقة، فالجميع متافق على أن القصد غير المشروع إذا ظهر في صلب العقد أثر في العقد، وأنه إذا قامت القرينة القوية على عدم مشروعية ذاك الباعث أدخلت الخلل على التصرف أيضاً. ولكن إن بقي ذاك الباعث في طي الكتمان فلا يورث أي تأثير على صحة العقد، وإن كان يلحقه الإثم الأخرى. ومن هنا قالوا: بأن من باع ماله الزكوي قبل الحول فراراً من الزكاة يصح،

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: "طلق رجل امرأته فتزوجت زوجاً غيره فطلقها، وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه إلى شيء تريده، فلم يليث أن طلقها، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن زوجي طلقي، وإنني تزوجت زوجاً غيره فدخل بي ولم أكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني إلا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء، فأنا لزوجي الأولى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحلين لزوجك الأولى حتى يذوق الآخر عسيطك وتذوق عسيطته".

(٢) المواقفات ٢/٣٨٨.

وإن كان مكروهاً^(١)، ولو أساء عشرة زوجته حتى افتدى بالخلع نفذ في الصحيح^(٢)، ولو طلقها في مرض موته فراراً من الميراث نفذ ولم ترثه^(٣).

وهذا كله راجع إلى عدم الاعتداد بالبائع وحده، ما لم يظهر ويعلن في صلب العقد، أو تقوم قرينة قوية عليه.

رابعاً: قواعد مقصادية أخرى تتفق ومضمون هذه القاعدة:

هذا ويمكن أن تدرج تحت قاعدة منع التحيل الحرم، قواعد أخرى ذكرها الإمام الشاطبي تأكيداً لمعنى منع التحيل، الذي يهدى مقصداً شرعاً كلياً، أو مصلحة جزئية معتبرة. فمن هذه القواعد: "إن كان فعل الشرط أو تركه قصداً لإسقاط حكم الاقضاء في السبب أن لا يترب عليه أثره، فهذا عمل غير صحيح، وسعي باطل"^(٤).

ومثال هذه القاعدة: طلاق المرأة في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث؛ فإنه إسقاط لشرط الميراث وهو استمرار الحياة الزوجية، فهذا سعي باطل إذ ترث المرأة رغم وقوع الطلاق، معاملة للمطلق بنقض مقصوده.

وقاعدة أخرى: "لا يجوز للمكلف أن يقصد المانع من جهة كونه مسقطاً لحكم السبب"^(٥). ويمثل عليه: من يهب ماله هبة صورية لتكون الهبة مانعاً من وجوب المطالبة بالرकأة، فهو لم يقصد الهبة حقيقة، وإنما قصده الهروب من إلزامه بحكم الرکأة.

و واضح من هاتين القاعدتين كيف يربط الإمام (الشاطبي) بين الشرط والمانع من جهة، وبين قصود المكلفين من جهة أخرى؛ لبيان أن الشروط والمانع وإن كانت من الأحكام الوضعية، فقد يتعلق بها الخطاب التكليفي إذا استعملت في سبيل نقض مقصد شرعي كلي أو جزئي.

(١) ابن نجيم: الأشياء والنظائر ١٥٨.

(٢) الزركشي: المشور ١٨٤/٣.

(٣) الكوهجي: زاد الحاج ٣٧٨/٣.

(٤) المواقفات ٢٧٥/١.

(٥) المصدر نفسه ٢٨٩-٢٨٨/١.

ويشابه هاتين القاعدتين اللتين تفرعن عن قاعدة منع التحيل القاعدة التي ذكرها (ابن رجب): "من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل، أو يسقط الواجبات على وجه حرم وكان مما تدعو إليه النفوس، ألغى ذلك السبب وصار وجوده كالعدم، ولم يترتب عليه أحکامه"^(١).

ويمثل عليه: بالواهب ماله فراراً من الزكاة، والمطلق في مرض موته فراراً من الإرث.

والبطلان الذي يترتب على التصرف المناقض لقصد الشارع هو بطلان العمل في الدنيا والآخرة. أما في الدنيا بعدم اعتباره مجرئاً ولا مبرئاً للذمة، ولا مسقطاً للقضاء إن كان العمل عبادة، وعدم حصول فوائده شرعاً، ولا ترتب آثاره من حصول أملاك أو استباحة فروج، أو انتفاع بالمطلوب، إن كان العمل من العاديّات.

وأما في الآخرة: بعدم ترتب آثار العمل من الثواب والأجر بل يعتبر مأزوراً آثماً، لفساد باعه ومقصده^(٢).

• القاعدة الرابعة: "كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه، إذ آل إلى مفسدة غالبة أو أكثرية، سواء أقصد الممارس للفعل ذاك المال أم لم يقصده"^(٣).

أولاً: بيان القاعدة:

إذا كانت القواعد السابقة تبين أثر المناقضة بين مقصد المكلف من العمل المشرع بأصله ومقصد الشارع من تشريع ذاك العمل، فإن هذه القاعدة تظهر أثر هذه المناقضة في حال وقوعها بين مآل الفعل وبين مقصد الشارع من ذاك الفعل. وهو معيار مادي صرف؛ كونه يعتبر مناقضة نتيجة التصرف المادي لمقصد الشارع، بقطع النظر عن القصد أو الباخت، فالمعيار ماثل في النتيجة الواقعية أو المتوقعة بقطع النظر عن قصد المكلف.

(١) ابن رجب: القواعد ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) المواقفات ٢٩٢-٢٩٥.

(٣) المصدر نفسه ٣٤٨/٢، وانظر أيضاً أستاذي الدكتور فتحي الدربي: نظرية التعسف ١٩٠-١٩٨.

هذا والإمام الشاطئي لم يذكر هذه القاعدة بالصيغة ذاتها التي بيّنها آنفاً، وإنما ذكر وجوهاً لكيفية تصرف المكلفين في حقوقهم وحرياتهم المأذون فيها، وحكم كل وجه من تلك الوجوه. ومن بين الوجوه التي ذكرها:

- أن لا يقصد من ممارسة الفعل المأذون فيه الإضرار بأحد، ولا يلحقه من منعه من ذلك الفعل ضرر، ويكون أداه إلى المفسدة قطعياً في حكم العادة، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام؛ حيث يقع الدايم فيه بلا بد، فيمنع من ذاك الفعل، وإذا فعل ضمن ما يترب على فعله من ضرر^(١).

- أن لا يقصد الإضرار بأحد ولا يلحقه من ممارسة حقه الإضرار به، ويكون إفراه إلى المفسدة نادراً، كحفر بئر في موضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، فالحكم في هذه الحالة، أن يبقى الفعل على أصل الإذن؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبة، فلا اعتبار بالنفور في الخرافها؛ إذ لا توجد في العادة مصلحة عربية عن المفسدة^(٢).

- أن يكون أداه لحقه المأذون فيه مسبباً وقوع مفسدة ظنية، فيجري الظن بمحى العلم، ويمنع من فعله، ولا يلتفت إلى أصل الإذن أو الإباحة^(٣).

وقصد (الشاطئي) في وقوع المفسدة على سبيل الظن، أي غالباً^(٤)، ويمثل لها بيع العنبر لمن يصنع الخمر، وبيع السلاح من أهل الحرب؛ إذ تؤدي هذه المعاملات إلى مفاسد في الغالب.

(١) على أن الإمام الشاطئي قبل تقريره لهذا الحكم بين أن هذا الوجه يتنازعه. نظران: نظر من حيث كونه قاصداً لما يجوز أن يقصد شرعاً من غير إضرار بأحد، فهو من هذه الجهة جائز لا محظوظ. ونظر من حيث كونه عالماً بلزوم مضرة الآخرين لهذا العمل المقصود، مع عدم استضراره بتلك، فإنه من هذه الجهة مفظنة لقصد الإضرار. وعلى كلا التقديرتين: فتوخيه لذلك الفعل على ذلك الوجه مع العلم بالمضرة لا بد فيه من أحد أمرين: إما تقصير في النظر المأمور به، وذلك منوع، وإما قصد إلى نفس الإضرار وهو منوع أيضاً، فيلزم أن يكون منوعاً من ذلك الفعل. المواقفات ٣٥٧-٣٥٨.

(٢) المواقفات ٣٥٨/٢.

(٣) المصدر نفسه ٣٥٦/٢-٣٥٩.

(٤) المواقفات ٣٦١/٢-٣٦٤.

- ما يكون أداه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً، فهذا موضع نظر والتباس، ومثاله بيع العينة، فمن الفقهاء من غلب جانب الإذن، ولم يلتفت إلى الكثرة، ك الإمام الشافعي).

ومنهم من أقام الكثرة مقام الغلبة وبنى عليها الحكم في المنع من التصرفات، وهو رأي الإمام (مالك) ودليله في ذلك: أنه كما اعتبرت المنة، وإن صح تختلف بعض الواقع، فكذلك تعتبر الكثرة لأنها مجال القصد^(١).

كذلك فإن الشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريراً إلى مفسدة، والاحتياط واجب في تقرير أحکام الشرع، وحمل الناس على الصلاح^(٢).

وإن هذه الوجوه الأربع التي ذكرها الإمام (الشاطبي)^(٣) أرشدت إلى القاعدة التي صدرت بها البحث؛ إذ هذه الوجوه باستثناء الوجه الثاني تشتراك فيما يلي:

أ - أن ممارس الفعل المأذون فيه، لم يقصد الإضرار بالآخرين في جميع تلك الوجوه، وهذا ما حدا بي أن أقول في القاعدة: "قصد المكلف ذاك المال أم لم يقصده".

ب - كما تشتراك هذه الوجوه في لزوم المفسدة عنها، والتي تغلب جانب المصلحة المقصودة من أصل الفعل.

ج - كما تشتراك أيضاً في الحكم وهو المنع من ذاك التصرف قبل ابتدائه درءاً لأسباب المناقضة، عملاً بالدور الوقائي الذي تضطلع به الشريعة؛ إذ تمنع المفسدة قبل وقوعها إذا كان يغلب على الظن وقوعها.

فمن هذه المحاور التي تشكل مجموعها القاسم المشترك بين الوجوه التي ذكرها (الشاطبي)، صيغت القاعدة على وفق ما بينت آنفاً.

هذا والفرق بين تلك الوجوه هو في قوة الإفضاء إلى المفسدة :

(١) المواقفات ٣٦٤/٢.

(٢) المصدر نفسه ٣٦٤/٢.

(٣) وهي واقعة ضمن وجوه ثمانية يقع ترتيبها من الخامس إلى الثامن. انظر المواقفات ٣٤٨-٣٤٩.

فبعضها يفضي إليها قطعاً وحكمه المنع . وأخر يفضي إليها نادراً وحكمه الجواز؛ لأن النادر لا حكم له في الشرع.

وفعل يفضي إلى المفسدة الراجحة غالباً، وحكمه المنع أيضاً، إذ الغالب في حكم القطعي الواقع.

ووجه يفضي إلى تلك المفسدة كثيراً، وحكمه المنع عند الإمام (مالك) احتياطاً؛ لدرء المفاسد قرية الواقع من الغالب، والقريب من الشيء يأخذ حكمه.

وبناءً على قوة الإفضاء، كان ما ذكرته: "إذ آل الفعل المشروع إلى مفسدة قطعية أو غالبة أو أكثرية" لإخراج المفسدة النادرة التي لا يتحقق فيها الكثرة ولا الغلبة.

ثانياً: الإمام القرافي يشير إلى هذه القاعدة:

على أن الإمام (القرافي) أشار إلى المعنى الذي بينه (الشاطبي)، في تقسيم (القرافي) لأحكام الذرائع، إلى الفساد، وما يسدّ وما لا يسدّ منها، حيث قال: "إن الذريعة ثلاثة أقسام" ^(١):

ما أجمع المحتهدون على سده، ومنها ما أجمعوا على عدم سده، ومنها ما اختلفوا فيه.

فالجمع على عدم سده، كالممنع من زراعة العنب خشية الخمر، والتتجاور في البيوت خشية الزنى، فلم يمنع شيء من ذلك، ولو كان وسيلة للمحرم لندرة الواقع، والجمع على سده: كالممنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظن ذلك، وإلقاء السم في أطعمةهم إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون. وال مختلف فيه: كالنظر إلى المرأة؛ لأنه ذريعة إلى الزنى، والحديث معها، وبيع الآجال عند مالك ^(٢).

(١) الفروق ١٦٦/٣.

(٢) الفروق ١٦٦/٣.

فإن الإمام (القرافي) إذ قسم هذا التقسيم للذرائع المفضية إلى المفاسد فهو يشير إلى سبب إجماعهم على سدها في بعض الواقع، وإلى فتحها في موقع أخرى، وإلى اختلافهم في مسائل يعسر إضافتها إلى النوع الأول أو الثاني.

أما اتفاقهم على سدها: فحيث تكون قوة إضافتها إلى المفسدة، قطعية أو ظنية غالبة.

وأما اتفاقهم على عدم سدها وإيقاعها على أصل الإذن والمشروعية: فهو في حال كون وقوع تلك المفسدة نادراً، لأن المصلحة التي ستغدو أعظم بكثير من المفسدة التي ستمنع.

وأما اختلافهم: فهو منحصر في حال كون الواقعة في المفسدة كثيراً لا غالباً ولا قطعاً، وهو ما مثل عليه ببیوع الآجال أي البيوع التي تفضي إلى ربا النسبة.

ثالثاً: الأدلة على وجوب اعتبار الكثير غير الغالب منزلة الغالب في استدعائه منع الوسيلة المشروعية.

ويقيم الإمام (الشاطبي) الأدلة على وجوب إنزال الوسيلة المشروعية بأصلها وتؤدي إلى مآل من نوع كثيراً، منزلة الوسيلة المؤدية إلى مآل من نوع غالباً. ويؤيد هذا بمجموعة من الأدلة:

أ - حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلوة بالمرأة الأجنبية، بقوله: "ألا لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان"^(١). ووجه الدلالة: أن الواقعة في مفسدة الرزق نتيجة الخلوة كثير غير غالب، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقامه مقام الغالب في استدعاء حكم المنع.

ب - نهيه صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور، بقوله: "لا تتخذوا قبور أنبيائكم مساجد"^(٢).

(١) أخرجه ابن حبان (٥٥٨٦)، وأبن ماجة، وانظر قريباً من هذا اللفظ عند البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (١٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠)، وأبو داود (٣٢٢٧)، والنمسائي ٤/٩٥ - ٩٦.

وذلك خشية الوقع في مفسدة التوجه إليها بالتعظيم والعبادة والصلة، وهذه مفسدة أكثرية، تؤول إلى مفسدة تمس العقيدة.

ج - نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف^(١). وصورة المسألة: أن يقرض البائع المشتري ألفاً، ثم يشتري منه سلعة بأكثر من قيمتها^(٢). وبين (ابن القيم) كيف تؤول هذه المعاملة إلى الربا، فقال: "فلا يه إذا أقرضه مئة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل"^(٣) وهي مفسدة أكثرية.

د - نهيه صلى الله عليه وسلم عن تقدم صيام شهر رمضان بيوم أو يومين^(٤). وقد بين (ابن حجر) كيف يقول تقدم الصيام على رمضان بيوم أو يومين إلى مآل منوع، فقال: "لأن الحكم على بالرأوية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم"^(٥).

والواقع في هذا المآل ليس مقطعاً به ولا هو أغلبي، ورغم ذلك منع الشارع الوسائل المؤدية إليه، مما يرشد إلى اعتباره للكثرة، وإقامتها مقام الغلبة.

وهذه الشواهد وغيرها تعكس الدور الوقائي الذي تتضطلع به هذه القاعدة، من حيث منع كل الوسائل المؤدية إلى مآل منوع، وإنزال المفسدة الكثيرة مقام الغالبة، وهي دلالة على إحكام حسم أي وسيلة تؤدي إلى مفسدة في المآل، تغلب أصل المصلحة التي شرع الفعل من أجلها، ولا يلتفت إلى القصد أو الباعث الذي حفز

(١) أخرجه أحمد : المستند ١٧٨/٢ ، ١٧٩/٢ ، وأبو داود: السنن ٣/٧٦٩-٧٧٥ ، (٣٥٠٤) ، والترمذى: السنن ١٢٣٤ ، والنسائى ٧/٢٨٨ .

(٢) وقيل إن معنى الحديث: أي لا يحل بيع مع شرط قرض؛ كأن يقول له: بعتك هذه الدابة على أن تسلفني ألفاً. انظر السيوطي: شرح على سنن النسائى ٧/٢٨٨ .

(٣) ابن القيم: شرح سنن أبي داود ٩/٤٠٧ .

(٤) ورد ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : لا تقدموا بين يدي رمضان، بيوم أو يومين، إلا رجلاً كان بصوم صياماً فليচمه" أخرجه البخاري ٤/١٢٨ ، (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) .

(٥) فتح الباري ٤/١٢٨ .

المكلف على إنشاء ذاك التصرف، وإنما ينظر إلى ما يفضي إليه عمله من مآل من نوع، غالباً كان أو كثيراً.

على أن إنشاء المكلف لذاك العمل، رغم علمه بمفسدة مآلاتة الكثيرة، أو الغالبة، أمارة على قصده لذاك المال المنوع؛ لأن القصد من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها في نفسها، وإنما يعرف بالقرائن والأمرات التي تفيد غلبة الظن.

ولعل هذا ما لاحظه الأستاذ (أبو إسحاق الإسفرايني) حيث خالف الشافعية في حكم بيع العينة، مبيناً أن هذا البيع إذا صار عادة للبائع صار البيع الثاني كالمشروع في الأول، فيبطلان جميعاً^(١).

فاعتياض البائع على إجراء هذا العقد قرينة تغلب الظن على قصده غير المشروع، فمنع هذا البيع حتى لا يكون المشروع وسيلة إلى الحرام. وما أباحه الله تعالى لا يكون وسيلة إلى ما حرم، وإلا لوقع التناقض في الشريعة.

نخلص من ذلك كله: إلى أن المظنة تنزل منزلة المثبتة، وعدم الاطلاع على القصد لا يمنع من الاختكام إلى القرائن الخارجية؛ كغلبة المفسدة المتوقعة من ذاك الفعل، أو كثرتها، عملاً بالحقيقة وحسماً لوسائل الفساد بقدر الإمكان، وإحكاماً لمعاليق الضرر ومنعاً لأسبابه.

الخاتمة والتوصيات

بعد أن انتهيت في الفصول السابقة من عرض قواعد المقصاد وتحليلها، فإنني أضع في هذه الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي وقفت عليها من خلال بحثي هذا:

أولاً: للقواعد المقصادية تميّز واستقلال عن كل من القواعد الأصولية والفقهية، من حيث: الحقيقة، والحجية، والمضمون، ومدى الاتفاق والاختلاف عليها؛ إذ إن مفهوم القاعدة المقصدية يختص بتلك التي تعبّر عن معنى تشريعي عام مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة اتجهت إرادة الشارع إلى إقامتها من خلال الأحكام.

ولا ينفي هذا التميّز للقواعد المقصدية أن تجمع بعض القواعد وصفاً مقصدياً وفقيهاً، أو مقصدياً وأصولياً في آن واحد.

ثانياً: القواعد المقصادية وإن كانت تختلف عن كل من القاعدة الأصولية والفقهية حجية ومضموناً، فإنها كلها تلتقي في غاية واحدة، وهي: إسعاف المحتهد بالقواعد العامة التي يتحتم عليه مراعاتها والإحاطة بها عند بيانه للأحكام، وتتفق هذه القواعد جنباً إلى جنب لإثراء المحتهد بمجموعة كبيرة من الأدلة، التي تعينه عند النظر والاستدلال والترجيح بين المصالح في حال تعارضها.

ثالثاً: منشأ الزلل في بعض الاجتهادات المعاصرة يعود إلى عدم مراعاة الكليات التشريعية عند دراسة النصوص، والاكتفاء بتحكيم القواعد الأصولية لاستفادتها الحكم، دون أن يقترب بذلك نظر إلى المعاني التشريعية العامة التي تعتبر قطب رحمى الشريعة، فلا يصح إذن دراسة الجزئيات بمعزل عن الكليات التي توجه تلك الجزئيات.

رابعاً: اعتمد السابقون من العلماء كثيراً من القواعد المقصودية في سبيل بيان الحكم الشرعي، واعتبروا تلك القواعد بمثابة أدلة مستقلة، يمكن أن يستند عليها لتأييد الحكم، وبدت هذه النظرة واضحة في القواعد المقصودية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة، والنظر إلى المال، وقواعد رفع الحرج.

خامساً: قيام الشريعة على أساس جلب المصالح ودفع المفاسد مبدأ مقرر معتبر، لا تنحصر الأدلة التي تنهض به وتفضي إليه، وكليات الشريعة وجزئياتها ترشد إلى هذا المعنى وتدل عليه.

سادساً: لوسائل حفظ مقاصد الشريعة من جانبي الوجود والعدم، أثر بين في استيعاب بعض القضايا المعاصرة التي يظهر فيها التأثير على الضروريات الخمس: (الدين والنفس والنسل والعقل والمال)، سواءً كان ذاك التأثير سلباً أم إيجاباً، ويتحدد الحكم المناسب لتلك الواقع الطارئة على ضوء نوع التأثير الذي يصيب هذه المقاصد.

سابعاً: إن لارتباط الكبيرة والصغيرة بمفهوم المصلحة والمفسدة دوراً في توسيع نطاق الكبائر؛ بحيث لا تقتصر على تلك التي ورد بها النص، وإنما تتعدي ذلك لتشمل كل فعل تزيد مفسدته مفسدة الكبائر المنصوص عليها أو تساويها. وتتناول جميع المعا�ي ذات المفاسد العظيمة، سواءً كان مجدها أخلاقياً أم اجتماعياً أم سياسياً أم اقتصادياً.

ثامناً: لا ينحصر مجال مرتبة الحاجيات على المسائل التي ذكرها الفقهاء، والتي تيسر على الإنسان وجوده المادي في الحياة، وإنما تتناول أيضاً العناصر المعنوية للشخصية الإنسانية، من مثل: الكرامة، وحرية الرأي، والمساواة، ذلك أن انعدام مثل هذه العناصر مظنة لإيقاع الإنسان في الحرج الشديد أو ترتيب مشقة باللغة غير معتمدة تصبح الحياة معها عيناً ثقيلاً لا يطاق.

تاسعاً: ترتبط مراتب المقاصد الثلاث: الضروريات وال الحاجيات والتحسينيات بعضها برباط وثيق، ولا تقوم المصالح الضرورية حق القيام إلا بالحفاظ على المرتبتين

الأخرتين: الحاجية والتحسينية، وإن الإخلال بالمصالح الحاجية أو التحسينية بإطلاق آيل إلى الإخلال بالمصالح الضرورية بوجه ما.

ولذا لا بد من الحفاظ على جميع أقسام المصالح إذا تحققت فيها الشروط المعتبرة بقطع النظر عن نوعها: ضرورياً كان أو حاجياً أو تحسينياً، لأن الإخلال بأيٍ من هذه المراتب مؤدٍ إلى الإخلال بغيره من المراتب الأخرى، عاجلاً أم آجلاً.

عاشرًا: إن من مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للمصلحة أنها لم تكتف بتقرير مراتب المصالح الثلاث: الضروريات والجاجيات والتحسينيات، وإنما ألحقت بكل مرتبة من هذه المراتب مكملات توثق إقامة المصلحة في الواقع والوجود، وتوكّد حكمتها واعتبارها، حيث إن فوات المصالح المكملة يضعف من قوة المصالح المكملة.

الحادية عشرة: أرشدت القواعد المقاصدية إلى بعض قواعد المرازنة بين المصالح؛ بحيث إذا تعارضت مصلحة ضرورية مع مصلحة حاجة قدّمت الضرورية، أو مصلحة حاجة مع تحسينية قدّمت التحسينية.

كذلك إذا تعارضت مصلحة مكملة مع مصلحة مكملة قدّمت المكملة، عملاً بسنن الشارع في تقديم المصالح الأولى اعتباراً على المصالح الأدنى.

الثانية عشرة: ظهر من خلال البحث: أن الأصل في أحكام الشريعة كلها المعقولية، سواء أكانت من قبيل العبادات أم من قبيل المعاملات والعادات، وخفاء بعض الحكم والمعانٍ الخاصة لا يعود إلى موضوع ذاك الحكم عبادياً أو عادياً، وإنما يعود إلى طبيعة الفعل ذاته من كونه مما استأثر الله إخفاء حكمته عن الناس.

وإن ارتباط الأحكام بمعانٍ معقولة ومدركة يشكل بدوره حافزاً للمكلفين على امتحال هذه الأحكام؛ نظراً لتكوينها قناعات بجدوى هذا التشريع وفائدة، وتنتفي هذه المعقولية صبغة التحكم والتسلط عن هذه الأحكام؛ إذ مقصود الشارع أن يكون المكلف عبداً لله اختياراً كما هو عبد له اضطراراً.

الثالثة عشرة: تابعت القواعد التي تشكل حقائق مطردة، على تأكيد: أن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنت فيه، وإنما ينجم عن بعض التكاليف من مشاق معتادة، فمقصود الشارع من التكليف بها ما يلزم عنها من المصالح العائدة على المكلفين، لا تلك المشاق المصاحبة لأصل التكليف، وإذا ظهر في أول الأمر التكليف بما لا يدخل تحت قدرة المكلف، فذلك راجع عند التحقيق إلى سوابق ذاك الفعل أو لواحقه أو قرائته.

الرابعة عشرة: تبين من خلال البحث، العلاقة والصلة بين الاستحسان كمنهج أصولي معتبر، وبين رفع الحرج كمبدأ كلي مقرر، وأن القواعد المقاصدية تكشف عن هذه العلاقة بين المناهج الأصولية والمبادئ الكلية، وتظهر أن مراعاة تلك المبادئ، التي اطردت أصولاً ثابتة، تختت اعتبار منهج الاستحسان، وبناء الأحكام عليه؛ لأن كل أصل أدى القول بحمله على عمومه إلى الحرج، فهو غير جاري على استقامة ولا اطراط.

الخامسة عشرة: كما تضمنت القواعد المقاصدية ضوابط بعض المبادئ العامة، من مثل: تعبيرها عن ضوابط المصلحة المعتبرة شرعاً، وأنها المصلحة التي تقييم الحياة الدنيا من أجل الأخرى، لا المصالح التي تقام من حيث أهواء النقوس.

كما عبرت عن ضوابط الحرج الذي توجهت إرادة الشارع إلى رفعه، وأنه الحرج الذي يخرج عن معناد المكلفين وأمؤلفهم، كما بينت القواعد المقاصدية مظاهر الاختلاف بين المشقة المعتادة وغير المعتادة، عملاً لضبط المشقة بقدر الإمكان، وحتى لا يبقى الحرج والمشقة تعبيراً فضفاضاً سيابياً.

ال السادسة عشرة: أكد البحث أهمية النظر إلى مآل الفعل، وما يترب عليه من مصالح ومحاسد، ودور ذاك المآل في تكييف الحكم الشرعي، كما أظهرت إدراك الأصوليين والفقهاء لهذا المعنى، من خلال ما أصلوه من قواعد كسد الذريعة، والاستحسان، ومنع التحيل، ومراعاة الخلاف، والتي تراعي هذا المبدأ العام وتلتفت إليه، إضافة إلى الفروع الكثيرة التي تبني على هذه القواعد العامة، والتي يلحظ فيها معنى النظر إلى المآل.

السابعة عشرة: تبين من خلال البحث: أن الشارع قد وضع من الوسائل والآليات ما يكفل الحفاظ على مقاصده في الخلق، وكان من ضمن هذه الآليات اشتراط وجوب التوافق بين مقصد الشارع، ومقصد المكلّف؛ بحيث يكون قصد المكلف من العمل موافقاً لقصد الشارع من التكليف، وألاّ يقصد خلاف ما قصد.

وازدادت مظاهر الحرص على قصد الشارع من خلال القواعد التي تكشف عن الحكم الشرعي المترتب في حال مناقضة قصد المكلف لقصد الشارع، وأن كل فعل يتغى به غير ما قصد الشارع، فحكمه البطلان.

الثامنة عشرة: كما ثبت لي من خلال البحث تأثر الإمام (الشاطبي) بسابقيه من الأصوليين والفقهاء، خاصة الإمام (الجويني) و (الغزالى) و (العز بن عبد السلام) و (المقرى) و (القرافي)، إذ استفاد (الشاطبي) من المعانى التي قررها هؤلاء الأئمة الأعلام في كتبهم، وأضاف إليها، لإتمام بناء علم المقاصد.

وأخيراً: فإني أدعو إلى مزيد من البحث والدراسة للكشف عن قواعد مقاصدية جديدة من خلال دراسة كتب السابقين، الذين اعتنوا بموضوع المقاصد: ككتاب الفروق (للقرافي)، وقواعد الأحكام (للعز بن عبد السلام) وكتب الإمامين المحددين: (ابن تيمية) و(ابن القيم)، وقبل ذلك ما قدمه الإمام (الجويني) و (الغزالى) في كتبهما المختلفة.

فإن مثل هذه الدراسات، التي تميل إلى ضبط علم المقاصد من خلال قواعد محددة، تقدم لناً جديداً من الدراسة في علم المقاصد بشكل عام، وأذكّر بما نقلته عن (الزركشي) في أهمية ضبط العلوم بقواعد محددة، إذ قال: "إإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة أوعى لحفظها وأدعى لضبطها"^(١).

وأسأل الله أن أكون قد وفقت في عرض هذه القواعد وتحليلها ودراستها دراسة مقارنة، وأن أكون قد حفقت المطلوب، ووقفت على المقصود من البحث.

والحمد لله رب العالمين

(١) الزركشي: المشور في القواعد ٦٥/١.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: التفسير وعلوم القرآن

- الأصفهاني: الراغب الحسين بن محمد ت(٤٢٥هـ)، **مفردات الفاظ القرآن**، تحقيق صفوان داودي، ط١، الدار الشامية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الثعالبي: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، منشورات مؤسسة الأعلمى، بيروت.
- الحصاص: أبو بكر بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار المصحف - القاهرة.
- ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ت(٥٩٧هـ)، **نזהة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، تحقيق محمد عبد الكريم الراضي، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- أبو حيان: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الغرناطي، ت(٧٥٤هـ)، **البحر المحيط**، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨هـ.
- الزمخشري: محمود بن عمر ت(٥٣٨هـ)، **الكاف الشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: مصطفى حسين أحمد، ط١، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٨م.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ت(١٢٥٠هـ)، **فتح القدير الجامع بين في الرواية والدرایة من علم التفسير**، ط٢، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

- الطبرى: أبو جعفر محمد بن جرير ت (٣١٠ هـ)، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، تحقيق أحمد و محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر.
- ابن عاشور: محمد الطاهر، *تفسير التحرير والتنوير*، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤.
- ابن عطية: أبو محمد عبد الحق، *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، تحقيق عبد الله الأنصاري والسيد عبد العال إبراهيم، ط١، قطر، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨.
- الفراء: أبو زكريا بن زياد، ت (٢٠٧ هـ)، *معاني القرآن*، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٠.
- ابن قتيبة: أبو عبد الله محمد بن مسلم ت (٢٧٦ هـ)، *تأويل مشكل القرآن*، ط٢، المكتبة العلمية، بيروت ١٩٨١ م.
- القراطي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت (٦٧١ هـ)، *الجامع لأحكام القرآن*، مؤسسة مناهل العرفان.
- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت (٧٧٤ هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، دار المعرفة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- الماوردي: أبو الحسن علي بن حبيب، ت (٤٥٠ هـ)، *النكت والعيون*، حقيقة خضر محمد خضر، راجعه د. عبد الستار أبو غدة، ط١، الكويت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- الواحدى: أبو الحسن علي بن أحمد، ت (٤٦٨ هـ)، *أسباب النزول*، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

ثانياً: السنة النبوية وشروطها

- ابن أبي عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكوفي ت (٢٣٥ هـ)، *المصنف في الأحاديث والآثار*، تحقيق عامر الأعظمي، الدار السلفية.
- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت (٦٠٦ هـ)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق محمد محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

- **أحمد بن حنبل**: مسنند أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت.
- **الباجي**: أبو الوليد سليمان بن خلف، المتنقى شرح موطأ الإمام مالك، مطبعة السعادة، مصر.
- **البخاري**: محمد بن إسماعيل، الصحيح، تحقيق عبد العزيز بن باز، المطبعة السلفية، ومعه فتح الباري لابن حجر.
- **البيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت(٤٥٨هـ)، كتاب السنن الكبرى، ط١، دار المعرفة، ١٣٤٤هـ.
- **ابن حبان**: محمد، ت(٣٥٤هـ)، الصحيح، حفظه شعيب الأرناؤوط ط١، مؤسسة الحاكم.
- **الحاكم**: أبو عبد الله الحكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
- **ابن حجر**: أحمد بن علي العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية، ١٣٨٢هـ، حفظه عبد العزيز عبد الله بن باز.
- **ابن خزيمة**: أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري ت(٣٢١هـ)، الصحيح، تحقيق وتعليق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- **الدارقطني**: علي بن عمر ت(٣٨٥هـ)، السنن، دار الحasan للطباعة، حفظه عبد هاشم يمانى المدنى، بذيله التعليق المغنى على الدارقطني، القاهرة.
- **أبو داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت(٢٧٥هـ)، السنن، ط١، دار الحديث، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي.
- **ابن دقيق العيد**: محمد بن علي القشيري، ت(٧٠٢هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٣هـ.

- ابن رجب: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنفي، ت (٧٩٥ هـ)، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، ت (٧٦٢ هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهدایة**، ط ٢، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- الشوانی: محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأحیا**، ط ٢، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- الصناعی: محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، ط ٢، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.
- الطحاوی: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، ت (٣٢١ هـ)، **شرح مشكل الآثار**، حجمه شعيب الأرناؤوط، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- الطبرانی: أبو القاسم سليمان بن أحمد ت (٣٦٠ هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي السلفي، ط ٢، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق.
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ت (٤٦٣ هـ)، **التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- عبد الرزاق: أبو بكر بن همام الصناعي، **المصنف**، تحقيق حبيب الأعظمي ط ١، المجلس العلمي، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- الغماری: أبو الفیض أحمد بن محمد بن الصدیق الغماری الحسینی، ت (١٣٨٠ هـ)، **الهدایة في تحرییح أحادیث البدایة**، حققه يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط ١، عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوینی ت (٢٧٥ هـ)، **سنن ابن ماجة**، مطبعة عيسى البابي الحلبي، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
- مالک بن انس: الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- مسلم: أبو الحسين بن الحاج القشيري، **الصحيح**، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

- المناوي: محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ١٣٩١ هـ ١٩٨٢ م.
- المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي، ت(٦٥٦ هـ)، الترغيب والتزهيب من الحديث الشريف، ضبط وتعليق مصطفى عمارة، قطر.
- النwoي: يحيى بن زكريا، شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية ومكتبتها.
- الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر ت(٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط٣، دار الكتاب العربي، هـ ١٤٠٢ - ١٩٨٢ م.

ثالثاً: أصول الفقه والدراسات الأصولية

- آل بيتمة: عبد السلام عبد الحليم أحمد، المسودة في أصول الفقه، حققه محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، مصر.
- الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام، ط١، مؤسسة النور، هـ ١٣٨٨.
- الإسنوي: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن ت(٧٧٢ هـ)، الممهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتو، ط٤، مؤسسة الرسالة، هـ ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م.
- أمير بادشاه: محمد أمين الحسيني الحنفي، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن أمير الحاج: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد ت(٨٧٩ هـ)، التقرير والتحبير، ط١، المطبعة الأميرية، بولاق - مصر - هـ ١٣١٦.
- البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد ت(٧٣٠ هـ)، كشف الأسرار، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤ م.
- ابن بدران: عبد القادر أحمد بن مصطفى الدومي الدمشقي، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- وله: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تحقيق د. عبد الله التركي، ط٢، مؤسسة الرسالة، هـ ١٤٠١ - ١٩٨١ م.

- البرهانى: محمد هشام، *سد الذرائع في الشريعة الإسلامية*، ط١، مطبعة الريحانى، ٦١٤٠٦ - ١٩٨٥ م.
- البوطى: محمد سعيد رمضان، *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*، ط٤، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- البيانوى: محمد أبو الفتح، *الحكم التكليفى في الشريعة الإسلامية*، ط١، دار القلم، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- التركى: عبد الله بن عبد المحسن، *أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة*، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- التفتازانى: سعد الدين مسعود بن عمر، ت(٧٩٢هـ)، *التلويح على التوضيح على التقىح (لصدر الشريعة)*، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحصاص: وله الحاشية على شرح العضد الإيجي لختصر المتهى، طبع مع الشرح والختصر، من نشر مكتبة الكليات الأزهرية، عام ١٣٩٣هـ.
- الجوىينى: أحمد بن علي الرازى، ت(٣٧٠هـ)، *أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول*، تحقيق عجيل جاسم النشمى، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الحسينى: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت(٤٧٨هـ)، *البرهان في أصول الفقه*، تحقيق د. عبد العظيم ذيب، ط١، قطر، ١٣٩٩ م.
- ابن حزم: إسماعيل، *نظرية المقاديد عند الإمام الطاهر بن عاشور*، ط١، المعهد العالمي للتراث الإسلامي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- الخن: أبو محمد علي بن حزم الأندلسى، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، مطبعة الإمام، مصر.
- دراز: مصطفى سعيد، *أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء*، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٥ م.
- دراز: الشيخ عبد الله، *شرح جليل على كتاب المواقفات*، مطبوع مع كتاب المواقفات للإمام الشاطئي.

- الدربي: الدكتور فتحي، الناحي الأصولية في الاجتهد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط٢، الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الذهب: حسين، مآلات الأفعال، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، ت(٦٠٦هـ)، الحصول في علم أصول الفقه، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق د.طه جابر فياض العلواني.
- الريعة: الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي، السبب عند الأصوليين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ - ١٩٨٠م. وله المانع عند الأصوليين، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الريسوني: أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط٢، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الزحيلي: د. وهبة، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، جامعة دمشق، ١٤٠٦ - ١٩٨٦هـ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.
- الزرقاء: الشيخ مصطفى، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، ط١، ١٩٨٨م.
- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهار بن عبد الله، مت(٧٩٤هـ)، البحر الحيط، ط١، الكويت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- الزنجاني: شهاب الدين محمود ت(٦٥٦هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب الصالح، ط١، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
- أبو زهرة: الشيخ محمد، مالك: حياته وفقهه، ط٢، مكتبة الأنجلو المصرية.
- زهير: أبو النور، أصول الفقه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة، مطبعة دار التأليف، مصر.
- زيد: د. مصطفى، نظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية ونجم الدين الطوفي، ط٢، دار الفكر الإسلامي.

- السبكي: علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج شرح المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن السبكي: تاج الدين، عبد الوهاب بن علي ت(٧٧١هـ)، جمع الجوا مع، مطبعة مصطفى محمد، مصر، سنة ١٣٥٨هـ.
- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد ت(٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، ١٩٧٣هـ - ١٣٩٣م.
- السعدي: د. عبد الحكيم، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ط١، مطبعة دار البشائر، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- السمرقندى: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الله عبد الرحمن السعدي، ط١، لجنة إحياء التراث العربي الإسلامي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الشاطي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت(٧٩٠هـ)، المواقفات في أصول الشريعة، ط٢، دار المعرفة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- الشافعى: محمد بن علي بن إدريس ت(٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر.
- شلبي: محمد مصطفى، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.
- الشوكاني: محمد بن علي ت(١٢٥٥هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت.
- الطوفى: نجم الدين أبو الريحان سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعد، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله التركى، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٩م.
- العالم: د. يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ابن عبد الشكور: محب الدين، مسلم الشبوت بهامش المصطفى، دار الفكر، بيروت.

- العبيدي: الدكتور حمادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ط٢، دار فقيبة، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- العطار: حسن العطار، الحاشية على جمع الجوامع وبهامشة تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ابن عقيل: أبو الوفاء، الواضح في أصول الفقه، مخطوط، من مكتب التحقيق، دار البشير.
- العلائي: خليل بن كيكليدي، ت(٧٦١هـ)، تلقيح الفهوم في تبيح صيغ العموم، تحقيق د.عبد الله بن محمد الشيخ، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد ت(٥٥٠هـ)، شفاء الغليل، تحقيق د.حمد الكبيسي، إحياء التراث الإسلامي (العراق)، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- وله المستصفى من علم الأصول، دار صادر، ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لابن نظام الدين.
- وله المدخل من تعليلات الأصول، تحقيق د.محمد حسن هيتو، ط٢، دار الفكر، بيروت.
- الفاسي: علال، مقاصد الشريعة ومكارمها، نشرة مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.
- سالفيروزآبادى: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ت(٤٧٦هـ)، التبصرة من أصول الفقه، ط١، دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس ت(٦٨٤هـ)، الذخيرة، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- وله شرح تنقية الفصول في اختصار الحصول في الأصول، ط١، دار الفكر، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- وله العقد المنظوم في المخصوص والعموم، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. تحقيق أحمد الختم عبد الله، رسالة دكتوراة، جامعة م القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب، ت(١٥٥٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفید محمد أبو عمثة، ط١، دار المدنی.
- الكيلاني: عبد الرحمن إبراهيم زيد، العام ونخبيه بين الشاطئي والأصوليين، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان - الأردن.
- ابن اللحام: علي بن عباس العلي الحنبلي، ت(٢٠٨٣هـ)، القواعد الأصولية، حققه محمد حامد الفقي، ط١، دار الكتب العلمية، هـ١٤٠٣ - ١٩٨٣م.
- ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي، ت(٦٧٢٩هـ)، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، تحقيق د. محمد الرحيلي ود. نزيه حماد، ط١، جامعة الملك عبد العزيز، هـ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.
- المخل: جلال الدين محمد بن أحمد المخلوي ت(٦٤٨٦هـ)، شرح جمع الجوامع لابن السبكي ومعه حاشية الباناني على جمع الجوامع ، مطبعة مصطفى محمد، مصر، هـ١٣٥٨.
- النملة: د. عبد الكرييم، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، هـ١٤١٠ - ١٩٩٠م.

رابعاً: الكتب الفقهية

- الآبي: صالح عبد السميم المالكي، جواهر الإكليل شرح متن خليل، دار الفكر، بيروت.
- أبو الأజفان: محمد، فتاوى الإمام الشاطئي، ط٢، مطبعة الكواكب، تونس، ١٩٨٥م.
- الأشقر: عمر سليمان، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين أو ((النيات في العبادات)), ط٢، مكتبة الفلاح، هـ١٤٠١ - ١٩٨١م.
- البكري: محمد بن سليمان، الاستغناء في الفرق والاستثناء، تحقيق سعود الشبيبي، ط١، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، مكة المكرمة، هـ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.
- البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس، ت(١٠٥١هـ)، كشاف القناع على متن الإقناع، المملكة العربية السعودية.
- وله شرح منتهي الإرادات، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.

- التتائji: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، ت(٤٢٩هـ)، *تنوير المقالة في حل الفاظ الرسالة*، تحقيق الدكتور محمد عايش شبير، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ابن تيمية: تقي الدين أحمد، بجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، الرباط.
- ابن حزقي: محمود بن أحمد الغرناطي المالكي، *قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروق الفقهية*، دار العلم للملاتين، بيروت.
- الجوهري: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ت(٤٨٧هـ)، *الغبائي غيات الأمم في التباٰث الظالم*، تحقيق عبد العظيم ديب، ط٢، ١٤٠١هـ.
- الحلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ت(٩٥٦هـ)، *ملتقى الأبحر*، تحقيق وهبي سليمان خارجي اللبناني، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد ت(٤٥٦هـ)، *الحلبي*، المطبعة المنيرية، مصر، ١٣٥٢م.
- حسن القاف: *الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء*، ط١، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان - الأردن، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- حيدر: علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، مطبعة العباسية، ١٣٤٣هـ - ١٩٢٥م.
- الخوارزمي: جلال الدين، *الكتفایة على الهدایة*، مطبوع مع فتح القدير، الطبعة اليمنية، مصر.
- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، *الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي وتقريرات الشيخ علیش*، دار الفكر، بيروت.
- وله *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*، حققه د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، ١٣٩٣هـ.
- الدرريني: د. محمد فتحي الدرريني، *بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله*، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر، بيروت.

- ابن رشد(الخد): أبو الوليد محمد بن أحمد ت(٢٥٥هـ)، مقدمات ابن رشد، دار صادر، بيروت.
- ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد، ت(٩٥٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ط١، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. (الحفيد):
- الزبيدي: فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار المعرفة.
- السريسي: أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، ط٢، دار المعرفة، بيروت.
- السنهوري: د. عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط١، جامعة الدول العربية، معهد البحث والدراسات العربية، ١٩٦٧م.
- شبير: د. محمد، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط١، دار النفائس، عمان - الأردن، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الشريبي: محمد الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- الشنقيطي: أحمد بن أحمد المختار الجكنى، مواهب الجليل من أدلة خليل، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣.
- الصابوني: د. عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٨م.
- الصاوي: أحمد بن محمد، الحاشية على الشرح الصغير، دار المعارف، مصر.
- الضرير: د. الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ط١١، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.
- ابن عابدين: محمد الأمين بن عبد الغني بن عمر، ت(١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدرر المختار، دار إحياء التراث العربي. وله مجموعة رسائل، دار سعادات.
- عتر: د. نور الدين، أبغض الحال، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الكافي من فقه أهل المدينة، تحقيق د. محمد الموريتاني. ط١، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- عبد الوهاب: القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، ت(٤٣٢ هـ)، الإشراف على مسائل الخلاف، مطبعة الإدارة.
- عودة: الأستاذ عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي، ط٢، مطبعة المدى، مصر، ١٩٥٢ م.
- أبو عيد: د. عارف، الإمام أبو داود الطاهري وأثره في الفقه الإسلامي، ط١، دار الأرقم، الكويت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد، البناية على الهدایة، ط١، دار الفكر، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- الغماري: أبو الفضل عبد الله بن الصديق، القول الجزل فيما لا يعذر فيه الجهل، ط١، دار الكتب، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- القرافي: شهاب الدين، الأممية في إدراك النية، تحقيق د. عبد الله إبراهيم صلاح، جمعية الدعوة الإسلامية، ليبيا.
- القرافي: الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام، مکتبة المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، ١٩٦٧ م.
- قاضي زاده: شمس الدين أحمد، تکملة فتح القدیر، المطبعة اليمینیة، مصر.
- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، (٦٢٠ هـ)، المغنى، ومعه الشرح الكبير، دار الفكر.
- القفال: سيف الدين أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط١، مکتبة الرسالة الحديثة ١٩٨٨ م.
- قليوبی: أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبی ت(٦٦٠ هـ)، وأحمد البرلسی الملقب بعمیرة، ت(٩٥٧ هـ)، حاشیتان علی شرح المخلی لنهاج الطالبین، دار الفكر، بيروت.
- القنوجی: أبو الطیب الصدیق بن حسن البخاری، الروضۃ الندیۃ شرح الدرر البھیۃ، ط١، دار إحياء التراث، قطر.

- ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ت (١٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- الكاساني: الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١، مطبعة الجمالية، ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م.
- الكبيسي: د.أحمد، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، ط ٢، مطبعة الحوادث، بغداد، ١٤١٥هـ - ١٩٩٠م.
- المكشناوي: أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه إمام الأئمة مالك، ط ١، دار الفكر.
- الکوهجي: عبد الله بن الشيخ حسن، زاد الحاج بشرح المنهاج، ط ٣، إدارة إحياء الحاج بشرح المنهاج، ط ٣، إدارة إحياء التراث الإسلامي (قطر)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الإمام مالك: المدونة الكبرى برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٣هـ.
- العلماء: مجموعة من الفتاوى الهندية، ط ٣، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٠هـ.
- محمد إبراهيم: محمد، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣م.
- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، ط ١، وزارة الشؤون الدينية، الرياض ١٣٤٧هـ - ١٩٥٥م.
- المصري: درفيف، الميسر والقمار، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، ت (٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري، ت(١٨٣هـ)، الإجماع، ط٢، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليق المختار، دار المعرفة، بيروت.
- الميداني: عبد الغني الغنيمي، الباب شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم الحنفي ت(٦٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار المعرفة، بيروت.
- النووي: يحيى بن شرف، ت(٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، ط١، المكتبة الإسلامية، بيروت. وله الجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت.
- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، ت(٨٦١هـ)، فتح القدير شرح الهدایة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية، ط٢، الكويت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

خامساً: النظريات والقواعد الفقهية

- الباحسين: د. يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، مصر.
- ابن تيمية: تقي الدين أحمد، ت(٧٢٨هـ)، القواعد النورانية الفقهية، ط٢، مكتبة المعارف، ٤١٤٠هـ - ١٩٨٣م. تحقيق محمد حامد الفقي.
- الحصري: جمال الدين، ت(٦٣٦هـ)، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ت(١٨٩هـ)، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م. جمع وتحرير علي الندوبي.
- الحموي: أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ابن حميد: د. صالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ط١، جامعة أم القرى، ١٤٠٣م.

- السريني: د. فتحي عبد القادر، **النظريات الفقهية**، جامعة دمشق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م. وله **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- وله نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٨ م.
- ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن، **القواعد في الفقه الإسلامي**، دار المعرفة، بيروت.
- الرحمنني: محمد الشريف، **الشخص الفقهية من القرآن والستة النبوية**، ط٢، المغرب.
- الرحيلي: د. وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية**، ط٤، ١٩٨٥ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الزرقاء: الشيخ أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ط٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الزرقاء: الشيخ مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، ط٨، مطبعة الحياة، دمشق، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م.
- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، ت(٧٩٤ هـ)، **المثور في القواعد**، ط١، مؤسسة الخليج، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- السبكي: الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت(٧٧١ هـ)، **الأشباه والظواهر**، حقيقة عادل أحمد عبد الموجود علي محمد عوض، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١.
- أبو سنة: د.أحمد، **النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية**، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م.
- أبو سليمان: د.عبد الوهاب، **الضرورة وال الحاجة وأثرها في التشريع الإسلامي**، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، مكة المكرمة، الكتاب السادس والعشرون.
- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، ت(٩١١ هـ)، **الأشباه والظواهر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- العبيدي: مجید علی محمد، دراسة قواعد ابن رجب الحنبلي، رسالة ماجستير، بغداد، العراق، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- عطية: جمال الدين، *التنظير الفقهي*، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، *أنوار البروق على أنواع الفروق*، عالم الكتب، ومعه أدراج الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط.
- الكيلاني: د. عبد الله إبراهيم، الباعث وأثره في العقود والتصرفات، وزارة الأوقاف، عمان - الأردن، ١٩٩٠م.
- المالكي: محمد علي المكي، *تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية*، مطبوع على حاشية الفروق، عالم الكتب، بيروت.
- المقرى: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، ت(٧٦٨هـ)، *القواعد*، جامعة أم القرى، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد.
- ابن نحيم: زين العابدين بن إبراهيم، ت(٩٧٠هـ)، *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حيفة العماني*، دار الكتب العلمية، ١٤٤٥هـ - ١٩٨٥م.
- الندوبي: علي أحمد، *القواعد الفقهية*، ط١، دار القلم، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. قدم لها العلامة الجليل مصطفى الزرقاء.
- ابن الوكيل: محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل أبو عبد الله صدر الدين، ت(٧١٦هـ)، *الأشباه والنظائر*، حققه د. عادل بن عبد الله الشويفي، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ - ١٩٩٣م.
- الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى، *إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك*، صندوق إحياء التراث الإسلامي، حققه أحمد بوظاهر الخطابي. المغرب، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ياسين: د. محمد نعيم، *مذكرة في القواعد الفقهية*، مخطوط.

سادساً: كتب المعاجم والمصطلحات

- الجرجاني: علي بن محمد، *التعريفات*، ط٣، دار الكتب العلمية، هـ١٤٠٨ - مـ١٩٨٨.
- الجوهرى: إسماعيل بن حماد، *الصحاح*، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٢، هـ١٤٠٢ - مـ١٩٨٢.
- حماد: د. نزيه، *معجم المصطلحات الاقتصادية*، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مـ١٩٩٣.
- الزبيدي: محمد مرتضى، ت(١٢٠٥هـ)، *تاج العروس من شرح جواهر القاموس*، القاهرة، هـ١٣٠٦ - مـ١٣٠٧.
- الرخنثري: جار الله أبوالقاسم محمود بن عمر، ت(٥٥٣٨هـ)، *أساس البلاغة*، دار صادر، هـ١٣٨٥ - مـ١٩٦٥.
- الفيروزآبادى: مجد الدين محمد بن يعقوب، ت(٨١٧هـ)، *القاموس المحيط*، ط١، الرسالة، هـ١٤٠٦ - مـ١٩٨٧.
- قلعتجي: محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط١، دار النفائس، هـ١٤٠٥ - مـ١٩٨٥.
- القونوى: قاسم بن عبد الله، ت(٩٨٧هـ)، *أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتدالوة بين الفقهاء*، تحقيق الدكتور عبد الرزاق الكبسي، ط٢، دار الوفاء - جدة، هـ١٤٠٧ - مـ١٩٨٧.
- الكفووى: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، ت(٩٤٠هـ)، *الكلبات*، ط٢، دار الرسالة، هـ١٤١٣ - مـ١٩٩٣.
- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ت(١١٧هـ)، *لسان العرب*، دار لسان العرب، بيروت.

سابعاً: التراث والطبقات

- التبتكتى: أحمد بابا، ت(١٠٦٣هـ)، *نيل الابتهاج بتطريز الديباج*، ط١، كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا.
- ابن خلkan: أحمد بن محمد، ت(٨٦١هـ)، *وفيات الأعيان وأنباء الزمان*، بيروت، مـ١٩٧٨.

- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت(٧٤٨هـ)، سير أعلام البلاء، ط١، مؤسسة الرسالة، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة، القاهرة، ١٩٥٢م.
- الزركلي: خير الدين، الأعلام، ط٣، دار العلم للملائين.
- السبكي: عبد الوهاب بن علي، ت(٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، القاهرة، ١٩٦٤ - ١٩٧٦م.
- ابن العماد: عبد الحفيظ الحنبلبي، ت(١٠٨٩هـ)، من أخبار شذرات الذهب من ذهب، القاهرة، ١٣٥٠هـ.
- كحاله: عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث، بيروت.
- المراغي: عبد الله بن مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، بيروت، ١٩٧٤م.
- ابن أبي يعلى: محمد بن محمد الفراء، ت(٥٢٦هـ)، طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة.

ثامناً: العقيدة والأخلاق الإسلامية والمنطق

- ابن أبي العز: علي بن علي الدمشقي، ت(٧٢٢هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق د. عبد الله التركى، والشيخ شعيب الأرناؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- الغزالى: أبو حامد، إحياء علوم الدين، مطبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية. وبها مسمى تحرير أحاديث الإحياء للحافظ العراقي.
- حبنكة: عبد الرحمن، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناقشة، ط٣، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨م.
- الشاطبي: الاعتصام، تحقيق الشيخ محمد رشيد رضا، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

- الغماري: أبو الفضل عبد الله، *توضير البصيرة ببيان علامات الكبيرة*، ط٢، عالم الكتب، هـ١٤٠٦ - م١٩٨٦.
- الحاسبي: الحارث بن أسد، الرعاية لحقوق الله، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- تاسعاً: الدوريات والندوات**
- أحمد صفي حقيقة الغرر المحرم في الشريعة، أضواء الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، مجلة العدد(١١)، هـ١٤٠٠، الرياض.
- د. خليفة بابكر فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأول، جامعة الإمارات العربية، هـ١٤٠٧ - م١٩٨٧.
- د. حسين القواعد الأصولية وأثرها في حكم الربا، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأول، هـ١٤٠٧ - م١٩٨٧.
- صالح الفوزان التبصير بتحرير أنواع التصوير، مجلة كلية أصول الدين، العدد الثاني، عبد الله: جامعة محمد سعود.
- جمعية العفاف: ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، من منظور طبي وشرعي، وقائع الندوة التي نظمتها جمعية العفاف الخيرية، في المركز الثقافي الملكي في ٣ ربيع أول ١٤١٥هـ، ١٠ آب، ١٩٩٤م.
- د. محمد هيثم معلومات أساسية حول الإيدز وسبل الوقاية منه، بحث مقدم لندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، البحرين، هـ١٤١٤ - م١٩٩٣.
- د. محمد مقاصد الشريعة، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد السادس، هـ١٤٠٣.
- د. فتحي الدربي: صحيفة اللواء، عدد ١١٦١ - ١١٦٢، مفهوم العدل في الشريعة الإسلامية.

